موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء التاسع والثلاثون

حج - الحجر الأسود

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذاهب أهل البيت عليهم السلام

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء السابع والثلاثون

حجّ - الحجر الأسود

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ١٣٨١.
مشخصات ظاهرى	: ج : ٢١ × ٢٨ س م .
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 37) 0 _ 062 _ 279 _ 600 _ 978
وضعيت فهرست نويسى	: فيپا
يادداشت	: عربى .
يادداشت	: فهرست نويسى بر اساس جلد ششم : ٢٠٠٧ م . = ١٤٢٨ ق . = ١٣٨٦ .
يادداشت	: ج . ٣٧ (چاپ اوّل ١٤٣٩ ق. = ٢٠١٨ م = ١٣٩٦) (فيپا) .
يادداشت	: كتابنامه .
مندرجات	: ج. ٣٧. حجّ ـ الحجر الأسود
موضوع	: دايره المعارفها و واژه نامه‌هاى عربى
موضوع	: اسلام ـ ـ دايره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى بر مذهب أهل بيت (ع)
رده بندى كنگره	: ى ١٣٨٠ ٨م/٥/١/BP
رده بندى ديويى	: ٢٩٧/٠٣
شماره كتابشناسى ملى	: ٤٨١٥٨ ـ ٨١م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأُولى : ..... ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

المطبعة : ..... جامعة المدرسين

الكمية : ..... ١٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOl . SET)
ISBN 978 - 600 - 279 - 062 - 0 (VOl . 37)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

❑ **لبنان** ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع . هاتف : ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + و ٠١ ـ ٩٦١٣٦٤٦٦٢ + تلفكس : ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

دليـل الكتاب

حـجّ ٩

حُجّة (انظر : إثبات) ٣٩٧

حَجَر ٣٩٧

حَـجْـر ٤٠٦

حِجر إسماعيل عليه السلام ٤٢٧

الحجر الأسود ٤٣١

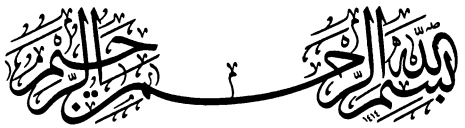

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُـلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُـمْ طَـآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

حجّ

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الحجّ ـ بفتح الحاء و كسرها ـ لغةً: مصدر بمعنى القصد، يقال: حجّ المكانَ يُحجّه حَجّاً وحِجّاً، أي قصده[1]. ويأتي بمعنى كثرة القصد إلى مَن يعظّم هذه الشعيرة[2].

ويأتي أيضاً بمعنى القدوم، وكثرة الاختلاف والتردّد، والغلبة بالحُجّة، والكفّ[3]، كما يأتي بمعنى السَّنَة[4].

وقال جماعة من اللغويين: إنّ الحجّ بالفتح مصدر، وبالكسر اسم[5]. والحَجّة والحِجّة: المرّة الواحدة من الحجّ[6].

◻ اصطلاحاً:

عرّفه جمع من الفقهاء بأنّه القصد إلى مكّة المكرّمة ومشاعرها لأداء مناسك مخصوصة متعلّقة بزمان مخصوص[7].

وهذا تخصيص للمعنى اللغوي.

وعرّفه بعض آخر من الفقهاء بأنّه: «اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة»[8].

وبتعبير آخر: أنّه اسم لعبادة مركّبة من مجموع المناسك المخصوصة[9].

وذلك نقل عن المعنى اللغوي ومجاز فيه[10].

---

(١) الصحاح ١: ٣٠٣. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٩. لسان العرب ٣: ٥٢. المصباح المنير: ١٢١. المعجم الوسيط ١: ١٥٦.

(٢) العين ٣: ٩.

(٣) القاموس المحيط ١: ٣٨٦. تاج العروس ٢: ١٦، ١٧.

(٤) الصحاح ١: ٣٠٤. معجم مقاييس اللغة ٢: ٣١. لسان العرب ٣: ٥٣. المصباح المنير: ١٢١.

(٥) الصحاح ١: ٣٠٣. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٤٠. لسان العرب ٣: ٥٣. المصباح المنير: ١٢١. تاج العروس ٢: ١٧.

(٦) الصحاح ١: ٣٠٤. شمس العلوم ٣: ١٢٥٥. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٤٠. تاج العروس ٢: ١٧.

(٧) المبسوط ١: ٤٠٥. القواعد ١: ٣٩٧. المنتهى ١٠: ٩. الدروس ١: ٣٠٦. المسالك ١١: ٣٢١.

(٨) المختصر النافع: ٩٩. وانظر: الرياض ٦: ٢٩. المدارك ٧: ٦. كشف اللثام ٥: ٧. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.

(٩) المسالك ٢: ١٢٠.

(١٠) انظر: الدروس ١: ٣٠٦. جواهر الكلام ١٧: ٢١٩.

ثمّ إنّ ظاهر كلام بعض الفقهاء أنّ الحج صار حقيقة شرعيّة في معناه الاصطلاحي؛ وذلك بعد البناء على ثبوت الحقيقة الشرعيّة، وإلّا فحقيقة عند المتشرّعة[1].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلّة:

العُمرة: وهي لغةً مأخوذة من الاعتمار، وهي القصد إلى مكان عامرٍ أو الزيارة الّتي فيها عمارة الودّ[2].

وعرّفوها شرعاً إمّا بقصد بيت الله الحرام أو بزيارته لأداء مناسك مخصوصة عنده[3]، وإمّا بأنّه اسم لمجموع مناسك مخصوصة[4].

والعمرة على قسمين:

القسم الأوّل: العمرة المفردة، وتسمّى أيضاً بالعمرة المبتولة؛ لأنّها مقطوعة عن الحجّ[5]، وهي تشتمل على: الإحرام، والتلبية، والطواف وركعتيه، والسعي، والتقصير أو الحلق، وطواف النساء وركعتيه.

وهي واجبة استقلالاً لكلّ نائيّ حين يدخل بلد البيت، ومازاد عليها مستحبٌّ.

ووقتها جميع أيّام السّنة.

وأيضاً هي واجبة لكلّ مكّي مرّة واحدة بعد اجتماع الشروط حتّى لو لم يستطع لحجّ الإفراد والقران، ولكن إن استطاع لأيّهما فوقت العمرة بعدهما. ومازاد على المرّة مستحبّ أيضاً[6].

القسم الثاني: عمرة التمتّع، وهي تشتمل على أجزاء العمرة المفردة سوى طواف النساء وركعتيه، وتعيّن التقصير وعدم جواز الحلق. ووقتها أشهر الحج، أي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢١٩ ـ ٢٢٠. الحجّ (الهاشمي) ١: ٣٥.

(٢) المفردات: ٥٨٦. تاج العروس ٣: ٤٢٢. أقرب الموارد ٢: ٨٣٠.

(٣) المبسوط ١: ٤٠٥. السرائر ١: ٥٠٦.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٦٩. الإحصار والصدّ: ١٦٦.

(٥) السرائر ١: ٦١٨. الوافي ١٢: ٤٦٠، ذيل الحديث ١٢٣٢٠.

(٦) انظر: الناصريّات: ٣٠٦. الشرائع ١: ٢٣٩. التحرير ٢: ١٠٩. المدارك ٧: ١٨٥ ـ ١٨٦. كفاية الأحكام ١: ٣٦٠. مستند الشيعة ١١: ١٥٩. جواهر الكلام ١٨: ٤٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ١٩٨ ـ ١٩٩. معتمد العروة ٢: ١٧١.

وهي واجبة للنائي بعد اجتماع الشروط؛ لأنّها جزء من حجّ التّمتع[1].

ويطلق على كلّ من العمرتين (الحجّ الأصغر)، وعلى ماعدا العمرة من الحجّ (الحجّ الأكبر)؛ لما رواه عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام: ... وسألته عن قوله تعالى: ﴿الحَجِّ الأكبَرِ﴾... فقال: «الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر: العمرة»[2].

والظاهر من كلمات الفقهاء أنّ الحجّ يطلق على ما عدا العمرة، إلّا في حجّ التّمتع؛ لدخول العمرة فيه.

ولذا ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ من نذر الحجّ لا تجب عليه العمرة إلّا أن ينذر حجّ التّمتع[3].

ثالثاً ـ تشريع الحجّ وفضله وآثاره:

كان تشريع الحجّ ـ بحسب بعض الأخبار ـ بعد هبوط آدم عليه السلام إلى الأرض وبتعليم مباشر من جبرئيل عليه السلام[4].

بل في بعض الروايات أنّه كان يُحجّ إلى البيت قبل آدم عليه السلام بألفي عام[5].

كما ذكر في بعض الروايات حجّ النبي نوح عليه السلام[6].

---

(١) السرائر ١: ٥٠٦. مستند الشيعة ١١: ٢٠٨. المختصر من مرشد الأنام: ٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٣.

(٢) الوسائل ١١: ٧، ٨، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٣) انظر: المدارك ٧: ١٨٦. كشف اللثام ٥: ٢٠.

(٤) كما في خبر أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «أنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته، الصابر لبليّته، إنّ الله أرسلني إليك لأُعلّمك المناسك الّتي تطهَّر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة، فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم....». الوسائل ١١: ٢٢٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٢٠. وانظر: ١٣: ٢٠٨، ب ١٠ من مقدمات الطواف، ح ٣.

(٥) كما عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني؟ فقال: «يا زرارة، بيت حُجّ إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً؟!». الوسائل ١١: ١٢، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٢.

(٦) كما عن زرارة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت، أكان يحجّ إليه قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: «نعم، لا يعلمون أنّ الناس قد كانوا يحجّون، ونخبركم أنّ آدم ونوحاً وسليمان قد حجّوا البيت بالجنّ والإنس والطير...». تفسير العيّاشي ١: ١٨٦، ح ٩٢. المستدرك ٨: ٩، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ٩، وفيه: «ويجزيكم» بدل «ونخبركم».

كما أشارت بعضها إلى أنّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ومعهما جبرئيل عليهم السلام [1].

وقد تحمّلا المشاق في الحجّ وتشعير المشاعر بما ذكر في القرآن الكريم والروايات المفسّرة لذلك [2].

وكذا تعرّضت بعض الأخبار لحجّ موسى بن عمران مع سبعين نبيّاً من بني إسرائيل [3].

وبمروره ومرور يونس بن متّى وعيسى بن مريم بصفائح الروحاء ملبّياً [4].

وبحجّ سليمان بن داود في الجنّ والإنس [5].

وبصلاة سبعمائة نبيّ في مسجد الخيف، وأنّ ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء [6].

---

(١) كما جاء عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرّاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر الله عزّوجلّ إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للإحرام ففعلا، ثمّ أمرهما فأهلّا بالحجّ، وأمرهما بالتلبيات الأربع الّتي لبّى بها المرسلون، ثمّ سار بهما إلى الصفا ونزلا...». الوسائل ١١: ٢٢٩، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٢٣.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٧. وانظر: البقرة: ١٢٥، ١٢٧. إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧. الصافّات: ١٠٢ ـ ١٠٨.

(٣) كما في رواية أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «مرّ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيّاً على فجاج الروحاء، عليهم العباء القطوانيّة، يقول: لبّيك عبدك ابن عبديك». الوسائل ١٢: ٣٨٥، ب ٤٠ من الإحرام، ح ٧.

(٤) كما جاء في رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ موسى النبيّ عليه السلام بصفاح الروحاء ـ على جمل أحمر خطامه من ليف ـ عليه عباءتان قطوانيّتان وهو يقول: لبّيك يا كريم لبّيك، قال: ومرّ يونس بن متّى بصفاح الروحاء وهو يقول: لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك. قال: ومرّ عيسى بن مريم بصفاح الرواء وهو يقول: لبّيك عبدك ابن أمتك، ومرّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول: لبّيك ذا المعارج لبّيك». الوسائل ١٢: ٣٨٥، ب ٤٠ من الإحرام، ح ٦.

(٥) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجنّ والإنس والطير والرياح، وكسا البيت القباطيّ». الوسائل ١٣: ٢٠٧، ب ١٠ من مقدّمات الطواف، ح ١.

(٦) كما في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ، وأنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وأنّ آدم لفي حرم الله». الوسائل ٥: ٢٦٩، ب ٥٠ من أحكام المساجد، ح ٢.

ثمّ إنّه لا ينبغي الريب في مشروعيّته في الإسلام ضرورةً من الدين[1]، وإجماعاً من المسلمين[2]، ونصّاً من الكتاب المبين في آيات عديدة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4].

وقوله عزوجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[5]. وغيرها من الآيات.

وكذا نصّاً من السّنة الشريفة بما ورد في الأخبار الكثيرة في أبواب الحجّ.

والحكمة من تشريع الحجّ ومعرفة آثاره يمكن بيانها من خلال ما ورد في الأخبار ضمن موارد:

منها: اختبار طاعة الخلق في إتيانه[6]؛ لما فيه من الرياضة النفسانيّة والإنفاق المالي والجهد البدني.

ومنها: أنّ الحجّ وفادة إلى الله سبحانه وتعالى[7].

ومنها: خروج العبد من كلّ ما اقترف، تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل مع الخضوع والاستكانة والتذلّل[8].

ومنها: معرفة آثار النبي ﷺ وأخباره وذكره وعدم نسيانه[9].

ومنها: التفقّه ونقل الأخبار[10].

ومنها: التعارف بين المسلمين[11].

ومنها: قضاء حوائج الناس[12].

ومنها: الارتباح والانتفاع من التجارات[13].

---

(١) كنزالعرفان ١: ٢٥٧. كشف الغطاء ٤: ٤٦٤.
(٢) كشف الغطاء ٤: ٤٦٤.
(٣) البقرة: ١٥٨.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) البقرة: ١٩٧.
(٦) كما في خبر عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته...». الوسائل ١١: ١١، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٠. وانظر: ح ١١.
(٧) الوسائل ١١: ١٣، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٥.
(٨) الوسائل ١١: ١٣، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٥.
(٩) الوسائل ١١: ١٤، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٨.
(١٠) الوسائل ١١: ١٣، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٥.
(١١) الوسائل ١١: ١٤، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٨.
(١٢) الوسائل ١١: ١٣، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٥.
(١٣) الوسائل ١١: ١٤، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٨.

ومنها: الاستغناء[1].

ومنها: صحّة الأجسام، واتّساع الرزق، وصلاح الإيمان، وإكفاء مؤنة الناس والعيال[2].

قال المحقّق النجفي: «للحجّ أسرار وفوائد لا يمكن إحصاؤها»[3].

وكفى في بيان فضل الحجّ وأهمّيته أنّه لم يرد في الكتاب العزيز عنوان (شعائر الله) إلّا فيه[4]، فهو من أعظم شعائر الإسلام.

ومن هنا ورد: أنّ الحجّ المبرور لا يعدله شيء[5]، ولا جزاء له إلّا الجنّة[6].

وأنّه أفضل من الصيام[7]، ومن الجهاد والرباط[8]، ومن عتق سبعين رقبة[9].

وأنّ الله يكتب للحاجّ سبعين ألف حسنة، ويحطّ عنه سبعين ألف سيّئة، ويرفع له سبعين ألف درجة، ويشفّعه في سبعين ألف حاجة[10].

ولا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، ولكن تكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة[11].

وأنّ الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله[12].

وأنّ إنفاق الذهب على قدر جبل أبي قبيس في سبيل الله لا يبلغ به ما يبلغ الحاجّ[13].

رابعاً ـ أقسام الحجّ:

ينقسم الحجّ باعتبار حكمه إلى: واجب ومندوب، والواجب أيضاً إلى: عينيّ وكفائي، والعيني إلى: أصلي وعرضي.

وباعتبار أنواعه إلى: تمتّع، وقران، وإفراد[14]، كما سيأتي تفصيله.

---

(١) الوسائل ١١: ١٢، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١٣.
(٢) الوسائل ١١: ١٥، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ٢٠.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢١٨.
(٤) انظر: البقرة: ١٥٨. المائدة: ٢. الحجّ: ٣٢، ٣٦.
(٥) الوسائل ١١: ١٢٠، ب ٤٣ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٦) المستدرك ٨: ٤١، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ٢٢.
(٧) الوسائل ١١: ١١٢، ب ٤١ من وجوب الحجّ، ح ٧.
(٨) الوسائل ١١: ١٢٢، ب ٤٤ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٩) الوسائل ١١: ١٢٠، ب ٤٣ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(١٠) الوسائل ١١: ١٢١، ب ٤٣ من وجوب الحجّ، ح ٦.
(١١) الوسائل ١١: ١١٣، ب ٤٢ من وجوب الحجّ، ح ١.
(١٢) الوسائل ١١: ١١٤، ب ٤٢ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(١٣) الوسائل ١١: ١١٣، ب ٤٢ من وجوب الحج، ح ١.
(١٤) دليل الناسك: ٧: ٦٣.

خامساً ـ الأحكام:

والكلام فيها يقع ضمن الفصول التالية:

الفصل الأوّل ـ الحكم التكليفي:

لا يجب الحجّ بأصل الشرع على كلّ مكلّف إلّا مرّة واحدة في العمر، وهو حجّة الإسلام.

وقد يعرض الوجوب أيضاً بسبب النذر والعهد واليمين والنيابة الاستيجارية والإفساد، وحينئذٍ يتكرّر الواجب بتكرّر السبب وتعدّده.

وقد يجب الحجّ أحياناً بنحو الوجوب الكفائي على نوع المكلّفين، كما إذا أعرض الناس عن الحجّ فيجب كفاية؛ لأجل عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ[1].

وأمّا المندوب من الحجّ فهو ما عدا ذلك. والتفصيل كما يلي:

١ ـ حجة الإسلام:

يجب الحجّ بأصل الشرع المقدّس على كلّ مكلّف واجد للشرائط بإجماع المسلمين[2].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه من ضروريات الدّين[3] ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾[4].

والروايات الكثيرة[5]:

منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية...»[6]. ونحوها غيرها[7].

ومنها: ما رواه الفضل أبو العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجل:

---

(١) انظر: الوسائل ١١: ١٨، ب ٢ من وجوب الحجّ، ذيل الحديث ٧.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٥. المنتهى ١٠: ١٣. مستند الشيعة ١١: ١١. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠. العروة الوثقى ٤: ٣٤٢. مهذّب الأحكام ١٢: ١١.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١١. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠. العروة الوثقى ٤: ٣٤٢.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) انظر: الوسائل ١: ١٣، ب ١ من مقدّمة العبادات.

(٦) الوسائل ١: ١٣، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ١٣، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1]، قال: «هما مفروضان» [2].

ثمّ إنّه اختلف في حكم منكره، فذهب جماعة إلى أنّه في سلك الكافرين [3]؛ لما نسب إلى المشهور من أنّ إنكار الضروريّ له موضوعيّة في الكفر ولو لم يرجع إلى إنكار الوحدانيّة والرسالة والمعاد [4].

وقد يستدلّ له بما يستفاد من ذيل آية الحجّ الشريفة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [5] بدعوىٰ أنّ التعبير عن الترك بالكفر يدلّ على أنّ منكره كافر [6].

وكذا بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ... قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر» [7].

بدعوىٰ أنّ من قال: (إنّ الحجّ ليس بواجب) فقد كفر [8].

بينما ذهب آخرون إلى عدم كفر منكر الحجّ [9]، وقد أجابوا عن أدلّة القائلين بالكفر:

أوّلاً: أنّ إنكار الضروريّ ما لم يرجع إلى إنكار الوحدانيّة والرسالة والمعاد لا يوجب الكفر، كما إذا لم يكن المنكر ملتفتاً إلى هذه الملازمة وكان جديد عهد بالإسلام.

(انظر: ارتداد)

وثانياً: أنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾، أنّ من كان كفره منشأ لترك الحج ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾، لا أنّ إنكار الحج يوجب الكفر.

وثالثاً: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ليس هذا هكذا» في الصحيحة، رجوع إنكار الحج إلى إنكار القرآن، وأنّ القرآن ليس هكذا، وتكذيب النّبي صلى الله عليه وآله.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١١: ٧، ب ١ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٤٢، مع تأييده من قبل جملة من المحشّين، حيث لم يعلّقوا عليه.
(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ١١.
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) معتمد العروة ١: ١٠ ـ ١١.
(٧) الوسائل ١١: ١٦، ب ٢ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٨) معتمد العروة ١: ١٢.
(٩) العروة الوثقى ٤: ٣٤٢، تعليقة آقا ضياء، الخميني، رقم ١. الحجّ (الهاشمي) ١: ٣٧.

ورابعاً: أنّه فسّر (الكفر) في الآية في صحيح معاوية بن عمّار بـ(الترك)[1].

وخامساً: يمكن أن يقال: إنّ المراد بالكفر في المقام (الكفران) المقابل للشكر[2].

وكذلك اختلفوا في حكم تارك الحجّ عمداً مستخفّاً به[3]. نعم، بعض الروايات عدّ «الاستخفاف بالحجّ» فيها من الكبائر[4]، كما أُطلق في بعض آخر منها على تارك الحجّ بأنّه يهودي ونصراني[5].

والكلام في حجّة الإسلام بنحو من التفصيل يقع ضمن ما يلي:

أ ـ وجوب حجّة الإسلام مرّة واحدة في تمام العمر:

يجب على كلّ مستجمع لشرائط الحجّ، الحجّ مرّة واحدة في تمام العمر.

وادّعي عليه الإجماع[6] والتسالم بين المسلمين[7]، بل الضرورة[8].

وخالف الشيخ الصدوق في العلل حيث أفتى بوجوبها على أهل الجدة في كلّ عام[9].

واستدلّ لعدم وجوبها أكثر من مرّة ـ مضافاً إلى السيرة القطعيّة المستمرّة[10]، بل الضرورة الفقهية المسلّمة لدى المسلمين جميعاً[11] ـ بما يلي:

أوّلاً: ظهور آية وجوب الحجّ في أنّ الواجب على كلّ مستطيع صرف وجود الحجّ، لا الحجّ في كلّ سنة يستطيع فيها للحج، كما هو ظاهر كلّ أمر بطبيعة فعلٍ على المكلّف، وهذا الظهور لا شكّ فيه؛ لما هو محقّق في محلّه من علم الأُصول من أنّ متعلّقات الأوامر ظاهرة في صرف

---

(١) الوسائل ١١: ٣١، ب٧ من وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢.
(٢) معتمد العروة ١: ١٠ ـ ١٢. وانظر: الحجّ (الهاشمي) ١: ٣٧ ـ ٤٦.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٤٢، مع تعليقاتها.
(٤) الوسائل ١٥: ٣٣٠، ٣٣١، ب٤٦ من جهاد النفس، ح٣٣، ٣٦.
(٥) الوسائل ١١: ٣٢، ب٧ من وجوب الحجّ، ح٥.
(٦) المعتبر ٢: ٧٤٧. المنتهى ١٠: ١٦. الرياض ٦: ٣٠. مستند الشيعة ١١: ١٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.
(٧) معتمد العروة ١: ١٣.
(٨) معتمد العروة ١: ١٤. مهذّب الأحكام ١٢: ١٣.
(٩) علل الشرائع ٢: ١٠٨، ذيل الحديث ٥.
(١٠) معتمد العروة ١: ١٤.
(١١) الحجّ (الهاشمي) ١: ٦٧.

الوجـود المـنطبق عـلى الوجـود الأوّل، فيساوق الاكتفاء بالمرّة.

نعم، هذا الظهور الإطلاقي قابل للتقييد والحمل عـلى إرادة وجـوب الحـجّ عـلى المستطيع في كلّ عام يستطيع فيه إذا قـام دليل ورواية معتبرة على ذلك، إلّا أنّه إذا لم يتمّ دليل على ذلك ـ كما سيظهر ـ أو قام ولكنّه كان معارضاً بما يـدلّ عـلى كـفاية المرّة، ثبت الترجـيح للـمعارض بـاعتبار موافقته للكتاب الكريم[1].

ثانياً: الأخبار الخاصّة الدالّة ـ مطابقةً أو التزاماً ـ على أنّ الواجب مرّة واحدة فـي العمر لا أكثر:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبـي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ـ إلى أن قـال ـ: وكـلّفهم حـجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[2].

ومنها: خـبر الفـضل بـن شـاذان عـن الرضا عليه السلام قال: «إنّما أُمروا بحجّة واحـدة لا أكثر من ذلك؛ لأنّ الله وضع الفـرائـض على أدنى القوّة، كما قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3] ـ يـعني: شـاة ـ ليسـع القـويّ والضعيف، وكذلك سـائر الفـرائـض إنّـما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكـان مـن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثـمّ رغّب بعدُ أهل القوّة بقدر طاقتهم»[4].

ومثله خبر محمّد بن سنان عنه عليه السلام[5] أيضاً.

ولكن بإزائها طـائفة مـن الروايـات[6] ـ وفيها المعتبرة سنداً ـ ادّعي أنّ ظـاهرها وجوب الحجّ في كلّ عام على أهل الجدة، ومن هنا وقع البحث في كيفية الجمع بينها وبين مـا تـقدّم أو طـرحـها، وأهـمّ هـذه الروايات ما يلي:

١ ـ معتبرة أبي جرير القمّي عـن أبـي عبد الله عليه السلام قال: «الحجّ فرض على أهل الجدة[7] في كلّ عام»[8].

---

(١) الحجّ (الهاشمي) ١: ٧٠. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠. جامع المدارك ٢: ٢٥٤.

(٢) الوسائل ١١: ١٩، ب ٣ من وجوب الحجّ، ح ١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١١: ١٩، ب ٣ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٢٠، ب ٣ من وجوب الحجّ، ح ٣.

(٦) الرياض ٦: ٣٠. مستند الشيعة ١١: ١٢.

(٧) الجدة: هو الغنى وكـثرة المـال والاسـتطاعة. مـجمع البحرين ٣: ١٩٠٩.

٢ ـ خبر حذيفة بن منصور عنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عامٍ»[١].

٣ ـ خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾[٢]»، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في المستفاد من هذه الروايات وكيفية الجمع بينها وبين الأدلّة القاطعة الدالّة على عدم وجوب أكثر من حجّة إسلام واحدة على كلّ مستطيع في تمام العمر، فذكروا في الجمع بين الطائفتين وجوهاً:

الوجه الأوّل: حمل الثانية على الاستحباب المؤكّد[٤]، بقرينة الروايات الصريحة في عدم وجوب أكثر من حجّة واحدة.

وفيه: أنّ الطائفة الثانية من الروايات لم ترد بصيغة الأمر ونحوه ليمكن حملها على الاستحباب بقرينة روايات الطائفة الأُولى، وإنّما وردت بعنوان: «فرض الحجّ على أهل الجدة»، وهذا كالصريح في النظر إلى أصل فريضة الحجّ الواجبة على المستطيع، والتي هي أحد أهمّ الأركان التي بني عليها الدين؛ خصوصاً بعد استشهاده عليه السلام بالآية الكريمة[٥] وما في ذيلها من التصريح بكفر تاركه.

الوجه الثاني: حمل الثانية على إرادة الوجوب على البدل بلحاظ كلّ عام، بمعنى أنّه يجب عليه الحجّ في السنة الأُولى، وإذا تركه يجب عليه في الثانية، وهكذا[٦].

وفيه: أنّ الوجوب البدلي بهذا المعنى

---

(٨) الوسائل ١١: ١٧، ب ٢ من وجوب الحجّ، ح ٤.
(١) الوسائل ١١: ١٧، ب ٢ من وجوب الحجّ، ح ٢، ٥.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) الوسائل ١١: ١٦، ب ٢ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٤) المعتبر ٢: ٧٤٧. روضة المتّقين ٥: ٩. الرياض ٦: ٣٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٢١. العروة الوثقى ٤: ٣٤٢.
(٥) معتمد العروة ١: ١٥. الحجّ (الهاشمي) ١: ٧٢ ـ ٧٣.
(٦) روضة المتّقين ٥: ٩. الرياض ٦: ٣٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٢١. العروة الوثقى ٤: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

من طبع كلّ واجب، فإنّ الواجب يجب الإتيان به متى أمكن، ويجب تفريغ الذمّة عنه، ولا يسقط إلّا بالامتثال أو بالتعذّر والعجز[1].

الوجه الثالث: حملها على الوجوب الكفائي في كلّ عام على كلّ من يتمكّن من الحجّ زائداً على الوجوب العيني مرّة واحدة[2].

ويشهد له ما دلّ من الأخبار على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ[3].

وفيه: أنّ ظاهر الروايات وجوبه على كلّ أحد لا على طائفة دون طائفة أُخرى كما يقتضيه الواجب الكفائي. على أنّه يتوقّف الالتزام بالوجوب الكفائي على تعطيل الكعبة، وأمّا لو فرضنا عدم تعطيلها ولا أقل من أداء أهل مكّة الحجّ فلا موجب حينئذٍ للوجوب الكفائي[4].

الوجه الرابع: أنّ «الأولى في توجيه هذه الروايات أن يقال: إنّها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الإتيان بالحجّ في بعض السنين لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإنّ العرب كانت لا تحجّ في بعض الأعوام، وكانوا يعدّون الأشهر بالحساب الشمسي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[5]، وربّما لا تقع مناسك الحجّ في شهر ذي الحجّة، فأنزل الله تعالى هذه الآية ردّاً عليهم بأنّ الحجّ يجب في كلّ عام، وأنّه لا تخلو كلّ سنة عن الحجّ.

وبالجملة، كانوا يؤخّرون الأشهر عمّا رتّبها الله تعالى، فربما لا يحجّون في سنة، وقد أوجب الله تعالى الحجّ لكلّ أحد من أهل الجدة والثروة في كلّ عام قمري، ولا يجوز تغييره وتأخيره عن شهر ذي الحجّة.

فالمنظور في الروايات أنّ كلّ سنة قمرية لها حجّ، ولا يجوز خلوّها عن الحجّ، لا أنّه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ سنة»[6].

---

(١) معتمد العروة ١: ١٥.
(٢) روضة المتّقين ٥: ٩. العروة الوثقى ٤: ٣٤٣.
(٣) انظر: الوسائل ١١: ٢٠، ب ٤ من وجوب الحجّ.
(٤) معتمد العروة ١: ١٥.
(٥) التوبة: ٣٧.
(٦) معتمد العروة ١: ١٦.

وقد يناقش في ذلك بأنّه لا شاهد على مثل هذا الجمع، وأنّه لا دليل على أنّ أهل الجاهلية كانوا ينسئون شهر ذي الحجّة، وإنّما كانوا ينسئون شهر محرّم الحرام ويرفعون حرمة القتال فيه، وأنّ النسيء كان في حكم الحرمة، لا في الشهور القمرية نفسها ـ بأن يضيفوا أحد عشر يوماً إلى ذي الحجّة لتطابق السنة القمرية مع الشمسية، فيختلف موضع الحجّ كما قيل ـ خصوصاً وأنّ هذه الروايات صادرة عن الإمام الصادق عليه السلام، والذي في زمانه كان واضحاً لدى الجميع أنّ المعيار في الحجّ بالسنين القمرية لا الشمسية، وعدم التداخل بينها وبين الأشهر الشمسية، فحمل هذه الروايات على هذا المعنى لا يمكن المساعدة عليه[1].

وناقش المحقّق العراقي في المقام بأنّ إعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية يوجب وهناً في سندها أو دلالتها، فلا يبقى مجال للأخذ بالجمع.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ نفس استفاضتها كافية في الوثوق الإجمالي بصدور بعضها، وحينئذٍ لا محيص من الجمع السابق[2].

ب ـ فوريّة الحجّ:

لا خلاف في وجوب فوريّة المبادرة إلى الحجّ بعد تحقّق الشرائط، بمعنى أنّه تجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه ففي العام الثاني، وهكذا[3]، بل ادّعي الاتّفاق[4] ـ بل الإجماع[5] ـ عليه.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى حكم العقل بلابديّة تفريغ الذمّة فوراً وعدم العذر في التأخير مع احتمال الفوت لا سيّما في زمان الحج؛ لطول فصله[6] ـ بالأخبار الخاصّة، وهي عديدة، يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على عدم جواز تسويف الحجّ أو تأخيره من عام إلى عام[7]، من قبيل صحيح معاوية بن عمّار

---

(١) الحجّ (الهاشمي) ١: ٧٩ ـ ٨٠.
(٢) العروة الوثقى ٤: ٣٤٣، تعليقة آقا ضياء.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٤٣.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٣.
(٥) الخلاف ٢: ٢٥٧، م ٢٢. التذكرة ٧: ١٧.
(٦) معتمد العروة ١: ١٦.
(٧) الحجّ (الهاشمي) ١: ٩٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1]»، قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به...» [2].

وكذا معتبرة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدَين؟ فقال: «لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» [3]. ومثله صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام [4]، ورواية زيد الشحّام عنه عليه السلام أيضاً [5] وإن كانت ضعيفة بأبي جميلة.

وهذه الروايات صريحة في أنّ التسويف في نفسه لا يسعه أو لا عذر له فيه، حتى إذا مات مع تركه للحجّ بسبب التسويف فإنّه ترك لشريعة من شرائع الإسلام، فهذه الطائفة تدلّ على منع التسويف وتأجيل الحجّ من عامٍ لآخر، وهو يساوق الفورية في الحجّ [6].

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ من كان موسراً ولم يحجّ ومات، مات يهودياً أو نصرانياً، أو يحشر يوم القيامة أعمى أو كافراً، من قبيل صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قط، قال: «هو ممّن قال الله تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [7]»، قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟! قال: «أعماه الله عن طريق الحقّ» [8]، وفي تفسير علي بن إبراهيم: «عن طريق الجنّة» [9]، وفي رواية الشيخ الصدوق لهذا الخبر: «عن طريق الخير» [10].

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) الوسائل ١١: ٢٥، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٣) الوسائل ١١: ٢٦، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ٤.
(٤) الوسائل ١١: ٢٦، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٥) الوسائل ١١: ٢٧، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ٦.
(٦) الحجّ (الهاشمي) ١: ٩٢.
(٧) طه: ١٢٤.
(٨) الوسائل ١١: ٢٥، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٩) تفسير القمّي ٢: ٦٦. الوسائل ١١: ٢٥ ـ ٢٦، ب ٦ من وجوب الحجّ، ذيل الحديث ٢.
(١٠) الفقيه ٢: ٤٤٧، ح ٢٩٣٤. الوسائل ١١: ٢٦، ب ٦ من وجوب الحجّ، ذيل الحديث ٢.

ورواية أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّوجلّ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [1]، قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟! قال: «نعم، إنّ الله عزّوجلّ أعماه عن طريق الحقّ» [2].

بتقريب: أنّه لو كان التأخير جائزاً لم يكن وجه لعذابه وعقابه [3].

وصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً» [4].

فالطائفتان دالّتان على فورية وجوب الحجّ ووجوبها الشرعي.

ويترتّب على ما تقدّم عدّة فروع:

الفرع الأوّل: أنّ الموسر لو ترك الحج في العام الأوّل يجب عليه المبادرة في العام الثاني [5]؛ لأنّ فوريّة الحج ليست قيداً للوجوب ولا الواجب بل هي واجب آخر، بحيث لو ترك بقي وجوب الحج برأسه.

ومن هنا صرّح بعض الفقهاء بأنّ المستفاد من النصوص أنّ ترك الحج برأسه من الكبائر ومن الموبقات الكبيرة، وأمّا التسويف وترك المبادرة فقط من دون الترك برأسه فهو معصية؛ لأنّه ترك ما وجب عليه من الفوريّة، وأمّا كونه كبيرة فلم يثبت [6].

نعم، في خبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عدّ الاستخفاف بالحجّ من جملة الكبائر [7]، فلو كان المراد من الاستخفاف الاستخفاف العملي فالدلالة تامّة، كما يراه غير واحد من الفقهاء [8].

ولكن في سند الرواية ضعف [9].

---

(١) طه: ١٢٤.
(٢) الوسائل ١١: ٢٧، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ٧.
(٣) معتمد العروة ١: ١٧.
(٤) الوسائل ١١: ٣٠، ب ٧ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٣٤٣.
(٦) معتمد العروة ١: ١٨.
(٧) الوسائل ١٥: ٣٢٩، ٣٣٠، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ٣٣.
(٨) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٣٤٩. المسالك ٢: ١٢٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٤.
(٩) معتمد العروة ١: ١٨.

الفرع الثاني: لو توقّف إدراك الحج بعد الاستطاعة على مقدّماته من سفر وغيره، وجب الإتيان بها على وجه يدرك الحج في تلك السّنة، كما هو مقتضى القاعدة في كلّ واجب يتوقّف امتثاله على أسباب ومقدّمات، فإنّ ذلك يجب وجوباً عقليّاً كسائر مقدّمات الواجب؛ للخروج عن عهدة الواجب الذي اشتغلت الذمّة به بحسب الفرض، والمفروض أنّ وجوب الحجّ فوري في سنة الاستطاعة، فتجب حينئذٍ المبادرة إلى تهيئة أسباب السفر ومقدّماته[1].

الفرع الثالث: لو تعدّدت الرفقة في العام الواحد، فهل يجوز ترك الرفقة الأُولى والالتحاق بما بعدها أو لا؟

فيه أقوال:

القول الأوّل: وجوب الخروج مع الرفقة الأُولى مطلقاً ولو كانت الرفقة الثانية أوثق إدراكاً؛ لأنّ التأخير تفريط في أداء الواجب، فيجب الخروج مع الرفقة الأُولى[2].

القول الثاني: جواز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك وحصول الاطمئنان المتعارف بالوصول ولو لم يثق به؛ لعدم ما يدلّ على فوريّة المسير مع الأُولى[3].

القول الثالث: لا يجوز التأخير إلّا مع الوثوق، فإذا وثق بالإدراك بالمسير مع اللاحق يجوز له التأخير وإلّا فلا؛ لعدم الدليل على وجوب المبادرة مع الرفقة الأُولى مع حصول الوثوق بإدراك الحج مع القافلة الثانية، كما لا دليل على جواز التأخير إلى القافلة الثانية مع احتمال التفويت وعدم حصول الوثوق بإدراكه[4].

٢ ـ الحجّ الواجب بالعرض:

أ ـ الحجّ الواجب بالنذر وشبهه:

لا شكّ في انعقاد نذر الحج وعهده ويمينه مع توفّر الشرائط، من البلوغ

---

(١) الروضة ٢: ١٦١. المدارك ٧: ١٨. الرياض ٦: ٣١ ـ ٣٢. مستند الشيعة ١١: ١٢، ١٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٥. معتمد العروة ١: ١٨.

(٢) الروضة ٢: ١٦١.

(٣) المدارك ٧: ١٨. الرياض ٦: ٣٢. مستند الشيعة ١١: ١٣. مستمسك العروة ١٠: ١١ ـ ١٢. مهذّب الأحكام ١٢: ١٨.

(٤) الدروس ١: ٣١٤. معتمد العروة ١: ٢٠ ـ ٢١.

والعقل والحرّية وغيرها، وقد ادّعي عليه الإجماع[1].

كما دلّت عليه النصوص والعمومات المرتبطة بالنذر والعهد[2]، وكذا خصوص[3] بعض الروايات[4]، كما سيأتي.

ويقع الكلام هنا في مسائل تتعلّق بهذا العنوان، وهي كما يلي:

المسألة الأُولى ـ أداء الحجّ النذري وقضاؤه:

لو نذر الحجّ ولم يتمكّن من أدائه فليس عليه قضاء[5]، حيّاً كان الناذر أو ميّتاً، مقيّداً كان النذر بسنة معيّنة أو مطلقاً، وادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل الإجماع عليه[7].

واستدلّوا لذلك بالأصل السالم عن معارضة خطاب النذر الذي انكشف عدم تعلّقه بعدم التمكّن منه[8].

وأيضاً بأنّ عدم التمكّن مانع من انعقاد النذر[9]؛ لأنّ الانعقاد من الاعتبارات العقلائيّة الّتي لا تصحّ إلّا مع الأثر[10].

وأمّا لو تمكّن منه حيّاً، فتارة يكون النذر مقيّداً بسنةٍ معيّنة فيجب عليه المبادرة، ولو تأخّر عصى وعليه الكفّارة[11]؛ للمخالفة العمديّة للنذر[12].

وكذا عليه القضاء[13]؛ للإجماع وإرسالهم له إرسال المسلّمات[14].

---

(١) مستند الشيعة ١١: ٩٣. وانظر: مهذّب الأحكام ١٢: ٢٠١. فقه الصادق ٩: ٢٧١.

(٢) انظر: الوسائل ٢٣: ٢٩٣، ب ١ من النذر والعهد.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٩٣.

(٤) الوسائل ١١: ٧٠، ب ٢٧ من وجوب الحجّ، ح ١، ٢، و ٢٣: ٣١٦، ب ١٦ من النذر والعهد، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٤.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٤. وانظر: مستمسك العروة ١٠: ٣٢٨.

(٧) مستند الشيعة ١١: ٩٤.

(٨) المدارك ٧: ٩٦. مستند الشيعة ١١: ٩٤. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٤.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٥٠٣. مستمسك العروة ١٠: ٣٢٨.

(١٠) مستمسك العروة ١٠: ٣٢٨.

(١١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٥. العروة الوثقى ٤: ٤٩٨، م ٨، مع تأييده من قبل المحشّين، حيث لم يعلّقوا عليه.

(١٢) مهذّب الأحكام ١٢: ١٩٥.

(١٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٥. العروة الوثقى ٤: ٤٩٨، م ٨. مهذّب الأحكام ١٢: ١٩٥.

(١٤) مهذب الأحكام ١٢: ١٩٥.

خلافاً لبعض المحقّقين حيث يرى أنّ الوجوب مبنيّ على الاحتياط، والأظهر عدم وجوب القضاء؛ إذ لا دليل عليه[1].

وتارة أُخرىٰ غير مقيّد بزمان، ففيه قولان:

الأوّل: جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت.

واستدلّ له بالأصل، والإطلاق، وظهور الاتّفاق[2].

والثاني: وجوب الفوريّة.

واستدلّ له بالانصراف إليها، وبعدم تحقّق الوجوب مع جواز التأخير عمداً، وبأخبار التسويف الدالّة على حرمة التأخير، وبأنّه حقّ ولا يجوز التأخير فيه[3].

ونوقش فيه: بنفي الانصراف، وعدم الريب في صحّة الوجوب ولو مع جواز التأخير، وأمّا أخبار التسويف فإنّما وردت في حجّة الإسلام لا المقام.

وأمّا عدم جواز تأخير الحقّ فهو عين المدّعى[4].

وأمّا لو تمكّن من الأداء ولم يأت به حتّى مات ـ سواء كان النذر مقيّداً بزمان أو لم يقيّد ـ ففيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: وجوب قضائه عنه من أصل التركة؛ لأنّه واجب مالي[5]، والواجبات الماليّة تخرج من أصل التركة كما عليه أكثر المتأخّرين[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7]، بل ادّعي أنّه مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب[8].

وقرّبه السيّد اليزدي بأنّ جميع الواجبات الإلهيّة ديون الله تعالى، سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، ولها جهة وضع، فذمّة المكلّف

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٩٨، م٨، تعليقة الخوئي، الرقم ٥. وانظر: مستند الشيعة ١١: ٩٥.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ١٩٤.

(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ١٩٥.

(٥) المقنعة: ٤٤٢. الخلاف ٢: ٢٥٣، م١٦. السرائر ١: ٦٤٩. الشرائع ١: ٢٣٠. الإرشاد ١: ٣١٢. القواعد ١: ٤٠٩. العروة الوثقى ٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١، م٨.

(٦) الحدائق ١٤: ٢٣٦.

(٧) معتمد العروة ١: ٤١١.

(٨) المدارك ٧: ٩٦.

مشغولة بها؛ لذا يجب قضاؤها، فإنّ القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو العمل، فالكلّ دين الله، ودين الله أحقّ أن يقضى، كما في رواية الخثعميّة [1]، ولازم هذا كون الجميع من الأصل [2].

وأُورد عليه: أنّ إطلاق الدّين على الواجبات الإلهيّة ليس على نحو الحقيقة حتّى تشمله الآية الكريمة: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [3]، فإن الإطلاق والاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز. وأنّ رواية الخثعميّة ضعيفة سنداً و دلالة [4].

فالذي ثبت خروجه من أصل المال هو الدّين المتأصّل المستتبع للتكليف كالخمس والزكاة والكفّارة، وهو السبب لخروج حجّة الإسلام والنذر من الأصل، حيث تستظهر الدينيّة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [5]، ومن قول الناذر: (لله عليّ أن أحجّ)، فليس إطلاق الدّين على الحجّ باعتبار مجرّد التكليف [6].

القول الثاني: وجوب قضائه من الثلث، وذهب إليه جماعة [7].

واستدلّ له بصحيحة ضُريس الكُناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شُكر ليُحجَّنَّ به رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: «إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ

---

(١) المستدرك ٨: ٢٦ ـ ٢٧، ب١٨ من وجوب الحجّ، ح٣.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١، م٨.

(٣) النساء: ١١.

(٤) معتمد العروة ١: ٣٩٨.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١، م٨، تعليقة الخميني، والبروجردي. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٤٩٩، م٨، نقلاً عن المحقّق النجفي.

(٧) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٣٧٩. التهذيب ٥: ٤٠٦، ذيل الحديث ١٤١٢. المبسوط ١: ٤١٧. النهاية: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. المعتبر ٢: ٧٧٤. الجامع للشرائع: ١٧٦. وقال في المختلف ٤: ٣٧٩: «ورواه الصدوق في كتابه». انظر: الفقيه ٢: ٤٢٩، ح٢٨٨٢. وقال في الحدائق (١٤: ٢٣٦): «بل الظاهر أنّه قائل بذلك».

عنه وليّه حجّة النذر؛ إنّما هو مثل دينٍ عليه»[1].

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنَّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: «الحجّةُ على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده»، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجُّ عن أبيه»[2].

بتقريب: أنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجّه، فهو نذر ماليّ ودين محض، فإذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى[3].

وردّ بأنّه لم يعمل الفقهاء بالصحيحتين؛ لإفتائهم بإخراجه من أصل المال؛ لما دلّ على وجوب الحقّ الماليّ من الأصل؛ ولذا نزّلوهما تارة على وقوع النذر في مرض الموت، وأُخرىٰ على وقوعه التزاماً بغير صيغة، وثالثة على ما إذا قصد الناذر تنفيذ نذر الحجّ بنفسه، فلا نفوذ للنذر بعد الموت[4].

القول الثالث: عدم وجوب القضاء؛ لعدم الدليل، ولا يسلّم كونه واجباً مالياً محضاً حتى يجب القضاء، بل كان عبادة واجبة على أن يفعلها ببدنه، فلمّا مات سقطت، والقضاء عنه يحتاج إلى دليل، والقياس غير مقبول.

وعلى تقدير التسليم فالإخراج عن الأصل أيضاً ممنوع، ولا دليل إلّا في حجّة الإسلام والديون، وليس ذلك شيئاً منها، والقياس مردود[5].

وفيه: أنّ دعوىٰ سقوط وجوب النذر بالموت ممّا اتّفق النّص[6] والفتوىٰ على بطلانها[7].

---

(١) الوسائل ١١: ٧٤، ب ٢٩ من وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٧٥، ب ٢٩ من وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٣٩. مستند الشيعة ١١: ٩٤ ـ ٩٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٢.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٩٥. وانظر: المختلف ٤: ٣٧٩. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٥) مجمع الفائدة ٦: ١١٠. وانظر: المدارك ٧: ٩٦ ـ ٩٧.

(٦) انظر: الوسائل ١١: ٧٤، ب ٢٩ من وجوب الحجّ.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٣.

المسألة الثانية ـ الحجّ النذري والاستطاعة الشرعيّة :

المشهور[1] عدم اشتراط الحجّ النذري بالاستطاعة الشرعيّة، بل تكفي الاستطاعة والقدرة العقليّة؛ لثبوت اشتراط الاستطاعة الشرعيّة في مورد حجّة الإسلام بالكتاب والسّنة، ولا دليل على اشتراطها في غيرها. فالحجّ النذري كسائر الأفعال الّتي يتعلّق بها النذر لا يشترط فيها سوى التمكّن منها من غير مشقّة شديدة[2].

وخالف في ذلك الشهيد الأوّل حيث قال: «الظاهر أنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً»[3].

ولعلّه ألغى الخصوصية من الاستطاعة الشرعية، ولكن نظراً إلى عدم وجود الدليل عليه صرّح البعض بأنّه لا مجال إلّا بحمل كلامه على مثل أنّ مراده عدم وجوب حجّة الإسلام بحصول الاستطاعة في عام النذر المطلق؛ لصيرورة الحجّ بالنذر كالدّين[4].

المسألة الثالثة ـ تداخل الحجّ النذري وحجّة الإسلام :

إذا نذر الحجّ فهنا ثلاث صور:

الصورة الأُولى: أن ينذر خصوص حجّة الإسلام، ولا كلام هنا في كفاية الحجّ الواحد؛ فإنّ المأتي به مصداق لحجّة الإسلام والوفاء بالنذر؛ كما ادّعي عليه الاتّفاق[5].

ولا فرق في ذلك بين كون النذر بعد الاستطاعة واستقرار حجّة الإسلام عليه أو قبله.

ولكن اختلف في وجوب تحصيل الاستطاعة لو نذره قبل الاستقرار، فهل

---

(١) انظر: الروضة ٢: ١٨٠. مستمسك العروة ١٠: ٣٣٧. مصباح الهدى ١٢: ١٥٨. تفصيل الشريعة (الحجّ) ١: ٤٧١.

(٢) المسالك ٢: ١٥٧. المدارك ٧: ١٠٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٧. الحجّ (تراث الشيخ الأعظم): ١٠١. العروة الوثقى ٤: ٥٠٩، م ١٥.

(٣) الدروس ١: ٣١٨.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٧. وانظر: مستمسك العروة ١٠: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٥) كشف اللثام ٥: ١٤٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٦.

يجب تحصيلها حينئذٍ[1]؛ لأنّ الواجب بالنذر واجب مطلق، فيجب تحصيل مقدّماته[2]، أو لا يجب[3]؛ لأنّ النذر إنّما تعلّق بحجّة الإسلام الّتي لا يتحقّق موضوعها إلّا بعد الاستطاعة[4]؟

الصورة الثانية: أن ينذر غير حجّة الإسلام، ولا كلام فيها أيضاً في لزوم التعدّد، كما ادّعي عليه الاتّفاق[5]؛ وذلك لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد سببه، فإنّها تقتضي عدم التداخل[6].

الصورة الثالثة: أن ينذر الحج مطلقاً، أي من غير تقييد بحجّة الإسلام ولا بغيرها، وفيها أقوال أربعة:

الأوّل: وجوب التعدّد[7]؛ لتعدّد المسبّب بتعدّد السبب[8]، وهو قول المشهور[9]، بل ادّعي الإجماع عليه[10].

القول الثاني: كفاية الإتيان بالحجّ الواحد[11]؛ لتداخلهما، وصدق الامتثال بواحد، بعد ردّ القاعدة؛ بأنّ اقتضاءها إنّما يتمّ في الأسباب الحقيقيّة دون المعرّفات الشرعيّة[12].

وأُجيب عنه بأنّ مسألتنا هذه غير مبتنية على مسألة التداخل؛ لأنّ التداخل إنّما يجري فيما إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء، كما إذا قال: (إذا ظاهرت فاعتق)، (وإذا أفطرت فاعتق)، فيقع البحث المعروف بينهم من أنّ هذه الأُمور المتعدّدة الموجبة للجزاء هل هي أسباب حقيقية أم هي معرّفات؟

ولكنّ إطلاق الأسباب والمعرّفات في باب الأحكام الشرعيّة ممّا لا أساس له

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٥٠٩، م ١٤. مصباح الهدى ١٢: ١٥٦. معتمد العروة ١: ٤١٦.

(٢) مستمسك العروة ١٠: ٣٣٧. وانظر: الحجّ (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٠.

(٣) الروضة ٢: ١٧٩. المدارك ٧: ٩٩. مستند الشيعة ١١: ٩٦. الحجّ (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٠.

(٤) الحجّ (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٠.

(٥) كشف اللثام ٥: ١٤٦ ـ ١٤٧. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٦.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٤٨. معتمد العروة ١: ٤٢٤.

(٧) الخلاف ٢: ٢٥٦، م ٢٠. المهذّب ١: ٢٦٨. الغنية: ١٩٤. السرائر ١: ٥١٨.

(٨) العروة الوثقى ٤: ٥١٤ ـ ٥١٥، م ١٩.

(٩) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٨.

(١٠) انظر: الناصريّات: ٣١٤.

(١١) المدارك ٧: ١٠٠. الذخيرة: ٥٦٦.

(١٢) المدارك ٧: ١٠٠.

أصلاً؛ إذ ليست هذه الأُمور أسباباً للأحكام الشرعيّة، فإنّها أفعال اختيارية للمولى، ولا يكون لفعل المكلّف أو أيّ أمر خارجي دخل في تحققّها، بل هي موضوعات وموارد للحكم الشرعي[1].

القول الثالث: كفاية نيّة الحجّ النذري عن حجّة الإسلام دون العكس[2].

واستدلّ له بصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم»[3].

ومثله صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام[4].

بتقريب: أنّ العام لمّا كان عام حجّة الإسلام انصرفت النيّة إليه وإن نوى النذر، بخلاف الحج النذري، فلا دليل على انصراف نيّة غيره إليه إلّا أن يتعيّن في عامه[5].

ونوقش فيه:

أوّلاً: أنّ ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به[6].

ولكن أُجيب عنه بأنّ ظهورهما في عدم الاستطاعة غير معلوم، بل الجمع بينهما وبين ما يدلّ على وجوب الحج ما بعد الاستطاعة يقتضي حملهما على بعد الاستطاعة[7].

وثانياً: إمكان حملهما على أنّه ـ مثلاً ـ نذر المشي لا الحجّ، ثمّ أراد أن يحجّ، فسئل الإمام عليه السلام عن أنّه هل يجزئه هذا الحجّ الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية[8].

لكن أُورد عليه بأنّه خلاف الظاهر[9]؛

---

(١) معتمد العروة ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) النهاية: ٢٠٥.

(٣) الوسائل ١١: ٧٠، ب ٢٧ من وجوب الحجّ، ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ٧٠، ب ٢٧ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٥) كشف اللثام ٥: ١٤٨. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٤٨.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٥١٥ ـ ٥١٦، م ١٩.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٥١٥، م ١٩، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ١.

(٨) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٤٨. العروة الوثقى ٤: ٥١٦، م ١٩. معتمد العروة ١: ٤٢٦.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٥١٦، م ١٩، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ١.

لأنّ نذر المشي إلى بيت الله كناية عن نذر الحجّ ماشياً[1].

القول الرابع: التعدّد والوحدة يتبع قصد الناذر، والشارع إنّما يمضي ما التزمه الناذر على نفسه، فإنّ النذر إنّما هو التزام المكلّف بشيء على نفسه، فلابدّ من النظر الى متعلّق نذره.

ويتّضح منه أنّه إن كان التزامه متعلّقاً بالجامع وبطبيعي الحجّ ينطبق ما التزم على نفسه على حجّة الإسلام قهراً؛ لأنّ المفروض أنّ متعلّق نذره مطلق وغير مقيّد بفرد خاص فلا يوجب التعدّد، والصحيحتان مؤكّدتان لذلك[2].

المسألة الرابعة ـ لحاظ قيد المشي في نذر الحجّ:

لو نذر الحجّ ماشياً فالمعروف[3] انعقاد نذره ووجوبه[4]، وادّعي عدم الخلاف فيه[5]، بل الإجماع عليه[6].

واستدلّ له بعموم دليل الوفاء بالنذر، كقول أبي الحسن عليه السلام في رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الحسن بن علي: «فِ لله بقولك له»[7].

وخصوص بعض الروايات، كرواية سماعة وحفص، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: «فليمش، فإذا تعب فليركب»[8]، ونحوها رواية رفاعة بن موسى[9].

ثمّ إن كان عاجزاً عن المشي من الأوّل وغير متمكّن منه فلا ينعقد النذر؛ لاعتبار القدرة في متعلّقه، فإنّ النذر هو الالتزام بشيء على نفسه، فلو كان الشيء غير مقدور له لا يمكن أن يلتزم به على نفسه[10].

وهنا قول آخر بانعقاد النذر في خصوص الحجّ دون المشي؛ لأنّ العجز

---

(١) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ١: ٦٥٧.
(٢) معتمد العروة ١: ٤٢٥.
(٣) معتمد العروة ١: ٤٤٧.
(٤) مستند الشيعة ١١: ٩٩.
(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٩.
(٦) المعتبر ٢: ٧٦٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٤٩.
(٧) الوسائل ٢٣: ٣٢٠، ب ١٧ من النذر والعهد، ح ١١.
(٨) الوسائل ١١: ٨٨ ـ ٨٩، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ١٠.
(٩) الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ١.
(١٠) معتمد العروة ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

إنّما حصل عن الصفّة لا عن أصل الحجّ، والنذر إنّما يتعلّق بأمرين، ولا يلزم من سقوط أحدهما ـ للعجز ـ سقوط الآخر[1].

وفيه: عدم تعلّق النذر بأمرين، بل المنذور أمر واحد وبسيط، وهو الحجّ على الصفة المخصوصة لا الحجّ مع الصفة، فلا يمكن الإتيان بالمنذور عند العجز.

وما ورد في بعض النصوص من أنّه إذا عجز يركب[2]، فإنّما هو في العجز المتجدّد[3].

وأمّا إن كان متمكّناً من المشي حين النذر ثمّ طرأ العجز فلا ريب في سقوط المشي؛ لانتفاء التكليف بما لا يطاق، كما تدلّ عليه النصوص[4]، وادّعي عليه الإجماع[5].

وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو يسقط ذلك أيضاً؟

فيه أقوال:

القول الأوّل: وجوبه راكباً مع سياق بدنة[6]، أو الهدي، وادعي إجماع الطائفة عليه[7].

واستدلّ له بروايتين صحيحتين:

الأُولى: ما رواه الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: «فليركب وليسق بدنة؛ فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»[8].

والثانية: ما رواه ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجنّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: «فليركب وليسق الهدي»[9].

القول الثاني: وجوبه راكباً مع استحباب سياق بدنة أو الهدي[10].

---

(١) المختلف ٨: ٢١٢، ٢١٣. التنقيح الرائع ١: ٤٢٢.
(٢) انظر: الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ.
(٣) مستند الشيعة ١١: ٩٩.
(٤) انظر: الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ.
(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٣.
(٦) النهاية: ٢٠٥. المبسوط ١: ٤١٣ ـ ٤١٤. الوسيلة: ١٥٦. اللمعة: ٦٤.
(٧) الخلاف ٦: ١٨٧، م ١٠٥.
(٨) الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٩) الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(١٠) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٨: ٢١٢. المقنعة: ٥٦٥. الخلاف ٦: ١٨٣، م ٢. الجامع للشرائع: ١٧٦. العروة الوثقى ٤: ٥٣١، م ٣٣.

واستدلّوا له بالروايات الّتي أمر فيها بالركوب دون السياق، كصحيح رفاعة المتقدّم، وصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع، قال: «فليحجّ راكباً»[1].

بل في خبر عنبسة بن مصعب التصريح بعدم وجوبه[2]، قال: نذرت في ابن لي: إن عافاه الله تعالى أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت، ثمّ وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة»، فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت؟ فقال: «إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة»، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: «لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[3].

بتقريب: أنّه لا ريب في دلالة صحيح رفاعة ومحمد بن مسلم على عدم وجوب السياق، فيعارضان الصحيحين المتقدّمين الدالّين على وجوبه، والجمع العرفي يقتضي حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب بقرينة السكوت عنه، فإنّ السكوت في مقام البيان ظاهر في عدم الوجوب[4].

وفيه: أنّ السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الإطلاق اللفظيّ، وهو لا ينافي التقييد بدليل آخر، فكيف بالسكوت؟!

وبالجملة، الظهور اللفظي بلغ ما بلغ من القوّة قابل للتقييد، فمقتضى القاعدة هو الالتزام بالتقييد بالسياق؛ عملاً بصحيحي الحلبي وذريح المحاربي، مع أنّه لا إجماع على خلافه[5].

وأُجيب عنه: أنّ هذا كلّه مع قطع النظر عن رواية عنبسة، وأمّا بالنظر إليها فالقول الثاني هو الأقوى؛ لتصريح الرواية بعدم وجوب السياق وظهورها في الاستحباب[6].

---

(١) الوسائل ١١: ٨٩، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ١١.
(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٤.
(٣) الوسائل ٢٣: ٣٠٨، ب ٨ من النذر والعهد، ح ٥.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥. وانظر: معتمد العروة ١: ٤٦٣.
(٥) معتمد العروة ١: ٤٦٣. وانظر: المدارك ٧: ١٠٧.
(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥.

والخبر ليس بضعيف سنداً كما قاله السيّد العاملي[1]، بل معتبر وموثّق؛ لأنّ الشيخ رواه في كتاب النذر بطريق صحيح، و عنبسة ثقة؛ لكونه من رجال كامل الزيارات[2].

وذلك وجه تصريح غير واحد من المحقّقين بأنّ القول الثاني هو أقوى الأقوال[3].

القول الثالث: توقّع المكنة من المشي إن كان النذر مطلقاً ولم يقيّد بسنة معيّنة؛ لأصالة بقاء التكليف المطلق ما لم يحصل العجز الدائمي.

وسقوط وجوبه إن لم تحصل المكنة مع اليأس عنها؛ لانتفاء التكليف بما يعجز عنه.

وكذا يسقط إن كان مقيّداً بوقت[4]؛ وذلك لقاعدة سقوط التكليف الموقّت، مع العجز عنه في وقته، والمبنىٰ وحدة المطلوب[5].

القول الرابع: توقّع المكنة إن كان النذر مطلقاً، ووجوب الركوب إن لم تحصل المكنة مع اليأس.

وكذا إن كان النذر مقيّداً بوقت معيّن[6]؛ وذلك لأنّ نذر المشي إلى الحج من باب تعدّد المطلوب، فلا يسقط أصل الحج بتعذّر مطلوب آخر و هو المشي إليه[7].

القول الخامس: وجوب الركوب إذا كان العجز بعدالدخول في الإحرام؛ لما دلّ على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد التلبّس بهما.

وإذا كان قبله يسقط الوجوب إن كان النذر معيّناً[8]؛ للعجز ووحدة المطلوب، وتوقّع المكنة إن كان مطلقاً؛ لأصالة بقاء التكليف[9].

---

(١) المدارك ٧: ١٠٧.
(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦. العروة الوثقى ٤: ٥٣١، م٣٣. معتمد العروة ١: ٤٦٤.
(٤) السرائر ٣: ٦١ ـ ٦٢، في أحد قوليه. مجمع الفائدة ٦: ١٢٧. مهذّب الأحكام ١٢: ٢٢٨.
(٥) مهذب الأحكام ١٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٦) المختلف ٤: ٣٨٥. المسالك ١١: ٣٢٨.
(٧) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٢٨.
(٨) المدارك ٧: ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٩) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٢٨.

ثمّ إنّه اختلف في مبدأ المشي ومنتهاه، ففي مبدئه احتمالات:

الأوّل: كونه من بلد النذر [1].

واستدلّ له بوجوه:

منها: أنّ المفهوم من الأخبار الكثيرة أنّ المشي المنذور إنّما هو من بلد النذر إلى البيت [2]، كصحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: «فليركب وليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد» [3].

ومنها: أنّ بلد النذر هو بلد الالتزام فهو كبلد الاستطاعة [4].

ومنها: التبادر عرفاً [5].

الاحتمال الثاني: كونه من بلد الناذر [6]؛ لأنّه المتبادر عرفاً [7].

الاحتمال الثالث: أقرب البلدين ـ أي بلد النذر أو الناذر ـ لأصالة البراءة [8].

الاحتمال الرابع: من حين الشروع في السفر؛ لأنّ الحجّ هو القصد إلى بيت الله، وابتداء قصده بالسفر إليه، ولتطابق العرف واللغة فيه بأن حجّ ماشياً [9].

الاحتمال الخامس: من حين الشروع في أفعال الحجّ [10]؛ لأنّه المستفاد من لفظة (أحجّ ماشياً)، فإنّ ماشياً وقع حالاً من فاعل (أحجّ) فيكون وصفاً له، وإنّما يصدق حقيقة بتلبّسه به [11].

وفيه: أنّ ما ذكره جيّد لو لم يرد التعبير عن نذر المشي في الأخبار إلّا بهذا اللفظ، مع أنّه ليس كذلك. وهذه العبارة إنّما وقعت في كلام الأصحاب وقليل من الأخبار [12].

الاحتمال السادس: لا يوجد في البين دليل تعبّدي يرجع إليه، بل المتّبع قصد

---

(١) الشرائع ٣: ١٨٦. التحرير ٤: ٣٥٣. الإرشاد ٢: ٩٣.
(٢) الحدائق ١٤: ٢٢٥.
(٣) الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠.
(٥) كشف اللثام ٩: ٩٨. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠.
(٦) القواعد ٣: ٢٩١. الدروس ١: ٣١٩.
(٧) كشف اللثام ٩: ٩٨.
(٨) كشف اللثام ٩: ٩٨. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠.
(٩) كشف اللثام ٩: ٩٨ ـ ٩٩.
(١٠) المسالك ٢: ١٦٠. المدارك ٧: ١٠٣.
(١١) المدارك ٧: ١٠٣.
(١٢) الحدائق ١٤: ٢٢٥.

الناذر[1]، فلو فرض أنّه لم يقصد إلّا مفهوم هذا اللفظ فيختلف الحكم، فإن قال: (لله عليَّ أن أحجّ ماشياً)، فالمبدأ أوّل أعمال الحجّ وأفعاله، ولو قال: (لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله)، فالمبدأ أوّل زمان الشروع من أيّ بلد كان، فإنّ المفهوم العرفي يختلف حسب اختلاف الألفاظ[2].

ب ـ الحجّ الواجب بالنيابة:

سيأتي الكلام فيه تحت فصل مستقلّ بعنوان (النيابة في الحجّ).

ج ـ الحجّ الواجب بالإفساد:

إذا أفسد المكلّف حجّه بالاستمتاع بالنساء؛ بأن جامع زوجته ـ وهو محرم ـ قبل الوقوف في المشعر عالماً بالتحريم، كان عليه بدنة وإتمام حجّه والحجّ من قابل، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين القبل والدبر، سواء كانت حجّته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً[3] بلا خلاف فيه[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحجّ من قابل»[6].

ومنها: صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[7].

وخصّ بعض الفقهاء الفساد بالوطء في القبل[8]؛ لأصالة البراءة[9]، ولكن

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٠٢. معتمد العروة ١: ٤٤٩.

(٢) معتمد العروة ١: ٤٤٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. الدروس ١: ٣٦٩. المدارك ٨: ٤٠٦ ـ ٤٠٧. الرياض ٧: ٣٦٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٧٤ ـ ٧٥.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٥٥٦. جامع المقاصد ٣: ٣٤٦. كشف اللثام ٦: ٤٣٥.

(٥) المنتهى ١٢: ٣٨٩. المدارك ٨: ٤٠٧. المفاتيح ١: ٣٢٧. الرياض ٧: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩. مهذّب الأحكام ١٣: ٣٠٩.

(٦) الوسائل ١٣: ١١٠، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١١٣، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ١٠.

(٨) المقنع: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٩) الخلاف ٢: ٣٧١، م ٢١٠.

تعارضه العمومات الدالّة على فساد الحجّ بالوطء والجماع[1]؛ ولأنّ الدبر يسمّى فرجاً؛ لأنّه مأخوذ من الانفراج، وهو متحقّق فيه[2].

ورغم دلالة الروايات المتقدّمة على اختصاص الحكم المذكور بمن جامع قبل المشعر وكان محرماً[3]، إلّا أنّ الشيخ المفيد ومن تبعه اعتبر في الحكم تقدّمه على الوقوف في عرفات[4]؛ لأنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «الحجّ عرفة»[5].

وأُورد عليه: بأنّه ـ مع ضعفه ـ يحتمل أن يكون المراد به: أنّها أعظم الأركان[6].

▣ حكم المرأة المستكرهة على الوطء:

إذا كانت المرأة محرمة وطاوعت الرجل في الجماع لزمها ما يلزم الرجل إجماعاً ونصّاً[7]، ويجب التفريق بينهما في حجّة الإتمام وحجّة القضاء إذا حجّا على تلك الطريق إلى تمام المناسك.

والمراد بالتفريق أن لا يخلوان إلّا ومعهما ثالث يصلح للمنع عن المواقعة معه[8]. وقال بعضهم بوجوب التفريق في القضاء دون الأداء[9].

وتدلّ عليه الأخبار، كصحيحة معاوية ابن عمّار[10] المتقدّمة.

وفي خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة، وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما، فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه»[11].

---

(١) كشف اللثام ٦: ٤٣٦. الرياض ٧: ٣٦٥.

(٢) المختلف ٤: ١٧١.

(٣) المدارك ٨: ٤٠٨.

(٤) المقنعة: ٤٣٣. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٠. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

(٥) المستدرك ١٠: ٣٤، ب ١٨ من إحرام الحجّ، ح ٣.

(٦) كشف اللثام ٦: ٤٣٦. الرياض ٧: ٣٦٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦. مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٣. وانظر: الخلاف ٢: ٣٦٩، م ٢٠٨.

(٨) انظر: التذكرة ٨: ٣٥. الدروس ١: ٣٦٩. جامع المقاصد ٣: ٣٤٨. المسالك ٢: ٤٧٦. المدارك ٨: ٤١١. المفاتيح ١: ٣٢٨. مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٥. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٢٥٥.

(٩) الشرائع ١: ٢٩٤. المنتهى ١٢: ٤٠١.

(١٠) الوسائل ١٣: ١١٠، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢.

(١١) الوسائل ١٣: ١١٣، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ١٢.

ولو أكرهها كان حجّها ماضياً، وكان عليه كفّارتان، ولا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة[1] بلا خلاف فيه[2]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «... وإن كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليه الحجّ من قابل...»[3].

وقول أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في صحيح سليمان بن خالد: «... وإن كانت المرأة لم تُعِن بشهوة واستكرهها صاحبها، فليس عليها شيء»[4].

ثمّ إنّ الأخبار مختلفة غاية الاختلاف، ففي بعضها: «... إذا قضيا المناسك»[5].

وفي بعض آخر: «... حتى يبلغ الهدي محلّه»[6].

وفي ثالث: «... حتى ينتهيا إلى مكّة...»[7].

ويمكن إرجاع الجميع إلى غاية واحدة، وهي الإحلال عن إحرام الحجّ[8]، كما اختاره بعضهم[9] واحتاط فيه بعض آخر[10].

هذا كلّه إذا كان الجماع قبل الوقوف في المشعر، وأمّا إذا كان بعده قبل طواف النساء ـ أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ـ صحّ حجّه وكان عليه بدنة، وكذا الحكم فيمن جامع في غير الفرج قبل وقوف المشعر أو بعده[11]، بلا خلاف فيه[12]، بل ادّعي عليه الإجماع[13].

---

(١) الشرائع ١: ٢٩٤. المسالك ٢: ٤٧٦. المدارك ٨: ٤١٢. مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٧.

(٢) كشف اللثام ٦: ٤٤٥. الرياض ٧: ٣٦٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٩، ب ٧ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١١٥، ١١٦، ب ٤ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١١٥، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ١٥.

(٦) الوسائل ١٣: ١١١، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٥.

(٧) الوسائل ١٣: ١١٦، ب ٤ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢.

(٨) مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٦.

(٩) التذكرة ٨: ٣٣. الدروس ١: ٣٦٩. جامع المقاصد ٣: ٣٤٨.

(١٠) المدارك ٨: ٤١١.

(١١) الشرائع ١: ٢٩٤. المسالك ٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٧. كفاية الأحكام ١: ٣٢٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٤. مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٨.

(١٢) كشف اللثام ٦: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. الرياض ٧: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣.

(١٣) الخلاف ٢: ٣٦٥، م ٢٠١. المنتهى ١٢: ٣٩١. المدارك ٨: ٤١٣. المفاتيح ١: ٣٢٨. الحدائق ١٥: ٣٧٥.

وتدلّ عليه عدّة نصوص:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[1]، فإنّه يدلّ بمفهومه على عدم الفساد[2].

ومنها: حسن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء...»[3].

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثلُ ما عليه...»[4].

وأمّا لو جامع بعد خمسة أشواط فلا شيء عليه، لا الكفّارة ولا الإعادة، بل يكملها بشوطين آخرين[5]، وقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه إلّا ما يحكى عن بعض[6]؛ لمعتبرة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنقض، ثمّ غشي جاريته، قال: «يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين، تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود...»[7].

▣ وطء المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً:

إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّارة[8]؛ ـ كما هو الحال في جميع محرّمات الإحرام إلّا ما استثني كالصيد ـ للنصوص الكثيرة الواردة في باب الإحرام:

---

(١) الوسائل ١٣: ١١٠، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٥، ٨٦.
(٣) الوسائل ١٣: ١٢٢، ب ٩ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.
(٤) الوسائل ١٣: ١١٩، ب ٧ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.
(٥) الشرائع ١: ٢٩٤. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٧. مهذّب الأحكام ١٣: ٣٢٥.
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٦. وانظر: السرائر ١: ٥٥٢.
(٧) الوسائل ١٣: ١٢٦، ب ١١ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.
(٨) التذكرة ٨: ٣٥. المسالك ٢: ٤٧٥. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٩٣. مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٣.

منها: صحيح زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء...»[1].

ومنها: إطلاق صحيح عبدالصمد بن بشير الوارد فيمن كان محرماً وعليه قميصه، وكان جاهلاً، فحكم أبو عبد الله عليه السلام بصحّة حجّه وأنّه ليس عليه شيء، ثمّ قال عليه السلام: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»[2].

ومنها: ما تقدّم في صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء...»[3].

▣ إذا واقع الرجل زوجته وكان أحدهما محرماً:

وفيه صورتان:

الصورة الأُولى: إذا أحلّ الرجل وواقع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها[4].

وقال بعضهم: «يتحمّل عنها الكفّارة، بدنة أو بقرة أو شاة»[5]؛ لصحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها، قال: «عليها بدنة يغرمها زوجها»[6].

الصورة الثانية: إذا أحلّت المرأة وكان الرجل محرماً فجامعها يجب عليه الكفّارة، سواء كانت مكرهة أو مطاوعة؛ لإطلاق ما دلّ على ثبوت الكفّارة على المحرم إذا جامع، وليس على المرأة شيء لعدم الموجب[7].

ويتعلّق بالحجّ الواجب بالإفساد بعض الفروع، وهي إجمالاً كما يلي:

الفرع الأوّل: إذا حجّ في القابل بسبب

---

(١) الوسائل ١٣: ١١٢، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٩.
(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ب ٤٥ من تروك الإحرام، ح ٣.
(٣) الوسائل ١٣: ١١٠، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٩٢.
(٥) مهذّب الأحكام ١٣: ٣٢١.
(٦) الوسائل ١٣: ١١٧، ب ٥ من كفّارات الاستمتاع، ح ١.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٩١.

الإفساد، فأفسده لزمه ما وجب عليه أوّلاً، ولا يتعدّد القضاء، فإذا أتى في السنة الثالثة بحجّ صحيح كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء[1]؛ لأنّ الحجّ الذي يلزمه أن يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد، فإذا لم يأتِ به على شرائطه لزمه أن يأتي به كذلك[2].

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء في ماهيّة الحجّ الواجب بالإفساد بأنّه فريضة والحج الأوّل عقوبة، وهو اختيار المحقّق النجفي وغيره؛ لإطلاق الفاسد على الأوّل في النصّ، والظاهر منه الفساد حقيقة، وحمله على الفساد الحكمي مجاز لا داعي له[3].

أو أنّه عقوبة والحجّ الأوّل فريضة، ولابدّ من حمل الفساد الوارد في بعض النصوص بالنسبة إليه على الفساد المجازي؛ للنصوص الدالّة على أنّ الحجّ الأوّل هو الواجب الأصلي والثاني عقوبة:

منها: رواية زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[4]. واختاره جماعة[5].

فعلى القول الأوّل تجري أحكام الحجّ الواجب فيه، كوجوب الاستنابة مثلاً إذا عجز عن المباشرة، ولكن على القول الثاني لا تجري فيه الاستنابة[6].

---

(١) الشرائع ١: ٢٩٤. المنتهى ١٢: ٤٣٢. المسالك ٢: ٤٧٧. المدارك ٨: ٤١٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٦. مهذّب الأحكام ١٣: ٣١٩.

(٢) المدارك ٨: ٤١٥.

(٣) السرائر ١: ٥٥٠. المختلف ٤: ١٦٧. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩. وانظر: المرتقى (الحجّ) ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١١٢، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٩.

(٥) معتمد العروة ٢: ٨٤. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٢٥٠. تعاليق مبسوطة على العروة ٨: ٣٨٣. فقه الصادق ٩: ٤١٤. وانظر: النهاية: ٢٣٠.

(٦) المرتقى (الحجّ) ١: ٣٢٧، ٣٢٩. فقه الحجّ ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

د ـ الوجوب الكفائي للحجّ:

يجب الحجّ كفاية على نوع المكلّفين قدر ما يرتفع به تعطيل الكعبة والمشاعر العظام في الموسم عن مناسكها.

وتدلّ عليه النصوص الكثيرة ـ التي فيها الصحيح وغيره[1] ـ الظاهرة ـ بل الصريحة ـ في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج، وإجبار الإمام الناس عليه إذا تركوه، وإلّا استحقّوا العقاب ولم ينظروا[2]، كرواية سدير، قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت، فقال: «لو عطّلوه سنة واحدة لم يُناظروا»[3].

كما ورد في حديث آخر: «لنزل عليهم العذاب»[4].

وكرواية حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[5].

٣ ـ الحجّ المندوب (التطوّعي، الاستحبابي):

ما تقدّم كان من أقسام الحج الواجب، وما خرج عن ذلك فهو مستحبّ لكلّ مكلّف في كلّ سنة إن لم يعرض ما يقتضي تحريمه أو كراهته إجماعاً[6].

واستدلّ له بظواهر النصوص الّتي ذكر فيها ثواب الحج وآثاره[7]، كرواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ»[8].

---

(١) انظر: الوسائل ١١: ٢٠، ٢٣، ب ٤، ٥ من وجوب الحجّ.
(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٢. دليل الناسك: ٧. معتمد العروة ١: ١٥.
(٣) الوسائل ١١: ٢١، ب ٤ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٤) الوسائل ١١: ٢١، ب ٤ من وجوب الحجّ، ح ٤.
(٥) الوسائل ١١: ٢٤، ب ٥ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٦) انظر: التهذيب ٥: ١٦، ذيل الحديث ٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٨. دليل الناسك: ٨.
(٧) انظر: الوسائل ١١: ٩٣، ب ٣٨ من وجوب الحجّ.
(٨) الوسائل ١١: ٩٣ ـ ٩٤، ب ٣٨ من وجوب الحجّ، ح ٢.

قال الشيخ في التهذيب: «هذا لا خلاف فيه بين المسلمين؛ فلأجل ذلك لم نتشاغل بإيراد الأحاديث فيه»[1].

كما ادّعي عدم الخلاف نصّاً وفتوى في استحباب الحج لفاقد الشرائط، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكّع، سواء شقّ عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه، وكذا لواجد الشرائط المتبرّع به بعد أداء الواجب[2].

الفصل الثاني ـ شرائط الحجّ:

١ ـ شرائط الوجوب:

الشرط الأوّل ـ الكمال بالبلوغ والعقل:

لا يجب الحجّ على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون إذا كان جنونه مطبقاً، أو كان أدواريّاً ولكن لم يفِ دور إفاقته بإتيان تمام أعمال الحجّ[3]، وادّعي الإجماع عليه[4].

أمّا الدليل على شرطيّة البلوغ ـ مضافاً إلى كونه مسلّماً فقهيّاً، بل هو من ضروريات الدين[5] ـ فهو طائفتان من الروايات:

الأُولى: الروايات العامّة الدالّة على شرطيّة البلوغ في التكاليف الشرعيّة عموماً، والتي منها وجوب الحجّ، سواء منها ما كان بلسان رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ـ كالحديث المروي عن الإمام علي عليه السلام، المعتمد عليه في فقه الفريقين[6]، قال: «... إنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[7] ـ أو ما كان بلسان عدم جري القلم على الصبيّ قبل الاحتلام والبلوغ، الوارد في معتبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام[8]، أو ما كان بلسان عدم

---

(١) التهذيب ٥: ١٦، ذيل الحديث ٤٥.
(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٨.
(٣) الشرائع ١: ٢٢٤. القواعد ١: ٤٠٢. المدارك ٧: ٢٠. كشف اللثام ٥: ٧٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩. العروة الوثقى ٤: ٣٤٥. معتمد العروة ١: ٢٣. الحجّ (الهاشمي) ١: ١٢٩.
(٤) كشف اللثام ٥: ٧٢. مستند الشيعة ١١: ٢٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩. مستمسك العروة ١٠: ١٣. وانظر: المعتبر ٢: ٧٤٧. المنتهى ١٠: ٥٣. الحدائق ١٤: ٥٩.
(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٠. الحجّ (الهاشمي) ١: ١٢٩.
(٦) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٧) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١١.
(٨) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١٢.

كتابة السيّئات على أولاد المسلمين قبل بلوغ الحلم، كمعتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام [1]. وغير ذلك من الروايات [2].

نعم، نوقش في دلالة حديث الرفع هنا؛ بأنّه يدلّ على رفع المؤاخذة برفع فعليّة التكليف، لا رفع الملاك، ولا رفع المشروعيّة [3].

الطائفة الثانية: الروايات الخاصّة الدالّة على أنّ حجّ الصبيّ لا يجزي عن حجّة الإسلام، وأنّه إذا بلغ وكان مستطيعاً وجب عليه حجّة الإسلام، وهذا صريح في أنّ حجّ الصبي لا يكون مصداقاً لحجّة الإسلام، وأنّه لا يجزي عنه، أي أنّه غير مكلّف بها، بعد وضوح أنّ حجّة الإسلام مرّة واحدة في تمام العمر [4]:

منها: رواية شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريّة عليها الحجّ إذا طمثت» [5].

ومنها: رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام» [6].

والروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد.

والعمدة صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» [7].

وأمّا إطلاق حجّة الإسلام على حجّ الصبيّ في رواية أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر...» [8]، فيحمل إمّا على أنّ المراد بذلك حجّة الإسلام التي أتى بها الصبيّ،

---

(١) الوسائل ١: ٤٢، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١.
(٢) انظر: الوسائل ١: ٤٢، ب ٤ من مقدّمة العبادات.
(٣) مستمسك العروة ١٠: ١٤.
(٤) معتمد العروة ١: ٢٤. الحجّ (الهاشمي) ١: ١٣٠.
(٥) الوسائل ١١: ٤٥، ب ١٢ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٦) الوسائل ١١: ٤٦، ب ١٣ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٧) الوسائل ١١: ٤٥، ب ١٢ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٨) الوسائل ١١: ٤٥، ب ١٣ من وجوب الحجّ، ح ١.

فلا ينافي حجّة الإسلام المعهودة بين المسلمين، الّتي بني عليها الإسلام حتّى يبلغ ويكبر[1]، وإمّا على أنّ له ثواب حجّة الإسلام بقرينة ذكره «حتى يكبر» الصريح في أنّه غير مجزٍ عن حجّة الإسلام في الكبر[2].

هذا مع قطع النظر عن ضعف السند على رأى بعض المحققين؛ لاستبعاد كون أبان هو أبان بن تغلب؛ لأنّه لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام، ولا أبان بن عثمان؛ لأنّه لا يروي عن الحكم بن حكيم الصيرفي، فيكون أبان المذكور مجهول الحال[3].

وكذا صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحجّ على الغني والفقير؟ فقال: «الحجّ على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»[4]، يحمل على أنّ المراد بصغارهم ليس الصبيان، بل صغار الناس بمعنى صغار المكلّفين ولو في ابتداء زمان التكليف[5].

وأمّا الدليل على شرطيّة العقل في وجوب الحجّ ـ مضافاً إلى قيام الإجماع عليه[6]، بل الضرورة[7] ـ فهو الروايات الدالّة على اشتراط العقل في الأهلية وتعلّق التكاليف، كروايتي رفع القلم وجري القلم السابقتين، وكرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[8] الدالّة على أنّ أوّل ما خلق الله سبحانه وتعالى العقل، وبه يثيب وبه يعاقب[9].

فالمجنون إذا كان جنونه مطبقاً فعدم وجوب الحجّ عليه واضح؛ لقصور المقتضي وعدم شمول الخطابات له، وعدم إمكان تحقّق الحجّ منه.

وأمّا الجنون الأدواري، فإذا كان له إفاقة في أشهر الحجّ بمقدار يكفي لإتمام مناسك الحجّ كان مكلّفاً بحجّة الإسلام مع تحقّق شروطها، وأمّا إذا لم يكن زمان الإفاقة كافياً لذلك فلا يجب عليه؛ لأنّ

(١) معتمد العروة ١: ٢٤. مهذّب الأحكام ١٢: ٢١.
(٢) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٣١. وانظر: مهذّب الأحكام ١٢: ٢١.
(٣) معتمد العروة ١: ٢٤ ـ ٢٥.
(٤) الوسائل ١١: ١٧، ب ٢ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٥) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٣١.
(٦) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩. الحجّ (الهاشمي) ١: ١٣٢.
(٧) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٠. الحجّ (الهاشمي) ١: ١٣٢.
(٨) الوسائل ١: ٣٩، ب ٣ من مقدّمة العبادات، ح ١.
(٩) معتمد العروة ١: ٢٣.

المعيار بالجنون في زمان العمل الواجب والفريضة، والمقصود أنّه لابدّ وأن تكون إفاقته بمقدار أداء أعمال الحجّ وتهيئة مقدّماته العقلية والشرعية.

ثمّ إنّ الجنون المسقط لوجوب الحجّ إنّما هو الجنون البالغ حدّاً لا يدرك فيه الفريضة ولا يتمكّن من أدائها، وأمّا إذا لم يكن بالغاً هذا الحدّ ـ وإن عدّ مجنوناً أو سفيهاً في باب آخر كالمعاملات ـ فهذا لا يوجب سقوط إطلاق خطاب الحجّ بالنسبة له، كما أنّه لا يكون مشمولاً لما يستدلّ به على شرطية العقل في التكاليف؛ لأنّ المقدار من العقل اللازم لأداء الفريضة محفوظ بحسب الفرض، فوجوب الحجّ يثبت على السفيه الذي يعقل مناسك الحجّ[1].

▣ حجّ الصبيّ والمجنون إذا كملا أثناء الحجّ:

لو دخل الصبيّ أو المجنون في الحجّ ندباً، ثمّ كمل كلّ واحد منهما، فالمشهور[2] إجزاء ذلك عن حجّة الإسلام إذا أدركا المشعر كاملاً[3]، بل ادّعي الإجماع عليه[4].

واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأوّل: النصوص الواردة في العبد[5]، وعموم الحكم فيها لكلّ من أدرك أحد الموقفين، من غير فرق في ذلك بين الإدراك بالكمال وغيره، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك؛ لأنّ المناط الشروع في الحجّ حال عدم وجوبه لعدم الكمال، ثمّ حصوله قبل المشعر، سواء كان عدم الكمال لأجل عدم البلوغ أو الرقّ[6].

وفيه: أوّلاً: أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً، ثمّ حصلت له الاستطاعة قبل المشعر، ولا قائل به[7].

---

(١) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) المسالك ٢: ١٢٣. مجمع الفائدة ٦: ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) المبسوط ١: ٤٠٧. القواعد ١: ٤٠٢. المسالك ٢: ١٢٤. المدارك ٧: ٢٢. كشف اللثام ٥: ٧٣ ـ ٧٤. مستند الشيعة ١١: ٢١ ـ ٢٢.

(٤) الخلاف ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، م٢٢٦. التذكرة ٧: ٣٨. الرياض ٦: ٣٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٣٠.

(٥) انظر: الوسائل ١١: ٥٢، ب ١٧ من وجوب الحجّ.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٣٥١، م٧. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٣٠.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٣٥١، م٧. وانظر: معتمد العروة ١: ٤٤.

وهو مردود بالفرق بين الاستطاعة والحرّية، حيث إنّ الاستطاعة أمر اختياري يمكن تحصيلها للمكلّف، فلا محالة يكون دخيلاً في الملاك، بخلاف البلوغ والحرّية، حيث إنّهما خارجان عن اختيار المكلّف، وأخذ وجوب الواجب مشروطاً بهما لا يدلّ على دخلهما في الملاك[1].

وثانياً: أنّ إلغاء الخصوصيّة يحتاج إلى قرينة داخليّة أو خارجية، وهي غير موجودة، بل ذلك قياس لا نقول به[2].

الوجه الثاني: ما ورد من الأخبار في أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه[3]، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، مع أنّهما أحرما من مكّة وأتيا بما على الحاجّ من الأفعال[4].

وأُورد عليه: بأنّ صلاحية الوقت للإحرام إنّما تفيد فيما إذا لم يكن محرماً فأراد الإحرام قبل فوات وقوف المشعر، أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانياً إلّا بعد الإحلال أو العدول إلى ما دلّ عليه الدليل، ولا دليل على العدول في المقام[5].

مضافاً إلى أنّ مورد الروايات من كان مكلّفاً بالحجّ ولكن لم يعمل بالوظيفة، ومقامنا في غير المكلّف إذا بلغ في الأثناء، فلا ربط لأحدهما بالآخر[6].

الوجه الثالث: الأخبار[7] الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ[8].

ونوقش فيه بأنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل[9].

وفيه: أنّ مورد الروايات ليس من لم يحرم، بل موردها من ترك الوقوف بعرفة عن غير عمد، كما إذا حبس أو منعه مانع، ففي هذا المورد دلّت الروايات على أنّ

---

(١) مصباح الهدى ١١: ٢٦٩.
(٢) معتمد العروة ١: ٤٤.
(٣) انظر: الوسائل ١١: ٣٢٨، ب ١٤ من المواقيت.
(٤) كشف اللثام ٥: ٧٤، وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٣٠.
(٥) كشف اللثام ٥: ٧٧. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٣١. مستمسك العروة ١٠: ٣٠. مصباح الهدى ١١: ٢٧٠.
(٦) معتمد العروة ١: ٤٤.
(٧) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
(٨) الخلاف ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، م ٢٢٧.
(٩) العروة الوثقى ٤: ٣٥١، م٧. وانظر: مصباح الهدى ١١: ٢٧١.

من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، سواء كان قبل ذلك محرماً أم لا[1].

وأجاب بعض المحقّقين عن الروايات بأنّها في مقام بيان تصحيح الحجّ، وأنّه من أدرك المشعر فقد صحّ حجّه، والمفروض أنّ الحجّ في المقام صحيح ومشروع، وإنّما الكلام في إجزائه عن حجّة الإسلام وعدمه[2].

كما ناقش فيه آخرون بأنّ هذه الأخبار تدلّ على أنّ الحجّ إدراك الوقوف بالمشعر، وأنّ سائر المناسك لا تكون ركناً فيه، فإذا تعذّرت وعجز عنها من يريد الحجّ ـ سواءً كان حجّه واجباً أو مستحبّاً ـ ولكنّه أدرك المشعر فقد تمّ حجّه، فهي تجعل إدراك المشعر كافياً إذا كان ترك الوقوف بعرفات غير عمدي.

وأين هذا من انقلاب الحجّ الندبي إلى حجّة الإسلام بإدراك شرائطها قبل أحد الوقوفين؟! فإنّ صحّة تبديل وقلب أو انقلاب الحجّ من الاستحبابي إلى الوجوب مسألة أُخرى لا ربط لها بكفاية الوقوف الاضطراري أو الاختياري بالمشعر، فلعلّ الحجّ لو بدأ به المكلّف ندباً لزم عليه إتمامه كذلك، أو لم يمكن تغييره إلى الواجب؛ لأنّه لا يمكن أن تكون حجّة الإسلام ملفّقة من المستحبّ حدوثاً والواجب بقاءً[3].

الوجه الرابع: أنّ الحجّ حقيقة واحدة فمع اجتماع الشرائط يتّصف بالوجوب ومع عدمه يكون مندوباً، ولا اختلاف في الموضوع، نظير الصلاة، فإنّه إذا بلغ الطفل أثناء الصلاة أو بعدها فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنّها طبيعة واحدة وقد أتى بها.

نعم، وردت النصوص في أنّ حجّ الصبيّ إذا وقع بتمامه حال الصغر لا يجزي، وبهذا المقدار تخرج عن مقتضى القاعدة، ولولا النص لقلنا بالإجزاء حتى إذا بلغ بعد إتمام الحجّ[4].

وأُجيب عنه بأنّ وحدة الصورة لا تكشف عن وحدة الحقيقة، بل الأدلّة والروايات الدالّة على عدم إجزاء حجّ

---

(١) معتمد العروة ١: ٤٥. وانظر: مستمسك العروة ١٠: ٣١.

(٢) معتمد العروة ١: ٤٥. جامع المدارك ٢: ٢٥٧.

(٣) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٤) جامع المدارك ٢: ٢٥٧.

الصبيّ أو العبد عن حجّة الإسلام تكشف عن اختلاف الحقيقة، فإنّ الحكم بالإجزاء أو عدمه يكشف عن اختلاف الحقيقة، وأنّ حجّة الإسلام لها عنوان خاصّ تختلف حقيقته عن حجّ الصبيّ وإن كان يشبه حجّ الصبيّ صورة، فإنّ حجّ الإسلام ممّا بني عليه الإسلام، بخلاف حجّ الصبيّ أو العبد.

ولو سلّمنا أنّ الحجّ حقيقة واحدة فلا نسلّم إجزاء حجّ الصبيّ فيما إذا بلغ في إثناء الحجّ؛ لأنّ إطلاق الروايات الدالّة على عدم إجزاء حجّ الصبيّ يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل وقبل إتمامه[1].

وقال السيّد الحكيم بالإجزاء؛ لأنّ الحجّ الواقع منه هو حجّ الإسلام من حين وقوعه، غاية الأمر أنّه لم يكن واجباً عليه، وبالبلوغ في الأثناء يكون واجباً عليه، كما إذا بلغ في أثناء صلاة الظهر[2].

وهذا غير تام أيضاً؛ وذلك لأنّ مقتضى أدلّة تشريع الحجّ الواجب (حجّة الإسلام) الاختصاص بالحج الواقع بتمامه بعد البلوغ والحرّية والاستطاعة؛ لأنّ قيود الوجوب قيود للواجب، فلا إطلاق لمتعلّق دليل وجوب الحجّ للحجّ الواقع تمامه أو جزء منه قبل البلوغ. ولتمامية الإطلاق في الروايات الدالّة على عدم إجزاء حجّ الصبي والعبد عن حجّة الإسلام[3].

وكيف كان، فلم نقف لهم على حجّة يعتدّ بها عدا الإجماع، ولا بأس به سيّما مع اعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة والمحكيّة حدّ الاستفاضة، وإن كان في بلوغها حدّ الحجيّة مناقشة؛ ولذا قال السيّد الطباطبائي: «الأحوط الإعادة بعد الاستطاعة»[4]، بل لا يخلو من قوّة كما ذكر السيّد اليزدي[5].

ولكن المحقّق الحلّي تردّد في الحكم بالإجزاء، وكذا العلّامة الحلّي في المنتهى[6].

وفي المدارك: أنّ التردّد في محلّه[7].

---

(١) معتمد العروة ١: ٤٦.
(٢) مستمسك العروة ١٠: ٣١ ـ ٣٢.
(٣) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٤) الرياض ٦: ٤٣.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٣٥٢، م ٧.
(٦) الشرائع ١: ٢٢٥. المعتبر ٢: ٧٤٩. المنتهى ١٠: ٥٩ ـ ٦٠.
(٧) المدارك ٧: ٢٢. وانظر: الحدائق ١٤: ٦١.

وعلى كلّ حال لو فرض تحقّق صغرى الإجماع ولو قبل زمان المحقّق والعلّامة، فاحتمال استناد بعض المجمعين إلى الاستدلالات والنصوص يجعله إجماعاً مدركياً ولو احتمالاً، فلا يمكن استكشاف رأي المعصوم منه [1].

ومنع بعض الفقهاء من الإجزاء وأفتى بالإعادة مع الاستطاعة [2].

الشرط الثاني ـ الحرّيّة:

لا يجب الحجّ على المملوك [3]، وادّعي عليه الإجماع [4]. فإذا أذن له مالكه بالحجّ وأتى به صحّ منه وكان مندوباً ولم يجزه عن حجّة الإسلام، فإذا أُعتق بعد ذلك واستطاع وجب عليه أن يحجّ البيت، وإلّا فلا يجب عليه الحجّ وإن كان مستطيعاً حين الرقّية [5].

ولكن قال ابن الجنيد بلزوم الحج على المملوك والأمة إذا أذن لهما سيّدهما، فإن حجّا أجزأ ذلك عنهما إذا أُعتقا، ويستحبّ لهما بعد العتق أن يحجّا؛ لأنّ الاستطاعة للحجّ هي القوّة في البدن والقدرة على النفقة [6].

وقد استدلّ لعدم الوجوب بالنصوص المستفيضة [7]:

منها: رواية الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق» [8].

ومنها: رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق، كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً» [9].

وأمّا رواية حكم بن حكيم الصيرفي الموهمة لكفاية ذلك عن حجّة الإسلام،

---

(١) الحجّ (الهاشمي) ١: ١٨٧.
(٢) مستند الشيعة ١١: ٢٢. وانظر: المفاتيح ١: ٢٩٦. معتمد العروة ١: ٤٦ ـ ٤٧.
(٣) المبسوط ١: ٤٠٧. الشرائع ١: ٢٢٥. القواعد ١: ٤٠٣. الدروس ١: ٣٠٨. المدارك ٧: ٢٩.
(٤) مستند الشيعة ١١: ٢٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٤١. وانظر: المعتبر ٢: ٧٤٩. المنتهى ١٠: ٦٢. كشف اللثام ٥: ٨٥. الرياض ٦: ٣٣.
(٥) الشرائع ١: ٢٢٥. التذكرة ٧: ٤٢. المدارك ٧: ٢٩. الرياض ٦: ٣٩.
(٦) نقله عنه في المختلف ٤: ٣٨٧.
(٧) مستند الشيعة ١١: ٢٢.
(٨) الوسائل ١١: ٤٨، ب ١٥ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٩) الوسائل ١١: ٥٠، ب ١٦ من وجوب الحجّ، ح ٥.

حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيّما عبدٍ حجّ به مواليه فقد قضىٰ حجّة الإسلام»[1]، فهي محمولة على ما إذا أدرك الموقف معتقاً[2]، أو على أنّ المراد إدراك ثواب حجّة الإسلام مادام مملوكاً[3]. نعم، لو أذن له مولاه بأن يحجّ، فحجّ بقصد المندوب، ثمّ أعتقه المولى، فإن لم يدرك أحد الموقفين فلا يجزئه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام إذا كان مستطيعاً في حال عتقه[4]، بلا خلاف فيه[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

واستدلّ له بجملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[7].

ومنها: صحيح شهاب عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: «يجزي عن العبد حجّة الإسلام، ويُكتب للسيّد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ»[8].

وعلى أيّ حال، فهناك أُمور لا بأس بالتعرّض لها هنا:

أ ـ اعتبار تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد البلوغ والعتق:

اختلف الفقهاء في وجوب تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد البلوغ والعتق، فذهب بعضهم إلى وجوب تجديدها[9]؛ لما ورد من أنّه «لا عمل إلّا بنيّة»[10]،

---

(١) الوسائل ١١: ٥٠، ب ١٦ من وجوب الحجّ، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٥، ذيل الحديث ١١. المنتهى ١٠: ٦٦. الرياض ٦: ٤٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢.

(٣) الرياض ٦: ٤٠. العروة الوثقى ٤: ٣٥٣، م ٧. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢.

(٤) المبسوط ١: ٤٠٧. الشرائع ١: ٢٢٥. القواعد ١: ٤٠٣. كشف اللثام ٥: ٨٥. العروة الوثقى ٤: ٣٥٣، م ٧. معتمد العروة ١: ٥٣.

(٥) الرياض ٦: ٣٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢. معتمد العروة ١: ٥٣.

(٦) الخلاف ٢: ٣٧٩، م ٢٢٧. المنتهى ١٠: ٦٦. المدارك ٧: ٣٠. مستند الشيعة ١١: ٢٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢. العروة الوثقى ٤: ٣٥٣، م ٧.

(٧) الوسائل ١١: ٥٢، ب ١٧ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٥٢، ب ١٧ من وجوب الحجّ، ح ١.

(٩) الخلاف ٢: ٣٧٨، م ٢٢٦. المعتبر ٢: ٧٤٩. المنتهى ١٠: ٥٩. الدروس ١: ٣٠٨. الروضة ٢: ١٦٤. المدارك ٧: ٢٢. الذخيرة: ٥٥٨. كشف اللثام ٥: ٧٤، ٨٦.

(١٠) الوسائل ١: ٤٦، ب ٥ من مقدّمة العبادات، ح ١.

والفرض عدم نيّة حجّة الإسلام سابقاً[1].

وذهب آخرون إلى عدم وجوب تجديدها[2]؛ للأصل وانعقاد الإحرام، وانصراف الفعل إلى ما في الذمّة إذا نوى عينه وإن غفل عن خصوصيّته[3].

ولإطلاق النصوص، فإنّ مقتضاها أنّ الحرّية من المشعر وما بعده كافٍ في حجّ الإسلام، ولا تضرّ العبوديّة في إتيان الأعمال السابقة على المشعر، بل مقتضى الإطلاق أنّه لو كان جاهلاً بالموضوع ولم يعلم بانعتاقه، أو كان جاهلاً بالحكم ـ كما إذا علم بالانعتاق ولم يعلم الحكم بالإجزاء حتى يجدّد النيّة ـ هو الاكتفاء وإجزاؤه عن حجّة الإسلام[4].

ب ـ اشتراط استطاعة العبد وعدمها:

وقع البحث بين الفقهاء في أنّه هل يشترط في إجزاء حجّ العبد عن حجّة الإسلام كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ ثلاثة أقوال:

الأوّل: ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط استطاعته حين الدخول في الإحرام[5]؛ لأنّ البلوغ والعقل أحد الشرائط الموجبة، كما أن الاستطاعة كذلك، فوجود أحدهما دون الآخر غير كافٍ في الوجوب[6].

القول الثاني: ما اختاره بعضهم من كفاية الاستطاعة من حين الانعتاق[7]؛ لأنّ الروايات غير ناظرة إلى إلغاء جميع الشرائط، فلابدّ من الرجوع إلى الأدلّة الأوّليّة المقتضيّة لاعتبار الاستطاعة.

وبالجملة، مقتضى النصوص أنّ حجّه إلى زمان العتق محكوم بالصحّة، وأمّا بعده

---

(١) كشف اللثام ٥: ٧٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٣٢.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٢. العروة الوثقى ٤: ٣٥٣، م ٧. مستمسك العروة ١٠: ٤٩. مصباح الهدى ١١: ٢٧٣. معتمد العروة ١: ٥٥. مهذّب الأحكام ١٢: ٤٠ ـ ٤١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٢. وانظر: كشف اللثام ٥: ٧٥.

(٤) معتمد العروة ١: ٥٥. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٣٥٣، م ٧.

(٥) الدروس ١: ٣٠٨. المسالك ٢: ١٢٥، حيث قال: «وهو أقوى». مجمع الفائدة ٦: ٦٨. الحجّ (الهاشمي) ١: ٧١.

(٦) المسالك ٢: ١٢٥.

(٧) الروضة ٢: ١٦٥. كشف اللثام ٥: ٧٥. مستمسك العروة ١٠: ٥١. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ١: ٤٧.

فيرجع إلى الأدلّة الأوّليّة، فإلغاء شرطيّة الاستطاعة بالمرّة لا دليل عليه، كما أنّ الالتزام باعتبار الاستطاعة من أوّل الأمر لا شاهد له[1].

وضعّفه بعضهم بأنّ إطلاق أدلّة اشتراط الاستطاعة في العبد المعتق هو أدلّة اشتراط الاستطاعة في حجّة الإسلام، ومن الواضح أنّ أدلّة اشتراطها إنّما تدلّ على اشتراط ثبوتها من أوّل الأعمال إلى آخرها، بحيث لو فقدت في جزء منها لم يجز عنها، لا من حين الانعتاق.

وعلى هذا لو قلنا بعدم الانصراف فلابدّ من القول باشتراطها من أوّل الأعمال إلى آخرها[2].

القول الثالث: ما اختاره آخرون، وهو عدم الاشتراط أصلاً[3].

واستدلّ له بدليلين: عدم المقتضي للاشتراط، ووجود المانع. وقيل: هو ظاهر المشهور[4]:

أمّا عدم المقتضي فبدعوى انصراف أدلّة شرطية الاستطاعة عن المقام، فإنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[5] الاستطاعة إلى حضور الحجّ، فلا تعمّ من يكون حاضراً فيه، أو لا يحتاج أداء الحجّ منه إلّا الإتيان بأعماله؛ ولهذا فسّرت الاستطاعة في الروايات بتخلية السرب، أي الطريق إلى الحجّ، فيكون الحاضر في الحجّ مستطيعاً ذاتاً.

وأمّا وجود المانع فبالتمسّك بإطلاق روايات الإجزاء، فإنّها لم تقيّد إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام باشتراط أن يكون العبد مستطيعاً، وإنّما أطلقت إجزاء حجّه إذا أدرك أحد الموقفين عن حجّة الإسلام[6].

ونوقش في كلا الوجهين:

أمّا الأوّل فلا وجه لدعوى انصراف الروايات الدالّة على اشتراط الاستطاعة

---

(١) معتمد العروة ١: ٥٦.
(٢) الحجّ (الهاشمي) ١: ٧١.
(٣) التذكرة ٧: ٤٠. المدارك ٧: ٣١. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣. العروة الوثقى ٤: ٣٥٤، م٧. مهذّب الأحكام ١٢: ٤١. الحجّ (الهاشمي) ١: ٢٢٩.
(٤) الحدائق ١٤: ٦٢. وانظر: المدارك ٧: ٢٣.
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) انظر: الحجّ (الهاشمي) ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وملك الزاد والراحلة عن العبد المعتق غير المستطيع، فإنّ حاله حال غيره من الأحرار غير المستطيعين.

وأمّا الثاني فبأنّ إطلاق روايات الإجزاء ليس في مقام البيان من غير جهة شرط الحرّية؛ ولذا لو جنّ العبد بعد الانعتاق جنوناً أدوارياً لا يمكن التمسّك بالإطلاق المذكور لإثبات إجزاء حجّه[1].

وأُجيب عنه: بأنّ القول الثالث هو الأقوى لصحّة كلا الدليلن؛ لأنّ روايات الاستطاعة ناظرة إلى من يكون مكلّفاً لولا شرطية الاستطاعة بالسفر إلى الحجّ، فتدلّ على أنّه لو لم يكن مالكاً لنفقة السفر ذهاباً وإيّاباً، فلا يكون حجّه حجّة الإسلام حتى إذا سافر متسكّعاً.

وأمّا من يصبح مكلّفاً في أثناء الحجّ ولا يقتضي الحجّ عليه إلّا إكمال مناسكه من دون سفر وقطع طريق إلى الحجّ، فهذا لا يكون مشمولاً للشرطية من تلك الروايات، بل هو مستطيع من الحجّ ذاتاً من أوّل تكليفه، فيكون حجّه حجّة الإسلام على القاعدة.

كما أنّ روايات الإجزاء وإن كانت ناظرة إلى شرط الحرّية إلّا أنّ العبد لا يملك مالاً عادة، فلو كان يشترط في احتساب حجّه حجّة الإسلام أن يكون له مال وزاد وراحلة، لكان اللازم ذكر ذلك؛ لكونه فرداً نادراً عادة، فلا يقاس بعروض الجنون عليه الذي هو فرض نادر، كما أنّه يوجب عدم قدرته عادة على إدراك الحجّ[2].

جـ ـ اشتراط إدراك العبد خصوص المشعر في الإجزاء وعدمه:

هل يشترط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر ـ سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا ـ أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟

فيه وجوه:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه لو كان بإذن مولاه وأدرك الوقوف بعرفة والمشعر أو

(١) معتمد العروة ١: ٥٥.

(٢) الحجّ (الهاشمي) ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

بالمعشر معتقاً، أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام[1]، بلا خلاف فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3].

ويدلّ عليه بعض الروايات:

منها: صحيح شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، أيجزي عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: «نعم»[4].

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ أيضاً ـ في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ...»[5].

إلّا أنّ هناك من استفاد من الروايات بأنّه لو فرض تمكّنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعد عدم الإجزاء؛ ضرورة ظهور النص والفتوى في أنّ كلّ واحد منهما مجزٍ مع الإتيان بما بعده، لا هو نفسه[6].

وأُجيب عنه: بأنّ ما دلّ على صحّة الحجّ بإدراك عرفة وحدها عند الاضطرار حاكم عليه؛ فيكون مقدّماً عليه[7]، مع أنّ عبارة النص «إذا أدرك أحد الموقفين»[8] ظاهرة في كفاية إدراك كلّ منهما ولو بدون الآخر[9].

والظاهر من كلمات الفقهاء أنّ المراد اعتبار الإدراك الاختياري من المشعر، فلا يكفي الإدراك الاضطراري منه؛ اقتصاراً على المتيّقن[10].

---

(١) الشرائع ١: ٢٢٥. المدارك ٧: ٣٠. الحجّ (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠ ـ ٢١. العروة الوثقى ٤: ٣٥٤، م٧. مهذّب الأحكام ١٢: ٤٢.

(٢) الحدائق ١٤: ٧٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢. وانظر: الحجّ (تراث الشيخ الأعظم): ٢١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٢. وانظر: الخلاف ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، م٢٢٦. المنتهى ١٠: ٦٦. المدارك ٧: ٣٠. مستند الشيعة ١١: ٢٢.

(٤) الوسائل ١١: ٥٣، ب١٧ من وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤.

(٥) الوسائل ١١: ٥٣، ب١٧ من وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤.

(٧) مستمسك العروة ١٠: ٥٢.

(٨) الوسائل ١١: ٥٣، ب١٧ من وجوب الحجّ، ح٥.

(٩) براهين الحجّ ١: ٥٨.

(١٠) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٣. العروة الوثقى ٤: ٣٥٤، م٧. قال: بأنّه الأحوط. مستمسك العروة ١٠: ٥٢. مصباح الهدى ١١: ٢٨٤.

د ـ شمول حكم الإجزاء لكلّ أقسام الحجّ وعدمه:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الفرق في الإجزاء بين أقسام الحجّ، فلو كانا (الصبي والعبد) قد اعتمرا عمرة التمتّع، ثمّ أتيا بحجّه وكان فرضهما عند الكمال التمتّع، بقيا على التمتّع وكفاهما لعمرتهما ما فعلا منها قبل الكمال[1].

ولكن فصّل بعضهم بين حجّ التمتّع وبين غيره، فلا يجزي في التمتّع بها؛ لفوات أكثر الأفعال الواجبة[2].

هذا ما يترتّب على العتق في الحج، وأمّا ما يترتّب على إذن المولى للعبد في الحجّ فيأتي في مصطلح «رقّ».

الشرط الثالث ـ الاستطاعة:

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة الشرعية من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته.

وقد استدلّ له بالكتاب الكريم والسنّة والإجماع[3].

وبعبارة أُخرى: الاستطاعة تعني قدرة الشخص على حجّ البيت قدرة مالية، فيكون له من الزاد والراحلة ما يبلّغه ذلك، أو يكون له من المال والمملوكات الأُخرى ما يحصّل له الزاد والراحلة.

وأن يكون قادراً على بلوغ ذلك من حيث صحّة بدنه وقوّته على السفر وتحصيل المقصود.

وأن يكون آمن السرب والطريق إلى الميقات وإلى نهاية الأعمال، فلا مانع له من الوصول والقيام بالواجب.

وأن يكون له من الوقت ما يتمكّن فيه من تحقيق جميع ذلك، والوفاء به على الوجه المطلوب، فلا يجب عليه الحجّ إذا قصرت استطاعته في بعض هذه المجالات[4].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٨٠، م ٢٢٨. التذكرة ٧: ٣٩. الدروس ١: ٣٠٨. جواهر الكلام ١٧: ٢٣٣. العروة الوثقى ٤: ٣٥٥، م ٧. مصباح الهدى ١١: ٢٧٦.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ١٣٦. وانظر: كشف اللثام ٥: ٧٦.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٦٢. وانظر: الشرائع ١: ٢٢٥. القواعد ١: ٤٠٤. المسالك ٢: ١٢٩. المدارك ٧: ٣٤. كشف اللثام ٥: ٩٦. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨.

(٤) كلمة التقوى ٣: ٢٣.

▣ اشتراط وجود المحرم في استطاعة المرأة وعدمه:

لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرة، بل يكفي غلبة ظنّها بالسلامة على نفسها وبضعها للرفقة مع ثقات وكونها مأمونة[1]، بلا خلاف فيه[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: ما رواه سليمان بن خالد ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا كانت مأمونة»[4].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ إلى مكّة بغير وليّ، فقال: «لا بأس، تخرج مع قوم ثقات»[5].

وأمّا إذا لم تكن مأمونة فيجب عليها اصطحاب المحرم ولو بالأُجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة[6].

وهل يجب عليها الزواج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان أقواهما الوجوب[7]؛ لأنّه يكون من جهة كون الامتثال معلّقاً عليه، لأهميّة حفظ العرض والنفس، ولا يكون من شرائط الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها[8]. ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الحالية[9]، والأقرب أنّه لا يمين عليها[10]، إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها[11].

وتفصيل ذلك كلّه تقدّم في مصطلح (استطاعة).

---

(١) المعتبر ٢: ٧٥٨. المسالك ٢: ١٥٣. المدارك ٧: ٨٩. العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٨٠. مستمسك العروة ١٠: ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ٥٦٤. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٠.

(٣) المنتهى ١٠: ١٠٨. وانظر: التذكرة ٧: ٨٢. كشف اللثام ٥: ١١٧.

(٤) الوسائل ١١: ١٥٣، ب ٥٨ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ١٥٤، ب ٥٨ من وجوب الحجّ، ح ٣.

(٦) القواعد ١: ٤٠٦. المسالك ٢: ١٥٣. المدارك ٧: ١٩٠. كشف اللثام ٥: ١١٧. العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٨٠.

(٧) مستمسك العروة ١٠: ٤٣٢. معتمد العروة ١: ٢٨٢. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ١: ١٤١.

(٨) انظر: فقه الصادق ٩: ٢٦٥.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٤٥٢، م ٨٠. وانظر: المسالك ٢: ١٥٣. المدارك ٧: ٩٠ ـ ٩١.

(١٠) الدروس ١: ٣١٥. المدارك ٧: ٩١. العروة الوثقى ٤: ٤٥٢، م ٨٠.

(١١) العروة الوثقى ٤: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، م ٨٠.

٢ ـ شرائط صحّة الحجّ :

الشرط الأوّل ـ الإسلام :

يشترط في صحّة الحج الإسلام، فلا يصحّ من الكافر وإن كان واجباً عليه[١] إجماعاً[٢]؛ لشمول خطاب أدلّة الفروع له[٣].

فلو أسلم وكان مستطيعاً وجب عليه الإتيان به إذا استمرّت الاستطاعة إلى زمان فعل الحجّ، وأمّا إذا لم تستمرّ وفقد الاستطاعة قبل إسلامه أو بعده قبل وقت الحجّ، لم يجب عليه الحجّ[٤]، ولو مات قبل عودها لم يقض عنه وإن أثم بالإخلال بالحجّ[٥].

لكن ذكر بعض الفقهاء أنّه لو كان مستطيعاً وفقد الاستطاعة قبل إسلامه وجب عليه الحجّ في أظهر الوجهين[٦].

ونوقش فيه: بأنّ الوجوب غير واضح؛ ضرورة كونه كالقضاء الذي يثبت عليه بفوات الفريضة، فإنّه بالإسلام أيضاً يسقط عنه، فكذلك الحجّ[٧].

ثمّ إنّه يقع البحث هنا في مواضع:

أ ـ إحرام الكافر:

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه، ولا يكفيه إدراك أحد الموقفين مسلماً[٨]؛ وذلك لأنّ إحرامه باطل[٩].

وقد تقدّم تفصيل البحث في مصطلح (إحرام).

---

(١) المبسوط ١: ٤٠٥. الشرائع ١: ٢٢٨. القواعد ١: ٤٠٨. كشف اللثام ٥: ١٣٠.

(٢) التذكرة ٧: ٩٢. المدارك ٧: ٦٩. مستند الشيعة ١١: ٨٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٠١. وانظر: كشف اللثام ٥: ١٣٠.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٠١. العروة الوثقى ٤: ٤٤٥، م ٧٤.

(٤) القواعد ١: ٤٠٨. كشف اللثام ٥: ١٣٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٠١. العروة الوثقى ٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، م ٧٤.

(٥) المدارك ٧: ٦٩. مستند الشيعة ١١: ٨٦. وانظر: القواعد ١: ٤٠٨. كشف اللثام ٥: ١٣٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٠١.

(٦) المدارك ٧: ٦٩. الذخيرة: ٥٦٣. مستند الشيعة ١١: ٨٦.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ٣٠١.

(٨) الشرائع ١: ٢٢٨. كشف اللثام ٥: ١٣٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٢. العروة الوثقى ٤: ٤٤٨، م ٧٥.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٤٤٨، م ٧٥.

ب ـ حجّ المسلم لو ارتدّ وتاب:

لو حجّ المسلم، ثمّ ارتدّ بعد ذلك، ثمّ تاب، لم يعُد الحجّ بعد التوبة[1]؛ للأصل وتحقّق الامتثال، وعدم وجوب حجّ الإسلام في العمر إلّا مرّة وقد حصلت[2].

ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه، ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثمّ تاب وآمن؟ قال: «يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»[3].

وقال بعض الفقهاء بوجوب الإعادة عليه؛ لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا[4].

وأُورد عليه بأنّه مخالف للوجدان ولظواهر الكتاب والسنّة[5].

جـ ـ وجوبه على المرتدّ:

لو أنّ المرتدّ لم يكن مستطيعاً حال إسلامه ولكن استطاع حال ردّته ـ ولو عن فطرة ـ وجب عليه الحجّ؛ لاجتماع شرائطه، وصحّ منه حجّة الإسلام إذا تاب قبله، سواء استمرّت استطاعته إلى ما بعد التوبة أم لا[6]، فلا تجري فيه قاعدة جبّ الإسلام؛ لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر[7].

وإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه؛ لعدم أهليّته للإكرام وتفريغ ذمّته، كالكافر الأصليّ[8].

وقال بعض الفقهاء بإخراج ما يحجّ به عنه من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال[9].

---

(١) الشرائع ١: ٢٢٨. المدارك ٧: ٧٠ ـ ٧١. كشف اللثام ٥: ١٣٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٢. العروة الوثقى ٤: ٤٤٩، م ٧٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٢.

(٣) الوسائل ١: ١٢٥، ب ٣٠ من مقدّمة العبادات، ح ١.

(٤) المبسوط ١: ٤١٦.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣. وانظر: كشف اللثام ٥: ١٣٠.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣. وانظر: الشرائع ١: ٢٢٨. القواعد ١: ٤٠٨. المدارك ٧: ٧١. كشف اللثام ٥: ١٣١.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٤٤٩، م ٧٦.

(٨) العروة الوثقى ٤: ٤٤٩، م ٧٦. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣.

(٩) القواعد ١: ٤٠٨.

د ـ وجوب إعادة الحجّ على المخالف إذا استبصر وعدمه:

المشهور[1] أنّه إذا حجّ المخالف على وفق مذهبه ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة، إلّا أن يخلّ بركن من أركان الحجّ، وإن استحبّت له الإعادة[2].

وقد استدلّ لعدم الوجوب ببعض الروايات:

منها: رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ مَنّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يُؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»[3].

ومنها: رواية محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديّين، فقالا: إنّا كنّا نقول بقول وإنّ الله مَنّ علينا بولايتك، فهل يُقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك ويُلحق بكما، وأمّا الزكاة فلا...»[4].

ولكن قال بعضهم بوجوب الإعادة عليه[5]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ»[6].

ونوقش فيه: بالطعن في السند بضعف الراوي، والحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة[7]، وبقرينة قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية بريد بن معاوية العجلي: «... يقضي أحبّ إليّ...»[8].

ولا فرق في الحكم بعدم وجوب الإعادة بين من حكم بكفره وغيره، فلا

---

(١) المسالك ٢: ١٤٧. المدارك ٧: ٧٢. الحدائق ١٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٤١٤. القواعد ١: ٤٠٨. المدارك ٧: ٧٢، ٧٤. الرياض ٦: ٨٣. مستند الشيعة ١١: ٨٧. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤. العروة الوثقى ٤: ٤٥٠، م ٧٨.

(٣) الوسائل ١: ١٢٦، ب ٣١ من مقدّمة العبادات، ح ١.

(٤) الوسائل ١: ١٢٧، ب ٣١ من مقدّمة العبادات، ح ٥.

(٥) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٤٦. المهذّب ١: ٢٦٨.

(٦) الوسائل ١١: ٦٢، ب ٢٣ من وجوب الحجّ، ح ٥.

(٧) المدارك ٧: ٧٤.

(٨) الوسائل ١١: ٦١، ب ٢٣ من وجوب الحجّ، ح ١.

تجب الإعادة على من حكم بكفره كالحروري والناصبي ونحوهم[1]؛ نظراً إلى ظاهر النصوص المتقدّمة، بل صريح بعضها[2].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى اختصاص الحكم بمن لم يحكم بكفره[3].

ونوقش فيه: بالتصريح بعدم القضاء عليهم في بعض النصوص[4].

وهذا الحكم مختصّ بالمخالف، وأمّا المحقّ الجاهل إذا وقع حجّه على وفق أهل الخلاف ثمّ بان له بعد ذلك ماهو الواقع، وجبت عليه الإعادة[5].

وتردّد بعض الفقهاء في ذلك؛ لامتناع تكليف الغافل مع مساواته للمخالف في الشبهة[6].

وأُورد عليه: بأنّ إلحاقه بالمخالف قياس مع الفارق، ولأنّ إيجاب الإعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل[7].

وإذا أتى المستبصر بالحجّ وغيره من العبادات قبل استبصاره على وفق ما عليه الشيعة، فإنّها تكون صحيحة إذا فرض كونها على وجه لا ينافي التقرّب بها[8].

والتردّد الذي وقع من بعضهم إنّما هو في عبادة المخالف الباقي على خلافه إذا جاء بها على وفق ما عند أهل الحقّ، وفرض كونها على وجه لا ينافي النيّة منه؛ من كونه مكلّفاً بالفروع وقد جاء بتكليفه فيتحقّق امتثاله، ومن كون الإيمان شرطاً فيعتبر في الصحّة وقوع ذلك الفعل بدلالة إمام زمانه، فلا تجزيه الإصابة الاتّفاقية[9].

الشرط الثاني ـ المباشرة:

ذكر الفقهاء أنّ القادر على الحجّ بنفسه يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا تجوز الاستنابة فيه، فإن استناب غيره لم يجزه

---

(١) المسالك ٢: ١٤٧. المدارك ٧: ٧٤. الرياض ٦: ٨٥. مستند الشيعة ١١: ٨٨. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٧.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٨٨.

(٣) انظر: المختلف ٤: ٤٧. كشف اللثام ٥: ١٣٢.

(٤) انظر: المدارك ٧: ٧٤ ـ ٧٥. الرياض ٦: ٨٥. مستند الشيعة ١١: ٨٨.

(٥) المدارك ٧: ٧٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٧.

(٦) الدروس ١: ٣١٦.

(٧) المدارك ٦: ٧٦. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٠٧.

(٨) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٦.

(٩) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٦.

ووجبت عليه الإعادة بنفسه[1] نصّاً وإجماعاً[2].

وأمّا إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه[3]، على تفصيل يأتي في محلّه.

الشرط الثالث ـ إباحة مال الحجّ:

اختلف الفقهاء فيما إذا غصب مالاً وأراد أن يحجّ به، فقال بعضهم: لا يجوز له أن يحجّ به، وإن حجّ لم يجزه عن حجّة الإسلام[4].

وفصّل آخرون بين ما لو استقرّ عليه الحجّ في ذمّته قبل غصب المال، ثمّ حجّ بذلك، فالحجّ مجزٍ عنه، إلّا الهدي فلا يجوز شراؤه بمال مغصوب، ولو فعل وجب عليه شراء هدي أو الصوم بدلاً عنه عند تعذّر القدرة عليه، وبين ما لو لم يستقرّ في ذمّته وحجّ بهذا المال الحرام فلا يجزيه عن حجّة الإسلام، فإن استطاع بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحجّ وجب عليه الحجّ ثانياً[5].

واختار ثالث القول بالصحّة إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال[6]، ولو كان ثوب إحرامه أو طوافه أو ثمن هديه من الحرام، أو كان قد أنفق الحرام في نفس المناسك من الميقات إلى مكّة أو إلى عرفات أو إلى المشعر، يبطل الحجّ؛ لبطلان العبادة في مورد اجتماعها مع المنهيّ عنه[7].

ولكن أُورد عليه: بأنّ ثوب الإحرام لو كان حراماً لا يضرّ بصحّة الحجّ والإحرام؛ لأنّ لبس ثوبي الإحرام واجب مستقلّ لا يضرّ الإخلال به بصحّة الإحرام والحجّ.

---

(١) الشرائع ٢: ١٩٥. التذكرة ٧: ٦٧. مستند الشيعة ١١: ٦٨. معتمد العروة ١: ٢٣٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٧٨. وانظر: مستند الشيعة ١١: ٦٨.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٤٣٤، م ٧٢.

(٤) النهاية: ٤٠٤. وانظر: الحدائق ١٤: ١٢٠.

(٥) السرائر ٢: ٣٣٠ ـ ٣٣١. وانظر: التذكرة ٧: ٦٣.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٥٩٦، م ١٠. مهذب الأحكام ١٢: ١٢٠، ٣٠٤. وانظر: التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ١: ٢٨٩، حيث قال ببطلانه فيما إذا كان ثوب الطواف وثمن الهدي من الحرام، بخلاف الإحرام.

(٧) مصباح الهدى ١٢: ٣٠١.

وأمّا ثوب السعي فلا تضرّ حرمته بالسعي؛ لعدم اعتبار اللبس فيه أصلاً.

وأمّا الطواف فالمعتبر فيه الستر كالصلاة، فإن كان الساتر مغصوباً أو محرّماً فإنّه يفسد طوافه وحجّه إذا اقتصر عليه.

وأمّا الهدي فإن اشتراه بثمن في الذمّة ودفع إلى البائع من المال الحرام أو المغصوب فلا ريب في صحّة الهدي، وإن اشتراه بنفس الثمن المغصوب أو المحرّم فيكون الهدي باطلاً؛ لأنّ الهدي لم يكن لنفسه فيفسد حجّه إذا اقتصر عليه؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة ترتّب بقيّة أعمال الحجّ على الهدي، فإذا لم يأتِ بالهدي وقعت فاسدة[1].

الشرط الرابع ـ إذن الزوج في حجّ المرأة المندوب:

لا تحجّ المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولو أحرمت من دون إذنه كان فاسداً[2] بلا خلاف فيه[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

ويدلّ عليه ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام، تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في هذا»[5].

وأمّا في الواجب فلا يشترط إذنه للزوجة إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه[6] بلا خلاف في ذلك[7].

وكذا في الحجّ الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيّقاً[8].

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. وانظر: الحجّ (القمي) ٢: ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) المعتبر ١: ٧٦١. القواعد ١: ٤٠٨. كشف اللثام ٥: ١٣٢. العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٧٩.

(٣) المنتهى ١٠: ١١٤. الرياض ٦: ٦٩. مستند الشيعة ١١: ٩١.

(٤) التذكرة ٨: ٤١٥. المدارك ٧: ٩١. مستند الشيعة ١١: ٩٢. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٥) الوسائل ١١: ١٥٦، ب ٥٩ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٦) المبسوط ١: ٤١٤. المسالك ٢: ١٥٤. كشف اللثام ٥: ١٣٣. الرياض ٦: ٦٩. مستند الشيعة ١١: ٩١. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٤. العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٧٩.

(٧) مستند الشيعة ١١: ٩١. مصباح الهدى ١٢: ٥٣. معتمد العروة ١: ٢٧٥.

(٨) المدارك ٧: ٩٢. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٥. العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٧٩.

ولا فرق في ذلك بين المنقطعة والدائمة[1]، وكذا المطلّقة الرجعية، بخلاف البائنة؛ لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحجّ[2].

واستدلّ لصحّة حجّة الإسلام للمرأة بدون إذن الزوج ببعض الروايات[3]:

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام»[4].

ومثلها رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

وقيّد بعضهم هذا الحكم بما إذا استقرّ عليها الحجّ، وأمّا إذا لم يستقرّ عليها الحجّ فقد يقال: إنّ حقّ الزوج مانع عن تحقّق الاستطاعة[6].

وفيه: أنّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ لم يؤخذ فيها عدم مزاحمتها لحقّ الغير. على أنّه لو وقع التزاحم يقدّم الحجّ؛ لأنّه أهمّ[7].

وأمّا الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين فالتعدّي من حجّة الإسلام إليه يحتاج إلى دليل، ولا دليل، فالنذر ـ مثلاً ـ إنّما يكون واجباً إذا كان المنذور راجحاً في ظرف العمل به، وأمّا إذا كان مرجوحاً ومحرّماً في نفسه فلا ينعقد من الأوّل وينحلّ، فلا ينعقد نذر الحجّ المستلزم للخروج من البيت من دون إذن الزوج.

وأمّا إذا كان سبب الوجوب غير النذر، كما لو فرضنا أنّ المرأة تزوّجت بعد إجارة نفسها للحجّ عن الغير، فإنّه لا ريب في تقدّم الإجارة حينئذٍ، وليس للزوج منعها منه[8].

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٧٩.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٥١، م ٧٩. وانظر: المسالك ٢: ١٥٤. المدارك ٧: ٩٢ ـ ٩٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٥.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٣٣. الرياض ٦: ٧٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٤.

(٤) الوسائل ١١: ١٥٥، ب ٥٩ من وجوب الحجّ، ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ١٥٦، ب ٥٩ من وجوب الحج، ح ٣.

(٦) مستمسك العروة ١٠: ٢٢٧. مصباح الهدى ١٢: ٥٣.

(٧) معتمد العروة ١: ٢٧٦. وانظر: براهين الحجّ ١: ٢٤٦. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ١: ١٣٧.

(٨) معتمد العروة ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

الفصل الثالث ـ أنواع الحجّ :

لا خلاف بين الفقهاء[1] ـ بل العلماء[2] ـ على أنّ الحجّ على ثلاثة أقسام: تمتّع، وقران، وإفراد، بل عليه إجماع علماء الإسلام[3]، بل هو من الضروريّات[4].

وتدلّ عليه الروايات الكثيرة[5] المستفيضة[6]، بل المتواترة فيه أو القطعيّة[7]:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحجّ ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها»[8].

١ ـ حجّ التمتّع :

التمتّع لغة: التلذّذ والانتفاع، وفي اصطلاح الفقهاء سمّي هذا النوع بذلك؛ لما يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل المقتضي لجواز التمتّع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما، وكونهما كالشيء الواحد[9].

والكلام فيه يقع ضمن الجهات التالية:

الجهة الأُولى ـ صورة حجّ التمتّع :

وهي أن يحرم المكلّف بعمرة التمتّع من الميقات، ثمّ يأتي مكّة المكرّمة فيطوف بالبيت الحرام سبعاً، ويصلّي ركعتين عند المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يقصّر، وبه يحلّ من إحرامه.

ثمّ يحرم للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل أن يعقد إحرامه من المسجد الحرام يوم التروية، ثمّ يمضي إلى عرفات، فيقف بها يوم التاسع من ذي الحجّة من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام ليبيت فيه، ويقف

---

(١) التذكرة ٧: ١٦٧.

(٢) المنتهى ١٠: ١١٨. الحدائق ١٤: ٣١١. جواهر الكلام ١٨: ٢.

(٣) المفاتيح ١: ٣٠٤. الرياض ٦: ١٢١. جواهر الكلام ١٨: ٢. مهذّب الأحكام ١٢: ٣١٥. وانظر: المدارك ٧: ١٥٥. العروة الوثقى ٤: ٥٩٩.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٢٠٨. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٢.

(٥) مجمع الفائدة ٦: ١٠. المدارك ٧: ١٥٥.

(٦) المفاتيح ١: ٣٠٤. الرياض ٦: ١٢١. مستند الشيعة ١١: ٢٠٦.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٢. معتمد العروة ٢: ١٨٣.

(٨) الوسائل ١١: ٢١١، ب ١ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٩) المدارك ٧: ١٥٦. الرياض ٦: ١٢٢.

به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يفيض إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه، ثمّ يحلق أو يقصّر، فيحلّ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، ثمّ يأتي مكّة المكرّمة فيطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّي ركعتيه عند المقام، ويسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف بطواف النساء، ويصلّي ركعتيه عند المقام، فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى ليبيت فيها ليالي التشريق، وهي الليلة الحادية عشر والثانية عشر، ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث[1].

وتفصيل البحث في كلّ منها موكول إلى محلّه.

الجهة الثانية ـ من يجب عليه حجّ التمتّع:

المشهور بين الفقهاء[2] أنّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فريضة على كلّ من كان بعيداً عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً[3].

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾، إلى أن قال: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[4].

وبالأخبار الواردة في ذلك[5]:

منها: ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، قال: «يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ـ ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة ـ فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»[6].

ومنها: ما في صحيح عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكّة

(١) العروة الوثقى ٤: ٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٢) الحدائق ١٤: ٣٢١. العروة الوثقى ٤: ٥٩٩ ـ ٦٠٠. معتمد العروة ٢: ١٨٤.
(٣) نقله عن والد الصدوق في المختلف ٤: ٥٢. المقنع: ٢١٥. النهاية: ٢٠٦. المعتبر ٢: ٧٨٤. التذكرة ٧: ١٦٩. الدروس ١: ٣٣٠. جامع المقاصد ٣: ١١٠. المسالك ٢: ١٩٣. المدارك ٧: ١٦٠. المفاتيح ١: ٣٠٥. الرياض ٦: ١٢٢. العروة الوثقى ٤: ٦٠٠.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الرياض ٦: ١٢٢.
(٦) الوسائل ١١: ٢٥٩، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٣.

ولا لأهل مرّ[1]، ولا لأهل سرف[2] متعة؛ وذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾»[3].

وذكر العلّامة الحلّي أنّ ذات عرق على مرحلتين من مكّة المكرّمة[4]، والمراد من المرحلة المسافة الّتي يقطعها المسافر في نحو يوم، أي مسيرة يوم، فالمرحلتان ستّة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وحينئذٍ فذكر عسفان وذات عرق في الرواية من باب تطبيق الحدّ المذكور عليهما تقريباً[5]، والميل يساوي (١٨٢٤) متراً، والمجموع حينئذٍ يكون (٨٧٥٥٢) متراً[6].

بينما ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ حدّ البعيد عن المسجد هو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام أكثر من اثني عشر ميلاً من كلّ جانب، والخارج عن هذا الحدّ لا يجوز له إلّا التمتّع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم أجزأتهم الحجّة المفردة[7].

قال المحقّق النجفي: إنّ كلّ من كان دون الحدّ كما يجب عليه التمام؛ لعدم صدق المسافر عليه، كذلك يجب عليه الإفراد أو القران؛ لصدق الحاضر عليه، ومن كان فوق الحدّ صدق عليه المسافر فيجب عليه التمتّع، فالعبرة بصدق عنوان المسافر والحاضر[8].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ التحديد بأربعة فراسخ ليس من جهة دخل ذلك في صدق عنوان السفر، فإنّ موضوع السفر لم يحدّد بأربعة فراسخ لا لغة ولا عرفاً، وإنّما التحديد راجع إلى تخصيص الحكم بالنسبة إلى قصر الصلاة وتمامها.

---

(١) مرّ الظهران: موضع على مرحلة من مكّة. وقال بعضهم: مرّ القرية، والظهران هو الوادي. وقال الواقدي: بين مرّ وبين مكّة خمسة أميال. انظر: معجم البلدان ٥: ١٠٤.

(٢) سرف: وهو موضع على ستّة أميال من مكّة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر. انظر: معجم البلدان ٣: ٢١٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٤) التذكرة ٧: ١٩٢.

(٥) معتمد العروة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٦) ماوراء الفقه ٢: ٢٣١.

(٧) الكافي في الفقه: ١٩١ ـ ١٩٢. المبسوط ١: ٤١٧ ـ ٤١٨. الوسيلة: ١٥٧. الغنية: ١٥١. السرائر ١: ٥١٩. الشرائع ١: ٢٣٧. الجامع للشرائع: ١٧٧. الإرشاد ١: ٣٠٩. القواعد ١: ٣٩٨. جواهر الكلام ١٨: ١٠.

(٨) جواهر الكلام ١٨: ٦. وانظر: معتمد العروة ٢: ١٨٩.

وثانياً: أنّ الآية الكريمة غير ناظرة إلى الحضور مقابل السفر وإنّما تنظر إلى الحضور في البلد الحرام في قبال من لم يكن من أهل مكّة وسكنتها، وذلك يصدق على من كان يسكن غير بلدة مكّة، سواء كان قريباً أو بعيداً.

مع أنّه لو كنّا نحن والآية المباركة لكان مقتضاها وجوب التمتّع على من لم يكن من سكنة مكّة المكرّمة، سواء كان ساكناً في بلد قريب دون الحدّ المذكور أو كان ساكناً في البلاد البعيدة، ولكنّ النصوص حدّدت البعد بثمانية وأربعين ميلاً، وألحقت الساكنين في هذا الحدّ بالساكن في نفس مكّة[1].

هذا، ولكن جاء في بعض الروايات التحديد بما دون المواقيت، وأنّ الحاضر من كان منزله دون الميقات[2]، أو التحديد بثمانية عشر ميلاً من جهاتها الأربع[3]، ولكن لا يمكن العمل بهما؛ لعدم القائل بهما، ومخالفتهما للمتسالم عليه بين الفقهاء، مع أنّ الصحيحة المحدّدة بثمانية عشر معارضة بصحيحة زرارة المتقدّمة المشهورة، فلا بدّ من طرح هذه الصحيحة المهجورة[4].

وأمّا من كان من حاضري المسجد الحرام ففرضه القران أو الإفراد، مُخيّراً في ذلك، ولا يجزيه التمتّع بحال[5].

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في ابتداء حدّ البعد للنائي:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ ابتداء الحدّ يكون من مكّة[6].

وذلك لما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»[7].

---

(١) معتمد العروة ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) الوسائل ١١: ٢٦٠، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٤، ٥.
(٣) الوسائل ١١: ٢٦١، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ١٠.
(٤) معتمد العروة ٢: ١٨٧.
(٥) المنتهى ١٠: ١٢٨. كشف اللثام ٥: ٢٠.
(٦) النهاية: ٢٠٦. الغنية: ١٥١. المعتبر ٢: ٧٨٤. المسالك ٢: ٢٠٢. المدارك ٧: ١٦٠. الرياض ٦: ١٢٢. العروة الوثقى ٤: ٦٠١.
(٧) الوسائل ١١: ٢٦٠، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٤.

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون الأوقات إلى مكّة»[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ ابتداء الحدّ يكون من المسجد الحرام[2]؛ وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة[3] المتقدّمة الّذي فسّر فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[4] بالتحديد بثمانية وأربعين ميلاً، فإنّه بعد ذكر الآية وبيان المراد منها ظاهر في كون التحديد بالنسبة إلى المسجد، ولو احتمل كون التحديد بالنسبة إلى البلد باعتبار وجود المسجد الحرام فيه تكون الآية الشريفة مجملة؛ لعدم ظهورها في كون التحديد بالنسبة إلى البلد أو المسجد[5].

وأمّا من كان منزله على نفس الحدّ فهل يجب عليه التمتّع أو الإفراد؟

قال السيّد الخوئي: «الظاهر هو الأوّل؛ وذلك لأنّ المستفاد من صحيح زرارة أنّ موضوع الحكم لوجوب الإفراد من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، وأمّا إذا كان على نفس الحدّ فلا يصدق عليه أنّه دون الحدّ المذكور، فيشمله حكم العامّ، وهو وجوب التمتّع على كلّ أحد»[6].

ولو كان له منزلان بمكّة وغيرها من البلدان البعيدة، فإن تساوت الإقامة فيهما تخيّر، وإلّا أخذ بفرض الأغلب[7]، وادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[8]؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:... فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»[9].

وقال جماعة: إنّ النائي لو أقام بمكّة

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٠، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٥.
(٢) المبسوط ١: ٤١٧.التحرير ١: ٥٥٨. معتمد العروة ٢: ١٩٢.
(٣) الوسائل ١١: ٢٥٩، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٣.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) معتمد العروة ٢: ١٩٣.
(٦) معتمد العروة ٢: ١٩٤.
(٧) الشرائع ١: ٢٤٠. القواعد ١: ٤٠١. المدارك ٧: ٢١١. الحدائق ١٤: ٤٢٩. الرياض ٦: ١٧٣. مستند الشيعة ١٣: ١١٧. جواهر الكلام ١٨: ٩٢.
(٨) مستند الشيعة ١٣: ١١٧. جواهر الكلام ١٨: ٩٢. وانظر: الرياض ٦: ١٧٣.
(٩) الوسائل ١١: ٢٦٦، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ١.

المكرّمة سنتين يحرم بالحجّ متمتّعاً، فإن جاوز بها ثلاث سنين لم يجزله التمتّع[1]، وكان حكمه حكم أهل مكّة وحاضريها على ما جاءت به الأخبار المتواترة[2].

وأُورد عليه: بأنّه لا دليل عليه إلّا الاستصحاب، مع إمكان حمله على القول المشهور، بإرادة الدخول في السنة الثالثة[3].

وقال الشهيد الأوّل: «يظهر من أكثر الروايات أنّه في الثانية»[4].

وتدلّ عليه جملة من الأخبار، نحو خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة»[5].

وخبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله، ثمّ يرجع إلى مكّة، بأيّ شيء يدخل؟ فقال: «إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع»[6].

ولكنّه ضعيف؛ لإعراض المشهور عنه[7].

▣ **حكم النائي إذا جاور مكّة المكرّمة:**

لا خلاف بين الفقهاء[8] في أنّ من كان مستطيعاً قبل إقامته في مكّة يجب عليه التمتّع، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، بل ادّعي عليه الإجماع نصّاً وفتوى[9].

كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة[10]، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة المكرّمة، فالمشهور بين الفقهاء[11] أنّه بعد إتمامه

---

(١) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٥٨. النهاية: ٢٠٦. المبسوط ١: ٤٢٠. السرائر ١: ٥٢٢.
(٢) السرائر ١: ٥٢٢.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٦٠٥، م ٣.
(٤) الدروس ١: ٣٣١.
(٥) الوسائل ١١: ٢٦٥، ب ٨ من أقسام الحجّ، ح ٤.
(٦) الوسائل ١١: ٢٦٥، ب ٨ من أقسام الحجّ، ح ٣.
(٧) العروة الوثقى ٤: ٦٠٥، م ٣.
(٨) الحدائق ١٤: ٤١١. الرياض ٦: ١٦٧. جواهر الكلام ١٨: ٨٢.
(٩) مستند الشيعة ١٣: ١١١. وانظر: الحدائق ١٤: ٤١٤. الرياض ٦: ١٦٧. جواهر الكلام ١٨: ٨٢.
(١٠) العروة الوثقى ٤: ٦٠٤، م ٣.
(١١) المسالك ٢: ٢٠٧. الحدائق ١٤: ٤٢٥. العروة الوثقى ٤: ٦٠٤، م ٣.

السنتين لم يجز له التمتّع وينقلب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران[1].

واستدلّ لذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له...»[2].

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع»[3].

وإذا أراد حجّ الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيخرج منه بعمرة التمتّع، فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر أحرم من مكّة[4].

ثمّ إنّه اختلف الفقهاء في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة أو لا بنيّة؟

وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ الروايات أعمّ، ولا فرق في ذلك بين نيّته وعدمها[5]؛ عملاً بإطلاق النصوص، فإنّ الحكم معلّق في بعضها على الإقامة، وفي بعضها على المجاورة، وفي بعضها على التوطّن، وهي حاصلة على التقادير[6].

هذا كلّه إذا أراد الإقامة، وأمّا إذا كان قصده التوطّن في مكّة وصار من أهلها، فلم يحدّد ذلك بشيء من السنة أو الأشهر، فلو أقام شهراً واحداً أو أقلّ وصدق عليه أنّه من أهل مكّة، جرى عليه حكم أهل مكّة[7]؛ لإطلاق ما دلّ على أنّه لا متعة لأهل مكّة ولا مخصّص له[8].

ولأنّ المنساق من الأخبار إنّما هو الإلحاق الحكمي، ومن قصد الاستيطان يكون موضوعاً من أهل مكّة بلا احتياج إلى السؤال والبيان، والعرف أصدق شاهد عليه[9].

---

(١) الشرائع ١: ٢٤٠. المختلف ٤: ٥٨. اللمعة: ٦٧. جامع المقاصد ٣: ١٧. الروضة ٢: ٢١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٦، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٦، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ٢.

(٤) المبسوط ١: ٤٢٦. الشرائع ١: ٢٤٠. التذكرة ٧: ١٨٢. المسالك ٢: ٢٠٦.

(٥) المسالك ٢: ٢٠٧. المدارك ٧: ٢١٠. كفاية الأحكام ١: ٢٨٠. الحدائق ١٤: ٤٢٩. جواهر الكلام ١٨: ٩٠.

(٦) المسالك ٢: ٢٠٧. الحدائق ١٤: ٤٢٩.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٦٠٥، م ٣. مستمسك العروة ١١: ١٧٤. معتمد العروة ٢: ٢١٤. وانظر: الحدائق ١٤: ٤١٤.

(٨) معتمد العروة ٢: ٢١٤.

(٩) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٣٢.

وأمّا الصحيحان الدالّان على الانقلاب بالإقامة مقدار سنتين فإنّما هو في المجاور والمقيم بالعرض، وأمّا المتوطّن فغير مشمول لهما[1].

▣ حكم المكّي إذا نأى عن مكّة المكرّمة :

وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه[2]؛ لعدم الدليل وبطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأُولى[3].

واحتمل بعضهم إلحاقه بالمقيم في مكّة في انتقال الفرض بإقامة السنتين[4].

وأمّا من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، فالمشهور[5] جواز حجّ التمتّع له وكونه مخيّراً بين الوظيفتين[6]؛ نظراً إلى ما دلّ على أنّه لا يجوز لقاصد مكّة المكرّمة مجاوزة الميقات إلّا محرماً، وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه، وإن كان ميقاته في الأصل دويرة أهله كغيره إذا مرّ على غير ميقاته[7].

واستدلّ لذلك بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليَّ»[8].

وحكي عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّي إذا كان الحجّ واجباً عليه[9].

---

(١) معتمد العروة ٢: ٢١٤.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٦٠٧، م ٣. وانظر: المدارك ٧: ٢١٠. جواهرالكلام ١٨: ٩٢. مستمسك العروة ١١: ١٧٧. وانظر: معتمد العروة ٢: ٢١٦. مهذّب الأحكام ١٢: ٣٣٤.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٦٠٧، م ٣. وانظر: مستمسك العروة ١١: ١٧٧. معتمد العروة ٢: ٢١٦. مهذّب الأحكام ١٢: ٣٣٤.

(٤) المسالك ٢: ٢٠٨.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٦٠٣، م ٢. معتمد العروة ٢: ٢٠٠.

(٦) النهاية: ٢٠٦. المعتبر ٢: ٧٩٨. المنتهى ١٠: ١٤٧. كشف اللثام ٥: ٦٨. العروة الوثقى ٤: ٦٠٣، م ٢.

(٧) المدارك ٧: ٢٠٥.

(٨) الوسائل ١١: ٢٦٣، ب ٧ من أقسام الحجّ، ح ٢. وانظر: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح ١.

(٩) حكاه عنه في المختلف ٤: ٥٩.

وقال السيّد العاملي: «وهو جيّد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز»[1].

وقال السيّد اليزدي: «ولا يبعد قوّة هذا القول مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ»[2].

الجهة الثالثة ـ ما يمتاز به حجّ التمتّع عن قسيميه:

يمتاز حجّ التمتّع عن القران والإفراد بأُمور، وهي ـ كما ذكرها المحقّق النجفي[3] ـ إجمالاً كما يلي:

١ ـ تقدّم العمرة على الحجّ في حجّ التمتّع، وتأخّرها عنه في الآخرين بالإجماع فيهما، والنصوص المستفيضة في القران.

٢ ـ اعتبار وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ، بخلافهما وإن وجب الإتيان بها فوراً بعد الفراغ من الحجّ، لكن الفورية غير التوقيت.

٣ ـ اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتّع، بخلافهما فإنّه لا يشترط ذلك إلّا من قبل المكلّف؛ لإطلاق الأدلّة، وثبوت الفورية فيما يجب منهما بالأصل لا يقتضي التوقيت، ولا فساد الحجّ بتأخير العمرة عنه، ووقوع الإحلال منه على الوجه الصحيح.

٤ ـ محلّ الإحرام بالعمرة للمتمتّع من الميقات أو ما في حكمه مطلقاً، بخلاف المفرد فإنّه إنّما يجب عليه ذلك لو مرّ عليها، أمّا لو كان في الحرم أحرم من أدنى الحلّ وإن لم يكن من أهله، ولم يجب عليه الخروج إلى الميقات إجماعاً.

٥ ـ إنّ للمتمتّع قطع التلبية في العمرة مع مشاهدة بيوت مكّة، بخلاف المفرد فإنّه إنّما يقطعها إذا شاهد الكعبة.

٦ ـ إنّ طواف النساء لا يتكرّر في التمتّع، بل إنّما يجب في الحجّ خاصة دون العمرة، ويتكرّر في القران والإفراد في كلّ من النسكين على المشهور.

---

(١) المدارك ٧: ٢٠٦.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٦٠٣ ـ ٦٠٤، م ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٧٥ ـ ٧٩.

٧ ـ إنّ المفرد والقارن يجوز لهما تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين اختياراً على المشهور، ولا يجوز ذلك للمتمتّع بلا خلاف يعرف. نعم، قيل بالمنع فيهما.

٨ ـ يجوز للمفرد والقارن تأخير الطوافين والسعي بينهما عن يومي النحر والنفر، فيأتي بهما طول ذي الحجّة من غير كراهة، بخلاف المتمتّع الذي ورد النهي فيه[١].

٩ ـ يجوز للمفرد والقارن إذا دخلا مكّة أن يطوفا ندباً، وفي جوازه للمتمتّع بعد الإحرام بالحجّ قولان، بل قيل: إنّ أشهرهما التحريم.

١٠ ـ أنّ عقد الإحرام بالتمتّع لا ينعقد إلّا بالتلبية، وغيره ينعقد بها وبالإشعار والتقليد مخيّراً بينهما على المشهور، فإن عقد بأحدهما أو بها وساق الهدي كان قارناً، وإلّا مفرداً.

١١ ـ محلّ الإحرام للحجّ للمتمتّع بطن مكّة، وللمفرد والقارن أحد المواقيت أو منزلهما إن كان دون الميقات. نعم، لو كان من أهل مكّة أحرم منها كالمتمتّع.

١٢ ـ يجب الهدي على المتمتّع دون غيره وإن كان قارناً؛ لأنّ هدي القران لا يجب بالأصل وإن تعيّن للذبح بالإشعار أو التقليد.

١٣ ـ أنّ التمتّع يعدل إليه ولا يعدل عنه اختياراً، عكس الإفراد فإنّه يعدل عنه ولا يعدل إليه، وأمّا القران فلا يعدل عنه ولا إليه[٢].

الجهة الرابعة ـ فضل التمتّع على قسيميه:

من أراد التطوّع بالحج وقد ادّعى فرضه كان مخيّراً بين أنواعه الثلاثة، لكن التمتّع أفضل من القران والإفراد[٣]، وقد ادّعي الإجماع عليه[٤]، وأنّه من قطعيات المذهب[٥]، بل جاء في بعض النصوص المستفيضة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٧٥ ـ ٧٨.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٧٨ ـ ٧٩. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٦٦، م ٣٣. المعتبر ٢: ٧٩٠. المنتهى ١٠: ١٣٨. الدروس ١: ٣٣٠. المدارك ٧: ١٦٤. الرياض ٦: ١٢١. مستند الشيعة ١١: ٢٤٠. جواهر الكلام ١٨: ١٠.

(٤) الخلاف ٢: ٢٦٧، م ٣٣. التذكرة ٧: ١٧٠. الرياض ٦: ١٢١.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ١٠.

«لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلّا متمتّعاً»[1].

ومنها أيضاً: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: بأيّ شيء دخلت مكّة، مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال: «متمتّعاً»، فقلت له: أيّما أفضل، المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة»[2].

ومنها: رواية أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس»[3]، إلى غير ذلك من الروايات.

وكذا الحكم لو كان المكلّف مخيّراً في الحج الواجب عليه بين أنواعه الثلاثة، كأن يكون له منزلان متساويان في الإقامة فيهما، أحدهما في الأكثر من الحدّ المعيّن لبعد النائي، والآخر في الأقل من ذلك الحدّ، أو يكون ناذراً للحج مطلقاً ـ القران أو الإفراد أو التمتّع ـ أو يكون أجيراً على النيابة في الحج عن الغير مطلقاً، ففي هذه الموارد الثلاثة ينبغي أن يختار الأفضل، فيختار التمتّع[4].

نعم، قد يكون حجّ الإفراد أفضل من التمتّع، كما لو خرج المكّي إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، فالمشهور على أنّ الأفضل له الإتيان بحجّ الإفراد مع إمكانه الإتيان بحجّ التمتّع[5].

واستدلّوا له بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل من أهل

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥٠، ب ٤ من أقسام الحجّ، ح ١٤.
(٢) الوسائل ١١: ٢٤٦، ب ٤ من أقسام الحجّ، ح ١.
(٣) الوسائل ١١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، ب ٤ من أقسام الحجّ، ح ١٦.
(٤) المدارك ٧: ١٢١. كشف اللثام ٥: ١٦٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٧٢.
(٥) تعاليق مبسوطة على العروة ٩: ١١٢.

مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليَّ»[1].

ونحوها صحيحة أُخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن موسى عليه السلام[2].

ونوقش في الاستدلال بالرواية على القول بالجواز، بأنّه لا صراحة فيهما بحجّ الإسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكّي إلى حال الخروج المزبور[3].

الجهة الخامسة ـ شروط حجّ التمتّع:

الشرط الأوّل ـ النيّة:

صرحّ الفقهاء بأنّ من شروط حجّ التمتّع ـ واجباً كان أو مندوباً ـ النيّة في التمتّع[4]، أي إرادة حجّ التمتّع بجملته، وقد ادّعي عليه عدم الخلاف[5]؛ لأنّ التمتّع عبادة، ولا تكون العبادة على وجه الإخلاص إلّا بالنيّة.

واستدلّ لها بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فبقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[6].

وعلى هذا يصحّ العمل مع الإتيان بالنيّة، ولا دليل على صحّته بدونها.

وأمّا السّنة فقد استدلّ له بصحيحة أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ وانوِ المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصلّيت الركعتين خلف المقام...»[7].

وبصحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: «لا تسمّ حجّاً ولا عمرة، وأضمر في

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٣، ب ٧ من أقسام الحجّ، ح ٢.
(٢) الوسائل ١١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ب ١١ من أقسام الحجّ، ح ١.
(٣) جواهر الكلام ١٨: ٨٠.
(٤) الخلاف ٢: ٢٧١، م ٤١. وانظر: الشرائع ١: ٢٣٧. الدروس ١: ٣٣٩. جامع المقاصد ٣: ١١٠. المدارك ٧: ١٦٥. الحدائق ١٤: ٣٥١. الرياض ٦: ١٢٦. جواهر الكلام ١٨: ١١.
(٥) الرياض ٦: ١٢٦.
(٦) البيّنة: ٥.
(٧) الوسائل ١٢: ٣٥٢، ب ٢٢ من الإحرام، ح ٤.

نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً وإلّا كنت حاجّاً»[1].

وقد اختلف كلام الفقهاء في المراد من النيّة، فذهب بعضهم إلى أنّها شرط في التمتّع، والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام[2].

وقال الشهيد الأوّل: «والمراد بالنيّة نيّة الإحرام»، ثمّ نقل كلام الشيخ الطوسي وقال: «ولعلّه أراد نيّة التمتّع في إحرامه لا مطلق نيّة الإحرام»[3].

وذهب ثالث إلى أنّ المراد بالنيّة هنا نيّة الحجّ تمتّعاً[4].

وقد استظهر الشهيد الثاني من كلام الفقهاء أنّ المراد بها نيّة الحجّ بجملته، ولكن في وجوبها كذلك نظر، ثمّ قال: «ويمكن أن يريدوا بها نيّة الإحرام. وهو حسن، إلّا أنّه كالمستغنى عنه؛ فإنّه من جملة الأفعال، وكما تجب النيّة له تجب لغيره»[5].

وتنظّر السيّد الحكيم في هذا الكلام وقال: «لا مانع من أن يكون كلّ واحد من أفعال الحجّ عبادة محتاجة إلى نيّة، والمجموع عبادة محتاجة إلى نيّة... فإن كان إشكال لزوم الجمع بين النيّتين وارداً كان إشكالاً على اعتبار النيّة في كلّ فعل من الأفعال، لا اعتبار نيّة الحجّ»[6].

وقال السيّد الخوئي: «إنّ أنواع الحجّ ماهيّات وحقائق مختلفة، ولا تتعيّن إلّا بالنيّة، كما أنّه يعتبر فيه قصد القربة زائداً على قصد العنوان... ويعتبر فيه استمرار النيّة إلى تمام العمل، وتكفي نيّة واحدة للعمل التامّ ولا تعتبر في كلّ جزء مستقلّاً، نظير الصلاة ونحوها من العبادات، من كفاية نيّة واحدة للعمل المركّب واستمرارها إلى الجزء الأخير منه، فلا فرق بين الحجّ وغيره من العبادات من هذه الجهة»[7].

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ب ٢١ من الإحرام، ح ٤.
(٢) المبسوط ١: ٤١٨.
(٣) الدروس ١: ٣٣٩.
(٤) الرياض ٦: ١٢٦. مستند الشيعة ١١: ٢٤٢. جواهر الكلام ١٨: ١١. العروة الوثقى ٤: ٦١٠.
(٥) المسالك ٢: ١٩٤.
(٦) مستمسك العروة ١١: ١٩٠.
(٧) معتمد العروة ٢: ٢٣٠.

الشرط الثاني ـ وقوع العمرة في أشهر الحجّ:

لا خلاف[1] بين الفقهاء في أنّه يشترط للمتمتّع أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ، وهي: شوّال وذوالقعدة وذو الحجّة، ولا ينعقد الحجّ وعمرة التمتّع في غير هذه الأشهر[2]، وقد ادّعي عليه الإجماع[3].

واستدلّ لذلك بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[4]، أي هذا الزمان يكون وقتاً للحجّ، لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه[5].

وأمّا الروايات: فمنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ»[6].

ومنها: رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشهر الحجّ: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة...»[7].

ثمّ إنّه اختلفت كلمات الفقهاء في أنّ شهر ذي الحجّة هل هو بتمامه من أشهر الحجّ[8]، أو العشرة الأُولى منه فقط[9]، أو الثمانية أيّام الأُولى منه[10]، أو تسعة أيّام منه وليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر[11]، أو ليلة يوم النحر إلى طلوع الشمس[12]؟

---

(١) الذخيرة: ٥٧٢. جواهر الكلام ١٨: ١٢.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٧. القواعد ١: ٤٠٠. الدروس ١: ٣٣٩. جامع المقاصد ٣: ١١٢. مجمع الفائدة ٦: ١٥٧. العروة الوثقى ٤: ٦١٢.

(٣) السرائر ١: ٥٢٦. المدارك ٧: ١٦٨. المفاتيح ١: ٣٠٥. الرياض ٦: ١٢٧. مستند الشيعة ١١: ٢٤٣. جواهر الكلام ١٨: ١٢.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) المدارك ٧: ١٦٨.

(٦) الوسائل ١١: ٢٧٢، ب ١١ من أقسام الحجّ، ح ٥.

(٧) الوسائل ١١: ٢٧٠، ب ١٠ من أقسام الحجّ، ح ٢.

(٨) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٥٤. النهاية: ٢٠٧. الحدائق ١٤: ٣٥٥. العروة الوثقى ٤: ٦١٢.

(٩) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٤: ٥٤. الانتصار: ٢٣٦. المراسم: ١٠٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٠١.

(١١) المبسوط ١: ٤٢٠. الخلاف ٢: ٢٥٨، م ٢٣.

(١٢) السرائر ١: ٥٢٤.

قال العلّامة الحلّي: والتحقيق: أنّه لا اختلاف في الحقيقة بين الأقوال والنزاع لفظيّ، فمن حدّده إلى تمام ذي الحجّة أراد جواز إيقاع بعض أعمال الحجّ في طول ذي الحجّة، ومن حدّده إلى عشرة ذي الحجّة أراد إدراك المكلّف الموقف الاختياري من الوقوفين، وهكذا[1].

وأمّا لو أتى بالعمرة بتمامها في غير أشهر الحجّ، أو أتى بمعظم أفعالها، أو أحرم في غيرها وأتى بباقي أفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحجّ، لا يكون متمتّعاً، ولا يلزمه دم[2]، بل تصير عمرة مفردة؛ وذلك لأنّ الإحرام بالعمرة نسك وركن من أركانها، فيعتبر وقوعه في أشهر الحجّ[3].

واستدلّ له بخبر أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال: «يجعلها عمرة»[4].

وقد يستظهر ذلك أيضاً من خبر سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[5].

ودعوى عدم دلالته صريحاً، يدفعها أنّ ذلك لا ينافي الظهور المعلوم كفايته، كما هو واضح[6].

واختار السيّد العاملي عدم وقوعه عمرة، وقال: «الأصحّ عدم الصحّة مطلقاً؛ أمّا عن المنوي فلعدم حصول شرطه، وأمّا عن غيره فلعدم نيّته»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، أشهر الحجّ)

---

(١) المختلف ٤: ٥٥. وانظر: الذخيرة: ٥٧٢. العروة الوثقى ٤: ٦١٢ ـ ٦١٣. معتمد العروة ٢: ٢٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٤١٩. الشرائع ١: ٢٣٧. جواهر الكلام ١٨: ١٩.

(٣) التذكرة ٧: ١٨٦.

(٤) الوسائل ١١: ٢٧٣، ب ١١ من أقسام الحجّ، ح ٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٧٠، ب ١٠ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٠.

(٧) المدارك ٧: ١٧١. وانظر: المسالك ٢: ١٩٦. كشف اللثام ٥: ٤١. جواهر الكلام ١٨: ١٩. العروة الوثقى ٤: ٦١٣، م ١. معتمد العروة ٢: ٢٤٦.

الشرط الثالث ـ إتيان الحجّ والعمرة في عام واحد:

المشهور بين الفقهاء[1] أنّه يشترط في التمتّع أن يأتي بالحجّ وعمرته في سنة واحدة[2]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه بين العلماء[3] بل الإجماع عليه[4]؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع؛ ولقاعدة توقيفيّة العبادات[5]، وللأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ وارتباطها به؛ وارتهان المعتمر عمرة التمتّع بحجّه، وأنّه لا يجوز له الخروج من مكّة حتى يقضي حجّه[6]:

منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساق في حجّته مائة بدنة... فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة، وشبّك أصابعه، ثمّ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي...»[7].

ومنها: ما رواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ...»[8].

ولكن احتمل الشهيد الإجزاء، قال في الدروس: «نعم، لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء»[9].

ووجّهه السيّد الطباطبائي، إلّا أنّه قال بعد ذلك: «الإتيان بهما في سنة واحدة أحوط»[10].

ولكن أجاب المحقّق النراقي عن ذلك فقال: «الأدلّة المذكورة وإن كانت قاصرة

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٦١٤.

(٢) التذكرة ٧: ٢١٤. كشف اللثام ٥: ٣٧. معتمد العروة ٢: ٢٤٦.

(٣) المدارك ٧: ١٦٨. الحدائق ١٤: ٣٥٦. الرياض ٦: ١٢٩. جواهر الكلام ١٨: ١٤. وانظر: الذخيرة: ٥٧٢. المفاتيح ١: ٣٠٦. مستند الشيعة ١١: ٢٤٦. معتمد العروة ٢: ٢٤٦.

(٤) انظر: التذكرة ٧: ٢١٤. كشف اللثام ٥: ٣٨. الرياض ٦: ١٣٠. جواهر الكلام ١٨: ١٤. العروة الوثقى ٤: ٦١٤.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٦١٤. وانظر: الرياض ٦: ١٣٠. مستند الشيعة ١١: ٢٤٦.

(٦) الرياض ٦: ١٣٠. مستند الشيعة ١١: ٢٤٦. وانظر: كشف اللثام ٥: ٣٧. العروة الوثقى ٤: ٦١٤.

(٧) الوسائل ١١: ٢٣٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٣٣.

(٨) الوسائل ١١: ٣٠٣، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ٦.

(٩) الدروس ١: ٣٣٩.

(١٠) الرياض ٦: ١٣٠.

عن إثبات المطلوب إلّا أنّه تدلّ عليه الأخبار المتكثّرة المصرّحة بانتفاء المتعة أو ذهابها بزوال شمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أو ليلة عرفة، والآمرة بجعلها حينئذٍ حجّة مفردة... ولو لم يعتبر في المتعة اتّحاد سنة النسكين لم يصحّ ذلك النفي والحكم بالذهاب والأمر بالعدول على الإطلاق»[1].

وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأُخرى[2].

الشرط الرابع ـ الإحرام بالحجّ من بطن مكّة:

لا خلاف بين الفقهاء[3] في أنّ ميقات حجّ التمتّع من بطن مكّة المكرّمة، فلا يجزي الإحرام به من غير مكّة[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

واستدلّ لذلك بالروايات:

منها: صحيحة أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»[6].

ومنها: خبر يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أيّ المسجد أُحرم يوم التروية؟ فقال: «من أيّ المسجد شئت»[7].

ثمّ المراد ببطن مكّة ما دخل على شيء من بنائها، وأقلّه سورها، فيجوز الإحرام من داخله مطلقاً، ولكنّ الأفضل أن يحرم من المسجد اتّفاقاً[8]، وأفضله مقام

---

(١) مستند الشيعة ١١: ٢٤٧. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ١٦ ـ ١٧.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٦١٤.

(٣) المنتهى ١٠: ١٦٩. الذخيرة: ٥٧٢. جواهر الكلام ١٨: ١٧.

(٤) الشرائع ١: ٢٣٧. القواعد ١: ٤٠٠. الدروس ١: ٣٣٩. مجمع الفائدة ٦: ١٥٧.

(٥) المدارك ٧: ١٦٩. المفاتيح ١: ٣٠٦. كشف اللثام ٥: ٣٨. الحدائق ١٤: ٣٥٩. الرياض ٦: ١٣١. مستند الشيعة ١١: ٢٤٧. العروة الوثقى ٤: ٦١٥. معتمد العروة ٢: ٢٥٣.

(٦) الوسائل ١١: ٣٣٩، ب ٢١ من المواقيت، ح ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٣٤٠، ب ٢١ من المواقيت، ح ٣.

(٨) المدارك ٧: ١٦٩. الحدائق ١٤: ٣٥٩. الرياض ٦: ١٣١. مستند الشيعة ١١: ٢٥٠. جواهر الكلام ١٨: ١٧.

إبراهيم عليه السلام أو الحجر مخيّراً بينهما[1]؛ لما رواه معاوية بن عمّار في صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ...»[2].

فلو أحرم من غيرها اختياراً لم يجزه وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام[3]؛ لتوقّف الواجب عليه، ولعدم تحقّق الامتثال المقتضي لبقاء المكلّف تحت العهدة[4].

وأمّا لو نسي الإحرام منها عاد إليها وجوباً للإحرام، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن ولو بعرفة[5]؛ وذلك لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فقد تمّ إحرامه...»[6].

(انظر: إحرام)

الجهة السادسة ـ أحكام حجّ التمتّع:

أ ـ خروج المتمتّع من مكّة قبل أن يقضي مناسك الحجّ:

المشهور بين الفقهاء[7] أنّه لا يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة المكرّمة قبل أن يقضي مناسكه كلّها، إلّا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة، بأن يخرج محرماً بالحجّ باقياً على إحرامه حتى يحصل الحجّ منه، أو يعود للحجّ قبل مضيّ شهر، أو لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ،

---

(١) المدارك ٧: ١٦٩. الحدائق ١٤: ٣٥٩. وانظر: الرياض ٦: ١٣١، ١٣٢. مستند الشيعة ١١: ٢٥١. جواهر الكلام ١٨: ١٧، ١٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٨، ب ٥٢ من الإحرام، ح ١.

(٣) المدارك ٧: ١٧٢. الرياض ٦: ١٣٣. مستند الشيعة ١١: ٢٥١.

(٤) المدارك ٧: ١٧٢. الحدائق ١٢: ٣٦٠.

(٥) الدروس ١: ٣٤٠. الحدائق ١٤: ٣٦٠. العروة الوثقى ٤: ٦١٥ ـ ٦١٦.

(٦) الوسائل ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١، ب ١٤ من المواقيت، ح ٨.

(٧) المدارك ٧: ١٧٣. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٢٤. العروة الوثقى ٤: ٦١٧، م ١٧. معتمد العروة ٢: ٢٦٤.

ويخرج محرماً بالحجّ [1].

وذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، والدالّة على أنّه مرتهن محتبس، وعلى أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ [2]:

ومن هذه الأخبار: ما رواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان [3] أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق [4] خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه....» [5].

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ»، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ» [6].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز الخروج محلّاً على كراهة [7]؛ حملاً للأخبار الناهية على الكراهة، بقرينة التعبير بـ(لا أُحبّ) في بعض تلك الأخبار [8]، كرواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال:

---

(١) انظر: النهاية: ٢٨٠. الشرائع ١: ٢٣٨. المسالك ٢: ١٩٩. كشف اللثام ٥: ٤٣. الحدائق ١٤: ٣٦٢. مستمسك العروة ١١: ٢٠٨.

(٢) انظر: الوسائل ١١: ٣٠١، ب ٢٢ من أقسام الحجّ.

(٣) عسفان: موضع بين مكّة والمدينة، بينه وبين مكّة نحو ثلاث مراحل. المصباح المنير: ٤٠٩.

(٤) ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو عن مكّة نحو مرحلتين. المصباح المنير: ٤٠٥.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٣، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ٦.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ٨.

(٧) المبسوط ١: ٤٨٨. السرائر ١: ٦٣٣. المختصر النافع: ١٢٣. التذكرة ٨: ١٥١. وانظر: التهذيب ٥: ١٦٣، ذيل الحديث ٥٤٥.

(٨) العروة الوثقى ٤: ٦١٧ ـ ٦١٨، م ٢.

«يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف؛ إنّها قريبة من مكّة»[1].

ومرسلة الشيخ الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ...»[2].

وبالجملة، فإنّ الذي استظهروه من هذه الروايات المانعة من الخروج أنّ المنع منه إرشاد إلى لزوم التحفّظ على إدراك الموقف وعدم فوت الحجّ عنه وليس حكماً تعبّديّاً، بل إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ وفوته؛ لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم الفوت[3].

نعم، لا يجوز الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج.

ولكن نوقش فيه بعدم ظهور قول الإمام عليه السلام: «ما أُحبّ» في الرواية الأُولى في الكراهة بالمعنى الأخصّ، بل استعملت في القرآن الكريم في الموارد المبغوضة المحرّمة كثيراً، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[4]، وقوله عزّوجلّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُوءِ﴾[5].

وبالجملة، جملة «لا أُحبّ» غير ظاهرة في الجواز مع الكراهة، بل إمّا أن تستعمل في المبغوضية المحرّمة، أو الأعم منها ومن الكراهة، فلا تكون هذه الجملة صالحة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحرمة.

كما أنّ الرواية الثانية ضعيفة السند للإرسال، وإن كان ظاهر كلام الشيخ الصدوق ثبوت كلام الإمام الصادق عليه السلام، ولكن مع ذلك لا يمكن الحكم بحجّية المرسلة؛ لسقوط الوسائط بينه وبين الإمام عليه السلام.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠٣، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ٧.
(٢) الفقيه ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ٢٧٥٢. الوسائل ١١: ٣٠٤، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ١٠.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٦١٨، م ٢. وانظر: المنتهى ١٠: ٤٤٧.
(٤) البقرة: ٢٠٥.
(٥) النساء: ١٤٨.

كما أنّه كيف يمكن أن يستفاد من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ، مع أنّ في بعضها تصريحاً بعدم جواز الخروج محلّاً مطلقاً وجوازه محرماً مع الحاجة؛ ولذا لا يمكن رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في المنع، بل صراحتها في ذلك[1].

ب ـ العدول عن التمتّع:

ذهب جمع كثير من الفقهاء إلى أنّ من كان فرضه التمتّع فإنّه لا يجوز له العدول عنه إلى الإفراد أو القران اختياراً[2] بلا خلاف فيه[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]، إلّا في موردين، وهما:

الأوّل ـ خوف ضيق الوقت عن إدراك الأعمال:

لو خاف المكلّف ضيق الوقت عن إدراك أفعال الحجّ لو أتمّ العمرة جاز له نقل النيّة إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ[5]، بلا خلاف فيه[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً وإلّا كنت حاجّاً»[8].

ومنها: صحيحة الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[9]، فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل

---

(١) معتمد العروة ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) المختصر النافع: ١٠٣. التنقيح الرائع ١: ٤٣٦. الحدائق ١٤: ٣٢٧. كشف الغطاء ٤: ٤٧٧. الرياض ٦: ١٢٦. العروة الوثقى ٤: ٦٢٣، م ٣. مستمسك العروة ١١: ٢٢٠.

(٣) الذخيرة: ٥٥٠. الحدائق ١٤: ٣٢٧. مستند الشيعة ١١: ٢٢١. جواهر الكلام ١٨: ١٠. معتمد العروة ٢: ٢٩٠. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٦٢٣، م ٣. مستمسك العروة ١١: ٢٢٠.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٠.

(٥) الشرائع ١: ٢٣٧. القواعد ١. ٣٩٩. المدارك ٧: ١٦٣. الرياض ٦: ١٣٥.

(٦) المدارك ٧: ١٧٦. المفاتيح ١: ٣٠٨. الحدائق ١٤: ٣٢٧. مستند الشيعة ١١: ٢٢٢. العروة الوثقى ٤: ٦٢٣، م ٣. وانظر: مستمسك العروة ١١: ٢٢٠.

(٧) المعتبر ٢: ٧٨٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٩.

(٨) الوسائل ١١: ٢٩٦، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٩) البقرة: ١٩٦.

ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[1].

ولكن اختلفوا في حدّ الضيق الذي يوجب العدول عن التمتّع إلى الإفراد، فحدّده بعض بزوال الشمس من يوم التروية ولم يكن قد أحلّ من عمرته[2]، وحدّده آخر بغياب الشمس من يوم التروية ولم يحلّ من عمرته[3]، وثالث بزوال الشمس من يوم عرفة ولم يتحلّل من المتعة فقد فاتته العمرة[4]، ورابع بخوف فوت الوقوف الاضطراري بعرفة[5]، وخامس بخوف فوت الوقوف الاختياري من وقوف عرفة، فإن أدرك

(١) الوسائل ١١: ٢٤٠، ب ٣ من أقسام الحجّ، ح ٢. وانظر: ٢٤٣، ح ١٣، ١٤.

(٢) حكاه في السرائر (١: ٥٨٢) عن المفيد. والمختلف (٤: ٢٣١) عن والد الصدوق. واستدلّ لذلك برواية إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية»، فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ؟ فقال: «زوال الشمس»، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة...». الوسائل ١١: ٣٠٠، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ١٤.

(٣) المقنع: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. المقنعة: ٤٣١. واستدلّ لذلك بصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة، فقال: «لا، له ما بينه وبين غروب الشمس»، وقال: «قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». الوسائل ١١: ٢٩٤، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ١٠. وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية». الوسائل ١١: ٢٩٩، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ١١.

(٤) النهاية: ٢٤٧. المبسوط ١: ٤٨٨. المهذّب ١: ٢٤٣. الوسيلة: ١٧٦. المدارك ٧: ١٧٦. كفاية الأحكام ١: ٢٧٨. مستند الشيعة ١١: ٢٣٢. واستدلّ له بصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر». الوسائل ١١: ٢٩٥، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ١٥.

(٥) السرائر ١: ٥٨٢. لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه». الوسائل ١٤: ٣٥ ـ ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

الموقفين صحّت متعته وإن كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة إذا علم إدراك الوقوف بها[1].

وقد أُجيب عن المعارضة بأنّ الاختلاف في الروايات محمول على اختلاف أوقات التمكّن من الوصول إلى عرفات باختلاف الناس، أو على أنّ المراد بيان تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل، بمعنى أنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل ليلة عرفة، ثمّ ما يمكن معها إدراك الموقفين، ثمّ من كانت فريضته التمتّع يكتفي بإدراك الأخير منها[2].

المورد الثاني ـ المرأة الحائض والنفساء:

المرأة الحائض أو النفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحجّ لضيق الوقت عن التربّص لقضاء العمرة، فهما على قسمين:

فتارة يحصل الحدث قبل الطواف أو قبل إتمام الشوط الثالث منه، وأُخرى يحصل العذر في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط منه.

أمّا القسم الأوّل فالمشهور بين الفقهاء[3] أنّها تعدل عن التمتّع إلى الإفراد إن استمرّ الدم إلى وقت الوقوف، فيصير الحجّ مفرداً، وبعد ذلك تجب عليها عمرة مفردة[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٩٤. الغنية: ١٧١. المختلف ٤: ٢٣٢. الدروس ١: ٣٣٥. الرياض ٦: ١٣٦. جواهر الكلام ١٨: ٢٩ ـ ٣٠. وذلك لمرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: «يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى». الوسائل ١١: ٢٩٣، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ٦.

وخبر يعقوب بن شعيب المحاملي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين». الوسائل ١١: ٢٩٣، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ٥.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٥. وانظر: التهذيب ٥: ١٧٠، ذيل الحديث ٥٦٤. الاستبصار ٢: ٢٤٩، ذيل الحديث ٨٧٨.

(٣) المسالك ٢: ٢٠٠. المدارك ٧: ١٧٨. المفاتيح ١: ٣٠٨. الحدائق ١٤: ٣٤٠. الرياض ٦: ١٣٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٦.

(٤) المبسوط ١: ٤٤٨. الشرائع ١: ٢٣٨. الدروس ١: ٤٠٦. كشف اللثام ٥: ٢٧. مستند الشيعة ١١: ٢٣٧.

(٥) الخلاف ٢: ٢٦٢، م ٢٧. التذكرة ٨: ٤١٧. الرياض ٦: ١٣٨.

قال العلّامة الحلّي: «إذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة طافت وسعت وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ كما يفعل الرجل سواء، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً؛ لأنّ الطواف صلاة، ولأنّها ممنوعة من الدخول في المسجد، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فإن طهرت وتمكّنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء إحرام الحجّ وإدراك عرفة، صحّ لها التمتّع، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت، أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف، بطلت متعتها وصارت حجّتها مفردة. ذهب إليه علماؤنا أجمع»[1].

واستدلّ له بالرويات:

منها: رواية جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة...»[2].

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّة مفردة»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، وهي أُضحيتها»[3].

وتوجد في المسألة أقوال أُخر على خلاف المشهور:

منها: القول بأنّها على متعتها ولا تعدل وإن فاتها الطواف للعمرة قبل الحجّ، بل تقضيه بعده[4].

ومنها: التخيير بين الأمرين: العدول عن التمتّع إلى الإفراد، وتقدّم السعي وتشهد المناسك، فإن رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء وأحلّت، فإن اختارت المقام على متعتها كان لها أن تقدّم السعي وتقيم على إحرامها، فإذا طهرت يوم النحر طافت ثلاثة أشواط: طواف العمرة، وطواف الحجّ، وطواف النساء، وذبحت دم متعتها[5].

---

(١) المنتهى ١٣: ٧٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٧، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٩، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ١٣.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في الدروس ١: ٤٠٦. الكافي في الفقه: ٢١٨. الغنية: ١٩٣.

(٥) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٣٥٠.

ومنها: أنّها إن أحرمت بالمتعة قبل الحيض تمتّعت وتؤخّر طواف العمرة فتسعى، ثمّ تحرم بالحجّ وتقضي مناسكها للحجّ، وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ، وإن حاضت قبل الإحرام أفردت[1].

وأمّا القسم الثاني ـ وهو حصول العذر أثناء الطواف بعد أربعة أشواط منه ـ فالمشهور بين الفقهاء[2] صحّة متعتها وتأتي بالسعي وبقيّة المناسك، وتقضي بعد طهرها مابقي من طوافها قبل طواف الحجّ[3]؛ لتقدّم سببه كما في كلام بعض، أو بعده كما في كلام آخر[4].

واستدلّ على صحّة متعتها بعموم ما دلّ على إحراز الطواف بإحراز أربعة أشواط منه[5]، كما في رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه...»[6].

وبخصوص بعض الروايات الواردة في الحائض[7]، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فَعَلَّمَت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي عَلَّمَتْهُ، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[8].

وخالف ابن إدريس المشهور فذهب إلى بطلان متعتها وإن كانت قد طافت أربعاً، حيث قال: «والّذي تقتضيه الأدلّة أنّها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة

---

(١) الحدائق ١٤: ٣٤٤.

(٢) المدارك ٧: ١٨١. المفاتيح ١: ٣٠٨. الحدائق ١٤: ٣٤٧. جواهر الكلام ١٨: ٣٩.

(٣) المبسوط ١: ٤٤٨. الشرائع ١: ٢٣٨. التذكرة ٨: ١١٦. المسالك ٢: ٢٠١. كشف اللثام ٥: ٢٨. الرياض ٦: ١٤٢. مستند الشيعة ١١: ٢٣٨.

(٤) كشف اللثام ٥: ٢٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٩.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٣٩. وانظر: الوسائل ١٣: ٣٧٨، ٣٨٦، ٤٥٣، ب ٤١، ٤٥، ٨٥ من الطواف.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ب ٤٥ من الطواف، ح ٢.

(٧) انظر: الوسائل ١٣: ٤٥٣، ب ٨٥ من الطواف.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٥٤، ب ٨٥ من الطواف، ح ١.

لها، وإنّما ورد بما قاله شيخنا أبوجعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بيّنا أنّه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة، فكيف بالمراسيل؟!»[1].

وقد استشهد له بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «... إذا زالت الشمس ذهبت المتعة...»[2].

وقال السيّد الخوئي: ما استدلّ للمشهور من الأخبار التي دلّت على أنّ المرأة إذا حاضت بعد أربعة أشواط فقد تمّت متعتها ضعيف السند، ولا أساس للقول بانجبار ضعف السند بقول المشهور، وعليه فالقول بالبطلان هو الصحيح، فإنّ الطواف عمل واحد يعتبر فيه الموالاة، ومع الفصل بين الأشواط ـ ولا سيّما إذا كان الفصل بأيّام ـ يحكم بالبطلان لا محالة[3].

وفي مقابل ذلك ما ذهب إليه الشيخ الصدوق من صحّة متعتها مطلقاً، سواء حاضت قبل إتمام أربعة أشواط أو بعده.

واستدلّ لذلك برواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى»[4].

ثمّ قال: وبهذا الحديث أُفتي دون الحديث الذي فصّل بين أربعة أشواط وثلاثة أشواط، الذي في الأوّل حكم بإتمام طوافها، وفي الثاني حكم باستئناف الأعمال بعد الحج؛ لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة وإسناده متّصل[5].

وأُورد عليه:

أوّلاً: أنّ إسناد هذا الخبر وإن كان منقطعاً بناءً على ما نقله، إلّا أنّه بناءً على رواية الشيخ متّصل.

---

(١) السرائر ١: ٦٢٣. ووافقه في المدارك ٧: ١٨٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ١٤.

(٣) معتمد العروة ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) الفقيه ٢: ٣٨٣، ح ٢٧٦٦. الوسائل ١٣: ٤٥٤، ب ٨٥ من الطواف، ح ٣، مع اختلاف يسير.

(٥) الفقيه ٢: ٣٨٣، ذيل الحديث ٢٧٦٦، ٢٧٦٧.

وثانياً: اعتضاد هذا الخبر بالأخبار الكثيرة في باب الطواف، من أنّ طواف الفريضة إنّما يبنى فيه على الأقلّ[1].

وكذا لو عدل القارن أو المفرد إلى التمتّع اختياراً لم يجز[2] على المشهور[3]، ولكن للشيخ الطوسي وابن سعيد قول بالجواز[4].

جـ ـ إجزاء العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة:

وقع الكلام بين الفقهاء في وجوب العمرة المفردة على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع للمفردة ولم يكن مستطيعاً للحجّ، فذهب المشهور إلى عدم الوجوب، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات[5]، وذهب بعض آخر إلى وجوبها[6].

وذهب القائلون بوجوب العمرة إلى أنّ المتمتّع إذا أتى بعمرة التمتّع سقط عنه فرض العمرة المفردة[7]؛ لأنّ عمرته التي يتمتّع بها بالحجّ قامت مقام العمرة المبتولة[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9]؛ للروايات[10]:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[11].

ومنها: رواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة»[12].

(انظر: عمرة)

---

(١) الحدائق ١٤: ٣٥١. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٤١.

(٢) القواعد ١: ٣٩٩. جامع المقاصد ٣: ١١١. مجمع الفائدة ٦: ١٩.

(٣) مستند الشيعة ١٣: ١٠١.

(٤) الخلاف ٢: ٢٦١، م ٢٧. المبسوط ١: ٤١٨. الجامع للشرائع: ١٧٩.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٥٩٨، م٢. مستمسك العروة ١٠: ٢٣٠. معتمدالعروة ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣. مهذب الأحكام ١٢: ٣٠٩.

(٦) السرائر ١: ٦٣٣. الشرائع ١: ٣٠٢. التذكرة ٨: ٤٣٣.

(٧) السرائر ١: ٥٢٥. التذكرة ٨: ٤٣٣. المدارك ٧: ١٨٤. الرياض ٧: ١٨٢. مستمسك العروة ١١: ١٣٦.

(٨) النهاية: ٢٠٨. السرائر ١: ٥٢٥. والعمرة المبتولة هي المقطوعة؛ سمّيت بها لأنّها مقطوعة عن الحج، بخلاف عمرة التمتّع التي تؤتى مع حج التمتّع ولا تصحّ بدونه. انظر: مجمع البحرين ١: ١١٣.

(٩) التذكرة ٨: ٤٣٣. الرياض ٧: ١٨٢. مستند الشيعة ١١: ١٦٠. جواهرالكلام ١٨: ٤٢. العروةالوثقى ٤: ٥٩٨، م٢.

(١٠) انظر: الوسائل ١٤: ٣٠٥، ب ٥ من العمرة.

(١١) الوسائل ١٤: ٣٠٥، ب ٥ من العمرة، ح ١.

(١٢) الوسائل ١٤: ٣٠٦، ب ٥ من العمرة، ح ٦.

د ـ وجوب الهدي في حجّ التمتّع:

لا خلاف بين الفقهاء[1] في وجوب الهدي على المتمتّع خاصّة دون غيره[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

قال العلّامة الحلّي: «إنّما يجب الهدي على غير أهل مكّة وحاضريها؛ لأنّ فرضهم التمتّع، أمّا أهل مكّة وحاضروها فليس لهم أن يتمتّعوا؛ لأنّ فرضهم القران أو الإفراد، فلا يجب عليهم الهدي إجماعاً»[4].

نعم، لو أشعر القارن الهدي أو قلّده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره أو ذبحه[5].

(انظر: هدي)

هـ ـ زمان التحلّل في التمتّع:

إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة تحلّل منها بالتقصير بعد إتمامه السعي إذا لم يكن ساق الهدي، فإن كان لا يمكنه التحلّل ولا يصحّ له التمتّع يكون قارناً على مذهبنا في القران، وقد ادّعي عليه الإجماع.

واستدلّ له بأنّه لا خلاف في أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يحلّ[6]، وقال: «... لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي...»[7].

ووقت التحلّل من حجّ التمتّع على ثلاث أوقات:

الأوّل: بعد الحلق أو التقصير، بعد الفراغ من ذبح الهدي أو نحره بمنى، فيحلّ من كلّ شيء عدا الطيب والنساء.

والثاني: يكون بعد طواف الزيارة والسعي، فيتحلّل من الطيب.

والثالث: بعد طواف النساء وصلاته، فتحلّ له النساء.

(انظر: إحرام)

---

(١) الذخيرة: ٦٦٣. الحدائق ١٧: ٢٥. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٩. المختلف ٤: ٢٧٩. الدروس ١: ٤٣٦. جامع المقاصد ٣: ٢٣٦. المسالك ٢: ٢٠٣، ٣٩٤.

(٣) التحرير ١: ٦١٩. المنتهى ١١: ١٤٤. المفاتيح ١: ٣٥١. الرياض ٦: ٤١٩. مستند الشيعة ١٢: ٢٩٥. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

(٤) التذكرة ٨: ٢٣٤.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٩٣. مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٠.

(٦) الخلاف ٢: ٢٨٢، م ٥٧.

(٧) الوسائل ١١: ٢٣٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٣.

٢ ـ حجّ الإفراد :

الإفراد لغة : مصدر أفرد ، والفرد : ما كان وحده ، وأفردته : جعلته واحداً [١].

واصطلاحاً : هو صنف من أصناف الحجّ ، وعلى المكلّف أن ينوي في إحرامه هذا العنوان من الحجّ فقط ، ويقدّمه على العمرة المفردة إن كانت عليه ، ويسمّى إفراداً ؛ لانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها [٢].

والكلام فيه يقع ضمن الجهتين التاليتين :

الجهة الأولى ـ صورة حجّ الإفراد :

صورة حجّ الإفراد للمختار : أن يحرم من الميقات في أشهر الحجّ إن كان أقرب إلى مكّة من منزله أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحجّ ، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثمّ إلى المشعر فيقف به ، ثمّ إلى منى فيقضي مناسكه بها ، ثمّ يأتي مكّة في يوم العاشر من ذي الحجّة أو بعده إلى آخر ذي الحجة ، فيطوف بالبيت ، ويصلّي ركعتيه ، ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد الإحلال منه في الحجّ الواجب دون الحجّ المندوب والمنذور ، يأتي بها من أدنى الحلّ الذي هو أقرب والألصق بالحرم [٣] ، بلا خلاف في شيء من هذه الأحكام نصّاً [٤] وفتوىً [٥] ، بل الإجماع عليه [٦].

الجهة الثانية ـ شروط حجّ الإفراد :

تشترط في حجّ الإفراد أُمور ثلاثة :

الأوّل : النيّة ، والمراد بها نيّة النوع المخصوص من الحج كما في حجّ التمتّع [٧].

الثاني : أن يقع بتمامه في أشهر الحج [٨] ، وقد ادّعي نفي الخلاف في

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٢٤٦.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٢٠٨. مصطلحات الفقه : ٨١.

(٣) الشرائع ١: ٢٣٨. التذكرة ٧: ١٦٨. مستند الشيعة ١١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. جواهر الكلام ١٨: ٤٣.

(٤) انظر : الوسائل ١١: ٢١٢، ب ٢ من أقسام الحجّ.

(٥) الرياض ٦: ١٤٣. جواهر الكلام ١٨: ٤٣. وانظر : فقه الصادق ١٠: ٥٦.

(٦) المنتهى ١٠: ١٢٠. المفاتيح ١: ٣٠٦.

(٧) الشرائع ١: ٢٣٩. القواعد ١: ٤٠١. المدارك ٧: ١٩١. كشف اللثام ٥: ٥١. الرياض ٦: ١٤٨. مستند الشيعة ١٣: ١٠٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٩.

(٨) الشرائع ١: ٢٣٩. القواعد ١: ٤٠١. المدارك ٧: ١٩١. كشف اللثام ٥: ٥١. الرياض ٦: ١٤٨. مستند الشيعة ١٣: ١٠٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٩.

ذلك[1]، بل ادّعي اتّفاق العلماء عليه[2].

وقد استدلّ له بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلومات ﴾[3].

الثالث: أن يعقد إحرامه من ميقاته الذي يمرّ عليه إن كان أقرب من منزله أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات[4]، وقد ادّعي عليه أيضاً نفي الخلاف[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام)

٣ ـ حجّ القران:

وهو النوع الآخر من الحجّ الذي يكون فرض أهل مكّة المكرّمة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب أو ثمانية وأربعين ميلاً.

والبحث فيه يقع ضمن الجهات التالية:

الجهة الأُولى ـ صورة حجّ القران:

صورته كصورة حج الإفراد إلّا أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه[6] على المشهور بين الفقهاء[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة[9]:

منها: رواية منصور الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، وحاجّ مفرد سائق للهدي، وحاجّ مفرد للحجّ»[10].

ومنها: رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً أنّه قال: «لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل

---

(١) الذخيرة: ٥٧٣. الرياض ٦: ١٤٨. جواهر الكلام ١٨: ٤٩.
(٢) المعتبر ٢: ٧٨٦.
(٣) البقرة: ١٩٧.
(٤) الشرائع ١: ٢٣٩. القواعد ١: ٤٠١. المدارك ٧: ١٩١ ـ ١٩٢. كشف اللثام ٥: ٥٢. الرياض ٦: ١٤٩. مستند الشيعة ١٣: ١٠٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٩.
(٥) المدارك ٧: ١٩٢. الذخيرة: ٥٧٣. جواهر الكلام ١٨: ٤٩.
(٦) الشرائع ١: ٢٣٩. كشف اللثام ٥: ٢١. الرياض ٦: ١٤٩. مستند الشيعة ١٣: ١٠٤.
(٧) المدارك ٧: ١٩٢. كشف اللثام ٥: ٢١. جواهر الكلام ١٨: ٥٠.
(٨) التذكرة ٧: ١٧٨.
(٩) الرياض ٦: ١٤٩. مستند الشيعة ١٣: ١٠٤.
(١٠) الوسائل ١١: ٢١١، ب ١ من أقسام الحجّ، ح ٢.

المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي»[1].

وعليه نزّل أخبار حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكّة وكذا أصحابه، ولكن لم يحلّ هو لأنّه سائق، وأمر غيره ممّن لم يسق بالإحلال وجعلها عمرة[2].

وجه الدلالة: أنّ الروايات حصرت أفعال حجّ القران فيما ذكره، فتكون أفعال العمرة خارجة عنه، وجعل امتياز القران عن الإفراد بسياق الهدي خاصّة، فلا يكون غيره معتبراً[3].

وخالف في ذلك ابن أبي عقيل حيث قال: القران عبارة عمّن قرن بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد[4].

واحتجّ له بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام من أنّ عليّاً عليه السلام أنكر على عثمان عندما أمر الناس أن يلبّوا بحجّة فقط، وقرن الإمام عليه السلام بين الحجّ والعمرة. فقال: «... لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك...»[5].

وبقول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي، قد أشعره وقلّده...»[6].

وأُجيب عن الأوّل: بأنّه من طرق الجمهور فلا يكون حجّة علينا.

وعن الثاني بأنّ قوله عليه السلام: «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة» يريد به في تلبية الإحرام؛ لأنّه يحتاج أن يقول: إن لم يكن حجّة فعمرة[7].

الجهة الثانية ـ تخيير القارن في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار والتقليد:

يتخيّر القارن في عقد إحرامه بالتلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وفاقاً لأكثر الفقهاء،

---

(١) الوسائل ١١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ١٠. وانظر: ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ح ٣، ٤، ١٢، ١٤.
(٢) جواهر الكلام ١٨: ٥١.
(٣) المدارك ٧: ١٩٣.
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٩١.
(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١، ب ٢١ من الإحرام، ح ٧.
(٦) الوسائل ١١: ٢٥٤، ب ٥ من أقسام الحجّ، ح ٢.
(٧) المختلف ٤: ٥٢.

خلافاً لبعضهم فلم يجوّزوه له إلّا بالتلبية، وقيّد آخرون عقد الإحرام بالإشعار والتقليد بالعجز عن التلبية.

وصرّح بعض الفقهاء بأنّه بأيّها بدأ كان الإحرام مستحبّاً، فإن بدأ بالتلبية انعقد إحرامه وكان الإشعار والتقليد مستحبّاً، وكذا العكس.

وتفصيل الكلام والأقوال تقدّم في مصطلح (إحرام).

الجهة الثالثة ـ حكم نحر الهدي أو ذبحه في حجّ القران:

لو أشعر القارن الهدي أو قلّده بعنوان الإحرام، وجب عليه نحره أو ذبحه، كما صرّح به جماعة[1]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[2]، بل الإجماع عليه[3].

واستدلّ له بصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر، ويجد هديه، قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[4].

فلا يجوز له إبداله، ولا التصرّف فيه بما يمنع من نحره، فإنّ الصحيحة ظاهرة في أنّ الإشعار نحو حجر بالنسبة إلى المالك عن إتلافه، ولكن مع ذلك لا يخرج به عن ملكه؛ للأصل بعد عدم الدليل عليه، فيجوز له جميع التصرّفات التي لا تنافي ذبحه أو نحره[5]؛ لقاعدة السلطنة، فلو نتج كان نتاجه له؛ لقاعدة تبعيّة النماء للأصل في الملكية[6].

ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها، ثمّ انحرهما جميعاً»، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: «نعم...»[7].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البدنة تنتج، أيحلبها؟ قال: «احلبها حلباً غير مضرّ

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٤٦. المسالك ٢: ٣٠٨.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٩٣.
(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٠.
(٤) الوسائل ١٤: ١٤٣، ب ٣٢ من الذبح، ح ١.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٠، ٣١١.
(٧) الوسائل ١٤: ١٤٧، ب ٣٤ من الذبح، ح ٦.

بـالولد، ثـمّ انـحرهما جـميعاً»، قـلت: يشرب من لبنها؟ قال: «نعم، ويسـقي إن شاء»[1].

نـعم، إن لم يشـعره أو يـقلّده بـعنوان الإحرام لم يـجب عـليه نـحره أو ذبـحه، وكأنّه لم يحجر بـالنسبة إلى إتـلافه؛ لمـا سبق عن الحلبي موافقاً للأصل، ودعـوى الإجـماع عـليه[2]. ولكـن استحباب الأُضحيّة عليه باقٍ كما كان[3].

▣ بـعض مـا يشـترك فـيه حـجّ الإفـراد والقران من أحكام:

أ ـ وجوب العمرة المفردة بعد الحجّ:

من وجب عليه حجّ القـران أو الإفـراد يـتعيّن عـليه فـعل العـمرة بـعد الحـجّ بالاتّفاق[4]، بل الإجماع عليه[5].

ولا خلاف[6] في جـواز الإحـرام مـن أدنى الحلّ وأقربه إلى الحرم وألصق به[7]، كما هو الظاهر من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، حيث اعتمر من الجعرانة.

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عـبد الله عليه السلام قـال: «مـن أراد أن يـخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجـعرانـة[8] أو الحديبيّة أو ما أشبهها»[9].

والأولى الإحرام من أحد هذه الأماكن المنصوصة[10].

وظاهر الفقهاء أنّ وجوب العمرة يتوقّف على الاستطاعة لها وللحجّ؛ لدخولها فـيه وكـونها بـمنزلة الجـزء مـنه، دون الحـجّ المـندوب والمـنذور إذا لم يـتعلّق النـذر بالعمرة[11].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٤٨، ب ٣٤ من الذبح، ح ٧.
(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٠.
(٣) جواهر الكلام ١٨: ٩٦.
(٤) الرياض ٦: ١٤٨.
(٥) المنتهى ١٠: ١٢٠. المفاتيح ١: ٣٠٦. كشف اللثام ٦: ٢٩٢. ونقله عن مصابيح الأحكام في جواهر الكلام ١٨: ٤٤.
(٦) المنتهى ١٠: ١٧٤. مستند الشيعة ١١: ١٨٩.
(٧) المدارك ٧: ١٨٦. مستند الشيعة ١١: ١٨٩. جواهر الكلام ١٨: ٤٣.
(٨) الجِعرانة: موضع بين مكّة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكّة. المصباح المنير: ١٠٢.
(٩) الوسائل ١١: ٣٤١، ب ٢٢ من المواقيت، ح ١.
(١٠) المدارك ٧: ١٨٧.
(١١) المدارك ٨: ٤٥٩. كشف اللثام ٦: ٢٩١، ٢٩٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٤. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٥٢٩.

كما تدلّ عليه الأخبار الواردة بكيفيّة حجّ الإفراد[1].

ثمّ إنّه وقع الخلاف في وجوب الفور في الإتيان بالعمرة المفردة أم يمكن الإتيان بها بعد الحج في غير أشهر الحج؟ فقال بعضهم بالثاني؛ لإطلاق الأمر بالعمرة من الكتاب والسّنة الخالي من التقييد، وذهب آخرون إلى وجوبه على الفور[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عمرة)

ب ـ عدول القارن والمفرد إلى التمتّع:

يجوز للمفرد والقارن العدول إلى التمتّع عند الاضطرار[3]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[4]، بل الإجماع عليه[5].

وتتحقّق الضرورة المسوّغة للعدول بخوف الحيض المتأخّر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، أو خوف عدوّ يصدّه، أو فوات الرفقة[6].

واستدلّ لذلك بإطلاق ما دلّ على جواز العدول من حجّ الإفراد إلى التمتّع، كصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً، ثمّ دخل مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: «فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي، فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلُغ الهدي محلّه»[7].

واستشكل فيه بأنّ هذا الخبر يدلّ على مشروعيّة العدول لا تجويزه لمن كان فرضه الإفراد دون القران.

وهذا ـ مضافاً إلى إمكان العدول في ذلك إلى العمرة المفردة والإحرام بالحجّ من منزله أو الميقات إن تمكّن منه ـ ليس فيه إلّا تقديم العمرة على الحجّ، ولا بأس به مع الضرورة[8].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٥، ٢٩٧، ب ١ من العمرة، ح ١، ٢، ٧، ٩.

(٢) انظر: المدارك ٧: ١٨٧ ـ ١٨٨. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٥. مصباح الناسك ١: ٢٧٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٣٩. المدارك ٧: ١٨٩. الذخيرة: ٥٥٣.

(٤) المدارك ٧: ١٨٩. الذخيرة: ٥٥٣. جواهر الكلام ١٨: ٤٤.

(٥) المفاتيح ١: ٣٠٥.

(٦) المدارك ٧: ١٨٩. الرياض ٦: ١٤٦ ـ ١٤٧. جواهر الكلام ١٨: ٤٤.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥٢، ب ٢٢ من الإحرام، ح ٥.

(٨) جواهر الكلام ١٨: ٤٥. وانظر: كشف اللثام ٥: ٢٧.

ونسب[1] إلى بعض الفقهاء[2] القول بالمنع من ذلك، ولكنّه في غير محلّه؛ لأنّ المتبادر من عباراتهم هو عدم جواز العدول عند الاختيار[3].

وأمّا العدول منهما إلى التمتّع من غير اضطرار فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الأكثر[4] إلى عدم الجواز[5]، بل قيل: إنّه المشهور[6]؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[7]، فإنّه يدلّ بمفهومه على أنّ الحاضر ليس له ذلك[8].

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتّعوا؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾»[9].

وقال بعضهم بالجواز[10]؛ لأنّ المتمتّع أتى بالحجّ وجميع أفعاله، وزيادة أفعال العمرة غير منافية، فوجب أن يجزيه[11].

وأُجيب عنه: بأنّه أخلّ بالإحرام للحجّ من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها، فيجب أن لا يجزيه[12]. وأمّا إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً ـ أي لم يتعيّن عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ـ فيجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع، إلّا فيما إذا لبّى بعد السعي[13]، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[14] بل ادّعي عليه الإجماع[15].

---

(١) مستند الشيعة ١٣: ١٠٤.

(٢) التبيان ٢: ١٥٩. الاقتصاد: ٤٤٤. الغنية: ١٥١، ١٥٢. السرائر ١: ٥٢٠.

(٣) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٥٣٦.

(٤) الشرائع ١: ٢٣٨. المسالك ٢: ٢٠٣. جواهر الكلام ١٨: ٤٧.

(٥) الهداية: ٢١٥. النهاية: ٢٠٦. السرائر ١: ٥٢٠. المتعبر ٢: ٧٨٥. جواهر الكلام ١٨: ٤٧.

(٦) كشف اللثام ٥: ٢٥. مستند الشيعة ١٣: ١٠١. جواهر الكلام ١٨: ٤٧.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) المدارك ٧: ١٩٠. الحدائق ١٤: ٣٧١.

(٩) الوسائل ١١: ٢٥٩، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٢. وانظر: ٢٥٨، ح ١.

(١٠) المبسوط ١: ٤١٨. الخلاف ٢: ٢٧٢، م ٤٢. الجامع للشرائع: ١٧٩.

(١١) المبسوط ١: ٤١٨.

(١٢) المعتبر ٢: ٧٨٦.

(١٣) الشرائع ١: ٢٤٠. القواعد ١: ٤٠١. كشف اللثام ٥: ٥٩. الرياض ٦: ١٦١. جواهر الكلام ١٨: ٧١.

(١٤) الحدائق ١٤: ٣٩٩. الرياض ٦: ١٦١. جواهر الكلام ١٨: ٧١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٧.

(١٥) الخلاف ٢: ٢٦٩، م ٣٧. كشف اللثام ٥: ٥٩ ـ ٦٠. وانظر: المعتبر ٢: ٧٩٧. المنتهى ١٠: ١٤٤. المدارك ٧: ٢٠٣. مستند الشيعة ١٣: ١٠٩.

وتدلّ عليه عدّة نصوص، بل ادّعي تظافرها أو تواترها[1]:

منها: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[2].

ومنها: خبر حجّة الوداع التي أمر النبيّ صلى الله عليه وآله فيها من لم يسق هدياً من أصحابه بذلك حتى قال: «... لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سُقْت الهدي...»[3].

وربما يشكل عليه: بأنّ الظاهر فيها أنّ هذا العدول على سبيل الوجوب، حيث إنّه نزل جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتّع على أهل الآفاق، وكلامنا فيمن تجوز له المتعة والإفراد[4].

وأُورد عليه بأنّ أمره صلى الله عليه وآله جميع أصحابه بذلك مع القطع بأنّ منهم من أدّى حجّة الإسلام الذي يجوز له الأنواع الثلاثة من الحجّ، أوضح شيء في الدلالة على المطلوب، ولا ينافيه شموله لمن وجب عليه الحجّ لأكثر الأصحاب الذين كانوا معه[5].

وهذا الحكم مختص بالمفرد، وأمّا القارن فلا يجوز له العدول، إذا دخل مكّة اختياراً تعيّن عليه القران من دون فرق بين من تعيّن عليه القران قبل الإحرام به أم لا؛ لتعيّنه عليه بالسياق[6]، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

وتدلّ عليه الروايات التي يمكن دعوى تواترها عليه[9]، نحو رواية معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً، فقدم مكّة وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة، قال: «فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي»[10].

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٧١.
(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٢، ب ٢٢ من الإحرام، ح ٥.
(٣) الوسائل ١١: ٢٣٣، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٢٧.
(٤) الحدائق ١٤: ٤٠٢.
(٥) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٧٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٨.
(٦) المعتبر ٢: ٧٩٧. القواعد ١: ٤٠١. كشف اللثام ٥: ٦٠.
(٧) جواهر الكلام ١٨: ٧٤.
(٨) الحدائق ١٤: ٣٩٩. كشف اللثام ٥: ٦٠. الرياض ٦: ١٦٦. جواهر الكلام ١٨: ٧٤. وانظر: المعتبر ٢: ٧٩٧. المنتهى ١٠: ١٤٤. التنقيح الرائع ١: ٤٤٢.
(٩) جواهر الكلام ١٨: ٧٤.
(١٠) الوسائل ١١: ٢٥٥، ب ٥ من أقسام الحجّ، ح ٤.

الفصل الرابع ـ أفعال الحجّ :

١ ـ الصورة الإجماليّة لأفعال الحجّ :

وهي بعد قصد عنوان الحجّ من التمتّع والإفراد والقران، أن يحرم من مكّة المكرّمة أو من دويرة أهله، ثمّ يمضي إلى عرفات، فيقف فيه من زوال يوم عرفة إلى غروبه، ثمّ يفيض إلى المشعر (المزدلفة) فيبيت فيه، ويقف فيه بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع شمسه، ثمّ يمضي بعده إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه، ثمّ يحلق أو يقصّر، فيحلّ من كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا الطيب والنساء.

ثمّ هو مخيّر بعد ذلك بين أن يأتي مكّة المكرّمة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، فتحلّ له النساء أيضاً، ثمّ يعود إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث، فيتمّ حجّه، وبين أن يقف بمنى ليالي التشريق ويرمي أيّامها، ثمّ يعود إلى مكّة المكرّمة فيطوف ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه[١]، وإن كان الأفضل له المضي إلى مكّة المكرّمة يوم النحر للطواف والسعي؛ لاستحباب المسارعة والاستباق إلى الخيرات[٢]؛ ولصريح بعض الروايات[٣].

ويمتاز حجّ التمتّع عن قسيميه بتقدّم عمرته على حجّه، في عام واحد وفي أشهر الحجّ، وبوجوب الهدي[٤].

ويمتاز الإفراد عن القران بتعيين التلبية في عقد إحرامه، والقران عنه بالتخيير بين التلبية والتقليد والإشعار[٥].

ويشتركان في تأخير العمرة عن الحجّ وبنيّة مفردة، واستحباب الهدي وعدم وجوبه[٦].

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٣٦. مصطلحات الفقه: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٦٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٥، ٢٤٦، ب ١ من زيارة البيت، ح ٧، ٩، ١٠.

(٤) الدرّ المنضود (ابن طي): ٧٢. الروضة ٢: ٢٠٤.

(٥) الروضة ٢: ٢٠٥.

(٦) الدرّ المنضود (ابن طي): ٧٢. الروضة ٢: ٢٠٥.

نعم، لو أشعر القارن الهدي أو قلّده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره أو ذبحه[1].

ثمّ إنّ خمسة من هذه الأفعال عدّها الفقهاء من أركان الحجّ، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، والطواف، والسعي.

وقد اصطلحوا على أنّ الركن في الحجّ ما يبطل بتركه عمداً لا سهواً[2].

٢ ـ الصورة التفصيليّة لأفعال الحجّ:

الفعل الأوّل ـ الإحرام:

الإحرام ـ على أحد التعاريف ـ هو الإهلال بالحجّ أو العمرة بنسك مخصوص من النيّة ولبس الثوبين والتلبية؛ لدخوله في حرمة الله التي لا تهتك[3].

وهو أوّل أفعال الحجّ ومن أركانه بلا ريب فيه، فمن تركه عامداً بطل حجّه[4].

وميقاته للآفاقي بطن مكّة المكرّمة، أي كلّ موضع كان فيها[5]، بلا خلاف فيه[6]، بل عليه الإجماع[7].

والمكّي والمجاور ميقاته منزله على المشهور[8]، وكذا من يكون منزله دون المواقيت الخمسة بلا خلاف فيه[9]، بل الإجماع عليه[10].

والمشهور بين الفقهاء أنّ وقته أشهر الحجّ؛ أي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ولا يصحّ في غيرها، وللمتمتّع بعد الفراغ

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٩٢ ـ ١٩٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٠.

(٢) مهذّب الأحكام ١٣: ٧٩. وانظر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ١٥.

(٣) معتمد العروة ٢: ٤٧٩.

(٤) المبسوط ١: ٥١٢. التذكرة ٧: ٢٢١. جواهر الكلام ١٨: ١٣٦، ١٩٨.

(٥) المعتبر ٢: ٧٨١. التذكرة ٧: ١٩٣. وانظر: المدارك ٧: ١٦٩. جواهر الكلام ١٨ ـ ١٧. العروة الوثقى ٤: ٦١٥.

(٦) المعتبر ٢: ٧٨١. الذخيرة: ٥٧٢. جواهر الكلام ١٨: ١٧.

(٧) المدارك ٧: ١٦٩. كشف اللثام ٥: ٣٨. العروة الوثقى ٤: ٦١٥.

(٨) العروة الوثقى ٤: ٦٣٤.

(٩) الذخيرة: ٥٧٦. مستند الشيعة ١١: ١٨٥. جواهر الكلام ١٨: ١١٣، ١١٩. وانظر: مستمسك العروة ١١: ٢٦٩.

(١٠) المنتهى ١٠: ١٦٧. التحرير ١: ٥٦٢. التذكرة ٧: ١٩٠. المدارك ٧: ٢٢٢. جواهر الكلام ١٨: ١١٣.

من عمرته والتقصير [١]، بل ادّعي الإجماع عليه [٢].

وذهب بعض المحقّقين ـ تبعاً لظاهر الأخبار ـ إلى عدم جواز التقديم بأكثر من ثلاثة أيّام على يوم التروية إلّا لمثل الشيخ الكبير والمريض [٣].

وعلى أيّ حال، فقد تعرّض الفقهاء إلى أنّ وقت فضيلة الإحرام في حجّ التمتّع هو يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة على المشهور [٤].

ولم يتعرّض الأكثر إلى وقت فضيلة الإحرام في حجّ القران والإفراد [٥].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام)

▣ آداب ما بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفات:

١ ـ استحباب الخروج إلى منى يوم التروية:

لا إشكال في وجوب الخروج من مكّة المكرّمة بعد إحرام الحجّ إلى جهة عرفات؛ مقدّمة للواجب وهو الوقوف بها في يوم عرفة، أي التاسع من شهر ذي الحجّة [٦].

وهناك روايات تدلّ على الخروج إلى منى يوم التروية، أي الثامن من ذي الحجّة، وهي على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما يدلّ على الخروج بعد الصلاة المكتوبة وبعد صلاة الظهر:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى فضاء دون

(١) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٢٢.
(٢) الانتصار: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. الغنية: ١٥٤.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٢٢ ـ ١٢٦.
(٤) المختلف ٤: ٢٣٧. الحدائق ١٦: ٣٤٥.
(٥) الحدائق ١٦: ٣٥٦.
(٦) انظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٠٣.

الردم[1] فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى»[2].

ومنها: المروي في دعائم الإسلام عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: «يخرج الناس إلى منى من مكّة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية...»[3].

الطائفة الثانية: ما يدلّ على الخروج عند الزوال وأداء الظهر بمنى:

منها: رواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه، الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى»[4].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، وتقول: (لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك)، وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[5].

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحج، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهر إن قدرت بمنى...»[6].

---

(١) قال العلّامة المجلسي: «أمّا الردم فالمراد منه المَدعى ـ بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف ـ وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم. والعلّة في التعبير عن المدعى بالردم أنّ الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام يرى الكعبة من موضع مخصوص، وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة، ثمّ طاحت وصار موضعها تلّاً». مرآة العقول ١٨: ١٠٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٥١٩، ب ١ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٣) المستدرك ١٠: ١٤، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٠، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٢١، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٩٧، ب ٤٦ من الإحرام، ح ٢. وانظر: ١٣: ٥٢١، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ٣.

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل:..»، وذكر دعاء، وقال: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات...»[1].

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّ الإمام (أمير الحاج) يصلّي الظهر بمنى:

منها: رواية معاوية بن عمّار[2] الأخيرة.

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[3].

ومنها: رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج».

وبهذا الإسناد قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلّا بمنى يوم التروية»، ثمّ ذكر مثله[4].

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»[5].

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة»[6].

ومنها: رواية أُخرى عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج إلى عرفات»[7].

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على أنّ رجحان الخروج يوم التروية لغير ذوي الأعذار:

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٥.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٥.
(٣) الوسائل ١٣: ٥٢٣، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٦) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام احجّ، ح ٤.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٢٥، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٦.

منها: موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم»، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح بذلك المكان؟ قال: «لا»، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»[1].

ومنها: مرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: «لا بأس»[2].

هذا بحسب الروايات، وأمّا بحسب الأقوال ولحاظ الروايات فيها فالبحث فيها كما يلي:

أ ـ المشهور[3] استحباب كون الخروج يوم التروية وبعد زوال الشمس، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[4]، بل الاتّفاق عليه[5]؛ لدلالة النصوص المزبورة وحملها على الاستحباب[6].

خلافاً للشيخ الطوسي في التهذيب حيث إنّ ظاهر كلامه وجوب ذلك، قال: «لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، ولا بأس أن يتقدّمه صاحب الأعذار... فأمّا ما زاد عليه فإنّه لا يجوز على كلّ حال»[7].

كما قال المحدّث البحراني فيه: «ولا يبعد أنّ مراد الشيخ إنّما هو الوجوب حقيقة؛ فإنّ ظاهر هذه الأخبار كلّها يساعده»[8].

كما أنّ ابن حمزة ألزم الإحرام في يوم التروية[9].

نعم، حمل العلّامة الحلّي كلامه على أنّ مراده شدّة الاستحباب؛ وذلك لأنّ

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٢، ب ٣ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٣، ب ٣ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٤، ٢٠٥.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢.
(٥) كشف اللثام ٦: ٥٩.
(٦) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٤.
(٧) التهذيب ٥: ١٧٥.
(٨) الحدائق ١٦: ٣٥٤.
(٩) الوسيلة: ١٧٦.

التوظيف في الأخبار المذكورة على سبيل الندب[1]؛ للأصل[2]، وقرينة الشهرة بين الأصحاب[3]، بل تسالمهم على عدم الوجوب المانع من احتمال الوجوب[4].

٢ ـ صرّح بعض المحقّقين بأنّه لا ينبغي الريب في استحباب خروج الإمام (أي أمير الحاج) قبل صلاة الظهر؛ عملاً بالطائفة الثالثة، وهي أخصّ من الطائفة الأُولى.

بل لا يبعد دعوى انصراف الأُولى عن الإمام، فلا يكون بين الثالثة والأُولى تعارض ولو على سبيل العموم[5].

وظاهر أكثر روايات الطائفة الثالثة وإن كان الوجوب على الإمام ـ كما هو ظاهر الشيخ الطوسي[6] ومحتمل ابن إدريس[7]، بل صريح بعض المعاصرين[8] أيضاً ـ إلّا أنّ الأكثر حملوها على الاستحباب[9].

بل حمل العلّامة الحلّي كلام الشيخ أيضاً على شدّة الاستحباب[10]، كما تقدّم.

٣ ـ أمّا في غير الإمام فاختلف في الوقت الراجح له بعد الزوال، من جهة التقديم والتأخير عن الصلاة:

فذهب جمع من فقهائنا إلى استحباب الخروج بعد صلاة الظهر ـ كما في استحباب الإحرام كذلك[11] ـ أخذاً بالطائفة الأُولى، إمّا لحمل الثانية على الثالثة[12]، أو لترجيح الأُولى على الثانية بالصحّة وبمخالفة العامّة، حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى منى قبل الظهرين[13].

وهناك من ذهب إلى أنّه بعد صلاة الظهر والعصر معاً ـ كما في استحباب الإحرام

---

(١) المنتهى ١١: ٢٥.
(٢) المختلف ٤: ٢٣٧.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١١.
(٤) انظر: كشف اللثام ٦: ٥٩.
(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩.
(٦) التهذيب ٥: ١٧٦، ذيل الحديث ٥٨٨.
(٧) السرائر ١: ٥٨٥.
(٨) الحجّ (الداماد) ٣: ٩ ـ ١١.
(٩) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩.
(١٠) المنتهى ١١: ٢٥.
(١١) الهداية: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المقنع: ٢٦٧، ٢٦٨.
(١٢) المبسوط ١: ٤٩٠. النهاية: ٢٤٧. المختلف ٤: ٢٣٨.
(١٣) انظر: الرياض ٦: ٣٥٧. مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩.

لذلك[1] ـ مستدلاً بأفضلية الصلاة في المسجد الحرام[2]، وأنّ المراد (بالمكتوبة) في رواية معاوية بن عمّار[3] جنس الفريضة، فيعمّ العصر[4].

وفيه: عدم اقتضاء ذلك استحباب ايقاع الإحرام والخروج بعد الفريضتين[5].

بل لعلّ ظاهر (المكتوبة) في الرواية هو القدر المتيقّن من الرجحان منها، وهو صلاة الظهر خاصّة[6].

ولذا قال المحقّق النجفي: فإنّا لا نجد له دليلاً واضحاً[7].

ومن هنا يتّضح كلام من صرّح بالتفصيل في المقام: باستحباب الخروج قبل الصلاة للإمام وبعدها لغيره[8]؛ عملاً بالطائفة الثالثة والأُولى كما تقدّم.

بينما ذهب السيّد المرتضى ـ على ما يظهر من كلامه[9] ـ إلى استحباب الخروج قبل صلاة الظهر مطلقاً[10]؛ أخذاً بالطائفة الثانية ورجحانها على الأُولى بالأكثرية والأصرحيّة[11].

واحتمل السيّد الحكيم هذا القول بحمل الطائفة الأُولى على ما إذا لم يقدر على الخروج قبل الصلاة[12]، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار: «... وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر...»[13]، أي: غير منى.

وبقي هنا قول، وهو التخيير بين خروج غير الإمام قبل الصلاة وبعدها؛ جمعاً بين

---

(١) نقله عن ابني بابويه والجنيد في المختلف ٤: ٢٣٨. المهذّب ١: ٢٤٤. الوسيلة: ١٧٧. الشرائع ١: ٢٥٢. المختصر النافع: ١١٠. الدروس ١: ٤١٥. وكذا العلّامة في بعض كتبه: التذكرة ٨: ١٦٠ ـ ١٦١. المنتهى ١١: ٢٣.

(٢) المختلف ٤: ٢٣٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٨، ب ٥٢ من الإحرام، ح ١.

(٤) التذكرة ٨: ١٦٠ ـ ١٦١. مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩.

(٥) كشف اللثام ٦: ٤٤. جواهر الكلام ١٩: ٤.

(٦) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩. جواهر الكلام ١٩: ٤.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ٤.

(٨) التهذيب ٥: ١٧٥، ذيل الحديث ٥٨٧.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٨. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٥.

(١٠) نسبه إلى الشيخ المفيد في مستند الشيعة ١٢: ٢٠٦. وانظر: المقنعة: ٤٠٨، ولكن صدر كلامه موافق للخروج بعد الصلاة. انظر: المقنعة: ٤٠٧.

(١١) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩.

(١٢) مستمسك العروة ١١: ٣٥١.

(١٣) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ٥٢٥، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٥.

الطائفة الأُولى والثانية[1]؛ لعدم الالتفات إلى المرجّحات المذكورة[2].

والمراد منه تساويهما في الفضل حتى يخيّر[3].

٤ ـ ثمّ إنّ ما ذكر من رجحان الخروج يوم التروية يكون لغير ذوي الأعذار، وأمّا هم فلهم التقدّم بيوم أو يومين أو ثلاثة، وادّعي عدم الخلاف فيه؛ مستدلّاً بالطائفة الرابعة المذكورة[4].

▣ **تنبيهات:**

التنبيه الأوّل: اقتصر بعض الفقهاء في المقام على ذكر حجّ التمتّع، كما أنّ في بعض النصوص المتقدّمة قرينة على أنّها للتمتّع كالإشارة بالإحرام المتقدّم من الشجرة، وظاهره عدم استحباب ذلك في حجّ الإفراد والقران للمكّي والمجاور بها[5].

وصرّح المحدّث البحراني بأنّهم لم يتعرّضوا إلى وقت فضيلة الإحرام للقارن والمفرد[6].

والشهيد الثاني بعد نقل عبارة الشرائع ـ فيستحبّ للمتمتّع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظهرين[7] ـ قال: «خصّ المتمتّع بالذكر؛ لأنّ استحباب إحرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين، وأمّا القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك، وهو ظاهر إطلاق بعضهم»[8].

وظاهر بعض الروايات أنّ وقت إحرام المكّي والمجاور بها من هلال ذي الحجّة إن كان صرورة، وإن لم يكن فإذا مضى خمسة أيّام من الشهر[9].

منها: ما ورد في صحيحة عبد الرحمن

---

(١) المدارك ٧: ٣٨٨. المفاتيح ١: ٣٤٣.
(٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢١٠. الحجّ (الداماد) ٣: ٧.
(٤) المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٧. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٤١٠. المسالك ٢: ٢٧٢. مستند الشيعة ١٢: ٢٠٥. جواهر الكلام ١٩: ١٠.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٨.
(٦) الحدائق ١٦: ٣٥٦.
(٧) الشرائع ١: ٢٥٢.
(٨) المسالك ٢: ٢٧١.
(٩) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٩.

بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال ـ هلال ذي الحجّة ـ فاخرج إلى الجعرانة، فأحرم منها بالحجّ ـ إلى أن قال: ـ إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ـ إلى أن قال: ـ أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وأنّ هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، وأن يستغبّوا به أيّاماً...»[1].

ومنها: رواية أبي الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكّة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال: «من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة...»، فقلت: متى أخرج؟ قال: «إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»[2].

ومنها: مرسلة الشيخ المفيد، قال: «قال عليه السلام: «ينبغي للمجاور بمكّة إذا كان صرورة وأراد الحجّ أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أوّل يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصرورة فإنّه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم في خمس تمضي من العشر»[3]»[4].

ومنها: صحيح إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة، وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا...»، ثمّ قال: «أمّا أنت: فإنّك تمتّع في أشهر الحجّ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام»[5].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ٥.
(٢) الوسائل ١١: ٢٦٨، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ٦.
(٣) الوسائل ١١: ٣٣٧، ب ١٩ من المواقيت، ح ٢.
(٤) المقنعة: ٤٥٣.
(٥) الوسائل ١١: ٢٦٧، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ٤.

وفي المقابل ظاهر بعض الأخبار شمول الاستحباب للمفرد والقارن أيضاً، كخبر الدعائم[1] المتقدّم[2] في الطائفة الأُولى.

وخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ... ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة، ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»[3].

بناءً على أنّ هذه العمرة مفردة لا تمتّع؛ وإلّا لوجب الإتيان بها من الميقات، وحينئذٍ فالحج المشار إليه حجّ إفراد، وعقده حينئذٍ يوم التروية[4].

واحتمل المحقّق النجفي للجمع بينهما بحمل الأوّل على جهة الندب، والثاني على بيان الجواز[5].

وفصّل بعض في المقام بين إحرام المفرد والقارن وبين خروجهما: بأنّهما والمتمتّع سيّان في استحباب الخروج إلى منى يوم التروية، وأمّا استحباب إيقاع الإحرام يوم التروية فيختصّ بالمتمتّع فقط، وأمّا غيره فيستحبّ للصرورة الإحرام في الهلال أو بعد مضيّ يوم منه، ولغيره الإحرام يوم الخامس أو السادس؛ جمعاً بين ما تقدّم من الروايات[6].

التنبيه الثاني: المراد من يوم التروية هو ثامن ذي الحجّة، والوجه في تسميته ما ورد في بعض الروايات:

منها: ما في خبر عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم سمّي يوم التروية يوم التروية؟ قال: «لأنّه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكّة من الماء لريّهم، وكان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسمّي يوم التروية لذلك»[7].

---

(١) الدعائم ١: ٣١٩. المستدرك ١٠: ١٤، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٢) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٩.
(٣) الوسائل ١١: ٢٦٤، ب ٨ من أقسام الحجّ، ح ٢.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٩.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٩ ـ ١٠.
(٦) انظر: الحجّ (الداماد) ٣: ١٥.
(٧) علل الشرائع ٢: ١٤١، ح ١. وانظر: الفقيه ٢: ١٩٦، ح ٢١٢٥. المنتهى ١١: ١٥. البحار ٩٩: ٢٥٤، ح ١٨.

ومنها: ما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمّيت التروية؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال: يا إبراهيم، ارتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال له: اعترف واعرف مناسكك؛ فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال له: ازدلف إلى المشعر؛ فلذلك سمّيت المزدلفة»[1].

التنبيه الثالث: صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ المراد من (الإمام) في النصوص الطائفة الثالثة الماضية هو (أمير الحاجّ)[2]؛ لأنّه الذي ينبغي أن يتقدّمهم إلى المنزل، فيتبعوه ويجتمعوا إليه، ويتأخّر عنهم في الرحيل منه[3].

كما في خبر حفص المؤذّن، قال: حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «سر فإنّ الإمام لا يقف»[4].

التنبيه الرابع: صرّح بعض الفقهاء بجواز التأخير لغير الإمام إلى غروب يوم التروية في الخروج من مكّة[5]؛ لرواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس»[6].

بل إلى طلوع الفجر من يوم عرفة؛ لصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... عن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشية التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى»[7].

بل إلى أن يتضيّق وقت الوقوف بعرفات، وقد تعرّض له في باب الإحرام مفصّلاً[8].

التنبيه الخامس: أنّ ظاهر غير واحد من الأخبار المذكورة في الطوائف المتقدّمة هو وجوب الإحرام والخروج من مكّة

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٢، ب ١٩ من إحرام الحجّ، ح ١٣.
(٢) المدارك ٧: ٣٨٨. الذخيرة: ٦٥٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٠٨.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ٧.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٥، ب ٥ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢١٠.
(٦) الوسائل ١٣: ٥٢٢، ب ٣ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٢٠، ٥٢١، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٨) مستند الشيعة ١٢: ٢١٠. جواهر الكلام ١٩: ٢.

المكرّمة في يوم التروية، وأنّهما قبل صلاة الفريضة أو بَعدها، وأن يصلّي الإمام الظهر بمنى، مع أنّ المشهور قائل بالاستحباب فيها، وتمسّك الفقهاء في حمل تلك الروايات على الاستحباب بأُمور:

منها: بالأصل السالم عمّا يصلح لإثبات الوجوب[1].

ومنها: بأنّ أكثر الأوامر المذكورة فيها للندب، فلا دلالة لها على الوجوب[2].

وفيه: عدم ضرر ذلك إذا اشتملت على ما هو ظاهر في الوجوب بحيث لا مانع من الأخذ به[3].

ومنها: بأنّ الغرض تحصيل الوقوف بعرفة في وقته[4].

ويمكن المناقشة فيه: بعدم المنافاة بين فرض الوجوب في ما نحن فيه وتحصيل الوقوف بعرفة.

ومنها: بالاختلاف الواقع بين الروايات[5].

وفيه: أنّه مع التمكّن من الجمع لا يضرّ الاختلاف[6].

ومنها: بالشهرة بين الأصحاب بعدم الوجوب[7].

ومنها: بالتسالم بين الأصحاب على عدم الوجوب، المانع من احتمال الوجوب[8].

٢ ـ استحباب الدعاء بالمأثور حين التوجّه إلى منى[9]، كما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي»[10].

وكذا عند الدخول لمنى، كما في روايته

---

(١) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٤. وانظر: المختلف ٤: ٢٣٧.

(٢) المختلف ٤: ٢٣٧. كشف اللثام ٦: ٤٣. جواهر الكلام ١٩: ٣. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٦٥٤.

(٣) مستمسك العروة ١١: ٣٤٨.

(٤) المختلف ٤: ٢٣٧.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٦٥٤.

(٦) مستمسك العروة ١١: ٣٤٨.

(٧) انظر: الحدائق ١٦: ٣٧٣. جواهر الكلام ١٩: ١١. مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٠.

(٨) مستمسك العروة ١١: ٣٤٨.

(٩) مستند الشيعة ١٢: ٢١١. جواهر الكلام ١٩: ١٢. دليل الناسك: ٣١٨.

(١٠) الوسائل ١٣: ٥٢٦، ب ٦ من إحرام الحجّ، ح ١.

الأُخرى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهمّ هذه منى، وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليَّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك ـ إلى أن قال ـ: وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»[1].

٣ ـ استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة إلى طلوع الفجر[2]، وادّعي عدم الخلاف فيه[3].

واستدلّ له بما تقدّم من النصوص المصرّحة بصلاة الغداة فيها، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «... ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر...»[4].

وكذا الإمام (أمير الحاج) يستحبّ له المبيت إلى طلوع الشمس، استحباباً مؤكّداً[5] بلا خلاف[6].

واستدلّ له بنصوص:

منها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج».

وبهذا الإسناد قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلّا بمنى يوم التروية»، ثمّ ذكر مثله[7].

ومنها: روايته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج إلى عرفات»[8].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[9].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٦، ب ٦ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٢) الشرائع ١: ٢٥٣. القواعد ١: ٤٣٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠ ـ ١١.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢١٠.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٥.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٢.
(٦) مستند الشيعة ١٢: ٢١٠.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٨) الوسائل ١٣: ٥٢٥، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٦.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٢٣، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ١.

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»[1].

٤ ـ المشهور كراهة قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس؛ لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»[2]، المحمول على الكراهة، بقرينة الشهرة بين فقهائنا على ذلك[3].

وكذا بقرينة بعض الروايات الدالّة على جواز الخروج قبل طلوع الشمس، كصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: «لا بأس به...»[4].

خلافاً للشيخ الطوسي[5] وابن البرّاج[6] حيث حرّماه لظاهر النهي في صحيح هشام بن الحكم المتقدّم[7]. ومال إليه المحدّث البحراني[8].

واحتاط البعض في ذلك خروجاً عن الخلاف المذكور[9].

٥ ـ يكره الخروج من منى قبل الفجر[10]، ونسبه غير واحد إلى الشهرة[11].

واستدلّ له بما تقدّم من الروايات الدالّة على إتيان صلاة الظهر فيها، كصحيح معاوية بن عمّار[12]، وبالتأسّي[13]، كما في صحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة»[14].

ولخبر عبد الحميد الطائي، قال: قلت

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب ٧ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب ٧ من إحرام الحجّ، ح ٤.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١١.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب ٧ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٥) النهاية: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٦) المهذّب ١: ٢٥١.
(٧) مستند الشيعة ١٢: ٢١١. جواهر الكلام ١٩: ١١.
(٨) الحدائق ١٦: ٣٧٣.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٠.
(١٠) السرائر ١: ٥٨٥. المختصر النافع: ١١٠. القواعد ١: ٤٣٤.
(١١) المدارك ٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢. الرياض ٦: ٣٥٩.
(١٢) الوسائل ١٣: ٥٢٠، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ١.
(١٣) جواهر الكلام ١٩: ١١.
(١٤) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٤.

لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتى تصلّوا في الطريق»[1].

لكن قال المحقّق النجفي: «إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على الكراهة»، ثمّ احتمل أنّ إطلاق النهي عن جواز وادي محسّر قبل طلوع الشمس في رواية هشام بن الحكم[2] المتقدّمة؛ ليشملها بناءً على إرادة الكراهة[3].

بينما ظاهر الشيخ الطوسي[4] وأبي الصلاح[5] وابن البرّاج[6] عدم جواز الخروج قبل الطلوع.

وفيه: منافاته للأصل واستحباب المبيت بمنى[7].

ولا بأس حينئذٍ بخروج المشاة؛ لخبر الطائي المتقدّم، وكذا ذوي الأعذار، كما هو المشهور[8].

٦ ـ يستحبّ الدعاء عند الخروج إلى عرفة[9]؛ لما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي. ثمّ تلبّي وأنت غاد إلى عرفات...»[10].

الفعل الثاني ـ الوقوف بعرفات:

إنّ الوقوف بعرفات في يوم عرفة[11]

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٧، ب ٧ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب ٧ من إحرام الحجّ، ح ٤.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١١.
(٤) النهاية: ٢٤٩. المبسوط ١: ٤٩١. الاقتصاد: ٣٠٦.
(٥) الكافي في الفقه: ٢١٣.
(٦) المهذّب ١: ٢٥١.
(٧) كشف اللثام ٦: ٦١. جواهر الكلام ١٩: ١١.
(٨) المدارك ٧: ٣٩٢. الرياض ٦: ٣٥٩. جواهر الكلام ١٩: ١١. مهذّب الأحكام ١٤: ١٥٨.
(٩) دليل الناسك: ٣١٨ ـ ٣١٩.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٨ من إحرام الحجّ، ح ١.
(١١) يوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام، ويسمّى باليوم المشهود، أو الشاهد أيضاً. انظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٢. كما جاء في الروايات المفسّرة لقوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ ٱلنَّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ (هود: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (البروج: ٣): أنّ اليوم المشهود يوم عرفة، أو أنّ الشاهد يوم عرفة. انظر: الوسائل ١٣: ٥٤٨، ب ١٩ من إحرام الحجّ.

هو الثاني من أفعال الحجّ وواجباته وأركانه بلا خلاف فيه بين المسلمين كافّة؛ فإنّه من الواضحات، بل من الضروريّات[1]، وقد ادّعي الإجماع عليه[2] بين علماء الإسلام[3].

وتدلّ عليه النصوص المتواترة، من جملتها ما ورد في كيفيّة حجّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[4].

وتفصيل البحث فيه يتمّ من خلال بيان الأُمور التالية:

الأمر الأوّل ـ المراد بالوقوف:

صرّح الفقهاء بأنّ المراد بالوقوف هو (الكون) و (الحضور) في عرفات[5]، وليس المراد به الوقوف الذي يقابل الجلوس، فإنّ مجرّد الوقوف لا يفهم منه القيام[6].

وأنّ المعتبر فيه هي الحصّة الاختيارية (أي صدوره عن قصد واختيار)؛ لكي يصحّ استناد الفعل إليه، كما ذكر في بحث التعبّدي والتوصّلي من مباحث علم الأُصول؛ من أنّ ما وجب على المكلّف لابدّ من صدوره عنه باختياره حتى إذا كان توصّلياً فضلاً عمّا إذا كان تعبّدياً، وإلّا فلا يصحّ استناد الفعل إليه.

فلو وقف غافلاً في تمام المدّة أو نام أو غشي عليه في جميع الوقت من الزوال إلى الغروب، فإنّ الوقوف منه لم يتحقّق.

نعم، لو أفاق أو انتبه في بعض الوقت اجتزأ به؛ لتحقّق الواجب الركني، وهو مسمّى الوقوف عن قصد واختيار[7].

ثمّ إنّ لعرفات وقوفين: اختيارياً واضطرارياً، كما سيأتي بيانه.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٨. وانظر: الذخيرة: ٦٥٣. الحدائق ١٦: ٤٠٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

(٢) الغنية: ١٨٠ ـ ١٨١. التحرير ١: ٦٠٦. المفاتيح ١: ٣٤٥. الرياض ٦: ٣٤٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٢٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

(٣) التذكرة ٨: ١٨٤. المدارك ٧: ٣٩٩. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

(٤) انظر: الوسائل ١١: ٢١٢، ب ٢ من أقسام الحجّ، و ١٣: ٥٤٨، ب ١٩ من إحرام الحجّ.

(٥) حاشية الشرائع (الشهيد الثاني): ٢٥٢. الروضة البهية ٢: ٢٦٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٨، ١٣٩.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٩.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٠.

الأمر الثاني ـ ركنيّته ومقداره :

الوقوف بعرفات من أركان الحجّ، والمقدار الواجب وقوفه للمختار هو من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، كما سيأتي تفصيله.

والمقدار الذي يكون ركناً هو مسمّى الوقوف بها[1] إجماعاً، بل ضرورة من الفقه[2].

واستدلّ على ركنيّته ـ مضافاً إلى النبوي العامّي: «الحجّ عرفة»[3] ـ بقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[4]، فإنّه ظاهر في بطلان الحجّ بترك الوقوف بعرفات؛ لأنّ الأراك ليس من عرفات بل من حدودها[5].

وما ورد في قول أبي عبد الله عليه السلام في مرسلة ابن فضّال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»[6]، فليس المراد بالسنّة فيه الندب، بل المراد بها ما يثبت وجوبه بغير القرآن[7].

واستدلّ على كفاية مسمّى الوقوف في تحقّق الركن بأنّ المقدار الزائد على مسمّى الوقوف إذا ترك عمداً لا يفسد الحجّ وإن كان يأثم بتركه، سواء كان ذلك من منتهى وقت الوقوف، أو ابتدائه.

وتدلّ عليه الروايات الدالّة على أنّ من أفاض قبل الغروب عليه بدنة، كما عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[8].

وعن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال:

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٤. مهذّب الأحكام ١٤: ١٨٢. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٤: ٣٦٢.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ١٨٢. وانظر: دليل الناسك: ٣٢٤، تعليقة الحكيم.

(٣) المستدرك ١٠: ٣٤، ب ١٨ من إحرام الحجّ، ح ٣. كنز العمّال ٥: ٦٣، ٦٤، ح ١٢٠٦١، ١٢٠٦٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٥١، ب ١٩ من إحرام الحجّ، ح ١٠، ١١.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٤. تقريرات الحجّ (المقدّس) ١: ٢٩٤. مهذّب الأحكام ١٤: ١٨٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٥٢، ب ١٩ من إحرام الحجّ، ح ١٤.

(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ١٨٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ١.

«عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله»[1].

فإنّ ذلك يكشف عن الاكتفاء بالوقوف ولو آناً مّا، وعدم فساد الحجّ بالإفاضة قبل الغروب ولو عمداً، هذا من ناحية المنتهى.

وكذا لو ترك الوقوف من أوّل الزوال، ففي صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[2].

فإنّه يدلّ على جواز إتيان عمرة التمتّع إلى زوال الشمس من يوم عرفة، ومن المعلوم أنّ عرفات تبعد عن مكّة بأربعة فراسخ، فإذا فرغ المكلّف من عمرته عند الزوال وسار إلى عرفات يفوته الوقوف من أوائل الزوال قطعاً.

وأوضح من ذلك ما دلّ على جواز إتيان عمرة التمتّع في يوم عرفة إلى أن يدرك الناس بعرفة وما لم يخف فوت الموقفين[3] كما ورد في رواية يعقوب بن شعيب المحاملي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين»[4]. فإنّ إطلاق ذلك يقتضي كفاية درك الوقوف ولو ساعةً مّا[5].

الأمر الثالث ـ حدود عرفات:

عرفة أو عرفات أرض معروفة، على أربع فراسخ من مكّة المكرّمة[6]، وهي ميدان واسع المساحة أرضه مستوية، يبلغ نحو ميلين طولاً في مثلها عرضاً[7]،

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٢) الوسائل ١١: ٢٩٥، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ١٥.
(٣) انظر: الوسائل ١١: ٢٩١، ب ٢٠ من أقسام الحجّ.
(٤) الوسائل ١١: ٢٩٣، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ٥.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٤.
(٦) معتصم الشيعة ١: ١٣٥. جواهر الكلام ١٤: ٣٦٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٤.
وقد كانت عرفات سابقاً تبعد عن مكّة المكرّمة مسافة شرعيّة، أي حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً، فكان السفر إليها يوجب قصر الصلاة، ولكن أصبح اليوم الفاصل بين مكّة وعرفات أقلّ من المسافة الشرعية، باعتبار اتّساع مكّة، فلو كان الحاجّ مجاوراً بمكّة أو نوى الإقامة فيها عشرة أيّام وجب عليه إتمام صلاته في عرفات. انظر: مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٧، م ١٥٢.
(٧) كلمة التقوى ٣: ٤٠٠.

تحدق به جبال كثيرة، وفي آخره جبل منقطع عن الجبال قائم فيه[1]، اسمه (ألال)[2]، ومعروف بجبل الرحمة[3].

والروايات الواردة في بيان حدودها طائفتان:

ففي طائفة منها حدّها من بطن عرنة ونَمرة والأراك وثويّة إلى ذي المجاز[4]، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، وحدّ عرفة من بطن عُرَنة وثويّة ونَمِرة إلى ذي المجاز[5]، وخلف الجبل موقف»[6].

وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً ـ في حديث ـ قال: «واتّق الأراك ونَمِرة ـ وهي بطن عُرنة ـ وثويّة وذا المجاز؛ فإنّه ليس من عرفة، فلا تقف فيه»[7].

وفي مرسلة الشيخ الصدوق، قال: قال عليه السلام: «حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة وذي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها»[8].

وفي طائفة أُخرى حدّها من المأزمين إلى أقصى الموقف، كما في صحيحة أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حدّ عرفات من

---

(١) منهاج الملّة: ١١٧.

(٢) عن الشيخ الصدوق (الفقيه ٢: ٤٦٧، ح ٢٩٨٥) قال: سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال: «ألال». الوسائل ١٣: ٥٣٣، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ١٠.

(٣) كلمة التقوى ٣: ٤٠٠.

(٤) النهاية: ٢٥٠. المختصر النافع: ١١٠. الجامع للشرائع: ٢٠٦. القواعد ١: ٤٣٥. اللمعة: ٧٢. الروضة ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٥) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام، على فرسخ من عرفة. معجم البلدان ٥: ٥٥.

(٦) أورد صدره في الوسائل ١٣: ٥٢٩، ٩، من إحرام الحجّ، ح ١، وذيله في ٥٣١، ب ١٠، ح ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٦.

(٨) الفقيه ٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ح ٢٩٧٩. الوسائل ١٣: ٥٣٣، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٩.

المأزمين[1] إلى أقصى الموقف»[2].

ورواية معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[3].

واختار جماعة من المتقدّمين الأُولى[4]، واختار آخرون الثانية[5].

بينما قال العلّامة الحلّي: «لا تنافي بين القولين؛ فإنّ ذلك كلّه حدود عرفة، لكن من جهات متعدّدة»[6].

وهذه الحدود خارجة عن عرفات، ولا يجوز الوقوف فيها[7]، وقد ادّعي عليه عدم الخلاف[8]، بل الإجماع[9].

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى رواية سماعة بن مهران ومعاوية بن عمّار المتقدّمتين ـ رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم»[10].

وروايته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»[11].

ورواية عبيد الله بن علي الحلبي، قال:

---

(١) المأزمان: وهو الموضع الذي بين عرفة والمشعر. والمأزم ـ وزان مسجد ـ: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم، لضيق المجال وعسر الخلاص منه. وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: «من المأزمين»، أي الطريق بين جبلي المشعر الذي في جانب عرفة، وهو مخالف للمشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق [أي خبر معاوية بن عمّار المتقدّم]، إلّا أن يقال: المراد أنّه إذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة، أو المراد أنّه من توابع عرفة». مرآة العقول ١٨: ١١٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٣١، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٣٣، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٨.

(٤) النهاية: ٢٥٠. المهذّب ١: ٢٧٣. السرائر ١: ٥٨٧.

(٥) نقله عن ابني الجنيد وأبي عقيل في المختلف ٤: ٢٥٠. الكافي في الفقه: ١٩٦.

(٦) المختلف ٤: ٢٥١.

(٧) السرائر ١: ٥٧٨. مجمع الفائدة ٧: ٢١٢. الذخيرة: ٦٥٥. كلمة التقوى ٣: ٤٠١.

(٨) الذخيرة: ٦٥٥. الرياض ٦: ٣٦٨. جواهر الكلام ١٩: ١٨.

(٩) الغنية: ١٨١. المدارك ٧: ٣٩٥. المفاتيح ١: ٣٤٤. جواهر الكلام ١٩: ١٨. وانظر: المنتهى ١١: ٦٤، حيث نسبه إلى الجمهور كافّة.

(١٠) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٣.

(١١) الوسائل ١٣: ٥٣٣، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٧.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني: الذين يقفون عند الأراك ـ»[1].

وعلى أيّ حال، فقد صرّح بعض المحقّقين بأنّ المرجع في معرفة عرفات وحدودها هو أهل الخبرة وسكنة تلك البلاد[2].

هذا، وقد ذكر المحقّق النراقي إشكالاً في صحيحة معاوية بن عمّار من حيث تفسيرها النمرة ببطن عرنة أوّلاً، ثمّ عطف الأوّل على الثاني في آخر الحديث ثانياً، الدالّ على التعدّد[3].

وأُجيب عنه: بأنّ الظاهر أنّ النمرة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل، وهو بطن عرنة، والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل[4].

أو أنّ نمرة طرف خارج عن عرفة يكون حدّاً[5].

وقال المحقّق النجفي: «والأمر... سهل»[6]؛ لإمكان الرجوع إلى أهل الخبرة وغيره.

ثمّ إنّ الجبل الذي بعرفات المعروف بجبل الرحمة يكون من الموقف.

واستدلّ له بظهور إجماع المسلمين عليه[7]، وظهور الحدود الواردة في عرفات؛ فإنّها محيطة بالموقف والجبل الذي فيه[8].

وكذا استدلّ[9] له بموثّقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «... يرتفعون إلى الجبل...»[10].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٣، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ١١.
(٢) مستند الشيعة ١٢: ٢١٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٩.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢١٤.
(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢١٤.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٩.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٩.
(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٧.
(٨) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٧.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٧. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٩ ـ ١٤٠.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٣٥، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ٤.

وفي موثّقه الثاني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى الجبل»[1].

وقد نصّ غير واحد[2] من الفقهاء على كراهة الوقوف فيه[3]، كما نسب إلى المشهور[4] أيضاً.

واستدلّ له بصحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السلام: «على الأرض»[5].

وجوّزوا الوقوف فيه بحيث لا يكون مكروهاً وهو عند الضرورة؛ استناداً لرواية سماعة السابقة[6].

بينما ذهب القاضي[7] وابن إدريس[8] إلى حرمة الوقوف فيه، وجوازه عند الضرورة[9].

واستدلّ له بنفس رواية إسحاق وسماعة المتقدّمتين[10].

واحتاط البعض فيه[11]؛ خروجاً عن الخلاف[12].

الأمر الرابع ـ واجبات الوقوف بعرفات:

١ ـ النيّة:

ويجب فيها قصد القربة[13]، وادّعي عدم الخلاف فيه[14]، بل الإجماع عليه[15].

وقد استدلّ له بقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٥، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٢) دليل الناسك: ٣٢٣.
(٣) الشرائع ١: ٢٥٥. القواعد ١: ٤٣٥. الدروس ١: ٤١٨. جامع المقاصد ٣: ٢٢١. دليل الناسك: ٢٥١.
(٤) المختلف ٤: ٢٥١.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٥.
(٦) المدارك ٧: ٤١٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٥٩.
(٧) المهذّب ١: ٢٤٦، ٢٥١.
(٨) السرائر ١: ٥٨٧.
(٩) المدارك ٧: ٤١٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٥٩.
(١٠) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٧.
(١١) دليل الناسك: ٣٢٣.
(١٢) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٧. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٥٩.
(١٣) إشارة السبق: ١٣٤. الجامع للشرائع: ٢٠٦. الإرشاد ١: ٣٢٨. التحرير ١: ٦٠٤. الدروس ١: ٤١٩. جامع المقاصد ٣: ٢٢٢.
(١٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٨.
(١٥) الغنية: ١٨١. السرائر ١: ٦٢١. التذكرة ٨: ١٧٠. جواهر الكلام ١٩: ١٥.

﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1]؛ فإنّ ما كان لله لابدّ أن يؤتى به على وجه الطاعة، وذلك لا يتحقّق إلّا بقصد التقرّب إليه تعالى [2].

وبعبارة أُخرى: أنّ الحجّ عبادة، وكلّ عبادة وأجزائها متقوّمة بقصد القربة [3].

وكذا يعتبر فيها تعيين نوع الحجّ [4]؛ لاشتراك المأمور به، فينوي الوقوف في عرفات لحجّ التمتّع مثلاً قربة إلى الله تعالى [5].

وأمّا اعتبار نيّة الوجه ففيه اختلاف، والمسألة مبنائية كما في سائر العبادات [6].

٢ ـ الكون بعرفات إلى الغروب:

ويقع الكلام في مبدأ الوقوف فيها ومنتهاه.

أمّا المنتهى فادّعي عدم الخلاف [7] في وجوب الوقوف بعرفات إلى الغروب، بل الإجماع عليه [8].

واستدلّ له بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس» [9].

وبموثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا»، وأشار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس [10].

والمراد بالغروب هو استتار قرص الشمس الذي تحصل به زوال الحمرة من المشرق [11].

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٨.
(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٣. وانظر: دليل الناسك: ٣٢١.
(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٢٢. مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٣.
(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٣.
(٦) المسالك ٢: ٢٧٣. وانظر: الحدائق ٢: ١٩٠. مستند الشيعة ٢: ٦٠ ـ ٦١. العروة الوثقى ٣: ٦٦٨.
(٧) الغنية: ١٨٠ ـ ١٨١. السرائر ١: ٥٨٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤١.
(٨) المنتهى ١١: ٥٢. المدارك ٧: ٣٩٤. المفاتيح ١: ٣٤٤. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٧. كشف اللثام ٦: ٦٨. الحدائق ١٦: ٣٨٠.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٥٧، ب ٢٢ من إحرام الحجّ، ح ١.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٥٧، ب ٢٢ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(١١) الجامع للشرائع: ٢٠٧. القواعد ١: ٤٣٥. جواهر الكلام ١٩: ١٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤١.

وأمّا مبدأ الوقوف فيها فالأقوال فيه ثلاثة:

الأوّل: من الزوال، فيجب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة إلى غروب الشمس بالكون فيها. وقد صرّح به غير واحد[1]، بل نسب إلى المشهور[2]، بل إلى الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه[3].

واستدلّ له أحياناً ببعض الأخبار:

منها: ما رواه جذاعة الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس، قال: «يجزيه وقوفه»، ثمّ قال: «أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟» قلت: بلى، قال: «فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل»[4].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة، ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»[5].

وقد لوحظ عليهما أنّ غاية ما تدلّان عليه هو جواز إقامة الظهرين في الموقف، لا وجوبه[6]؛ ولذا قال السيّد الخوئي: «بل لم نعثر على رواية تدلّ على الأمر بالوقوف من الزوال»[7].

وأمّا ما حكي عن الأصحاب من أنّ اعتبارالنيّة يكون بوقوعها عند تحقّق الزوال ليقع الوقوف الواجب ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ بأسره بعد النية، وإلّا فات جزء منه[8].

فأورد عليه بعض المحقّقين بأنّ الأخبار الواردة في المسألة لا تعطي ذلك، بل قد يظهر من بعضها خلافه[9]، كما يأتي في القول الثاني.

---

(١) الدروس ١: ٤١٩. اللمعة: ٧٢. التنقيح الرائع ١: ٤٨٣. المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٧. جامع المقاصد ٣: ٢٢٢. المسالك ٢: ٢٧٣. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣١. مناسك الحجّ (الوحيد): ١٤٥، م ٣٦٥.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤١.

(٣) المدارك ٧: ٣٩٣. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٤٣، ب ١٦ من إحرام الحجّ، ح ٢.

(٥) المستدرك ١٠: ١٨، ب ٧ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٦) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٤: ٣٥٦.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤١.

(٨) المدارك ٧: ٣٩٣. وانظر: الدروس ١: ٤١٩. جواهر الكلام ١٩: ١٥.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤١.

القول الثاني: جواز التأخير عن الزوال بمقدار الاشتغال بالغسل وصلاة الظهرين، وهو مختار جماعة من القدماء[1]، وجملة من المتأخّرين[2].

واستدلّ له بروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في بيان صفة حجّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ـ قال: «... حتى انتهوا إلى نمرة[3] ـ وهي بطن عرنة[4] ـ بحيال الأراك، فضربت قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به...»[5].

ومنها: صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً ـ في حديث ـ قال: «... فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة»[6].

ومنها: موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»[7].

بتقريب: أنّ المستفاد من هذه النصوص كون الاشتغال بالغسل وصلاة الظهرين واستماع الخطبة قبل الإتيان بالموقف، فيجوز التأخير بمقدار ذلك[8].

وفيه: أوّلاً: أنّ قول الإمام عليه السلام: «ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به»، فالمراد مسيرة الجبل وموضع اجتماع الناس

---

(١) الفقيه ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١. المقنعة: ٤٠٩. النهاية: ٢٥٠. المبسوط ١: ٤٩١. المراسم: ١١٢.

(٢) مجمع الفائدة ٧: ٢٠٣. الذخيرة: ٦٥٢. الحدائق ١٦: ٣٧٧. مستند الشيعة ١٢: ٢١٥.

(٣) نَمِرَة ـ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء ـ: هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجتَ المأزمين تريد الموقف، وهي أحد حدود عرفة دون عرفة. مجمع البحرين ٣: ١٨٣٤.

(٤) بطن عُرَنة: واد بحذاء عرفات. لسان العرب ٩: ١٧٥.

(٥) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٩ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٣٣، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٧.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٢.

لاستحباب الوقوف فيها ـ كما يأتي ـ لا أن يكون المراد الدخول في عرفات بعد أن لم يكن فيها.

وكذا ضرب الخباء في نمرة، وبيان حدّ عرفة أعمّ من أن يكون وقوع الصلاة في غير عرفة، فلا ظهور في الأخبار الخاصّة للقول الثاني [١].

ولذا قال المحقّق النجفي: «على أنّه يمكن كون هذه المقدّمات كلّها بعرفة» [٢].

ثانياً: أنّ المسجد الذي صلّى فيه النبي ﷺ يحتمل أن يكون غير المسجد الموجود الآن بنمرة المسمّى بمسجد إبراهيم عليه السلام [٣].

وثالثاً: أنّ الجمع بين الظهرين مندوب في عرفة بإجماع علماء الإسلام دون غيرها، مع أنّه ﷺ يفرّق بينهما غالباً [٤].

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ احتمال عدم الظهور من النصوص الخاصّة بعيد جدّاً؛ لتصريح النصّ بأنّه يأتي بها بنمرة، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة [٥].

وعن الثاني: بأنّه غير ثابت [٦].

وعن الثالث: بتصريح النصّ بمناط الجمع بين الظهرين، وهو فراغ النفس للدعاء والمسألة، وهو يحصل بالجمع، سواء كانت الصلاتان في عرفة أو خارجها، ولعلّه المستند في ذلك.

نعم، احتاط البعض هنا ـ بعد الفتوى بجواز التأخير ـ بالوقوف من أوّل زوال يوم عرفة خروجاً عن مخالفة المشهور [٧]، كما ذهب بعض آخر إلى الاحتياط الوجوبي في ذلك [٨].

---

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٢. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٣. مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٠.

(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧١. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٣.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٣.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٣.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٨. وانظر: الحدائق ١٦: ٣٧٧. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٧٨، م٣٦٨. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٨٤، م٣٦٨. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٧، م١٥٣.

(٨) دليل الناسك: ٣٢١. مناسك حجّ (الخميني): ١٨٧، م٤ (بالفارسية). مناسك الحجّ (السبزواري): ١٣٦، م٤٠٩.

ثمّ إنّه استفاد السيّد الخوئي من النصوص الخاصّة هنا ـ ومن الأمر في بعض النصوص المعتبرة الأُخرى ـ استحباب التأخير عن الزوال بالمقدار المذكور؛ تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وصرّح بعده بعدم المنافاة بين هذا الاستحباب وذاك الاحتياط، فإنّ ذلك نظير الإتمام والقصر في أماكن التخيير، من كون الإتمام أفضل والقصر أحوط [1].

وعلى هذين القولين لا خلاف في أنّ الواجب الركني هو مسمّى الوقوف والزائد عليه واجب غير ركني، يأثم بتركه ويصحّ حجّه، كما سبق بيانه.

القول الثالث: هو أنّ الواجب مسمّى الوقوف بين الزوال والغروب ولو مجتازاً [2].

واستدلّ له بالأصل النافي للزائد، بعد الاتّفاق على كفاية المسمّى في حصول الركن منه، وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه، مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبورة، ودلالتها على الوجوب غير واضحة [3].

وحيث إنّ الأصحاب اتّفقوا على وجوب الإفاضة من عرفات بعد الغروب الشرعي، وأنّه لا يجوز قبله، فالاعتقاد بهذا القول لا يلازم جواز الإفاضة من عرفات قبل المغرب [4].

ولذا صرّح بعض الفقهاء في مناسكه قائلاً: «بل الأظهر جواز تأخيره إلى ما قبل المغرب بمقدار يصدق معه الوقوف عرفاً» [5].

الأمر الخامس ـ الإفاضة من عرفات قبل الغروب الشرعي:

تقدّم أنّ الواجب هو الوقوف في عرفات إلى الغروب الشرعي إجماعاً، فلو خالف وأفاض قبل الغروب، بانياً على عدم الرجوع ولم يرجع، فتارة يكون ذلك مستنداً إلى العلم والعمد، وأُخرى إلى الجهل، وثالثة إلى النسيان، والتفصيل كما يلي:

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٢) السرائر ١: ٥٨٧. التذكرة ٨: ١٨٢.
(٣) الرياض ٦: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٤) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٤: ٣٥١.
(٥) مناسك الحجّ (الشبيري): ٢١٤، م٦١٨.

الصورة الأُولى: إن كان المفيض عالماً وعامداً أثم وصحّ حجّه وتجب الكفّارة عليه، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[1]، بل الإجماع عليه[2].

والمشهور[3] على أنّ الكفّارة هي بدنة، وإن لم يقدر فصوم ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو عند أهله[4]، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

واستدلّ له بمعتبرة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله»[6].

وقريب منها مرسلة الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام[7].

وبمعتبرة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[8].

لكن ذهب الشيخ الصدوق[9] وأبوه ـ على ما حكي عنه[10] ـ إلى أنّ الكفّارة شاة.

ونسبه ابن سعيد في كتاب الجامع إلى رواية[11].

وأفتى الشيخ الطوسي بلزوم الدم عليه[12] ـ كما في فقه الرضا[13] ـ قال في الخلاف: «وأمّا لزوم الدم فطريقة إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وروى ابن

---

(١) الحدائق ١٦: ٣٨١. جواهر الكلام ١٩: ٢٨.
(٢) المنتهى ١١: ٥٦. المدارك ٧: ٣٩٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٢٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٨. وانظر: التذكرة ٨: ١٨٧. الرياض ٦: ٣٦٥.
(٣) المختلف ٤: ٢٥٨. كشف اللثام ٦: ٦٨ ـ ٦٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٨.
(٤) الشرائع ١: ٢٥٣. الجامع للشرائع: ٢٠٧. القواعد ١: ٤٣٥. الحدائق ١٦: ٣٨١.
(٥) الغنية: ١٨١.
(٦) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٨) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٩) المقنع: ٢٧٠.
(١٠) حكاه عنه في المختلف ٤: ٢٥٩.
(١١) الجامع للشرائع: ٢٠٧.
(١٢) الخلاف ٢: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، م ١٥٧.
(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤.

عبّاس أنّ النبي ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[1]»[2].

واحتمل بعض الفقهاء أنّ مستند القول بالشاة هو نفس ذلك الدم؛ لأنّه متى أُطلق يحمل على أقلّ مراتبه وهو الشاة؛ عملاً بأصالة البراءة[3]، أو ينصرف إلى الشاة[4]، بل جعل الدم مقابلاً للبدنة والبقرة في بعض الروايات[5].

واستشكل في ذلك كلّه: بأنّ مستندهم إمّا (فقه الرضا) وقد ذكر في محلّه عدم الاعتماد عليه. على أنّ الدم المطلق يحمل على البدنة؛ للتقييد في معتبرة ضريس ومسمع[6].

وأمّا المرسلة في الجامع، أو النبوي المذكور في الخلاف، فهما قاصران سنداً، فلا يصلحان لمعارضة ما تقدّم من المشهور[7].

وأمّا دعوى الإجماع عليه من الشيخ الطوسي فلا وجه له؛ حيث قامت الشهرة على خلافه[8]، مع أنّ مقتضى الاحتياط هنا ـ بعد تظافر الروايات على وجوب البدنة ـ هو البدنة لا الدم المطلق[9].

ولذلك وجّه المحقّق النجفي كلام الشيخ الطوسي بقوله: «ولعلّ إطلاقه في مقابلة من لم يوجب عليه شيئاً من العامة»[10].

ثمّ إنّ أكثر الفقهاء لم يتعرّضوا لزمان ومكان نحر تلك البدنة، ولكن صرّح جماعة بوجوب نحره في يوم العيد وفي منى[11].

---

(١) المجموع ٨: ٩٤. المغني (ابن قدامة) ٣: ٢١٧.

(٢) الخلاف ٢: ٣٣٩، م١٥٧.

(٣) المختلف ٤: ٢٤٥. كشف اللثام ٦: ٦٩. الرياض ٦: ٣٦٦.

(٤) كشف اللثام ٦: ٦٩. الرياض ٦: ٣٦٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥٠.

(٥) كما في صحيحة عمران الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة». الوسائل ١٣: ١٣١، ب١٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٥.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥٠.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ٢٩. مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٥.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ٢٩.

(٩) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٣٦٨.

(١٠) جواهر الكلام ١٩: ٢٩.

(١١) النهاية: ٢٥١. موجز أحكام الحجّ: ١٣٦، م١١٢. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٧٢، م ٣٧٠. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٧٩، م ٣٧٠. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٨، م١٥٣.

واستدلّوا له بقول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس ـ المتقدّمة ـ: «... ينحرها يوم النحر...»[1]، فإنّها ظاهرة في لزوم نحرها يوم العيد، ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع التي يفهمها العرف أنّ مكانه أيضاً هو منى، خصوصاً مع التعبير عن العيد بيوم النحر[2].

وبتعبير آخر: أنّ المراد بيوم النحر هو اليوم الذي ينحر الناس فيه الإبل، ومن المعلوم أنّ الناس ينحرون الإبل في منى يوم العيد[3].

بينما أفتى بعض الفقهاء بجواز نحرها في أيّ مكان شاء[4]؛ عملاً بإطلاق معتبرة مسمع المتقدّمة، ومعتقداً بأنّ يوم النحر في رواية ضريس ليس في حدود التقييد مكاناً.

وكذا اختلف في وجوب متابعة صوم ثمانية عشر يوماً، فذهب جماعة إلى عدم وجوبها؛ لإطلاق الروايات المتقدّمة[5]، مضافاً إلى صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[6]، الصالح لنفي وجوب كلّية التتابع[7].

بينما ذهب آخرون إلى وجوب المتابعة[8].

والعمدة في استدلالهم دعوى انصراف تلك الإطلاقات إلى التتابع[9]؛ وذلك لأنّ المتفاهم عرفاً من الأمر بالشيء خلال ساعات أو أيّام هو التوالي وعدم جواز التلفيق، كما لو أمر الطبيب المريض بالمشي ساعة، فالإطلاق من الروايات منصرف إلى التتابع والاتّصال[10]، مضافاً إلى قرينة الفتوى به[11].

وفيه: أنّ الجزم بالانصراف لا يمكن،

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ٣.
(٢) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ٩٨.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥١.
(٤) تحرير الوسيلة ١: ٤٠٤، م ٤.
(٥) الروضة ٢: ٢٧١. المدارك ٧: ٣٩٩. الذخيرة: ٦٥٣.
(٦) الوسائل ١٠: ٣٨٢، ب ١٠ من بقيّة الصوم الواجب، ح ١.
(٧) مهذّب الأحكام ١٠: ٣٢٤. وانظر: مستمسك العروة ٨: ٥٢٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥١.
(٨) الشرائع ١: ٢٠٥. وانظر: الدروس ١: ٤١٩. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣٢.
(٩) مستمسك العروة ٨: ٥٢٢.
(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥١.
(١١) جواهر الكلام ١٧: ٦٧.

ولعلّ الانصراف بدوي وغير موجب للظهور العرفي، فإنّ الميزان يكون بالظهور، فمقتضى الأصل عدم اعتبار التتابع[1]، كما أنّ الفتوى به لا تصلح قرينة[2].

نعم، نسب إلى المشهور[3] ـ بل المعروف[4] ـ وجوب التتابع في صيام الكفّارات إلّا في أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع، والقضاء، وجزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي[5]، وحيث إنّ موردنا هذا ليس من موارد الاستثناء فيجب التتابع فيه طبعاً.

وأرسله المحقّق الحلّي إرسال المسلّمات[6]، وأمضاه المحقّق النجفي وأيّده[7].

واستدلّوا له:

أوّلاً: بأنّه المنصرف إليه من أدلّتها[8]. وقد تقدّم الإشكال فيه.

وثانياً: بما ورد في بيان حكمة التتابع فيما ورد فيه النصّ بالخصوص من التتابع في صوم الشهرين، كما عن الفضل بن شاذان[9] عن الإمام الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... وإنّما جعلت متتابعين لئلّا يهون عليه الأداء فيستخفّ به؛ لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء واستخفّ بالإيمان»[10].

وفيه: أنّه مختصّ بمورده[11]، وأنّه مجرّد الحكمة، وقد ثبت في محلّه عدم اطّرادها[12].

وثالثاً: بما أرسله الشيخ المفيد في

---

(١) دليل الناسك: ٣٢٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥١.
(٢) مستمسك العروة ٨: ٥٢٢.
(٣) مهذّب الأحكام ١٠: ٣٢٣.
(٤) مستمسك العروة ٨: ٥٢٢.
(٥) الشرائع ١: ٢٠٥. الإرشاد ١: ٣٠٤.
(٦) الشرائع ١: ٢٠٥.
(٧) جواهر الكلام ١٧: ٦٧.
(٨) جواهر الكلام ١٧: ٦٧. مستمسك العروة ٨: ٥٢٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥١. مهذّب الأحكام ١٠: ٣٢٤.
(٩) جواهر الكلام ١٧: ٦٧.
(١٠) الوسائل ١٠: ٣٧٠، ب ٢ من بقية الصوم الواجب، ح ١.
(١١) مستمسك العروة ٨: ٢٢.
(١٢) مهذّب الأحكام ١٠: ٣٢٤.

المقنعة[1] من مجيء الآثار عنهم عليهم السلام بذلك[2].

وفيه: أنّ المرسل غير جامع لشرائط الحجّية[3].

أمّا لو رجع من أفاض عامداً قبل الغروب بحيث غربت الشمس عليه وهو في عرفات، فذهب بعضهم إلى لزوم الكفّارة أيضاً؛ لحصول الإفاضة المحرّمة المقتضية لثبوت الكفّارة، وأنّ سقوطها بعد ذلك يفتقر إلى الدليل[4].

وفيه: أنّ الكلام في أصل ثبوت الكفّارة لا السقوط بعد الثبوت، فإنّ المذكور في النصّ عنوان الإفاضة، وهو غير صادق على من رجع وغربت الشمس عليه وهو في عرفات، فلا دليل في خصوص المقام عليه، مع أنّ الأصل عدمها[5].

ولذا ذهب آخرون إلى عدم إلزامه بشيء[6].

وكذا استدلّوا له بأنّه لو لم يقف إلّا هذا الزمان لم يكن عليه شيء، فهو حينئذٍ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثمّ عاد إليه فأحرم[7].

الصورة الثانية: إذا كان المفيض ـ من عرفات وقبل الغروب ـ جاهلاً قاصراً فلا شيء عليه[8]، وادّعي عدم الخلاف فيه[9]، بل الإجماع عليه[10]، والوفاق بين العلماء[11].

واستدلّ له بمعتبرة مسمع بن عبد الملك

---

(١) المقنعة: ٣٦٢.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٦٧.

(٣) مستمسك العروة ٨: ٥٢١.

(٤) نزهة الناظر: ٥٧. كشف اللثام ٦: ٧٠.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥٠. مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٦.

(٦) الخلاف ٢: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، م ١٥٧. الوسيلة: ١٧٩. السرائر ١: ٥٨٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٩. موجز أحكام الحجّ (الشهيد الصدر): ١٣٦، م ١١٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥٠. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣٢. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٧٩، م ٣٧٠. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٨٥، م ٣٧٠. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٨، م ١٥٣.

(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٩.

(٨) النهاية: ٢٥١. الوسيلة: ١٧٩. السرائر ١: ٥٨٨. القواعد ١: ٤٣٥.

(٩) الذخيرة: ٦٥٣. الرياض ٦: ٣٦٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٧.

(١٠) المدارك ٧: ٣٩٧. المفاتيح ١: ٣٤٤. الحدائق ١٦: ٣٨١. جواهر الكلام ١٩: ٢٧.

(١١) انظر: المنتهى ١١: ٥٩. التذكرة ٨: ١٨٨ ـ ١٨٩.

المتقدّمة، وأنّ إطلاق قول الإمام عليه السلام: «... فلا شيء عليه...»[1] فيها يشمل الإثم والكفّارة والقضاء[2].

وأمّا إن كان جاهلاً مقصّراً فهو كالعامد على أحد القولين[3]؛ لظهور تسالمهم على ذلك إلّا مع الدليل على الخلاف[4].

وفيه: أنّ في أصل هذا التسالم بحثاً؛ لعدم الطريق لنا إلى إحرازه[5].

وعلى قول آخر: لا شيء عليه كالقاصر؛ لإطلاق كلامه عليه السلام بالنسبة إلى القاصر والمقصّر[6].

الصورة الثالثة: فيما إذا كان ناسياً فجعل الفقهاء حكمه حكم الجاهل، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[7]، بل الإجماع عليه[8]، بل إنّه قول كافّة العلماء[9].

واستدلّ له بأنّ المعتبرة المتقدّمة عن مسمع ـ بقرينة الإجماع ـ شاملة له أيضاً، فالمقصود من المتعمّد في ذيل الرواية من يقصد المخالفة، والناسي غير قاصد للمخالفة وإن كان قاصداً لذات الفعل[10].

ولكن استشكل فيه المحدّث البحراني بأنّ حكم الناسي غير مذكور في الروايات، وإلحاقه بالجاهل ممّا لا دليل عليه.

ولا بأس باختصاص الحكم بالجاهل؛ لأنّه أعذر. والناسي بسبب علمه سابقاً وغفلته لاحقاً لا يساوي الجاهل الذي لا علم له أصلاً؛ ولذا ورد النصّ في وجوب قضاء الصلاة على ناسي النجاسة دون جاهلها[11].

ويرد عليه: أنّ الناسي أولى بالعذر من الجاهل البسيط؛ لسقوط التكليف في مورد النسيان دون الجهل. ومع الإغماض يكفي في سقوط الكفّارة عن الناسي حديث

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٤.
(٣) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٩.
(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٦.
(٥) تعاليق مبسوطة على العروة ١: ١١٩.
(٦) الحجّ (الداماد) ٣: ٤٠.
(٧) المفاتيح ١: ٣٤٤.
(٨) المدارك ٧: ٣٩٧. الحدائق ١٦: ٣٨١. جواهر الكلام ١٩: ٢٧.
(٩) المنتهى ١١: ٥٩. التذكرة ٨: ١٨٨ ـ ١٨٩.
(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٩. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٤.
(١١) الحدائق ١٦: ٣٨٣.

الرفع[1]، فإنّ مقتضاه أنّ الفعل الذي وقع عن نسيان كأنّه لم يقع ولم يترتّب عليه أيّ أثر[2].

ثمّ إنّه لو علم الجاهل أو تذكّر الناسي وجب عليهما العود؛ مقدّمة لدرك الواجب وهو استيعاب وقت الوقوف ـ بناءً على القول الأوّل والثاني في المقام ـ ومقدّمة لامتثال حرمة الإفاضة قبل الغروب ـ بناءً على القول الثالث وهو كفاية المسمّى[3] ـ فإن رجعا فيها وإلّا أثما؛ لترك الواجب.

مع ذلك ذهب المشهور وقتئذٍ إلى عدم وجوب الكفّارة عليهما؛ للأصل، وأنّ الكفّارة مترتّبة على الإفاضة لا على الكون المحرّم[4].

ولكن ذهب بعضهم إلى إلحاقهما بالعاصي في لزوم البدنة[5]؛ لشمول إطلاق الأخبار المتقدّمة لهذا المقام أيضاً[6].

وفيه ما مرّ، من أنّه يتوقّف على أنّ موضوع الكفّارة (الكون خارج عرفة عمداً قبل الغروب) لكنّه غير ظاهر من النصوص، بل الموضوع (الإفاضة)[7].

واحتاط جماعة في ذلك وجوباً بالتكفير عليه[8]؛ خروجاً عن الخلاف.

الأمر السادس ـ الوقوف الاضطراري بعرفات:

تقدّم أنّ الركن من الوقوف بعرفة هو مسمّى الوقوف في الوقت، فمن تركه عامداً فلا حجّ له.

ومن تركه لعذر تداركه ما دام وقته الاختياري باقياً، وإلّا تداركه بالوقت الاضطراري إجماعاً[9].

---

(١) الوسائل ٨: ٢٤٩، ب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٢٨. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٤.

(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٤، ١٧٥. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) المسالك ٢: ٢٧٤. دليل الناسك: ٣٢٦. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣٢.

(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٤.

(٧) دليل الناسك: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥١.

(٨) انظر: موجز أحكام الحجّ (الشهيد الصدر): ١٣٦، م ١١٢. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٧٢ ـ ١٧٣، م ٣٧٠. مناسك الحجّ (الهاشمي الشاهرودي): ١٢٨، م ١٥٣.

(٩) التذكرة ٨: ١٨٦. المنتهى ١١: ٦٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٢٥.

ولو فاته ذلك كلّه اجتزأ بالمشعر إجماعاً أيضاً[1].

واستدلّوا لذلك بنصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع[2]، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»[3].

وقريب منه أو مثله صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام[4] أيضاً.

ومنها: رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام؛ فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[5].

ومنها: خبر إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس، فقد تمّ حجّه»[6].

ثمّ إنّ الوقت الاضطراري من الوقوف بعرفات من حين انتهاء الوقت الاختياري منه، وهو غروب يوم عرفة إلى طلوع

---

(١) الخلاف ٢: ٣٤٢، م ١٦٢. الغنية: ١٨١. المدارك ٧: ٤٠٠ ـ ٤٠١. المفاتيح ١: ٣٥٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٣.

(٢) جمع: هو المشعر؛ لاجتماع الناس فيه. الذخيرة: ٦٥٥. البحار ٦٥: ٢٩٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥ ـ ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

الفجر من يوم النحر، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[1]، بل الإجماع عليه[2]. واستدلّوا له بالنصوص المتقدّمة في المقام.

كما أنّ الواجب من الوقوف الاضطراري مسمّى الكون بعرفات ليلاً، ولا يجب الاستيعاب، وادّعي عدم الخلاف فيه[3]، بل الإجماع عليه[4].

واستدلّوا له أيضاً بالنصوص المتقدّمة، حيث صرّح الإمام عليه السلام فيه: «فيقف بها قليلاً»[5].

وهنا أمران:

الأمر الأوّل: أنّه لا فرق في العذر هنا بين أن يكون خارجيّاً ـ كالمرض وشدّة الحرّ ـ أو جهلاً من غير تقصير بالموضوع ـ كالتخيّل بأنّ يوم عرفة غير هذا اليوم ـ أو بالحكم، أو نسياناً للموضوع أو الحكم[6]؛ للتعليل في بعض النصوص المتقدّمة، الوارد في من قدم وقد فاتته عرفات[7] بقوله عليه السلام: «... فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه...»[8].

نعم، يأتي هنا أيضاً ما تقدّم من مخالفة المحدّث البحراني المشهور، حيث ذهب إلى عدم شمول الروايات للناسي، ووجّه قوله عليه السلام: «إنّ الله تعالى أعذر لعبده» بعدم شموله للنسيان؛ لأنّه من الشيطان، وما كان من الشيطان لا يجري فيه العذر، بخلاف الجاهل الذي استفاضت النصوص بمعذوريّته[9].

وأُورد عليه: أنّ كون النسيان عذراً ـ بل من أقوى الأعذار ـ ممّا لا ريب فيه؛ لعدم تمكّنه من الامتثال وعدم صحّة توجّه التكليف إليه؛ ولذا ذكروا أنّ الرفع في مورد النسيان رفع واقعي[10].

---

(١) الذخيرة: ٦٥٨. كشف اللثام ٦: ٧٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

(٢) المدارك ٧: ٤٠٢. الرياض ٦: ٣٧٤. مستند الشيعة ١٢: ٢٢٥.

(٣) التذكرة ٨: ١٨٤. المنتهى ١١: ٥٤.

(٤) التذكرة ٨: ١٩٠. جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥ ـ ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ١، وانظر: ٣٧، ح ٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٤ ـ ٣٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٥، ١٤٦.

(٧) دليل الناسك: ٣٢٩. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٩) الحدائق ١٦: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٦. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

الأمر الثاني: صرّح الفقهاء بأنّه لو ترك الوقوف الاضطراري عمداً فسد حجّه ولو أدرك المشعر[1].

ويستدلّ له ـ مضافاً إلى موافقته لقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه[2] ـ بمنطوق رواية الحلبي المتقدّمة، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته... فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات...»[3].

وبمفهوم سائر روايات المقام، حيث قال عليه السلام في ذيلها: «فقد تمّ حجّه»[4]؛ إذ هي تدلّ على عدم تماميّة الحجّ لو لم يأتِ عرفات لليلته مع التمكّن منه[5].

واحتمل المحقّق النجفي أنّه مقتضى شمول ركنيّة الوقوف للاختياري والاضطراري[6]، كما صرّح به المحقّق النراقي[7].

وقال السيّد الطباطبائي: «نعم، في القواعد قصر الحكم على الاختياري، فقال: الوقوف الاختياري بعرفة ركن، من تركه عمداً بطل حجّه. وهو مشعر بأنّ الاضطراري ليس كذلك، فلو تركه حيث يتعيّن عليه عمداً لم يبطل حجّه، ولا دليل عليه»[8].

ثمّ حسّن توجيه الفاضل الأصفهاني لكلام العلّامة الحلّي من أنّه اقتصر عليه ليعلم أنّه لا يجزئ الاقتصار على الاضطرار عمداً، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حجّه وإن أتى بالاضطراري[9].

ثمّ إنّ لدرك الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ـ بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري من كلّ منهما، وأيضاً بالنسبة إلى العمد والجهل والنسيان في ترك كلّ منهما ـ أقساماً سيأتي ذكرها عند بحث الوقوف بالمشعر.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٧٥. الرياض ٦: ٣٧٢. مستند الشيعة ١٢: ٢٢٨. جواهر الكلام ١٩: ٣٦. الحجّ (الداماد) ٣: ٦٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٤. مصباح الناسك ٢: ٢٤٥.

(٢) الرياض ٦: ٣٧٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٥ ـ ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ١، ٣، وانظر: ٣٧، ح ٤.

(٥) الحجّ (الداماد) ٣: ٦٣. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٢٨.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٣٦.

(٧) مستند الشيعة ١٢: ٢٢٨.

(٨) الرياض ٦: ٣٧٢.

(٩) كشف اللثام ٦: ٧٥.

الأمر السابع ـ آداب الوقوف بعرفات :

من أهمّ مندوبات الوقوف بعرفات ـ والتي ذكرها الفقهاء[1]، تبعاً للأخبار الواردة ـ ما يلي:

١ ـ الغسل عند الزوال، والطهارة حال الوقوف؛ وذلك لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «... فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين...»[2].

وعن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[3].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له إلّا وهو على وضوء»[4].

٢ ـ ضرب خبائه بنمرة؛ وذلك لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة...»[5]، وتأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث فعل ذلك[6].

٣ ـ الوقوف في ميسرة الجبل؛ لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قف في ميسرة الجبل؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل...»[7]. وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام أيضاً[8].

كما يستحبّ الوقوف في سفحه، أي الأسفل حيث يسفح فيه الماء[9]؛ لخبر

---

(١) التحرير ١: ٦٠٥. كشف اللثام ٦: ٧٠ ـ ٧٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٩٦.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٩ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٣) الوسائل ١٣: ٥٣٠، ب ٩ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٥٥، ب ٢٠ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٩ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٦) انظر: الوسائل ١١: ٢١٢، ب ٢ من أقسام الحجّ، و ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحجّ، ح ٤، ٥.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٣٤، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٨) الوسائل ١٣: ٥٣٥، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ٤.
(٩) الصحاح ١: ٣٧٥. جواهر الكلام ١٩: ٥٠.

مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل...»[1].

٤ ـ سدّ الخلل في عرفات بنفسه وبرحله، بمعنى أنّه لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة؛ لتستر الأرض التي يقفون عليها[2]؛ لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث الوقوف بعرفات ـ قال: «... إذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك؛ فإنّ الله عزّوجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال...»[3].

وتدلّ عليه أيضاً رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام[4] أيضاً.

٥ ـ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين؛ لصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة»[5].

٦ ـ الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، ومن ذلك الدعاء المرويّ عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[6]، كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء، فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله، قال: فتقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير. اللّهمّ لك الحمد، أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوّتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللّهمّ إنّي أسألك

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٥٧.
(٣) الوسائل ١٣: ٥٣٧، ب ١٣ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٣٦، ب ١٣ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٩ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٩٧.

من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شرّ ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار»[1].

ومنه أيضاً دعاء الإمام الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام[2].

ومنه: ما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله، وهلّله ومجّده، واثن عليه، وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله: اللّهمّ إنّي عبدك، فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق.

وليكن فيما تقول: اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس.

وتقول: اللّهمّ لا تمكر بي، ولا تخدعني ولا تستدرجني.

وتقول: اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: اللّهمّ حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٩ ـ ٥٤٠، ب ١٤ من إحرام الحجّ، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٥٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٩٧. وانظر: إقبال الأعمال ٢: ٧٤. البلد الأمين: ٢٥١. الصحيفة السجّاديّة: ٢٤٤.

وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّي عبدك ومملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلّم منّي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودللت عليها نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله.

وليكن فيما تقول: اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة»[1].

ومنه رواية عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتّت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك»[2].

ومن تلك الأدعية أيضاً ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس[3] فقل: اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً، مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ»[4].

وأمّا مكروهات الوقوف بعرفات فهي:

الوقوف في أعلى الجبل، كما تقدّم في بحث الوقوف بجبل الرحمة؛ وذلك لما ورد في موثّقة إسحاق بن عمّار، قال:

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، ب ١٤ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٩، ب ٢٤ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٣) جاء في من لا يحضره الفقيه زيادة: «يوم عرفة» بعد كلمة «الشمس».

(٤) الوسائل ١٣: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، ب ٢٤ من إحرام الحجّ، ح ٢.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»[1].

وينبغي أن لا يردّ فيه سائلاً[2]؛ لمرسلة الصدوق[3]، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً[4].

كما أنّه ينبغي أن لا يسأل فيه غير الله تعالى شأنه؛ لمرسلة الشيخ الصدوق[5] أيضاً، قال: سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: «ويحك! أغير الله تسأل في هذا اليوم؟! إنّه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً»[6].

والقنوط من رحمة الله تعالى؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[7]، وقوله عزّ من قائل: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[8].

ولما رواه الشيخ الصدوق: «إنّ أعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له ـ يعني: الذي يقنط من رحمة الله عزّوجلّ ـ»[9].

الفعل الثالث ـ الوقوف في المشعر الحرام:

إنّ الوقوف بالمشعر في يوم العاشر من ذي الحجّة[10] أو من ليلته ـ كما سيأتي ـ هو الثالث من أفعال الحجّ وواجباته

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٥.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٦٠.
(٣) الفقيه ٢: ٢١١، ح ٢١٨٣.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٥٦، ب ٢١ من إحرام الحجّ، ح ٢.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٦٠.
(٦) الوسائل ١٣: ٥٥٥، ب ٢١ من إحرام الحجّ، ح ١.
(٧) يوسف: ٨٧.
(٨) الزمر: ٥٣.
(٩) الفقيه ٢: ٢١١، ذيل الحديث ٢١٨٣. ونحوه في الوسائل ١٣: ٥٤٧، ب ١٨ من إحرام الحجّ، ح ٢. وفيه: «إنّ من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ الله لم يغفر له».
(١٠) وهو يوم الأضحى. ويسمّى يوم النحر؛ وذلك لوقوع النحر والذبح فيه. مصطلحات الفقه: ٥٣٣.
وفي بعض الروايات أنّ المراد من يوم الحجّ الأكبر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾، التوبة: ٣. هو هذا اليوم، كما ورد في رواية معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: «هو يوم النحر، والأصغر العمرة». الوسائل ١٤: ٤٣، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١٧. وانظر: ٤٢، ٤٣، ح ١٦، ١٨ ـ ٢١.

بلا خلاف بين المسلمين كافّة[1]، بل هو من الضروريّات[2].

وهو من أركان الحجّ، كما ادّعي عدم الخلاف فيه[3]، بل الإجماع عليه[4].

واستدلّ له بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[5][6].

وبالروايات الكثيرة:

منها: ما ورد في كيفيّة حجّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[7].

ومنها أيضاً: الروايات المتظافرة التي فيها تصريح بأنّه إذا أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ[8]، كما ورد في رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»[9]، وقوله عليه السلام: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[10].

وسنتعرّض لبعض هذه الروايات خلال البحث.

ومنها: الروايات الدالّة على وجوب العود إلى المشعر لمن أفاض من عرفات إلى منى[11]، كما سيأتي.

ومنها: مرسلة ابن فضّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة...»[12].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٥٩.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٧.

(٣) السرائر ١: ٥٨٩.

(٤) الخلاف ٢: ٣٤٢، م ١٦١. فقه القرآن ١: ٢٨٦. وانظر: المختلف ٤: ٢٦٣. التذكرة ٨: ٢٠٢. المنتهى ١١: ٨٧. الدروس ١: ٤٢٥.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) وأنّه باعتبار ذكره في القرآن الكريم أُطلق عليه الفريضة في بعض النصوص، كمرسلة الشيخ الصدوق، قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «الوقوف بعرفة سنّة، وبالمشعر فريضة...»، الفقيه ٢: ٢١٣، ح ٢١٨٩. الوسائل ١٤: ١٠، ب ٤ من الوقوف بالمشعر، ح ٣. ومرسلة ابن فضّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة...». الوسائل ١٤: ١٠، ب ٤ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٧) انظر: الوسائل ١١: ٢١٢، ب ٢ من أقسام الحجّ.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٨، ٣٩، ٤٠ ـ ٤٢، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٣، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٣ ـ ١٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١٠.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٨، ٣٩، ٤٠ ـ ٤٢، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(١١) الوسائل ١٤: ٣٤، ٣٥، ب ٢١ من الوقوف بالمشعر، ح ١ ـ ٣.

(١٢) الوسائل ١٤: ١٠، ب ٤ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

وهنا أُمور:

الأمر الأوّل ـ المراد بالوقوف في المشعر الحرام:

إنّ المراد بالوقوف في المشعر هو نفس المعنى الذي مرّ في الوقوف بعرفات، وهو الكون[1] والحضور[2] والتواجد فيها[3]، راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أيّ حالة أُخرى[4].

وأنّ المعتبر في الوقوف هو الحصّة الاختيارية؛ لكي يصحّ استناد الفعل إليه، فلو وقف غافلاً في تمام المدّة أو نام أو غشي عليه في جميع الوقت، فإنّ الوقوف لم يتحقّق[5].

وأمّا لو أفاق أو انتبه في بعض الوقت اجتزأ به؛ لتحقّق الواجب الركني، وهو مسمّى الوقوف ـ كما سيأتي ـ عن قصد واختيار[6]. ونسب ذلك إلى ظاهر فقهائنا[7]. نعم، نقل المحقّق الحلّي قولاً بعدم الصحّة[8]، ولم يعرف قائله[9].

ثمّ إنّ للمشعر وقوفين: اختياري واضطراري، والاضطراري ليليّ ونهاريّ. وسيأتي بيان كلّ منها.

الأمر الثاني ـ حدود المشعر الحرام:

المشاعر هي مواضع مناسك الحجّ؛ لما فيها من شعائر الله، والمشعر[10] الحرام اسم لأحدها المعيّن، وهي منطقة في داخل الحرم إجماعاً من المسلمين ونصوصاً[11]؛ كالنصوص الدالّة على استحباب أخذ حصى الجمار من المشعر، مع أنّه لا يجوز أن تؤخذ من غير الحرم[12].

وفي مرفوعة محمّد بن يزيد الرفاعي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف

---

(١) انظر: المسالك ٢: ٢٧٥. الذخيرة: ٦٥٣. الحدائق ١٦: ٤٤٧. الحجّ (الداماد) ٣: ٧١.

(٢) أنوار الفقاهة (الحجّ / كاشف الغطاء): ١٥٧.

(٣) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٤، م ١٦٠.

(٤) مناسك الحجّ (الحائري): ١٠١.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٠.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٤٠.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ٦٨.

(٨) الشرائع ١: ٢٥٦.

(٩) المدارك ٧: ٤٢٢. جواهر الكلام ١٩: ٦٨.

(١٠) ميم المشعر مفتوحة على المشهور، وكسرها لغة، أو تشبيه باسم الآلة. المصباح المنير: ٣١٥. وانظر: الصحاح ٢: ٦٩٨.

(١١) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٤.

(١٢) انظر: الوسائل ١٤: ٣١، ٣٢، ب ١٨، ١٩ من الوقوف بالمشعر.

بالحلّ لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال: «لأنّ الكعبة بيته، والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون»، قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: «لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم...»[1].

وهي تبعد عن المسجد الحرام حوالي عشرة كيلومترات[2].

وسمّيت المزدلفة أيضاً؛ لازدلاف الناس واقترابهم إليها من عرفات، كما صرّح به في بعض الروايات:

منها: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث إبراهيم عليه السلام ـ: «إنّ جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس، ثمّ أفاض به، فقال: يا إبراهيم، ازدلف[3] إلى المشعر الحرام، فسمّيت مزدلفة»[4].

ومنها: روايته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّما سمّيت مزدلفة؛ لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات»[5].

وكذا يقال لها: جَمْع[6]؛ لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، كما في بعض آخر من الروايات:

منها: ما ورد في مرسلة الشيخ الصدوق عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام: «... وسمّيت المزدلفة جمعاً؛ لأنّه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[7].

ومنها: رواية عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمّيت جمع؛ لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين: المغرب والعشاء»[8].

---

(١) الوافي ١٢: ٢٠٨، ح١١٧٤٣.

(٢) موجز أحكام الحجّ: ١٤٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٤.

(٣) ازدلف: أي اقترب. المصباح المنير: ٢٥٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠ ـ ١١، ب ٤ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١١، ب ٤ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.

(٦) بفتح الجيم وسكون الميم. المسالك ٢: ٢٨٢. لسان العرب ٢: ٣٥٩.

(٧) الفقيه ٢: ١٩٧، ح ٢١٢٥. الوسائل ١٤: ١٥، ب ٦ من الوقوف بالمشعر، ح ٦، مع اختلاف يسير.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦، ب ٦ من الوقوف بالمشعر، ح ٧. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٣٠.

أو لاجتماع الناس بها[1].

نعم، قد يطلق المشعر على جبل هناك يسمّى قُزَحاً[2]، كما حمل بعض الفقهاء المشعر على ذاك الجبل[3] في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «... ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[4].

وعليه فيكون المشعر إمّا لفظاً مشتركاً بين الكلّ والبعض؛ أي بين المزدلفة وجبل قُزَح الذي هو داخل فيها، وإمّا حقيقةً في جبل قزح ومجازاً في المزدلفة من باب تسمية الكلّ باسم الجزء[5].

أمّا حدّ المزدلفة فهو من المأزمين[6] إلى الحياض إلى وادي محسّر[7]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[8]، بل الإجماع عليه[9].

وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات والنصوص:

منها: ما ورد في رواية معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات»[10].

ومنها: ما ورد في مرسلة الشيخ الصدوق

---

(١) الصحاح ٣: ١١٩٨. مرآة العقول ١٨: ١٢٧. مستند الشيعة ١٢: ٢٣٠.

(٢) المبسوط ١: ٤٩٣. المنتهى ١١: ٨٥. الدروس ١: ٤٢٢. مرآة العقول ١٨: ١٢٧. الحدائق ١٦: ٤٣٥. جواهر الكلام ١٩: ٦١. المصباح المنير: ٣١٥. مجمع البحرين ٢: ٩٥٦. وقد حقّق ذلك مفصّلاً في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالفارسية) تحت عنوان: (نكته ها ١٢) ٤٦: ١٢٥.

(٣) المبسوط ١: ٤٩٣. الوسيلة: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦، ب ٧ من الوقوف بالمشعر، ح ١. وانظر: ح ٢.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٦١، ٨٣.

(٦) المأزم: الطريق الضيّق بين جبلين، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر: مأزمان. مجمع البحرين ١: ٤٥. جواهر الكلام ١٩: ٦٧.

(٧) وهو وادٍ يقع بين المزدلفة ومنى، وهو حدّ المشعر من جانب الغرب، كما أنّ حدّ المأزمين من جهة الشرق عند الإفاضة من عرفات. انظر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٣٩٣.

(٨) المنتهى ١١: ٩٦. الذخيرة: ٦٥٧. جواهر الكلام ١٩: ٦٦.

(٩) المدارك ٧: ٤٢١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧، ب ٨ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

قال: قال عليه السلام: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر»[1].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[2].

ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين»[3].

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جمع، فقال: «ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»[4].

لكن استظهر البعض من صحيح زرارة المتقدّم أنّ الحياض في وادي محسّر[5]، كما لم تذكر الحياض في صحيحي أبي بصير وإسحاق بن عمّار المتقدّمين.

وكيف كان، فإنّ المرجع في معرفة الحدود هم أهل الخبرة[6].

الأمر الثالث ـ واجبات الوقوف بالمشعر:

١ ـ النيّة:

صرّح الفقهاء بوجوب النيّة في الوقوف بالمشعر الحرام، كما سبق في الوقوف بعرفات[7]، فيعتبر فيه قصد القربة؛ لأنّ الحجّ وأجزاءه عبادة.

وكذا في تعيين نوع الحجّ؛ لاشتراك المأمور به[8]، فينوي الوقوف بالمشعر لحجّ التمتّع من حجّة الإسلام ـ مثلاً ـ قربة إلى الله تعالى[9].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٦٤، ح ٢٩٧٩. الوسائل ١٤: ١٨، ب ٨ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٧، ب ٨ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٣) الوسائل ١٤: ١٨، ب ٨ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.
(٤) الوسائل ١٤: ١٨، ب ٨ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.
(٥) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٣٩٣.
(٦) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٤، م ١٦٠.
(٧) الغنية: ١٨٤. إصباح الشيعة: ١٥٩. الشرائع ١: ٢٥٦. جامع الخلاف والوفاق: ٢١٠. التذكرة ٨: ٢٠٠. الدروس ١: ٤٢٢. المسالك ٢: ٢٨٣. كشف اللثام ٦: ٨٢ ـ ٨٣. الرياض ٦: ٣٨٥. مستند الشيعة ١٢: ٢٣٥. جواهر الكلام ١٩: ٦٥.
(٨) المسالك ٢: ٢٨٣. مستند الشيعة ١٢: ٢٣٥.
(٩) التذكرة ٨: ٢٠٠. كشف اللثام ٦: ٨٢ ـ ٨٣.

واعتبار قصد الوجه محلّ اختلاف مبنائي، كما في سائر العبادات[1].

وصرّح المحقّق النجفي بعدم إجزاء النيّة عند الإحرام عن نيّة الوقوف بالمشعر؛ لأنّه وإن كان أحد أفعال الحجّ الذي قد فرض نيّة عقد الإحرام فيه.

إلّا أنّ ظاهر النصّ والفتوى ـ بل الإجماع ـ كونه نسكاً مستقلّاً بالنسبة إلى اعتبار النيّة فيه، ولا مانع من كون جزئيّته على هذا الوجه[2].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الظاهر كفاية نيّة أصل الحجّ بنحو نيّة إجمالية بجميع أفعاله.

نعم، لو كان غافلاً حين الشروع في الوقوف عن هذا القصد الإجمالي بطل وقوفه.

ويمكن الجمع بين القولين: فمن يقول بالإجزاء، أي فيما إذا كانت النيّة الإجمالية باقية في النفس، ومن يقول بعدمه، أي في صورة الغفلة المحضة[3].

وعليه يمكن حمل كلام من احتمل صحّة الحجّ عند عدم نيّة الوقوف؛ بقرينة ظهور بعض الأخبار في حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف أو الدعاء فيه، وإن لم يعلم أنّه الموقف ولم ينوِ الوقوف[4].

ومن تلك الأخبار ما ورد في رواية محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: «أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: «فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[5].

---

(١) انظر: المسالك ٢: ٢٧٣. الحدائق ٢: ١٩٠. مستند الشيعة ٢: ٦٠ ـ ٦١. العروة الوثقى ٣: ٦٦٨.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٦٦.

(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٩.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٣٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٦٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

وفيه: أنّ عدم معرفة الشخص بالمشعر عند وروده عليه ممتنع عادة؛ وذلك لاجتماع الناس فيه، ولذا ظهور إطلاقها في حالة عدم التوجّه إلى كونه مشعراً، بأنّ الرواية في مقام بيان ذلك، لا يخلو من إشكال[1].

ثمّ على القول بوجوب النيّة استقلالاً فهل تلزم مقارنة النيّة لأوّل وقت الوقوف واستدامتها إلى آخر الوقت أم لا؟

أمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي ـ أي صحّة الحجّ ـ فلا يلزم ذلك؛ لأنّ الوقوف الركني هو مسمّى الكون ـ كما سيأتي ـ والنيّة بالنسبة إلى الركن كافية في الصحّة، ولو في آنٍ من آنات الوقوف.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم التكليفي ـ أي وجوب استيعاب زمان الوقوف ـ فوجهان، مبنيّان على وجوب ذلك الاستيعاب وعدمه، كما سيأتي.

فإنّه عند القائل بوجوب استيعاب الوقت تجب مقارنة النيّة واستدامتها، وعند القائل بعدمه فلا تجب، بل يكفي المسمّى[2].

٢ ـ الوقوف ضمن حدود المشعر في وقت معيّن:

والبحث فيه تارة يكون في مكان الوقوف وحدوده، وأُخرى في زمانه، وهو كما يلي:

أ ـ مكان الوقوف وحدوده:

يجب الوقوف والكون بالمشعر في داخل الحدود التي قد سبق بيانها وسبق الاستدلال لها، وأمّا نفس الحدود فهي خارجة عن الموقف، فلا يجوز الوقوف فيها اختياراً إلّا إذا كان هناك زحام وحرج فيجوز[3]، وادّعي عدم الخلاف فيه[4]، بل إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[5]، بل الإجماع عليه[6].

واستدلّ له بما في موثّق سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٩.
(٢) كشف اللثام ٦: ٨٣. الرياض ٦: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٣) الفقيه ٢: ٥٤٦. الشرائع ١: ٢٥٦. الجامع للشرائع: ٢٠٨. المنتهى ١١: ٩٧. التذكرة ٨: ٢٠٧.
(٤) الرياض ٦: ٣٨٧.
(٥) المدارك ٧: ٤٢٢.
(٦) الغنية: ١٨٤.

وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسّر»، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين»، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات... ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف»، وأشار بيده إلى الموقف وقال: «هذا كلّه موقف...»[1].

وهنا عدّة تنبيهات:

التنبيه الأوّل: هذا الاستدلال متوقّف على القول بأنّ (إلى) في «يرتفعون إلى المأزمين»، بقرينة السياق وفهم الأصحاب، يكون بمعنى (على)، فيكون الحكم بجواز الارتفاع عند الضرورة استثناء للمأزمين والجبل الخارجين عن المشعر[2].

وأمّا إذا قلنا بأنّ المقصود من «إلى» الانتهاء إلى المأزمين بمعنى الوقوف إلى جنب المأزمين دون الصعود عليهما فلا حاجة إلى ذلك الحكم في الضرورة، بل حكمها نفس حكم الوقوف بالمشعر[3]، فالأمر به إمّا تأكيد لما قبله[4]، أو رافع للكراهة كما سيأتي.

ولابدّ حينئذٍ من مراعاة عدم الصعود عليها[5]، كما ذهب إليه بعض الفقهاء[6].

التنبيه الثاني: صرّح جماعة من الفقهاء هنا بكراهة الارتفاع إلى الجبل في غير ضرورة[7]، بل نسب ذلك إلى المشهور[8]، ولم يذكروا الدليل على ذلك إلّا نسبته إلى الإجماع[9].

واحتمل السيّد الطباطبائي الاستدلال له

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٥، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ٤.
(٢) الرياض ٦: ٣٨٧.
(٣) كشف اللثام ٦: ٨٢. دليل الناسك: ٣٤٠.
(٤) كشف اللثام ٦: ٨٢.
(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٨.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٦٧. دليل الناسك: ٣٤٠. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٨.
(٧) المختصر النافع: ١١١. الدروس ١: ٤٢٣. المسالك ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٨) الرياض ٦: ٣٨٧. دليل الناسك: ٣٤٠.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٨.

بصحيحة زرارة حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود، خرج حال الضرورة وبقي حال الاختيار، ثمّ قال: «فتأمّل»[1].

وكذا المحقّق النجفي حيث احتمل أنّهم فهموا من موثّق سماعة نحو ما ذكر في جبل عرفة الذي صرّحوا بكراهة الصعود عليه من غير ضرورة[2].

بينما ذهب غير واحد من الفقهاء إلى عدم جواز الارتفاع في غير ضرورة[3]؛ لما دلّ في النصوص السابقة من خروج الحدود عن المشعر وعدم جواز الوقوف فيها اختياراً[4].

واحتاط البعض بترك الارتفاع[5]؛ خروجاً عن الخلاف[6].

هذا كلّه إذا قلنا بأنّ المقصود من «إلى المأزمين» في موثّق سماعة بمعنى (على)، أمّا إذا قلنا إنّه بمعنى (الانتهاء) فلا يكون ذلك الوقوف خارج المشعر، ولا تكون حينئذٍ منافاة بين كراهة الوقوف في جنب المأزمين في حال غير الضرورة وبين عدم جواز الوقوف في خارج المشعر[7].

التنبيه الثالث: اختلف الفقهاء في المراد من لفظ الجبل في موثّق سماعة، حيث قال عليه السلام: «... يرتفعون إلى الجبل...»[8]، فذهبت طائفة إلى أنّ المراد منه الجبل الذي هو حدّ آخر للمشعر[9]، كما ذكر في صحيح زرارة السابق: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[10]، فيكون حكمه حكم المأزمين عند الزحام والحرج.

كما صرّح به الشيخ الحرّ العاملي في عنوان الباب التاسع من الوقوف بالمشعر بقوله: «باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل»[11].

---

(١) الرياض ٦: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٦٧.
(٣) الغنية: ٥١٨. المهذّب البارع ١: ٢٥٤.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٦٧.
(٥) الرياض ٦: ٣٨٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٣٦.
(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٠٨.
(٧) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٦٧. دليل الناسك: ٣٤٠.
(٨) الوسائل ١٣: ٥٣٥، ب ١١ من إحرام الحجّ، ح ٤.
(٩) انظر: الحدائق ١٦: ٤٣٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٠.
(١٠) الوسائل ١٤: ١٧، ب ٨ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(١١) الوسائل ١٤: ١٩، ب ٩ من الوقوف بالمشعر.

بل هو ظاهر فقهائنا[1] حيث جعلوا مطلق الجبل موضوعاً للحكم بجواز الارتفاع حينئذٍ[2]، حتى المحقّق الحلّي في الشرائع[3].

وذهب آخرون إلى أنّ المراد منه ـ بقرينة السياق ـ جبل عرفات[4]، فحينئذٍ يختصّ الحكم عند الزحام والحرج في المشعر بجواز الارتفاع بالمأزمين فقط[5]؛ ولذلك حمل المحقّق النجفي الجبل في عبارة المحقّق الحلّي على خصوص المأزمين[6].

ب ـ زمان الوقوف بالمشعر:

والكلام فيه يقع تارة في الوقوف الاختياري، وأُخرى في الوقوف الاضطراري كما يلي:

أ ـ زمان الوقوف الاختياري بالمشعر:

أ ـ مبدأ زمان الوقوف:

يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر[7]، وادّعي عدم الخلاف فيه[8]، بل الإجماع عليه[9].

واستدلّ له:

أوّلاً: بالتأسّي[10].

وفيه: أنّ التأسّي لا يدلّ على الوجوب، وإنّما يدلّ على عدم المنع[11].

وثانياً: بالروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليكن من قولك: اللّهمّ ربّ

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٠.
(٢) المبسوط ١: ٤٩٣.
(٣) الشرائع ١: ٢٥٦.
(٤) الحدائق ١٦: ٤٣٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦١.
(٥) انظر: الفقيه ٢: ٥٤٦. الجامع للشرائع: ٢٠٨. التذكرة ٨: ٢٠٧.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٦٧.
(٧) الشرائع ١: ٢٥٦. المنتهى ١١: ٨١.
(٨) كشف اللثام ٦: ٧٩. جواهر الكلام ١٩: ٦٩.
(٩) المدارك ٧: ٤٢٣. المفاتيح ١: ٣٤٧. كشف اللثام ٦: ٨٤.
(١٠) المدارك ٧: ٤٢٣. جواهر الكلام ١٩: ٦٩.
(١١) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٣.

المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي. ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[1].

وفيه: أنّ الظاهر منه أنّه في مقام بيان الآداب المرغوبة في ذلك الوقت، لا سيّما بملاحظة الأمر بالوقوف الذي هو مستحبّ إجماعاً[2].

ومنها: النصوص الواردة في الترخيص للنساء والمعذورين ـ كالضعفاء والخائفين ـ في الإفاضة قبل الفجر[3]، كما سيأتي في الأمر الرابع.

فإنّ تجويز الإفاضة قبل الفجر للمعذورين دالّ بالمفهوم على عدم جواز الخروج من المشعر ووجوب الوقوف فيها بعد الفجر لغيرهم[4].

ثمّ إنّه قد اختلف في أنّ الواجب وقتئذٍ الوقوف من حين تحقّق طلوع الفجر واستيعاب أوّل الفجر بحيث تجب النيّة مقارنةً له، أو يجوز التأخير بمقدار صلاة الفجر؟

ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأوّل، بل هو منسوب إلى المعروف[5]، بينما ذهب آخرون إلى جواز التأخير[6].

واستدلّ للأوّل بصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت...»[7].

بتقريب: أنّ الأمر بالإصباح في المشعر

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٢) دليل الناسك: ٣٤١.
(٣) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
(٤) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٣٩٥.
(٥) كفاية الأحكام ١: ٣٤٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٧٥.
(٦) الشرائع ١: ٢٥٦. القواعد ١: ٤٣٧. جواهر الكلام ١٩: ٧٦. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

الحرام يدلّ على عدم جواز التأخير عن طلوع الفجر[1].

وفيه: أنّه ظاهر في خلاف ذلك؛ يعني جواز تأخير النية إلى ما بعد صلاة الفجر[2].

واستدلّ للقول الثاني ـ مضافاً إلى الأصل ـ بنفس صحيح معاوية بن عمّار السابق[3]، وذلك بعد ردّ دلالته على وجوب النيّة عند طلوع الفجر، والاعتقاد بظهوره في جواز التأخير إلى ما بعد صلاة الفجر[4].

ب ـ منتهى زمان الوقوف:

اختلفت كلمات الفقهاء في منتهى زمان الوقوف بالمشعر؛ وذلك لاختلاف ظاهر الروايات فيه.

فنسب إلى الأشهر[5] ـ بل المشهور[6] والمعروف بينهم[7] ـ أنّ منتهاه حين طلوع الشمس، فيجب استيعاب الزمان إلى الطلوع وقوفاً، ولا تجوز الإفاضة من المشعر قبله[8]، بل عن الصدوقين وجوب شاة على من قدّمها على طلوع الشمس[9].

بينما ظاهر ـ بل صريح ـ كلمات آخرين منهم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس[10].

فمنهم من قيّده بعدم تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس وجوباً[11]،

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥. دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي ١: ٤٨٠. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٧٧. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٣٩٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٧٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٧٧.

(٥) الدروس ١: ٤٢٣.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٩.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٤٤.

(٨) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٢٦١. الفقيه ٢: ٤٦٧، ذيل الحديث ٢٩٨٦. المقنعة: ٤١٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٨.

(٩) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٢٦١. الفقيه ٢: ٤٦٧، ذيل الحديث ٢٩٨٦.

(١٠) النهاية: ٢٥٢. المختلف ٤: ٢٦١. الدروس ١: ٤٢٣. جواهر الكلام ٢٩: ٧٦.

(١١) المبسوط ١: ٤٩٣. النهاية: ٢٥٢. المهذّب ١: ٢٥٤. الدروس ١: ٤٢٣. مناسك حجّ (الخميني): ٣٩٧، ٣٩٨، م ٩٨١، ٩٨٢ (بالفارسيّة). مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣٩.

ومنهم استحباباً[1]، وفي معناه كراهة التجاوز عنه قبل الطلوع[2].

واستدلّ للقول الأوّل بروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار السابق، حيث جاء في ذيله أنّه عليه السلام قال: «... ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[3].

بتقريب: أنّ الأمر بالإفاضة حتى يشرق ثبير ـ أي يضيء ثبير وهو جبل بمكّة ـ كناية عن طلوع الشمس، كما قد فسّرت هذه الجملة بطلوع الشمس في الرواية الآتية[4].

ومنها: معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها». قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما تغير، وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية، كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة...»[5].

قال السيّد الخوئي ـ رافعاً للإبهام فيها متناً وسنداً ـ: «ولا يخفى أنّ الوسائل لم يذكر جملة (يعنون الشمس)، ولكنّها موجودة في التهذيب، ثمّ إنّ الموجود في الوسائل المطبوع بالطبعة الجديدة... [(يشرف) بدل (يشرق)] ـ بالفاء ـ وهو غلط جزماً... وأمّا من حيث السند فالظاهر أنّ الرواية معتبرة، والمراد بإبراهيم الأسدي الواقع في السند الذي روى عنه موسى بن القاسم هو إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي الذي وثّقه النجاشي؛ لأنّه معروف، وله كتاب، وينصرف إبراهيم الأسدي إليه. مضافاً إلى أنّ الصدوق رواه في العلل بسند صحيح ليس فيه إبراهيم الأسدي»[6].

---

(١) المختلف ٤: ٢٦٨. التذكرة ٨: ٢١٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٧٦. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٥، م ١٦١.

(٢) السرائر ١: ٥٨٩. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٠٨.

(٣) الوسائل ١٤ ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٢، ح ٦٣٧. الوسائل ١٤: ٢٦، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٥، مع اختلاف يسير.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٧.

وفيهما: أنّ المراد من إشراق ثبير، إسفاره؛ لرؤية الإبل مواضع أخفافها عند الإسفار، وذلك أعمّ من طلوع الشمس[1].

وأُجيب عنه: بأنّ هذا الإشكال مبنيّ على حمل هذه الجملة على معناها الحقيقي ـ أي إرادة الإسفار والإضاءة من الإشراق ـ ولكنّ الظاهر كون المراد منها معنى كنائيّاً عن طلوع الشمس[2]، كما صرّح بذلك في اللغة[3].

وأمّا القول الثاني: ـ وهو جواز الإفاضة بل استحبابها لغير الإمام قبل طلوع الشمس، وادّعي الإجماع على عدم الإثم لو دفع قبل الإسفار[4]، كما نسب إلى المشهور استحباب الإفاضة قبل الطلوع بقليل[5]، بل ادّعي عدم العلم بالخلاف فيه[6]، وهو معارض لدعوى الشهرة للقول الأوّل ـ فاستدلّ له بالأصل وإطلاق[7] الروايات الآتية، وذلك بعد ردّ تقييد تلك الإطلاقات بصحيحة ومعتبرة معاوية بن عمّار المتقدّمتين؛ للاعتقاد بأنّ المراد من إشراق ثبير هو الإسفار، وهو أعم من طلوع الشمس وقبله[8]، كما تقدّم.

وأمّا الروايات:

فمنها: مرسلة علي بن مهزيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاءوا عجّلوا وإن شاءوا أخّروا»[9].

فيسوغ لسائر الناس التعجيل والنفر إلى منى قبل طلوع الشمس.

ونوقش فيه:

أوّلاً: بأنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٦.

(٣) أشرق ثبير كيما نغير، أو أشرق ونغير، أي نسرع إلى النحر وندفع النفر. وسمّيت أيّام التشريق بذلك؛ لأنّ الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي تطلع. مجمع البحرين ٢: ٩٤٦.

(٤) التذكرة ٨: ٢٠٧.

(٥) المدارك ٧: ٤٤٧. الذخيرة: ٦٦١. جواهر الكلام ١٩: ٩٨.

(٦) المنتهى ١١: ٩٤.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ٧٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ٧٦. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٦، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.

وثانياً: بأنّ المراد من التعجيل فيها ليس جواز الخروج من المشعر قبل الطلوع، بل حيث إنّ الشروع في النفر يحتاج إلى مدّة من الزمان، فقال عليه السلام: إنّ غير أمير الحاج إن شاءوا عجّلوا للشروع في النفر[1].

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحبّ الساعات إليَّ»، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: «لا بأس»[2].

ومثلها أيضاً ما رواه معاوية بن حكيم عنه عليه السلام[3].

وفيه: كما مرّ بأنّ الإفاضة والشروع في الخروج لا يلازم جواز الخروج قبل طلوع الشمس، ولا يلازم عدم وجوب البقاء في المشعر؛ لأنّ الشروع في الخروج والإفاضة يستلزم وقتاً كثيراً، خصوصاً في الزحام حتى يخرج[4].

ثمّ إنّ ممّن التزم بالقول الثاني من قيّد إطلاق تلك الروايات بلزوم عدم تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس[5]؛ مستدلاً له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»[6].

ومنهم من قيّده باستحباب عدم التجاوز[7]؛ للأصل[8]، واحتمال النهي في صحيح هشام بن الحكم المتقدّم[9].

وفي معنى الاستحباب كراهة التجاوز عن وادي محسّر قبل الطلوع، كما في السرائر[10].

ثمّ حيث إنّ وادي محسّر، وادٍ يتوسّط

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٨.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٥، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٥ ـ ٢٦، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٩.
(٥) المبسوط ١: ٤٩٤. النهاية: ٢٥٢. المهذّب ١: ٢٥٤. الدروس ١: ٤٢٣. مناسك حجّ (الخميني): ٣٩٧، ٣٩٨، م ٩٨١، ٩٨٢ (بالفارسيّة).
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٧) المختلف ٤: ٢٦٨. التذكرة ٨: ٢١٣. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٠٧ ـ ١٠٨. جواهر الكلام ٢٩: ٧٦. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٥، م ١٦١.
(٨) المختلف ٤: ٢٦٨. كشف اللثام ٦: ١٠٨.
(٩) كشف اللثام ٦: ١٠٨.
(١٠) السرائر ١: ٥٨٩. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٠٨.

المشعر ومنى، فهل المراد من النهي في رواية هشام بن حكم هو عدم التجاوز بالدخول في أوّل وادي محسّر، أو المراد منه عدم التجاوز بالخروج من الوادي وعدم الدخول بمنى؟

فعلى الاحتمال الأوّل يكون القول بجواز الإفاضة قبل طلوع الشمس مقيّداً بلزوم عدم التجاوز عن وادي محسّر، نفس القول الأوّل؛ لأنّ لازمه البقاء بالمشعر إلى طلوع الشمس.

كما أنّ بعض المحقّقين اعتقد بذلك، مؤيّداً بأنّه إن لم يكن كذلك لقال عليه السلام: لا تدخل منى حتى تطلع الشمس[1]. نعم، على الاحتمال الثاني يكون قولاً مستقلاً[2].

جـ ـ استيعاب زمان الوقوف:

المعروف بين الأصحاب[3] وجوب استيعاب الوقوف بالمشعر لكلّ زمانه من أوّله إلى آخره، أي استيعاب الوقت ما بين الطلوعين، وقد تقدّم الكلام فيه من حيث الابتداء والانتهاء؛ مستدلاً له بصحيحة معاوية بن عمّار[4] ومعتبرته[5] المتقدّمتين.

وكذا تقدّم القول في المقابل في عدم وجوب الاستيعاب[6]؛ مستدلاً له بالأصل[7]، وبعض الروايات، كصحيح هشام بن الحكم[8]، ومرسلة علي بن مهزيار[9]، وموثّقة إسحاق بن عمّار[10]، سالمة عن المعارض[11].

دـ ـ زمان الوقوف الاضطراري بالمشعر:

والبحث فيه يقع في الوقت الاضطراري الليلي، والوقت الاضطراري النهاري[12]، كما يلي:

---

(١) المدارك ٧: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٨.

(٢) الذخيرة: ٦٦١.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٣٤٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٧٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٢، م ٦٣٧. الوسائل ١٤: ٢٦، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.

(٦) المختلف ٤: ٢٦٨. السرائر ١: ٥٨٩. جواهر الكلام ٢٩: ٧٦.

(٧) المختلف ٤: ٢٦٨. كشف اللثام ٦: ١٠٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٥، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٢. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٠٨.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٦، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٥، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(١١) جواهر الكلام ١٩: ٧٦. وانظر: دليل الناسك: ٣٤٢.

(١٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٠٦، م ٤. مناسك الحجّ (الشبيري): ٢٢١ ـ ٢٢٢، م ٦٣٩.

أ ـ وقت الوقوف الاضطراري الليلي:

وقت الوقوف الاضطراري الليلي بالمشعر هو ليلة العيد، وهذا الوقت يكون للنساء والضعفاء ـ كالأطفال والشيوخ ـ ومن له عذر كالحائض والمريض والخائف، ومن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم، فيجوز له الإفاضة منها قبل الفجر، ويلحق به الجاهل والناسي[1]، وادّعي عدم الخلاف فيه[2]، بل الإجماع عليه[3].

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صفة حجّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «... ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ وهي المشعر الحرام ـ فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتى تطلع الشمس...»[4].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ»[5].

ومنها: صحيحته عنه عليه السلام أيضاً قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ»[6].

ومنها: صحيحته الثالثة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكن

---

(١) الشرائع ١: ٢٥٦.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٧٧.
(٣) التذكرة ٨: ٢٠٥. المنتهى ١١: ٩٢. المدارك ٧: ٤٢٧. كشف اللثام ٦: ٨٤.
(٤) الوسائل ١١: ٢١٣، ٢١٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٤.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٠، ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٩، ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

يردن أن يذبح عنهنّ، فإنهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ»[1].

ومنها: صحيحة سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟» قلت: نعم، قال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ»، وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أُسامة»[2].

ومنها: مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[3].

ومنها: خبر علي بن عطية، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام[4].

ومنها: رواية مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام[5]، في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[6].

ومنها: رواية محمّد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: «ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٧.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٨، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٨، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٤) الوسائل ١٤: ٧١، ب١٤ من رمي جمرة العقبة، ح٣.
(٥) في الكافي (٤: ٤٧٣، ح١) بدلها: عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧، ب١٦ من الوقوف بالمشعر، ح١. وانظر: المدارك ٧: ٤٢٤. دليل الناسك: ٣٥٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٥.

دخلها؟» قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «لا بأس»[1].

وفيها ما فيها من الإشكال في سندها كما مرّ، وذلك بأنّ الشيخ الكليني[2] رواها مسنداً، والشيخ الطوسي[3] مرسلاً[4].

ومنها: خبر محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: «أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: «فذكروا الله فيها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[5].

وفيه: ضعف السند بمحمد بن حكيم؛ لعدم ورود توثيق فيه[6].

والناسي أيضاً من المعذورين[7]، ولذا قال المحقّق الحلّي: «فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء»[8]، كما ادّعي عدم الخلاف فيه[9]؛ واستدلّ له بالأصل، وحديث الرفع[10].

■ **تنبيهات:**

التنبيه الأوّل: تعرّض بعض الفقهاء هنا لعدم الفرق بين كون الإفاضة بعد انتصاف الليل أو قبله؛ لإطلاق الأخبار وفتوى الأصحاب ودعوى الإجماع[11].

ولكن صرّحوا بأنّ الأولى أن لا يفيض إلّا بعد انتصاف الليل[12]؛ وذلك لقوله عليه السلام في خبر أبي بصير المتقدّم: «لا بأس بأن

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٧، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٦، وانظر: ٤٦، ح ٥.
(٢) الكافي ٤: ٤٧٣، ح ٥.
(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢، ح ٩٩٢. الاستبصار ٢: ٣٠٥، ح ١٠٩٠.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٥.
(٥) الوسائل ١٤: ٤٦، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٥.
(٧) النهاية: ٢٥٢. السرائر ١: ٥٨٩. الإرشاد ١: ٣٢٩. المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٨. المسالك ٢: ٢٨٦. المدارك ٧: ٤٢٨. الذخيرة: ٦٥٧.
(٨) الشرائع ١: ٢٥٦.
(٩) المدارك ٧: ٤٢٨. الذخيرة: ٦٥٧. جواهر الكلام ١٩: ٧٩.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٨٤. جواهر الكلام ١٩: ٧٩.
(١١) أنوار الفقاهة (الحجّ / كاشف الغطاء): ١٦٠.
(١٢) كشف اللثام ٦: ٨٤. الرياض ٦: ٣٩١. الشرح الصغير ١: ٣٨٠. نجاة العباد: ١٤٥.

يقدّم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة...»[1].

فإنّ مقتضاه عدم جواز الإفاضة لهنّ إلّا بعد انتصاف الليل، كما هو واضح.

والقواعد تقتضي تقييد إطلاق الأخبار المتقدّمة بهذا الخبر، ولكنّ إعراض الأصحاب عنه مانع عن الاعتماد عليه[2].

التنبيه الثاني: صرّح الفقهاء بأنّ المتبادر من النصوص المذكورة تعلّق الحكم بمن أدرك عرفة، فلا يشمل من أدرك الوقوف الليلي بالمشعر خاصّة[3].

بل صرّح بعضهم بأنّ إدراك عرفة هو الذي يعطي الاضطراريّة به[4].

التنبيه الثالث: هل يكتفى بالوقوف الليلي بالمشعر للعامد المختار أيضاً، أو أنّه خاصّ بالنساء والمعذورين؟

نسب الأوّل إلى الأكثر[5]، بل المشهور[6]، مشروطاً بإدراك وقوف عرفة كما مرّ وجبره بشاة[7].

واستدلّ له برواية مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام[8] في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاضل قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[9].

وتقدّم تقريبه بأنّ الموضوع في الفقرة الثانية بحكم التقابل هو العالم المتعمّد، فيدلّ على أنّ ترك المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وعامداً لا يفسد الحجّ[10].

وكذا إنّ الرواية ساكتة عن الأمر بالرجوع؛ ولذا حكم الفقهاء بجبره بشاة فقط[11].

وأيضاً استدلّ له بإطلاق صحيح هشام

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٧.
(٢) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٣٨.
(٣) المدارك ٧: ٤٢٦. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٤٨.
(٤) كشف اللثام ٦: ٨٠.
(٥) المدارك ٧: ٤٢٤.
(٦) الحدائق ١٦: ٤٣٧. جواهر الكلام ١٩: ٧١.
(٧) الشرائع ١: ٢٥٦. كشف اللثام ٦: ٨٠. جواهر الكلام ١٩: ٧١.
(٨) في الكافي (٤: ٤٧٣، ح١) بدلها: عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٧، ب١٦ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(١٠) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٤١٣ ـ ٤١٤.
(١١) كشف اللثام ٦: ٨٠.

بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ـ في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ـ: «لا بأس به»، و ـ التقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى ـ: «لا بأس به»[1].

وبإطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ[2]، فيشمل ما قبل الفجر أيضاً[3].

بينما ذهب الشيخ الطوسي[4] وابن إدريس[5] إلى أنّ الوقوف الليلي بالمشعر لا يجتزأ به للمختار، فيبطل الحجّ بالإفاضة قبل الفجر عالماً عامداً؛ لفوت وقوف الركن عمداً.

التنبيه الرابع: على مبنى المشهور في أنّ الوقوف الليلي بالمشعر يجتزأ به للمختار أيضاً، فقد اختلف في أنّه من قسم الوقوف الاختياري للمشعر أم من الوقوف الاضطراري؟

ذهب جماعة منهم إلى أنّه اختياري؛ لما تقدّم من الاجتزاء به للمختار[6]؛ ولذا لم يعبّروا عنه بالاضطراري، بل عبّروا عنه بالوقوف الليلي أو ليلي المشعر مثلها[7].

وذهب آخرون إلى أنّه اضطراري، وقد عبّروا عنه بالاضطراري الليلي للمشعر[8].

وذلك بالنسبة للنساء والمعذورين واضح، وأمّا للمختار المتعمّد فإنّ الظاهر من المراد بالاضطراري حينئذٍ أنّه يأثم باختياره وإن أجزأه، والكفّارة بشاة للمختار يدلّ على ذلك[9]؛ ولذا ذكروا بأنّه اضطراري ولكن فيه شائبة الاختيار؛ للاكتفاء به للمرأة اختياراً، وكذا للمتعمّد مع جبره بشاة[10].

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠ ـ ٣١، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٨.
(٢) الوسائل ١٤: ٣٥، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح٣، ٥. وانظر: ٣٨، ب٢٣.
(٣) انظر: كشف اللثام ٦: ٧٩ ـ ٨٠.
(٤) الخلاف ٢: ٣٤٤، م١٦٦.
(٥) السرائر ١: ٥٨٩.
(٦) الدروس ١: ٤٢٣.
(٧) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٥١، ٢٦٣.
(٨) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٤٨، ٤٩. قلائد الدرر: ٦٥، ٦٦. الحجّ (الشاهرودي) ٣: ٤٠٨.
(٩) كشف اللثام ٦: ٨٠.
(١٠) المسالك ٢: ٢٨٥.

بً ـ وقت الوقوف الاضطراري النهاري:

أمّا وقت الوقوف الاضطراري النهاري بالمشعر فهو من طلوع الشمس إلى زوالها من يوم العيد[1]، وادّعي عدم الخلاف فيه[2]، بل الإجماع عليه[3].

واستدلّ له بروايات مفادها: أنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد صحّ حجّه وتمّ.

منها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[4].

ومنها: حسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً، قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة»[5].

ومنها: صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال ـ: فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[6].

ومنها: صحيح إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[7].

ومنها: موثّق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى

---

(١) المبسوط ١: ٥١٣. السرائر ١: ٦١٩. الإرشاد ١: ٣٣٠. المفاتيح ١: ٣٤٧.

(٢) الذخيرة: ٦٥٨. كشف اللثام ٦: ٧٩. جواهر الكلام ١٩: ٨٥.

(٣) المدارك ٧: ٤٣١. جواهر الكلام ١٩: ٨٥. وانظر: المختلف ٤: ٢٦٣.

(٤) الفقيه ٢: ٣٨٦، ح ٢٧٧٤. الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ٩.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٨. وانظر: ح ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٩، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٤١، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١١.

منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يسعى أُسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»[1].

نعم، حكى ابن إدريس عن السيّد المرتضى امتداد وقت المضطرّ إلى الغروب[2].

وكذا حكاه العلّامة الحلّي في المنتهى[3] مع إنكاره في المختلف بأنّ هذا النقل غير سديد، فكيف يخالف السيّد نصّ جميع علمائنا[4]؟!

وقال المحقّق النجفي: «وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعفه؛ للأصل، والنصّ والإجماع»[5].

هذا في إثبات اضطراري المشعر الليلي والنهاري ووقتهما، وأمّا البحث في اشتراط إجزائه وصحّة الحجّ بتقدّم الوقوف بعرفة أو عدمه والأقوال في ذلك فسيأتي تحت عنوان: (إدراك الموقفين أو أحدهما).

٣ـ الواجب الركني من الوقوف بالمشعر:

تقدّم أنّ الوقوف بالمشعر هو الركن الثالث من أركان الحجّ، فيبطل الحجّ بتركه عمداً دون السهو، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل الإجماع عليه[7].

واستدلّ له بمثل صحيحة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيّين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[8].

ولكنّ الركنيّة هنا تتحقّق بمسمّى الوقوف، وهو الكون بها في آن يسير بعد النيّة[9]، والزائد عليه واجب غير ركني

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٤، ب ٣ من الإحصار والصدّ، ح ٢.
(٢) السرائر ١: ٦١٩.
(٣) المنتهى ١١: ٩٨.
(٤) المختلف ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٨٥.
(٦) السرائر ١: ٥٨٩.
(٧) الخلاف ٤: ٣٤٢، م ١٦١. فقه القرآن ١: ٢٨٦. وانظر: المختلف ٤: ٢٦٣. التذكرة ٨: ٢٠٢. المنتهى ١١: ٨٧. الدروس ١: ٤٢٥.
(٨) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٩) المسالك ٢: ٢٨٤. المدارك ٧: ٤٢٢. الحدائق ١٦: ٤٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٦٨. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٢٠.

يأثم بتركه ويصحّ حجّه، كما في الوقوف بعرفات.

واستدلّ له بروايات:

منها: صحيحة محمّد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، ولا عمرة له، وإن لم يأتِ جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له...»[1].

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»[2].

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر[3]، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل»[4].

بتقريب: أنّ الظاهر من تلك الروايات هو كفاية الوقوف عليه فيما إذا دخل المشعر أثناء الطلوعين وأدركها ولو بوقت قليل[5].

ولا خلاف بينهم في ركنيّة الوقوف بالمشعر، إلّا ما يظهر من المحكي عن ابن الجنيد[6]، وكلام الشيخ الطوسي في تهذيبه[7]، بأنّ من ترك الوقوف بالمشعر متعمّداً فعليه بدنة مع صحّة حجّه.

واستدلّ له الشيخ الطوسي بصحيحة

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١٠.

(٣) الظاهر أنّ المراد منه ما بين الطلوعين.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.

(٥) انظر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) نقله عنه في المختلف ٤: ٢٦٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٤، ذيل الحديث ٩٩٥.

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً، فعليه بدنة»[1].

ولكن فيه احتمالات:

الأوّل: أخذ إطلاقها ونفي ركنيّة الوقوف بالمشعر؛ فيصحّ الحجّ في فرض ترك الوقوف عمداً، وجبران نقصه بالبدنة، وعليه يحمل محكيّ ابن الجنيد وكلام الشيخ.

وفيه: أنّه ضعيف؛ لإعراض الأصحاب، كما تقدّم رأيهم بأنّ الوقوف بالمشعر ركن، بل هو أعظم من عرفة عندنا، ولم يقل أحد منهم بصحّة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً واختياراً[2].

الثاني: أخذ إطلاقها مع فرض ثبوت الركنيّة؛ فيحكم ببطلان الحجّ، مع وجوب البدنة[3].

الثالث: تقييد إطلاقها برواية مسمع[4] المتقدّمة ـ على مبنى المشهور ـ فيحمل على من وقف بالمشعر ليلاً قليلاً مع النيّة ثمّ مضى عامداً. وأمّا بالنسبة إلى وجوب البدنة فهي متروكة عند الأصحاب، بل عليه شاة[5].

الرابع: تقييد إطلاقها برواية مسمع وحمله على أنّه بالمرور حصل منه نيّة قهريّة في الوقوف الاضطراري الليلي، لكن عليه بدنة لما تعمّده من عدم المكث[6].

الخامس: حمله على من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل، فوجب عليه بدنة[7].

وفيه: أنّه لم يقل أحد من فقهائنا بوجوب الوقوف على جبل المشعر وإن تأكّد استحباب الوقوف به[8].

ثمّ إنّه هل يتحقّق الواجب الركني فيما

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٤، م٩٩٦. الوسائل ١٤: ٤٨، ب٢٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١، مع اختلاف يسير.
(٢) المختلف ٤: ٢٦٣. وانظر: الدروس ١: ٤٢٥.
(٣) الحدائق ١٦: ٤٥٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٧، ب١٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٥) الدروس ١: ٤٢٥. الحدائق ١٦: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٦) النجعة ٥: ٣٥٧. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٦، م١٦٣.
(٧) المختلف ٤: ٢٦٣.
(٨) المختلف ٤: ٢٦٣.

بين الطلوعين فقط، بحيث لو أفاض قبل الفجر عامداً بطل حجّه، أو يتحقّق فيما بين أوّل الليل إلى طلوع الشمس، بحيث لو وقف مقداراً من الليل وأفاض قبل الفجر مثلاً صحّ حجّه، وإن ترك الواجب ـ أي الوقوف بين الطلوعين ـ فيه قولان:

فذهب الأكثر[1] ـ بل المشهور[2] ـ إلى الثاني، وذهب جماعة إلى الأوّل[3]، كما هو صريح ابن إدريس[4].

ولا اختلاف بين القولين في الاجتزاء بالوقوف الركني فيما بين الطلوعين؛ وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض الروايات الدالّة عليه آنفاً، كصحيحتي محمّد بن فضيل وهشام بن الحكم وخبر إسحاق بن عبد الله.

وأمّا بالنسبة إلى ما قبل الفجر الذي هو محلّ الاختلاف بين القولين، فذهب المشهور إلى الاجتزاء، وأنّه لو أفاض من المشعر قبل الفجر عامداً بعد أن وقف فيه قليلاً ليلاً لم يبطل حجّه[5]، مشروطاً بالوقوف بعرفات قبله كما سيأتي.

واستدلّ لهم بمعتبرة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام[6]، في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[7].

فإنّ المستفاد منها ـ بحكم التقابل بالفقرة الأُولى ـ أنّ من أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً لا يفسد حجّه، وإنّما ترك واجباً يجبره بشاة[8].

ونوقش فيها: إمّا سنداً باشتمالها على سهل بن زياد، وهو عامي، وبأنّ راويها

---

(١) المدارك ٧: ٤٢٤.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٤٤. كشف اللثام ٦: ٨٤. الحدائق ١٦: ٤٣٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٩. وفي جواهر الكلام (١٩: ٧١): «المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً».

(٣) الحدائق ١٦: ٤٤١. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧١، ١٧٢.

(٤) السرائر ١: ٥٨٩. وانظر: الحدائق ١٦: ٤٣٨.

(٥) الشرائع ١: ٢٥٦. وانظر: الحدائق ١٦: ٤٣٧.

(٦) في الكافي (٤: ٤٧٣، ح ١) بدلها: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٧، ب ١٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٨) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٩. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٤١٣ ـ ٤١٤.

ـ وهو مسمع ـ غير موثّق، فيشكل التعويل على روايته.

نعم، روى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه[1] هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع، فينتفي الطعن الأوّل ويبقى الثاني[2].

وأُجيب عنه: بأنّ حديث مسمع عند الأصحاب من الحديث الحسن، فتكون الرواية حسنة[3].

وإمّا دلالةً فبأنّ الرواية غير ناظرة إلى حكم العامد، وإنّما نظرها إلى حكم الجاهل من حيث الإفاضة قبل الفجر وبعده، فموضوع السؤال في الرواية أنّه وقف مع الناس الوقوف المتعارف، وهو الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، خصوصاً أنّ قوله: «وقف مع الناس» ظاهر جدّاً في أنّه وقف معهم في هذا الوقت، فإنّ الناس يقفون ويجتمعون في هذا الوقت، ولكنّه أفاض قبل أن يفيض الناس، أي قبل طلوع الشمس، فقال عليه السلام: «لا شيء عليه».

ثمّ إنّ الإمام عليه السلام تدارك وذكر أنّه إنّما لا شيء عليه إذا أفاض بعد الفجر وإن لم يصبر إلى طلوع الشمس، ولكن لو أفاض الجاهل قبل الفجر فعليه دم شاة.

فالرواية في الحكمين ناظرة إلى حكم الجاهل، وأمّا العالم العامد فهي ساكتة عنه ولا دليل عليه بخصوصه، فإذاً تشمل الروايات الدالّة على أنّ من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحجّ[4].

ولا أقل من إجمال رواية مسمع، فالمرجع أيضاً تلك العمومات الدالّة على بطلان الحجّ بترك الوقوف بالمشعر[5].

وعليه فإنّ حاصل المعنى من الرواية بعد فرض الإفاضة في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه في إفاضته في ذلك الوقت، وإن كانت إفاضته قبل طلوع الفجر فعليه شاة[6].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧١، ح ٢٩٩٤.
(٢) المدارك ٧: ٤٢٤.
(٣) الحدائق ١٦: ٤٣٨.
(٤) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
(٥) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
(٦) الحدائق ١٦: ٤٤٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧١.

ولذا أفتى بعض الفقهاء القائلين بالقول الأوّل ـ أي اختصاص الركنيّة بما بين الطلوعين ـ بوجوب كفّارة شاة على الجاهل الذي أفاض من المشعر قبل الفجر مع صحّة حجّه، مستنداً إلى هذه الرواية[1].

ثمّ إنّ المحقّق النائيني بعدما اختار مذهب المشهور من أنّ الركن هو مسمّى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع الشمس، ذكر أنّه لو أفاض قبل طلوع الشمس صحّ حجّه مطلقاً، أي ولو كان عمداً، ولكن الأحوط أن يجبره بشاة[2]؛ وذلك نظراً إلى ما في فقه الرضا عليه السلام[3]، وقول الشيخين الصدوقين في وجوب شاة حينئذٍ[4].

وناقش فيه المحقّق الخوئي بأنّه لا وجه لهذا الجبر، فإنّ رواية مسمع إنّما دلّت على الجبر فيما إذا أفاض قبل طلوع الفجر ولم يدرك الفجر في المشعر، وأمّا إذا أفاض بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا دليل على الجبر، إلّا ما تضمّنه الفقه الرضوي الذي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتباره[5].

٤ ـ المبيت في ليلة العيد بالمشعر :

مضافاً إلى وجوب الوقوف بين الطلوعين بالمشعر هل يجب المبيت به في ليلة العاشر من ذي الحجّة ؟

والكلام هنا في حكم وجوب المبيت في المشعر، لا في ركنيّته. وسيأتي أنّ مسمّى الوقوف الاضطراري الليلي فيها، يكون في حيّز الركن للمعذورين، بل للمتعمّد مع الجبر بشاة على قول[6].

فذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب المبيت فيها[7]، ونسب بعض المحقّقين

---

(١) موجز أحكام الحجّ: ١٤٤، م ١١٥. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٧٦، م ٣٧٥.

(٢) دليل الناسك: ٣٤٤. وأيضاً احتاط السيّد الگلپايگاني بأن يكفّر بشاة. مناسك الحجّ (الگلپايگاني): ١٣٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٢٦١. الفقيه ٢: ٤٦٧، ذيل الحديث ٢٩٨٤. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٨.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٣.

(٦) انظر: التذكرة ٨: ١٩٩، ٢٠٤. الدروس ١: ٤٢٣. جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

(٧) الدروس ١: ٤٢٤. جامع المقاصد ٣: ٢٢٦. المدارك ٧: ٤٢٣. الرياض ٦: ٣٨٨. جواهر الكلام ١٩: ٧٣. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٤ ـ ١٣٥، م ١٦١.

ذلك إلى ظاهر الأكثر[1]، بل المشهور[2]. بينما ذهب آخرون إلى عدم وجوب البيتوتة[3].

وقال بعض فقهائنا المعاصرين: «وأمّا المبيت في المشعر فقال جملة من الفقهاء بوجوبه أيضاً على الحاج، إلّا أنّه لا دليل عليه بهذا العنوان، وإنّما الظاهر كون مبدأ الوقوف الاختياري من قبل طلوع الفجر ـ والأحوط أن يكون من منتصف الليل ـ إلى ما قبل طلوع الشمس، حيث يعبّر عن البقاء في مكان إلى ما بعد طلوع الفجر بالمبيت»[4].

واستدلّ لوجوب البيتوتة بالتأسّي بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله[5].

وفيه: أنّ الفعل أعمّ من الوجوب، وغاية ما يدلّ عليه عدم المنع[6].

وبعدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة...»[7]، حيث يظهر منها لزوم المبيت[8].

وفيه: أوّلاً: احتمال الاستحباب فيه؛ لإمكان عطف قوله: «ولا يجاوز» على قوله: «أن يقف»[9].

وثانياً: أنّ التجاوز إلى الحياض ليلة العيد بأن يذهب إلى الحياض قليلاً ثمّ يرجع إلى المشعر جائز بالضرورة، ومن قال بوجوب المبيت لا يمنع عن هذا المقدار من التجاوز، فالتجاوز إلى الحياض بعنوانه ومستقلّاً غير محرّم قطعاً، فحينئذٍ

---

(١) مجمع الفائدة ٧: ٢١٦. المدارك ٧: ٤٢٣. كشف اللثام ٦: ٨٠. الرياض ٦: ٣٨٨. جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

(٢) موجز أحكام الحجّ: ١٤٢ ـ ١٤٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٢.

(٣) التذكرة ٨: ٢٠٤. وانظر: مستند الشيعة ٢: ٢٤٨. ونسب فيه ذلك القول إلى ظاهر الشرائع (١: ٢٥٦)، وظاهر المختصر النافع (٨٨).

(٤) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٥، م ١٦١.

(٥) مجمع الفائدة ٧: ٢١٦. المدارك ٧: ٤٢٣. جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٣.

(٧) الكافي ٤: ٤٦٨، ح ١. وانظر صدره في: الوسائل ١٤: ١٦، ب ٧ من الوقوف بالمشعر، ح ١، وذيله في ١٨، ب ٨، ح ٣.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٣.

(٩) مستند الشيعة ١٢: ٢٤٨. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٤.

يمكن أن يكون النهي عن التجاوز لأجل درك الوقوف بالمشعر وخوف فوت الموقف[1].

وثالثاً: أنّه ـ مع قطع النظر عمّا ذكرناه ـ لا دلالة في الصحيحة على وجوب المبيت، فإنّ النهي عن التجاوز إلى الحياض لا يدلّ على وجوب المبيت؛ إذ يمكن أن يفيض من عرفات ويبيت في الطريق قبل الوصول إلى المشعر، فيصدق عليه أنّه غير متجاوز عن الحياض[2].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت...»[3].

فإنّ المستفاد منها المفروغيّة عن المبيت ليلة العيد[4].

وفيه: أنّ الإصباح على طهر يصدق ولو بالوصول إلى المشعر قبل الفجر بقليل، وصدق ذلك لا يحتاج إلى المبيت، فالتواجد في المشعر قبل الفجر بقليل من باب المقدّمة العلميّة[5].

ومنها: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمّي الأبطح أبطح؛ لأنّ آدم عليه السلام أُمر أن يبتطح في بطحاء جمع، فتبطّح حتى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم»[6].

فإنّه يدلّ على مفروغيّة بقاء آدم في المشعر قبل الفجر[7].

وفيه: أوّلاً: ضعف السند بعبد الحميد بن أبي ديلم، وبمحمّد بن سنان.

وثانياً: ضعف الدلالة أيضاً؛ لأنّ الأمر بالبطح حتى ينفجر الصبح يتحقّق ولو بالمكث قبل الفجر بقليل، ولا يحتاج إلى المبيت، فالرواية أجنبية عن المبيت

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٣.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٣. وانظر: دليل الناسك: ٣٤٢.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٧٣.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٤.
(٦) الوسائل ١٤: ١١، ب ٤ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.
(٧) جواهر الكلام ١٩: ٧٣. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٤.

بمقداره المتعارف، فلا دليل على لزوم المبيت[1].

ومنها: مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[2].

فإنّها دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس للإفاضة ليلاً مع عدم الخوف، فيجب المبيت[3].

وفيه: أنّ عدم الإفاضة أعمّ من المبيت فيه، فيقدّم فيه لدرك الوقت الاختياري، أي لخوف فوت الوقت فيما بين الطلوعين[4].

ومنها: رواية مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام[5] في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[6].

فإنّ المراد منها ـ بقرينة ما فيه من الجبر بشاة ـ هو الإجزاء مع الإثم، وترتّب الإثم عليه حاكٍ عن وجوب المبيت فيها[7].

ويمكن أن يناقش فيه باحتمال ترتّب الإثم عليه؛ لترك الوقوف الواجب فيما بين الطلوعين.

٣ ـ وممّا استدلّ به لوجوب المبيت ليلة العيد أيضاً هو إجزاؤه عن الوقوف بين الطلوعين؛ لامتناع إجزاء المستحبّ عن الواجب[8].

وفيه: أنّ دعوى امتناع ذلك الإجزاء هو أوّل الكلام، كما ادّعى المحقّق النجفي خلافه، بأنّ من الضروري إمكان القول باجتزاء الوقوف في جزء من الليل وإن لم نقل بوجوبه.

مع أنّ ذلك الإجزاء يكون من باب الوقوف الاضطراري الليلي، ويكفي فيه مسمّى الوقوف وهو غير مسألة المبيت[9].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٤.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٨، ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٣٧، ٢٤٩.
(٤) مستند الشيعة ١٤: ٢٤٩.
(٥) في الكافي (٤: ٤٧٣، ح ١) بدلها: عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧، ب ١٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٧) جواهر الكلام ١٩: ٧٣. مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٥.
(٨) انظر: جامع المقاصد ٣: ٢٢٦. المدارك ٧: ٤٢٤.
(٩) جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

كما سيأتي بحثه في الوقوف الاضطراري.

وأمّا القول بعدم وجوب المبيت، فاستدلّ له بالأصل، وعدم الدليل على وجوبه[1].

وربّما استدلّ له بصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ـ في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ـ: «لا بأس به»، و ـ التقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمال ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى ـ: «لا بأس به»[2].

وفيه: أنّه محمول على الوقوف الاضطراري الليلي للمشعر[3].

واستدلّ له ـ أيضاً ـ برواية مسمع[4] المتقدّمة؛ لأنّ فيها الرخصة للإفاضة قبل طلوع الفجر[5].

ثمّ إنّه قد احتاط غير واحد من الفقهاء هنا وجوباً[6]، أو استحباباً[7]، مع تصريح بعضهم بعدم الدليل على وجوب المبيت[8]؛ خروجاً عن خلاف من ذهب إلى وجوبه[9].

وأمّا في مقدار زمان المبيت بالمشعر، فظاهر ـ بل صريح ـ بعض الفقهاء أنّه من بعد الإفاضة من عرفات حتى طلوع الفجر[10].

وصريح بعض آخر كفاية صدق المبيت فيه ولو كان بعد ثلث الليل[11]، كما يفهم

---

(١) مستند الشيعة ١٢: ٢٤٨. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠ ـ ٣١، ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٤، ذيل الحديث ٦٤٢. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧، ب ١٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٥) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٩.

(٦) مجمع الفائدة ٧: ٢١٧. مناسك حجّ (الخميني): ٣٩٦. م ٩٧٩ (بالفارسيّة). مناسك الحجّ (الخوئي): ١٧٥، م ٣٧٢. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣٨. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٥٩، م ٣٧٢.

(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٤ ـ ٢١٥. مناسك الحجّ (صادق الروحاني): ١٤١ ـ ١٤٢، م ٣٧٢. مناسك الحجّ (الشبيري): ٢٢٢، م ٦٣٩.

(٨) مجمع الفائدة ٧: ٢١٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٤. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٣٥٦.

(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٥.

(١٠) جامع المقاصد ٣: ٢٢٦. مناسك حجّ (الخميني): ٣٩٦، م ٩٧٩ (بالفارسيّة). مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٣٨.

(١١) دليل الناسك: ٣٤٢. جامع الأحكام الشرعية: ٢٤٠.

من الصحيح الوارد في تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت[1]، وهو المرويّ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[2].

بل لا يبعد كفاية الكون فيه من بعد انتصاف الليل أيضاً؛ لأنّه المتيقّن من أدلّة المشروعيّة، سواء كان واجباً أو مستحبّاً، ولا سيّما مع جريان استصحاب عدم الوجوب في الزمان المشكوك[3]، بل احتاط البعض برعايته من انتصاف الليل وجوباً[4].

نعم، أفتى بعض آخر بكفاية شطرٍ من الليل بحيث يصدق عليه عنوان المبيت[5].

▣ حكم ذكر الله سبحانه في الوقوف بالمشعر:

عدّ بعض الفقهاء من أقسام واجبات الوقوف بالمشعر ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[6].

واستدلّ له بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[7].

وفيه: احتمال حمل الآية الكريمة على ذكره تعالى في الصلاة هناك، أو حملها على النيّة[8].

وكذا استدلّ له بالأخبار في الجملة:

منها: خبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: «أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟»، قلت: بلى، قال: «أليس قد قنتا في صلاتهما؟»، قلت: بلى، قال: «تمّ حجّهما»، ثمّ قال: «والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة

(١) دليل الناسك: ٣٤٢.
(٢) الوسائل ١٤: ١٢، ب ٥ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٣) دليل الناسك: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٤) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٣٥، م ١٦١.
(٥) مناسك الحجّ (الوحيد الخراساني): ١٥٦، م ٣٦٩. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٨٧، م ٣٧٢.
(٦) المهذّب البارع ١: ٢٥٤. مجمع الفائدة ٧: ٢٤٢. المسالك (الفاضل الجواد) ٢: ٢٠٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٥.
(٧) البقرة: ١٩٨.
(٨) مجمع الفائدة ٧: ٢٤٣.

من المشعر، وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء»[1].

وفيه: أنّه ضعيف السند بمحمّد بن سنان[2].

ومنها: خبر محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: «أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: «فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[3].

وفيه: أنّه ضعيف السند؛ لأنّ محمّد بن حكيم غير مصرّح بتوثيق مع مدح في الجملة في كتاب ابن داود عن الكشّي[4].

ومنها: الأخبار المقيّدة للأدعية المأثورة في المشعر، كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليكن من قولك: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار...»[5].

ولكن المشهور بين فقهائنا استحباب الذكر[6]؛ للأصل، ووجود الاحتمال في الآية والشهرة، وحمل الأخبار على الندب أيضاً، كما هو الظاهر؛ لعدم القائل بوجوب الأدعية المأثورة في معتبرها[7].

وقال المحقّق الأردبيلي: «ولا شكّ في تحقّق ذكر الله هناك بالصلاة فيه... ولو كان القائل بوجوب الذكر يكتفي بحصوله في ضمن الصلاة وقنوته، لم يكن في القول به بأس، وأنّ دليله تامّ، وأمّا إذا أراد الزيادة عليه فلا»[8].

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٧، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٧.
(٢) مجمع الفائدة ٧: ٢٤٣.
(٣) الوسائل ١٤: ٤٦، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٤) مجمع الفائدة ٧: ٢٤٣.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٦) المختلف ٤: ٢٥٧. المسالك (الفاضل الجواد) ٢: ٢٠٦. الذخيرة: ٢: ٦٥٤.
(٧) مجمع الفائدة ٧: ٢٤٤. الذخيرة: ٦٥٢. وانظر: المختلف ٤: ٢٥٧.
(٨) مجمع الفائدة ٧: ٢٤٤.

الأمر الرابع ـ إدراك الوقوفين أو أحدهما :

تقدّم أنّ كلّاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المشعر ـ على قسمين: اختياري واضطراري، فصور الأفراد أربعة، وهي:

١ ـ اختياري عرفة خاصّة.

٢ ـ اضطراري عرفة خاصّة.

٣ ـ اختياري المشعر خاصّة.

٤ ـ اضطراري المشعر النهاري خاصّة.

وصور التركيب أيضاً أربعة ناشئة من ضرب الاثنين في الاثنين، وهي:

٥ ـ اختياري عرفة مع اختياري المشعر.

٦ ـ اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري.

٧ ـ اضطراري عرفة مع اختياري المشعر.

٨ ـ اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري.

فإذا ضمّ إلى تلك الصور بدل الاضطراري النهاري من المشعر، الاضطراري الليلي منها، وهي ثلاث:

٩ ـ اضطراري المشعر الليلي خاصّة.

١٠ ـ اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي.

١١ ـ اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي.

وكذا ضمّ إليها صورة فوت الجمع، فتكون الأقسام اثنتي عشرة صورة[١].

وهي كما يلي:

١ ـ إدراك اختياري عرفة خاصّة :

إذا أدرك اختياري عرفة وحده وفاته المشعر الاختياري والاضطراري، فقد صرّح كثير من الفقهاء بصحّة حجّه[٢]، بل نسب ذلك إلى المعروف[٣]، والمشهور[٤]،

---

(١) دليل الناسك: ٣٥١. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) السرائر ١: ٦١٩. الجامع للشرائع: ٢٢٠. الإرشاد ١: ٣٣٠. التبصرة: ٨١. التحرير ١: ٦١٢. المنتهى ١١: ١٠٤. الدروس ١: ٤٢٥. اللمعة: ٦٣. المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٨. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٤١٣. جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٣) الذخيرة: ٦٥٨. كفاية الأحكام ١: ٣٤٥.

(٤) ملاذ الأخيار ٨: ١٦٩، ذيل الحديث ١٨. الرياض ٦: ٣٧٧. ونقل ذلك في مستند الشيعة (١٢: ٢٥٢) عن الجزائري وشارح المفاتيح أيضاً.

بل ادّعي عدم الخلاف فيه[1]، بل الإجماع عليه[2].

واستدلّ له[3]:

أوّلاً: بالنبوي المشهور[4] والمعروف[5]: «الحجّ عرفة»[6].

وفيه: أنّه عامي السند، وقاصر الدلالة؛ لأنّ إطلاقه مجاز قطعاً، ومع تعدّد المجازات[7] لا يتعيّن في معنى واحد فيكون مجملاً.

وثانياً: بحسنة عمر بن أُذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿الحَجِّ الأَكبَرِ﴾[8]، فقال: «الحجّ الأكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار...»[9].

وفيه: أنّه قاصر الدلالة أيضاً للمجاز[10].

وثالثاً: بصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً، فعليه بدنة»[11].

وفيه: عدم استلزام وجوب البدنة لصحّة الحجّ، وكذا السكوت عن بطلان الحجّ، مضافاً إلى أعمّية ترك اللبث مع الناس عن ترك اللبث مطلقاً[12].

ورابعاً: برواية محمّد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: «ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها؟» قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «لا بأس»[13].

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠. جواهر الكلام ١٩: ٣٩، ٤١.
(٢) نقله عن بعض الفقهاء في مستند الشيعة ١٢: ٢٥٢.
(٣) كشف اللثام ٦: ٩٩. مستند الشيعة ١٢: ٢٥٢. جواهر الكلام ٩: ٣٩.
(٤) كشف اللثام ٦: ٩٩. مستند الشيعة ١٢: ٢٥٢.
(٥) سنن الترمذي ٥: ٤١٦.
(٦) المستدرك ١٠: ٣٤، ب ١٨ من إحرام الحجّ، ح ٣. كنز العمّال ٥: ٦٣، ٦٤، ح ١٢٠٦١، ١٢٠٦٥.
(٧) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٣.
(٨) التوبة: ٣.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٥٠ ـ ٥٥١، ب ١٩ من إحرام الحجّ، ح ٩.
(١٠) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٣.
(١١) الكافي ٤: ٤٧٣، ح ٦. الوسائل ١٤: ٤٨، ب ٢٦ من الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ١.
(١٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
(١٣) الوسائل ١٤: ٤٧، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.

وبمرسلته عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، فقال عليه السلام: «لا بأس به»[1].

وفيه: من الطعن ما لا يخفى؛ وذلك لأنّ محمّد بن يحيى رواه تارة بواسطة، وأُخرى بدونها، وهذا دليل اضطرابه وضعفه.

وأنّه محمول على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التامّ الذي متى وقفه الإنسان كان أفضل وأكمل[2]، فيخرج عن موضوع المسألة.

وربّما يؤيّد ذلك الحمل ما ورد في صحيح محمّد بن حكيم: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: «أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: «فذكروا الله فيها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[3].

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بأنّ ضعف السند ـ لو كان[4] ـ منجبر بالشهرة[5].

ثانياً: لا حاجة إلى حمله على ما ذكر بعد موافقته للمشهور[6].

ثالثاً: دعوى عدم وجدانه قولاً لأحد من فقهائنا حتى المتأخّرين ومتأخّريهم، إلّا صاحب الذخيرة، فإنّه اعتبر في الصحّة في الفرض ذلك[7].

رابعاً: بما ورد من مرفوعية الخطأ والنسيان ومعذوريّة الجاهل، خصوصاً في الحجّ[8].

ونوقش في ذلك كلّه بأنّه معارض بعموم صحيحة عبيد الله وعمران ابني علي

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٦، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.
(٢) الاستبصار ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ذيل الحديث ١٠٩١.
(٣) الوسائل ١٤: ٤٦، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٤.
(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٤. جواهر الكلام ١٩: ٤١.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٤١.
(٧) جواهر الكلام ١٩: ٤١.
(٨) جواهر الكلام ١٩: ٤٠.

الحلبيّين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[1].

ومرسل ابن فضّال عنه عليه السلام أيضاً قال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»[2].

ومثل صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ...»[3].

وأُجيب عنه: بعدم التعارض بينهما؛ ضرورة وجوب تخصيص تلك الروايات بغير الجاهل الذي وقف اختياري عرفة، ويلحق به الناسي والمضطرّ بعدم القول بالفصل[4].

وفي مقابل المشهور ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الحجّ في هذه الصورة؛ مستدلاً له بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدلّ على الصحّة بدرك اختياري عرفة وحده، والروايات صريحة في أنّ من فاته المشعر فقد فاته الحجّ، كما تقدّم آنفاً[5].

وفيه: تخصيص تلك الروايات بالعامد الذي وقف اختياري عرفة[6].

٢ ـ إدراك اضطراري عرفة خاصّة:

إذا أدرك اضطراري عرفة فقط بطل حجّه[7]، وادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[8]، بل الإجماع عليه[9].

وقال المحقّق العراقي: «بل يستفاد من فحاوى كلماتهم تسلّم فساده»[10].

واستدلّ له بالروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس أو إلى زوال يوم العيد فقد فاته

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٥، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٢، ب ١٩ من إحرام الحجّ، ح ١٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٤٠ ـ ٤١. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٥٤.

(٥) التحرير ١: ٦١١. التذكرة ٨: ٢٠٨. ولكن صرّح الفاضل ـ كما تقدّم ـ في التحرير (١: ٦١٢)، والمنتهى (١١: ١٠٤) بعدم البطلان، فيكون رجوعاً عن الأوّل، كما أشار إلى ذلك المحقّق النجفي في جواهر الكلام (١٩: ٣٩). المدارك ٧: ٤٠٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٤.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٥٤. جواهر الكلام ١٩: ٤١.

(٧) مجمع الفائدة ٧: ٢٠٨.

(٨) الذخيرة: ٦٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٩) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١. المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٨.

(١٠) شرح التبصرة ٤: ١٨٨.

الحجّ ولا حجّ له، وليس في البين ما يدلّ على الصحّة حيث لم يأت بالمأمور به، والأصل هو العدم[1].

نعم، نسب ذلك الحكم إلى المشهور، وهو مؤذن بالخلاف فيه[2]، ولعلّه نظر إلى إطلاق كلام الإسكافي[3].

وقال المحقّق النجفي: «ولا ريب في ضعفه»[4].

وعلى أيّ حال فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ مقتضى ما استدلّ به للصحّة في الصورة السابقة ـ أي ادراك اختياري عرفة وحده ـ هو صحّة الحجّ في هذه الصورة أيضاً، إلّا أنّ كلمات الفقهاء لا تساعد عليه، والقول بالصحّة هنا مردود بالشذوذ[5].

٣ ـ إدراك اختياري المشعر خاصّة:

إذا أدرك اختياري المشعر خاصّة صحّ حجّه، وادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل الإجماع عليه[7].

واستدلّ له[8] بالنصوص المتقدّمة الدالّة على أنّ من أتى المزدلفة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له[9].

٤ ـ إدراك اضطراري المشعر النهاري خاصّة:

إذا أدرك الحاجّ اضطراري المشعر النهاري خاصّة فقد ذهب أكثر الفقهاء[10] إلى بطلان حجّه[11]، بل نسب ذلك إلى

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٤. وفي الدروس (١: ٤٢٦): «ولا يجزىء اضطراري عرفات قولاً واحداً». وقريب من هذه العبارة في المفاتيح ١: ٣٤٨. وظاهرهما الإجماع كما فهم. ومنه المحقّق الأردبيلي. مجمع الفائدة ٧: ٢٣٨.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٣) حكاه عن الإسكافي في المختلف ٤: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. مستند الشيعة ١٢: ٢٥٥. جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٥. شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠. الذخيرة: ٦٥٣.

(٧) الانتصار: ٢٣٤. الخلاف ٢: ٣٤٢، م ١٦٢. الغنية: ١٨١. المفاتيح ١: ٣٤٥. مستند الشيعة ١٢: ٢٥٦. جواهر الكلام ١٩: ٣٨.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ٣٨. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٩.

(٩) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

(١٠) المدارك ٧: ٤٠٦. الذخيرة: ٦٥٩.

(١١) المقنعة: ٤٣١. الغنية: ١٨٣. التنقيح الرائع ١: ٤٨١. مناسك حجّ (الخميني): ٤٠٣ (بالفارسيّة). جامع الأحكام الشرعية: ٢٤٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤١، م ١٦٩. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٩٠.

المشهور[1]، بل ادّعي أنّه موضع وفاق[2].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3] إلى قوله عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[4].

فمقتضى إطلاق الآية وجوب درك المشعر عندما يقف الناس فيه ويفيضون إليه، ومن المعلوم أنّ الناس كانوا يقفون إلى طلوع الشمس، فمقتضاه بطلان الحجّ لو لم يدرك المشعر الاختياري[5].

وكذا استدلّ له بعدّة روايات:

منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام؛ فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[6].

بتقريب: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فإن لم يدرك المشعر» يعني على الوجه الذي ذكره أوّلاً من كونه قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فمقتضاه أيضاً كالآية المتقدّمة بطلان الحجّ وفساده لو لم يدرك المشعر الاختياري بعد فوت الوقوف بعرفة[7].

ونحوها أيضاً: صحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[8].

---

(١) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٧. جواهر الكلام ١٩: ٤٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٠.

(٢) المختلف ٤: ٢٦٤. التنقيح الرائع ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) البقرة: ١٩٩.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٧) انظر: الحدائق ١٦: ٤١٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١، و ٥٠، ب ٢٧، ح ٤.

ومنها: خبر محمّد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل»[1]. ونحوه خبر محمّد بن سنان[2].

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل»[3].

ومنها: صحيح ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل»[4].

بل ادّعى الشيخ المفيد أنّ تلك الروايات متواترة، وأخبار المخالف نادرة[5].

بينما ذهب جماعة إلى الإجزاء وصحّة الحجّ في هذه الصورة[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.
(٣) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.
(٤) الوسائل ١٤: ٤٩، ب ٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٥) المقنعة: ٤٣١. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٥٧. جواهر الكلام ١٩: ٤٧.
(٦) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٢٦٥. علل الشرائع ٢: ١٥٩. الانتصار: ٢٣٤. ونقله عن السيّد المرتضى أيضاً في المنتهى ١١: ١٠٣. المسالك ٢: ٢٧٧. المدارك ٧: ٤٠٧. موجز أحكام الحجّ: ١٤٧ ـ ١٤٨، م ١١٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٢. مناسك الحجّ (محمّد الروحاني): ١٥٥. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٦٢. مناسك الحجّ (الحائري): ١٧٥، م ٢٠٥.

واستدلّ له بروايات كثيرة دالّة على أنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد صحّ حجّه وتمّ[1]:

منها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[2].

ومنها: حسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً، قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة»[3].

ومنها: صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال ـ: فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[4].

ومنها: صحيح إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[5].

ومنها: موثّقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[6].

ومنها: موثّق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عرض له سلطان، فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يسعى أُسبوعاً، ويحلق

---

(١) المدارك ٧: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٢) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٩.
(٣) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٨.
(٤) الوسائل ١٤: ٣٩، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.
(٥) الفقيه ٢: ٣٨٦، ح ٢٧٧٥. الوسائل ١٤: ٤١، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ١١.
(٦) الوسائل ١٤: ٤١، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١١.

رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»[1].

هذا جلّ ما استدلّ به للقولين؛ وذلك بعد التعارض بين الطائفتين من الروايات ظاهراً.

فذهب المشهور إلى قبول التعارض بينهما وترجيح الطائفة الأُولى بالآية المتقدّمة من الكتاب، فأفتى ببطلان الحجّ في هذه الصورة[2].

وذهب بعضهم إلى عدم وجود المرجّح، فتوقّف في المسألة[3].

وذهب ثالث إلى الجمع بينهما، كما جمع الشيخ الطوسي بينهما بوجهين:

الأوّل: أنّ من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحجّ وثوابه، دون أن يكون المراد سقوط فرض حجّة الإسلام عنه[4].

والثاني: تخصيص الطائفة الثانية بمن أدرك عرفات، ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزوال[5].

ثمّ إنّ السيّد الخوئي ـ بعد الإمعان في الروايات ـ حاول الجمع بينها وحاصل كلامه: أنّ هنا ثلاث طوائف من الروايات:

١ ـ ما دلّ على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً، سواء كان مختاراً أو معذوراً، كما في صحيحة الحلبي[6] المتقدّمة.

٢ ـ ما دلّ على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق، أي سواء كان مختاراً أو معذوراً، كصحيحة جميل[7] المتقدّمة.

٣ ـ ما دلّ على امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور، كما في رواية عبد الله بن المغيرة[8]، ومعتبرة الفضل بن يونس[9] المتقدّمتين.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٤، ب ٣ من الإحصار والصدّ، ح ٢.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٠.
(٣) الحدائق ١٦: ٤١٧.
(٤) التهذيب ٥: ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٨٩.
(٥) التهذيب ٥: ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٨٩. وانظر: منتقى الجمان ٣: ٣٥٦.
(٦) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٩.
(٨) الوسائل ١٤: ٣٩، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.
(٩) الوسائل ١٣: ١٨٤، ب ٣ من الإحصار والصدّ، ح ٢.

فتكون الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الطائفتين، بحمل الطائفة الأُولى على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس للمختار، وحمل الطائفة الثانية على امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم العيد على المعذور وغير المتمكّن.

ثمّ قال: «فظهر أنّ الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء وبعض المتأخّرين من الاجتزاء بالموقف الاضطراري في المزدلفة للمعذور وإن لم يدرك موقفاً آخر»[1].

وفيه: أنّ في الروايات الدالّة على البطلان ما هو وارد في مورد المعذور، كما هو الحال في صحيحة الحلبي المتقدّمة، فإنّها ظاهرة في أنّ موردها من ترك الوقوف بين الطلوعين عن عذر[2].

٥ ـ إدراك اختياري عرفة مع اختياري المشعر:

إذا أدرك اختياري عرفة واختياري المشعر فلا ريب في صحّة حجّه، فإنّه هو القدر المتيقّن من صور الحكم بالصحّة[3]، كما تقدّم إثبات جزئيّتهما في الحجّ.

٦ ـ إدراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري:

إذا أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر صحّ حجّه أيضاً، وادّعي عدم الخلاف فيه[4]، بل الإجماع عليه[5].

واستدلّ له بالروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[6].

ومنها: صحيح يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة، ولم يعلم

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٢.
(٢) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٨.
(٤) التنقيح الرائع ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠. الرياض ٦: ٣٧٥.
(٥) المنتهى ١١: ١٠٣. المدارك ٧: ٤٠٤ ـ ٤٠٥. الحدائق ١٦: ٤٠٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٦٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٨.
(٦) الوسائل ١٤: ٣٥، ب ٢١ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

حتى ارتفع النهار؟ قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمّ يرجع ويرمي الجمرة»[1].

فإنّهما صريحان في إجزاء اختياري عرفة واضطراري المشعر منضمّاً[2].

٧ ـ إدراك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر:

إذا أدرك اضطراري عرفة واختياري المشعر فلا إشكال[3] ولا خلاف[4] في صحّة حجّه، فإنّ الصحّة موافقة للقاعدة؛ لما تقدّم أنّ الواجب عند ترك اختياري عرفة سهواً هو الاضطراري[5].

وكذا استدلّ له بروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»[6].

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام؛ فإنّ الله تعالى أعذر بعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[7].

ومنها: إطلاق النصوص[8] الدالّة على أنّ من أتى المزدلفة قبل طلوع الشمس

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٥، ب ٢١ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٣.
(٣) دليل الناسك: ٣٥١. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٤) المسالك ٢: ٢٧٨. جواهر الكلام ١٩: ٣٧ ـ ٣٩.
(٥) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٤٣٦.
(٦) الوسائل ١٤: ٣٥ ـ ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٧) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢. وانظر: ٣٦، ٣٧، ح ٣، ٤.
(٨) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له[1]، كما ستأتي في الصورة السابعة.

فإنّ المستفاد من الروايات المذكورة مسلّمية صحّة الحجّ في صورة إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اختياري المشعر.

٨ ـ إدراك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري:

إذا أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر النهاري، فذهب جماعة إلى صحّة الحجّ[2]، بل نسب ذلك إلى الأكثر[3]، بل إلى المشهور[4].

واستدلّ له بصحيح الحسن العطّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»[5].

بينما ذهب آخرون إلى فوت حجّه حينئذٍ، وعليه الحجّ من قابل[6].

واستدلّ له بالأخبار المعتبرة المستفيضة المتضمّنة على أنّ من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له[7].

منها: صحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[8].

وفيه: أنّها ظاهرة في من لم يدرك إلّا

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ١٥٩. الكافي في الفقه: ١٩٧. التهذيب ٥: ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣. الغنية: ١٨١. القواعد ١: ٤٣٧. المختلف ٤: ٢٦٥. المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٨. الحدائق ١٦: ٤١١. الرياض ٦: ٣٥٦. جواهر الكلام ١٩: ٤٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) الرياض ٦: ٣٨٠. جواهر الكلام ١٩: ٤٣.

(٤) الرياض ٦: ٣٧٩. جواهر الكلام ١٩: ٤٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤، ب ٢٤ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٦) النهاية: ٢٧٣. المبسوط ١: ٥١٣. المختصر النافع: ١١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢، و ٣٨، ب ٢٣، ح ٣، ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

ذلك، لا المفروض الذي أدرك فيه اضطراري عرفة معه[1].

على أنّها معارضة بالمعتبرة المستفيضة المتضمّنة على أنّ من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ[2].

وتقييدها بمن أدرك مع ذلك اختياري عرفة، ليس بأولى من تقييد الأُولى بمن لم يدرك عرفة مطلقاً حتى الاضطراري منها. بل هذا أولى من جهة الشهرة وخصوص صحيح العطّار المتقدّم[3].

ثمّ إنّه قد احتاط بعض من قال بصحّة الحجّ في هذه المسألة بإعادته من قابل لو استطاع فيه استحباباً[4]؛ خروجاً عن الخلاف[5].

٩ ـ إدراك اضطراري المشعر الليلي خاصّة:

إذا أدرك اضطراري المشعر الليلي خاصّة فصرّح جماعة من الفقهاء بعدم صحّة حجّه؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وعدم الدليل على الصحّة[6]، بينما ذهب بعضهم إلى صحّته.

فلم يستدلّ له هنا بالروايات التي تقدّمت في الاستدلال لاعتبار الوقوف الاضطراري الليلي؛ إذ المتبادر منها تعلّق الحكم بمن أدرك عرفة لا غير[7]؛ وإنّما استدلّوا له بطريق آخر.

أمّا الشهيد الثاني فلمّا كان مبناه في الاضطراري النهاري هو الصحّة، فاستدلّ له بأنّ إجزاءه هنا بطريق أولى؛ لشائبة الاختيار فيه؛ للاكتفاء به للمرأة اختياراً، وعلى المبنى في المتعمّد مع جبره بشاة[8].

وفيه: أنّه لو سلّم الاجتزاء بالاضطراري النهاري فإنّه ثبت بالروايات الخاصّة في المقام، كرواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٤٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٥، ب ٢٠ من أقسام الحجّ، ح ١٥، و ١٤: ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٦، ٩، ١١، ١٥.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) انظر: دليل الناسك: ٣٥٥. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٧، م ٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٤.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٤.

(٦) المدارك ٧: ٤٢٦. الذخيرة: ٦٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٧) المدارك ٧: ٤٢٦. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٤٨.

(٨) المسالك ٢: ٢٨٥.

الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[1]، ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقاً[2].

وكذا استدلّ المحقّق النراقي بالأخبار ـ كصحيحة الحلبي[3] المتقدّمة ـ المصرّحة بأنّ من فاتته عرفات ووقف بالمشعر الحرام، أو أقام بها، أو أدرك الناس بها قبل طلوع الشمس، تمّ حجّه[4]؛ لأنّ إطلاقها شامل لما قبل الفجر أيضاً، ولا وجه للتخصيص بما بين الطلوعين[5].

١٠ ـ إدراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي:

إذا أدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي صحّ حجّه[6] عند الأكثر[7]، بل المشهور[8]، بل ادّعي الإجماع عليه[9].

واستدلّ له بالنصوص المذكورة تحت عنوان: (وقت الاضطراري الليلي من المشعر).

وبما تقدّم من الصحّة في اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري فيحكم بالصحّة مع اضطراريها الليلي بطريق أولى؛ لأنّه المشوب بالاختياري كما مرّ[10].

١١ ـ إدراك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي:

إذا أدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي، فقد نسب إلى المشهور[11] صحّة حجّه، بل ادّعي ظهور الإجماع فيه[12].

واستدلّ له بأنّ أدلّة صحّة الصورة السابقة ـ كرواية مسمع ـ لم تختصّ عرفة فقط، بل إطلاقها يشمل اضطراري عرفة أيضاً، فتدلّ على صحّة اضطراري عرفة، مع اضطراري المشعر الليلي[13].

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٠، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٩.
(٢) المدارك ٧: ٤٢٦.
(٣) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٤) انظر: الوسائل ١٤: ٣٥، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.
(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢٥٦.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٤٩.
(٧) المدارك ٧: ٤٢٤. مستند الشيعة ١٢: ٢٦٣.
(٨) دليل الناسك: ٣٥٢.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ١٩١.
(١٠) مهذّب الأحكام ١٤: ١٩١.
(١١) دليل الناسك: ٣٥١.
(١٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٦٥.
(١٣) انظر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٤: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

١٢ ـ عدم إدراك شيء من الموقفين:

إذا لم يدرك شيئاً من الموقفين بطل حجّه، وادّعي الإجماع عليه، بل ادّعي عليه إجماع علماء الإسلام[١]؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به، مع أنّهما ركنان للحجّ كما تقدّم؛ للنصوص:

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «... فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»[٢].

ومنها: رواية حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[٣]. وغيرها من الروايات[٤].

فمحصّل حكمها: أنّه لو أدرك كلّاً من الصور التي فيها اختياري فقد صحّ حجّه إمّا إجماعاً ـ كما في الصور الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة ـ وإمّا على المشهور كما في الصورتين الأُولى والعاشرة.

وكذا صحّ حجّه على المشهور في صورة إدراك الاضطراريين معاً، كما في الصورتين الثامنة والحادية عشرة.

وأمّا إدراك الاضطراري خاصّة من كلّ منهما فيبطل حجّه إجماعاً في الصورتين الثانية والتاسعة، وعلى المشهور في الصورة الرابعة.

والبطلان في صورة فوت الجميع إجماعي[٥].

هذا كلّه مع العذر في الفوات، أمّا مع العمد فقد تقدّم أنّ كلّاً من الوقوفين ركن، اختيارياً كان أو اضطراريّاً، ويبطل الحجّ بتركه العمدي، إلّا في الصورة العاشرة؛ وذلك للنصّ[٦].

---

(١) دليل الناسك: ٣٥٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٤) انظر: الوسائل ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

(٥) انظر: دليل الناسك: ٣٥١ ـ ٣٥٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٧ ـ ١٨٥.

(٦) انظر: دليل الناسك: ٣٥٢.

الأمر الخامس ـ آداب الوقوف بالمشعر:

صرّح الفقهاء باستحباب عدّة أُمور في الوقوف بالمشعر الحرام[1]، وإليك بعضها:

١ ـ الإفاضة من عرفة إلى المشعر على سكينة ووقار، مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر، مقتصداً في السير، مجتنباً أذى الناس.

واستدلّ له برواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إنّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي.

وإيّاك والوجيف[2] الذي يصنعه كثير من الناس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل[3]، ولا إيضاع[4] الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، ويقول: أيّها الناس، عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع»[5].

٢ ـ تأخير العشاءين إلى المزدلفة والجمع بينهما بأذان وإقامتين[6]، وادّعي الإجماع عليه[7].

واستدلّ له بروايات:

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[8].

---

(١) مناسك حجّ (الخميني): ٤٠٦، م ٩٩٥ (بالفارسيّة). موجز أحكام الحجّ: ١٤٥، م ١١٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠١. براهين الحجّ ٣: ٢٥٧. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٢، م ١٧١.

(٢) الوجيف: سرعة السير. المصباح المنير: ٦٤٩.

(٣) يقال للمهر إذا توجّه لشيء من حسن السيرة: قد وَصَفَ. ومعناه: أنّه قد وصف المشي، أي وصفه لمن يريد منه. العين ٧: ١٦٢.

(٤) الإيضاع: الإسراع. مجمع البحرين ٣: ١٩٤٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٥، ب ١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٦) الوسيلة: ١٧٩. السرائر ١: ٥٨٨. الجامع للشرائع: ٢٠٧. القواعد ١: ٤٣٧. المهذّب البارع ٢: ٩٥. مجمع الفائدة ٧: ٢١٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠١.

(٧) المنتهى ١١: ٧٢، ٧٣. التذكرة ٨: ١٩٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢، ب ٥ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

ومنها: ما ورد في خبر سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال: «لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»[1].

ومنها: رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»[2].

٣ ـ النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر[3].

واستدلّ له برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[4]، المحمول على الندب إجماعاً[5].

٤ ـ وطء الصرورة المشعر برجله[6].

واستدلّوا له برواية الحلبي المتقدّمة، وبمرسلة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[7].

وبخبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة ـ إلى أن قال: ـ قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجباً؟ فقال: «ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة»[8].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٢، ب ٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢، ب ٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

(٣) الدروس ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. النخبة في الحكمة والعمليّة: ١٦٣. الحدائق ١٦: ٤٢٨. سداد العباد: ٣٤٢. هدى المتّقين: ١٥١. براهين الحجّ ٣: ٢٦٠. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٣٨. مناسك الحجّ (المكارم): ٢٣٣. وانظر: المنتهى ١١: ٧٣. المدارك ٧: ٤١٩. الذخيرة: ٦٥٦. كشف اللثام ٦: ٨٨. الرياض ٦: ٢٩٢. جواهر الكلام ١٩: ٨٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦، ب ٧ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٧.

(٦) الاقتصاد: ٤٥٤. السرائر ١: ٥٨٩. الشرائع ١: ٢٥٦. التحرير ١: ٦١٠. القواعد ١: ٤٣٧. الدروس ١: ٤٢٢. المهذّب البارع ١: ٢٥٢. الروضة ٢: ٢٧٦. كفاية الأحكام ١: ٣٤٤. الحدائق ١٦: ٤٢٩. مستند الشيعة ١٢: ٢٤٧. جواهر الكلام ١٩: ٨٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٦، ب ٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٧، ب ٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

وينبغي هنا الإشارة إلى أمرين:

الأوّل: حيث تقدّم أنّ المشعر يستعمل تارة في المزدلفة، وأُخرى في جبل قزح، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ المراد من المشعر هنا هو جبل قزح[1]؛ فإن كان المراد منها المزدلفة، يلزم وجوب الوطء والكون بها، لا استحبابه.

وكذا يلزم عدم اختصاصه بالصرورة[2].

الأمر الثاني: اختلفت آراء الفقهاء في جوانب المسألة، فذكر بعضهم أنّه: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً»[3]، وبعض آخر: أن يطأ برجله أو بعيره[4].

وكذا زاد ثالث: «ولا يتركه مع الاختيار»[5].

ورابع: استحبابه مطلقاً لا في خصوص الصرورة[6].

وخامس: «أنّه آكد في حجّة الإسلام»[7]، وغيرها.

ثمّ قال المحقّق النجفي بعد الإشارة إلى الثلاثة الأخيرة: «وإن كنّا لم نقف على ما يدلّ عليه»[8].

٥ ـ الإكثار من الدعاء ليلة المشعر، وإحياء تلك الليلة[9].

واستدلّ له بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول: اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ.

---

(١) المبسوط ١: ٤٩٣. غاية المرام ١: ٤٤٠. الذخيرة: ٦٥٨. الحدائق ١٦: ٤١٨. وانظر: الوسيلة: ١٧٩ ـ ١٨٠. جامع المقاصد ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. الرياض ٦: ٣٩٣.

(٢) كشف اللثام ٦: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٨٣.

(٣) الفقيه ٢: ٥٤٥.

(٤) نقله عن ابن الجنيد في الدروس ١: ٤٢٢. الجامع للشرائع: ٢٠٧. التحرير ١: ٦١٠.

(٥) المبسوط ١: ٤٩٣. النهاية: ٢٥٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٩٨، ٢١٤. الغنية: ١٨٥.

(٧) الكافي في الفقه: ٢١٤.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ٨٢.

(٩) التذكرة ٨: ١٩٩. جواهر الكلام ١٩: ٨١. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٢. مناسك الحجّ (التبريزي): ٢٣٢.

وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل؛ فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[1].

٦ ـ أن يصبح على طهر فيصلّي الغداة ويحمد الله عزّوجلّ ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء بالمأثور، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليكن من قولك: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي، ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[2].

٧ ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة[3]، وصريح بعض الفقهاء[4] وظاهر آخرين الإجماع عليه[5].

واستدلّ له بروايات:

منها: رواية معاوية بن عمّار، قال: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٩، ب ١٠ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٣) الشرائع ١: ٢٥٧. الإرشاد ١: ٣٣١. مجمع الفائدة ٧: ٢٤٤. الحدائق ١٦: ٤٧٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٣.

(٤) المفاتيح ١: ٣٤٩. سداد العباد: ٣٤٨. الرياض ٦: ٤٠٤.

(٥) التذكرة ٨: ٢٠٩. المنتهى ١١: ١٠٧. وانظر: المدارك ٧: ٤٣٩. جواهر الكلام ١٩: ٩١. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣١، ب ١٨ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

ومنها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار، فقال: «تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى»[1].

٨ ـ السعي ـ السير السريع ـ إذا مرّ بوادي محسّر، وقدّر للسعي مائة خطوة أو ذراع، يدعو بالمأثور[2]، وادّعي عدم العلم بالخلاف فيه[3]، بل الإجماع عليه[4].

واستدلّ له بروايات:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث الإفاضة من المشعر ـ قال: «فإذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتى تجاوزه؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته ويقول: اللّهمّ سلّم عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي»[5].

ومنها: رواية محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»[6].

وفي حديث آخر: «مائة ذراع»[7].

الفعل الرابع ـ نزول منى وأداء مناسكها:

يجب على المكلّف إذا أفاض من المزدلفة في اليوم العاشر من ذي الحجّة النزول إلى منى للإتيان بمناسكها[8]، ووجوب النزول فيها ثابت؛ لتوقّف الأفعال الواجبة في ذلك اليوم بمنى عليه.

ويمكن تقسيم أعمال منى إلى قسمين:

الأوّل: الأعمال الواجبة في منى يوم العاشر من ذي الحجّة.

الثاني: الأعمال الواجبة في منى أيّام التشريق.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣١، ب١٨ من الوقوف بالمشعر، ح٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٣. براهين الحجّ ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١. مناسك الحجّ (التبريزي): ٢٢٤. مناسك الحجّ (الوحيد): ٢٠٩. مناسك الحجّ (الشيرازي): ٣٦١. مناسك الحجّ (المكارم): ٢٣٥. وانظر: الشرائع ١: ٢٥٨. كشف اللثام ٦: ١٠٩. جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

(٣) التذكرة ٨: ٢١٢. المنتهى ١١: ١١٠. جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

(٤) المدارك ٧: ٤٤٥. جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢، ب١٣ من الوقوف بالمشعر، ح١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣، ب١٣ من الوقوف بالمشعر، ح٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٣، ب١٣ من الوقوف بالمشعر، ح٤.

(٨) مستند الشيعة ١٢: ٢٧٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٦.

القسم الأوّل ـ ما يجب في منى يوم النحر:

المناسك التي تجب على الحاجّ في منى يوم العاشر من ذي الحجّة ثلاث مناسك، وهي: رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي أو نحره، والحلق أو التقصير، وبيانها كالتالي:

أوّلها ـ رمي جمرة العقبة:

إنّ أوّل عمل يجب على المكلّف أداؤه يوم النحر في منى هو رمي جمرة العقبة، وقد صرّح بوجوب رميها جماعة[1]، بل قيل بعدم الخلاف فيه[2].

كما لا خلاف بين فقهائنا[3] ـ بل المسلمين[4] ـ في وجوب رميها أيضاً مضافاً إلى سائر الجمرات في يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة، بل والثالث عشر إذا أقام في منى ليلته، وقد ادّعى عليه الإجماع غير واحد من فقهائنا[5]، بل ضرورة المسلمين[6].

ويستدلّ للوجوب بما ورد من الروايات المستفيضة[7]، بل المتواترة[8]:

منها: صحيحة عمر بن أُذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿الحَجِّ الأَكبَرِ﴾[9]، قال: «الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار...»[10].

ومنها: ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن

---

(١) السرائر ١: ٦٠٦. التحرير ١: ٦١٦. جواهر الكلام ١٩: ١٠١.

(٢) المنتهى ١١: ١١٣. التذكرة ٨: ٢١٤. الذخيرة: ٦٦٢. وانظر: كشف اللثام ٦: ١١٠.

(٣) المنتهى ١١: ٣٨٢. التذكرة ٨: ٣٦٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٠: ١٥.

(٤) السرائر ١: ٦٠٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٧.

(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢٨٤، و ١٣: ٤٥. الحجّ (الداماد) ٣: ٦٩١. دليل الناسك: ٣٦١، ٤٣٩.

(٦) سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٠.

(٧) المفاتيح ١: ٣٧٨. الرياض ٧: ١٢٤. الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٦. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٢٩٣.

(٨) السرائر ١: ٦٠٧. الرياض ٧: ١٢٤. مستند الشيعة ١٣: ٤٥. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٢٩٣. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٠.

(٩) التوبة: ٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٦٣، ب ٤ من العود إلى منى، ح ١.

لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه؛ فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق»[1].

مضافاً إلى السيرة القطعية من جميع المسلمين[2] الجارية على ذلك منذ عصر المعصومين عليهم السلام[3].

وما حكي عن الشيخ الطوسي في بعض كتبه[4] وغيره[5]، من أنّ رمي الجمار مسنون ـ تبعاً لبعض الروايات[6]؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكاً، قال: «خذوا عنّي مناسككم»[7] ـ وكذا ما في السرائر في خصوص جمرة العقبة ـ حيث قال: «ينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة»[8] الظاهر في الاستحباب[9] ـ شاذّ[10] لابدّ من حمله على بعض المحامل.

وجمرة العقبة هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها...»[11].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرى الواردة في حجّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بعد بيان نزوله المشعر عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل،

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ب ٣ من العود إلى منى، ح ٤.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٧. وانظر: مصباح الناسك ٢: ٤١٤.

(٣) تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٦٣١.

(٤) نقله عنه في السرائر ١: ٦٠٦. وانظر: الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٤. الاستبصار ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ذيل الحديث ١٠٦١.

(٥) المقنعة: ٤٣١. المهذّب ١: ٢٥٤. وابن الجنيد، حيث أهملوا ذكر الرمي في تعداد فرائض الحجّ، كما في تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٣، ٢٦٤، ب ٤ من العود من منى، ح ٣، ٧.

(٧) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣، و ٤: ٣٤، ح ١١٨. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٢٥. وانظر: المنتهى ١١: ٣٨٢.

(٨) السرائر ١: ٥٩١.

(٩) مستند الشيعة ١٢: ٢٨٣.

(١٠) انظر: الرياض ٧: ١٢٤.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٨، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة...»[1].

وقد تقدّم في مصطلح (جمار) قولان في تحديد المراد من الجمرة:

الأوّل: ـ وهو المعروف بين الفقهاء[2] ـ أنّ الجمرات هي نفس الأعمدة، وعليه فيجب رمي الأعمدة بأعيانها[3].

والثاني: أنّ الجمرة هي الأرض أو مجتمع الحصى، ويترتّب عليه إمكانية رمي مساحة الأرض المعيّنة حيث لا خصوصية لرمي البناء[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جمار)

والظاهر من تتبّع الأخبار ـ حيث نسبت الرمي ليوم النحر ـ وفتوى الفقهاء وجوب وقوع رمي جمرة العقبة في يوم النحر (العاشر من ذي الحجّة)[5].

ووقته تمام النهار، ويجوز لذوي الأعذار التقديم في الليل.

▣ ما يعتبر في رمي الجمار:

ذكر الفقهاء لرمي الجمار عدّة شروط، وهي إجمالاً كالتالي:

أ ـ النيّة:

وهي واجبة بلا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء[6]؛ لأنّ الرمي من نسك الحجّ، وهو فعل عبادي، فلابدّ له من قصد القربة[7].

وصرّح بعض الفقهاء بوجوب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه، وكونه في حجّ الإسلام أو غيره، والمقارنة لأوّل الرمي واستدامتها حكماً[8].

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٣، ٢١٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٤.

(٢) انظر: المدارك ٨: ٩. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٨. رمي الجمرات: ١٤.

(٣) الروضة ٢: ٢٨٢. الذخيرة: ٦٦٢. كشف اللثام ٦: ١١٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

(٤) انظر: الدروس ١: ٤٢٨. رمي الجمرات: ٧ ـ ٣٠.

(٥) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٤.

(٦) انظر: مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٢٩٩.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨. وانظر: الشرائع ١: ٢٥٨. التذكرة ٨: ٢١٩. جامع المقاصد ٣: ٢٣٣. كشف اللثام ٦: ١١٣. الرياض ٦: ٤١١. جواهر الكلام ١٩: ١٠٣.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٢٣٣. المسالك ٢: ٢٩٣.

وقال المحقّق النجفي ـ كما هو في سائر أجزاء الحجّ ـ: «لا يجب فيها غير القربة والتعيين مع الاشتراك، بل يكفي... إيقاعه بقصد الجزئية للحجّ الذي نواه سابقاً مع القربة من غير حاجة إلى أمر آخر»[1].

ثمّ إنّه لا فرق في اعتبار النيّة بين رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وبين رمي الجمرات الثلاث الواجب رميها أيّام التشريق[2].

ب ـ الرمي بالحصى:

اشترط أكثر الفقهاء[3] على أن يكون الرمي بخصوص الحصى[4] حتى ادّعى بعضهم عليه الشهرة[5]، بل ظهور الإجماع[6]، فلا يجزئ رمي غير الحصى ولو كان حجراً أو مدراً أو زجاجاً ونحو ذلك؛ لعدم صدق رمي الحصاة على الرمي بغيرها[7] عند مشهور الفقهاء، كما ادّعاه بعضهم[8].

فما ذكره جماعة في الرمي بما يسمّى حجراً[9] ـ حتى ادّعى عليه بعضهم الشهرة[10]، بل الإجماع[11] ـ يمكن أن يكون مرادهم هو الحصى المتكوّن من الحجر[12] أو الذي من جنسه[13]، بل لابدّ من تقييده به كما ادّعاه بعضهم[14]؛

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٠٣.

(٢) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٥. وانظر: دليل الناسك: ٤٣٩. تحرير الوسيلة ١: ٤١٨، م ٢. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٨٠.

(٣) التذكرة ٨: ٢١٦. التحرير ١: ٦١٥. الذخيرة: ٦٦١. كشف اللثام ٦: ١١٥. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٥. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٦.

(٤) النهاية: ٢٥٣. المبسوط ١: ٤٩٤. المهذّب ١: ٢٥٤. الوسيلة: ١٨٨. الغنية: ١٨٧.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٣٤٥. مرآة العقول ١٨: ١٤١. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٢٩٩.

(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٢. وانظر: جامع المدارك ٢: ٤٤٥. الحجّ (القمّي) ٣: ٩١ ـ ٩٢.

(٨) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٥: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٩) الشرائع ١: ٢٥٧. القواعد ١: ٤٣٨. الإيضاح ١: ٣٠٩. إيضاح تردّدات الشرائع ١: ١٨٩ ـ ١٩٠. اللمعة: ٧٤. كفاية المحتاج (الرسائل العشر): ٣٢٦. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٢٣٤.

(١٠) الذخيرة: ٦٦١. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٦.

(١١) الانتصار: ٢٥٩. وانظر: المنتهى ١١: ١١٤. التذكرة ٨: ٢١٤. الرياض ٦: ٤٠٦. جواهر الكلام ١٩: ٩٣. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣١.

(١٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٧٥. الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠.

(١٣) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٦. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٤.

(١٤) جامع المدارك ٢: ٤٤٥.

لتصريح الروايات به ـ كما سيأتي قسم منها ـ وخلوّ النصوص عن غيره كما ادّعاه بعضهم[1].

وبناءً على ذلك، فما اختاره الشيخ الطوسي في الخلاف من الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة مدّعياً عليه الإجماع[2] ـ ووافقه النراقي في خصوص الرمي بالبرام، حيث لم يستبعد صدق الحصى المتكوّن من الحجر عليه[3] ـ ليس في محلّه؛ وذلك لخروجه عن مسمّى الحصى المتّفق على الإجزاء به وبراءة الذمّة معه، وحصول الخلاف في غيره[4]، مع معارضته بما هو أقوى دلالة منه[5] كما سيأتي التعرّض له.

وأولى منه بعدم الصحّة الرمي بالحجر الكبير المستفاد من كلمات جماعة ـ عند تعبيرهم المتقدّم بما يسمّى حجراً[6] ـ ولا الصغيرة جدّاً[7] كالرمل عند انحفاظ الحجرية فيه[8]؛ وذلك لمخالفته السيرة والإجماع[9] بخروجهما عن مسمّى الحصى.

واختار المحقّق النراقي كفاية حصى الجصّ في الرمي؛ لصدق الاسم عليه[10].

وعلى أيّ حال، فقد يستدلّ لاعتبار الرمي بالحصى دون غيره بجملة من الروايات، وقد ادّعي عليها التواتر من بعضهم[11]:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[12]، حيث إنّه عليه السلام نهى عن

---

(١) مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٣٠٠.
(٢) الخلاف ٢: ٣٤٢، ٣٤٣، م١٦٣.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦.
(٤) انظر: السرائر ١: ٥٩٠. المختلف ٤: ٢٧٦. المنتهى ١١: ١١٧.
(٥) الرياض ٦: ٤٠٦.
(٦) الدروس ١: ٤٣٥.
(٧) المسالك ٢: ٢٨٩. المدارك ٧: ٤٤٠. الذخيرة: ٦٦١. الحدائق ١٦: ٤٧٥. الرياض ٦: ٤٠٦. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦. أنوار الفقاهة (الحجّ / كاشف الغطاء): ١٦٤. جواهر الكلام ١٩: ٩٣. الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٦. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٤.
(٨) الحجّ (الداماد) ٣: ٩٩ ـ ١٠٠.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣١.
(١٠) مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦.
(١١) المنتهى ١١: ١١٧.
(١٢) الوسائل ١٤: ٣٢، ب١٩ من الوقوف بالمشعر، ح١.

الرمي إلّا بالحصى[1]، وهي ظاهرة في شرطية الحصى[2].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار من جمع، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[3].

وغير ذلك من الروايات الواردة في حصى الجمار.

جـ ـ عدد ما يرمي به الجمرة:

لا خلاف بين الفقهاء[4] في وجوب رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وهو العدد المتعيّن لرمي كلّ جمرة، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع[5]، بل إنّه ممّا تسالم عليه جميع فقهاء المسلمين[6]؛ وذلك لدلالة الأخبار الكثيرة[7] ـ بل المعتبرة المستفيضة[8] ـ على أنّ أصل اعتبار العدد المذكور كان أمراً مسلّماً مفروغاً عنه عند السائلين والرواة[9]:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدرِ أيّهنّ نقص؟ قال: «فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدرِ أيّهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها...»[10].

بتقريب: أنّها وإن كانت واردة في رمي الجمرات فيما بعد يوم النحر، إلّا أنّنا لا نحتمل الفرق بين جمرة العقبة مستقلّاً يوم النحر وبين رميها مع الجمرتين

---

(١) جامع المدارك ٢: ٤٤٥.

(٢) الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠. وانظر: الحدائق ١٦: ٤٧٥. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩، ب ٤ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٤) التذكرة ٨: ٢٢٠، ٣٦٢. الذخيرة: ٦٨٩. المفاتيح ١: ٣٧٨. جواهر الكلام ١٩: ١٠٤. الحجّ (الداماد) ٣: ١١١ ـ ١١٢. جامع المدارك ٢: ٤٤٦. براهين الحجّ ٣: ٢٧٢. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٨. الزبدة الفقهية ٣: ٤٦٤. فقه الحجّ ٤: ٣٦٣.

(٥) المفاتيح ١: ٣٥٠. مستند الشيعة ١٣: ٤٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٦، ٣٧٢.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨. وانظر: المنتهى ١١: ١٢٣. المدارك ٨: ٧. كشف اللثام ٦: ١١٤. الحدائق ١٧: ١١. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٥. براهين الحجّ ٣: ٢٧٣. فقه الصادق ١٢: ٤٣.

(٧) المدارك ٨: ٧. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٦. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٦.

(٨) المفاتيح ١: ٣٧٨.

(٩) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٨.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٦٨، ب ٧ من العود إلى المنى، ح ١.

الأخيرتين في أيّام التشريق، فالرواية تدلّ على اعتبار العدد المذكور في الرمي، بلا فرق فيها بين الحالتين قطعاً[1].

ومنها: رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات، فقال: «خذ واحدة من تحت رجليك»[2].

فإنّ مورد الرواية إمّا خصوص رمي جمرة العقبة الذي هو من مناسك منى، أو أنّ مقتضى الإطلاق الشمول لرمي جمرة العقبة، فيدلّ على المقام بالدلالة اللفظية[3].

ومنها: رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار...»[4].

وغير ذلك من الروايات التي تعرّض لها بعض الفقهاء[5].

فإنّ الظاهر كون الواحدة الواقعة في الحصى هي السابعة على لزوم العدد المذكور[6].

وما ذكره المحقّق النجفي من احتمال كون الواحدة من الستّ فلا تكون هذه الرواية دالّة على السبع[7] في غاية البعد[8].

وعلى أيّ حال، فقد صرّح جماعة بعدم إجزاء الرمي لو كان بأقلّ من سبع حصيات[9]، بل لابدّ من إكمال النقص فيه[10]، وادّعى بعضهم عدم الخلاف

---

(١) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٩. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٨٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب ٧ من العود إلى منى، ح ٢.

(٣) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب ٧ من العود إلى منى، ح ٣.

(٥) الحدائق ١٧: ١١ ـ ١٢.

(٦) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٠٤.

(٨) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٩٠.

(٩) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٦٦. براهين الحجّ ٣: ٢٧٣. كلمة التقوى ٣: ٤٣٠. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٦٣. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣٣. مناسك الحجّ (الحائري): ١١٥.

(١٠) مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٤٤. مناسك الحجّ (الشيرازي): ٨٤. مناسك الحجّ (الصافي): ١٥٥.

فيه[1]، بل ادّعى جماعة التسالم عليه بين الفقهاء[2].

ويدلّ على عدم إجزاء أقل من السبع حصيات الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقال في رجل رمى الجمار، فرمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»[3]، فإنّها ناصّة على عدم كفاية الأقل[4].

ومنها: صحيحته الأُخرى ـ المتقدّمة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر أيّهنّ نقص؟ قال: «فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة...»[5].

ومورد الرواية وإن كان الجمرات الثلاثة، إلّا أنّه لا فرق في الحكم بينها وبين جمرة العقبة[6].

ومنها: صحيحته الثالثة عنه عليه السلام أيضاً، في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع، قال: «يعيد، يرميهنّ جميعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمى الأُولى بأربع، والثانية بثلاث، والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع»، قلت: فإنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع، والثانية بأربع، والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة»[7].

إلى غير ذلك من الروايات[8].

---

(١) التذكرة ٨: ٢٢٠. المنتهى ١١: ١٢٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٧، ب ٦ من العود إلى منى، ح ١.

(٤) تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٨٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٨، ب ٧ من العود إلى منى، ح ١.

(٦) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ب ٦ من العود إلى منى، ح ٢.

(٨) انظر: الوسائل ١٤: ٢٦٧، ٢٦٨، ب ٦، ٧ من العود إلى منى.

أمّا لو رمى الحاج الجمرة بأكثر من سبع حصيات، فقد اختلف فيه بعض المتأخّرين على أقوال:

فذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الرمي مطلقاً، قصد الزيادة من أوّل الرمي أم قصدها بعد رمي السبع [1]؛ لكونه تشريعاً محرّماً [2].

وذهب آخرون إلى التفصيل بين ما إذا قصد الزيادة من الأوّل أو الأثناء فيبطل الرمي، وبين ما إذا قصدها بعد رمي السبعة المقصودة فلا يبطل [3].

وذهب جمع منهم إلى عدم البطلان مطلقاً، كما هو ظاهر كلماتهم، حيث قالوا: «أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقلّ من ذلك، ولا ضرر في الزيادة» [4].

نعم، لا بأس برمي الأكثر إذا كان من باب الاحتياط [5]، بل ولا إشكال فيه [6].

هذا كلّه في صورة العلم والعمد، وأمّا لو رمى الأكثر نسياناً أو جهلاً فالظاهر من كلمات جماعة [7] وصريح آخرين [8] عدم بطلان الرمي بذلك.

د ـ أخذ الحصى من الحرم:

يعتبر في الحصيات أن تكون ملتقطة من أرض الحرم، فلا يجزي في الرمي ما أُخذ من غيره [9]، بلا خلاف فيه [10]، بل عليه دعوى الإجماع [11].

---

(١) صراط النجاة (التبريزي) ٧: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. وانظر: براهين الحجّ ٣: ٢٧٣.

(٢) صراط النجاة (التبريزي) ٧: ٣٥٣.

(٣) مناسك الحجّ (اللنكراني): ٢٥٦، م ٧٣٣. فقه الحجّ ٤: ١٩٢. وانظر: صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢١٣. مناسك الحجّ (الحائري): ١١٥. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٥. وانظر: مناسك الحجّ (الشبيري): ٢٤١، م ٦٩١.

(٥) صراط النجاة (التبريزي) ٧: ٣٥٣.

(٦) مناسك الحجّ (الشيرازي): ٨٤. مناسك الحجّ (صادق الشيرازي): ١٤٠.

(٧) الأسئلة والأجوبة ٨: ٢٥. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢١٣. مناسك الحجّ (الحائري): ١١٥. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٥. مناسك الحجّ (الشبيري): ٢٤١، م ٦٩١.

(٨) صراط النجاة (التبريزي) ٧: ٣٥٣.

(٩) التذكرة ٨: ٢١٧. المنتهى ١١: ١١٩. الروضة ٢: ٢٨٤. جواهر الكلام ١٩: ٩٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٢.

(١٠) سداد العباد: ٣٤٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٣.

(١١) الغنية: ١٨٧. المنتهى ١١: ١٠٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٩، ٢٣١.

وتدلّ عليه رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»[1].

والأفضل أخذ الحصى من المشعر، ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[2].

ولأنّ الرمي تحيّة لموضعه وهو منى، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر؛ لئلّا يشتغل عند قدومه بغيره، كما أنّ الطواف تحيّة المسجد فلا يبدأ بشيء قبله[3].

ويستثنى من حكم أخذ الحصى من الحرم موضعان: المسجد الحرام، والخيف بلا إشكال[4]، فلا يجوز الأخذ منهما؛ وذلك تبعاً للنصوص:

منها: خبر حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[5]. ومثله خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً[6].

واختلف في إلحاق سائر المساجد بهما، فقد خصّ القدماء ـ على ما نقل عنهم[7]، بل صريحهم[8] ـ وتبعهم عليه غيرهم من المتأخّرين المسجدين[9]، حيث لم يستثنوا غيرهما، بل عليه دعوى الأكثر[10].

بل ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه[11]؛ وذلك تبعاً لصريح الأخبار المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٢، ب ١٩ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٢) الوسائل ١٤: ٣١، ب ١٨ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٣) التذكرة ٨: ٢٠٩. وانظر: الروضة ٢: ٢٨٠. كشف اللثام ٦: ١٠٦. الجواهر الفخرية ٤: ٣٦٩. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦١.
(٤) الحجّ (الداماد) ٣: ٩٦.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٢، ب ١٩ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٦) الوسائل ١٤: ٣٣، ب ١٩ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.
(٧) الدروس ١: ٤٢٨. المهذّب البارع ٢: ١٩٣.
(٨) الفقيه ٢: ٤٧٣، ح ٢٩٩٧. الكافي في الفقه: ١٩٨. النهاية: ٢٥٣. الوسيلة: ١٨٠. السرائر ١: ٥٩٠. وانظر: المختلف ٤: ٢٧٧، حيث نقل التصريح عنهم.
(٩) الحجّ (الداماد) ٣: ٩٧. فقه الصادق ١٢: ٣٩.
(١٠) كشف اللثام ٦: ١٠٧. فقه الصادق ١٢: ٣٩. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٢.
(١١) التذكرة ٨: ٢٠٩. المنتهى ١١: ١٠٨. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٧٤.

ولكن نوقش فيه بأنّه لا دلالة على تسويغ أخذ الحصى من باقي المساجد في هذه الأخبار، بل لعلّ ذكر المسجدين في النصوص من باب المثال، وإنّما خصّا لأنّهما الفرد المتعارف والمشهور من بين المساجد[1].

وذهب آخرون إلى تعميم الحكم إلى سائر المساجد[2]؛ وذلك للنهي عن إخراج الحصى عن المسجد مطلقاً، والنهي يدلّ على الفساد في العبادات[3]، ولإلغاء الخصوصية بتنقيح المناط.

ونوقش فيه بأنّه لا يستفاد من الحرمة فساد العمل.

كما أنّه لا وجه لإلغاء الخصوصية؛ لعدم إحراز المناط[4].

وقال بعض الفقهاء: إنّ ظاهر النصوص اعتبار أخذ حصى الجمار من الحرم لا من غيره في صحّة الرمي، أي أنّ هذا الحكم وضعي لا تكليفي محض، ولا مانع من تعبّد الشرع بعدم كونه من المسجدين وضعاً، كما هو الحكم بالنسبة إلى خارج الحرم، فلا يجزئ ما أُخذ من الخارج أصلاً، بلا تفاوت بين حالات المكلّف، فحينئذٍ لا وجه للإلحاق؛ إذ لا يعلم ما هو المناط حتى يتعدّى إلى غيره؛ لكونه تعبّدياً محضاً[5].

وهناك قول ثالث قد خصّ فيه مسجد الخيف فقط، وهو لابن الجنيد[6]؛ ولعلّه اعتماداً على ما نقل عن بعض نسخ التهذيب والتي قد خصّت فيها مسجد الخيف فقط[7].

كما قد ورد في مصباح الشيخ[8]، ومختلف العلّامة[9] كذلك أيضاً.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٢. الحجّ (الداماد) ٣: ٩٧. جامع المدارك ٢: ٤٤٥.

(٢) انظر: الشرائع ١: ٢٥٧. الجامع للشرائع: ٢٠٩. المحرّر (الرسائل العشر): ٢١٩. كشف اللثام ٦: ١٠٦. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٤.

(٣) المختلف ٤: ٢٧٧. وانظر: التنقيح الرائع ١: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. الروضة ٢: ٢٨٤.

(٤) انظر: فقه الصادق ١٢: ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) الحجّ (الداماد) ٣: ٩٧.

(٦) نقله عنه في المختلف ٤: ٢٧٧.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٢.

(٨) مصباح المتهجّد: ٧٠٠.

(٩) المختلف ٤: ٢٧٧.

هـ ـ التفريق والتتابع في رمي الحصى:

لا خلاف[1] ولا إشكال[2] في وجوب التفريق والتتابع في رمي الجمار[3] بحيث يكون الرمي بحصاة بعد حصاة إلى أن تبلغ سبعة، ولا يكتفى برمي سبع حصيات دفعة واحدة أو بدفعتين أو ثلاث[4]، بل عليه دعوى الإجماع[5]، بل قد ادّعي أنّه من المسلّمات الواضحات حتى في زمن التشريع[6]، بلا فرق بين رميه بيد واحدة أو بكلتا يديه على ما صرّح به جماعة[7].

وقد استدلّ لذلك بعدّة وجوه، وهي كما يلي:

١ ـ ما ورد في بعض النصوص من استحباب التكبير مع كلّ حصاة ترمى[8]:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «خذ حصى الجمار ـ إلى أن قال ـ: ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر»[9].

وتقريبه: هو أنّه لو جاز الرمي دفعة واحدة لكفى تكبيرة واحدة للجميع، ولا ريب في أنّ تعدّد التكبير يكشف عن تعدّد الرمي[10].

وقد نوقش فيه[11] بأنّ غاية ما يستفاد من ذلك استحباب تعدّد الرمي لتحقّق التكبيرات السبعة، وأمّا وجوبه فلا دلالة عليه[12].

وأُجيب عنه بأنّ هذا إنّما يتمّ فيما لو عدّ التفريق في كلام الإمام رديف سائر المستحبّات المذكورة، لكنّه ليس كذلك؛

---

(١) السرائر ١: ٦٠٨. مستند الشيعة ٢: ٢٨٦. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٨. وانظر: المسالك ٧: ٢٥٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨.

(٣) المنتهى ١١: ١٢٦ ـ ١٢٧. التذكرة ٨: ٢٢٣. الحدائق ١٧: ١٤. فقه الصادق ١٢: ٢٢٨.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥٢، م ١٧٩. جواهر الفقه: ٤٤، م ١٥٤. كشف اللثام ٦: ١٢٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

(٦) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٠.

(٧) القواعد ١: ٤٣٩. الإيضاح ٩: ٣١٠. جامع المقاصد ٣: ٢٣٦. فوائد القواعد: ٣٩٣. كشف اللثام ٦: ١٢٦.

(٨) كشف اللثام ٦: ١٢٦. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٦٧، ب ١١ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٩.

(١١) انظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٩ ـ ١٠١. الحجّ (القمّي) ٣: ١٠٣.

(١٢) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٩٠.

لأنّا نقول بأنّ المستحبّات المذكورة دليل إرادة التفريق والتعاقب في رمي سبع حصيات ومشروعيّتها كذلك، لا بنحو الاجتماع دفعة كما لا يخفى[1].

٢ ـ السيرة[2] العملية الخارجية المستمرّة من المسلمين إلى زماننا هذا، الكاشفة عن رأي الأئمّة المعصومين عليهم السلام على أنّها متّصلة بزمانهم عليهم السلام[3].

ويوضحه أنّه لو لم يكن الرمي على هذا النحو متعيّناً لصدر دفعة ـ ولو مرّة واحدة ـ من الأصحاب وسائر المسلمين[4]، ولكان مقتضى مراعاة الأسهل الرمي دفعة لسهولته، خصوصاً مع ملاحظة الزحام الكثير وحرارة الهواء نوعاً، فعدم التوسّل بالأسهل قرينة على عدم كفايته وعدم الاجتزاء به[5].

٣ ـ التأسّي[6]، حيث إنّ المنقول عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قد رمى حصياته متفرّقات، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[7].

وكذلك نقل عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام ذلك والفقهاء جميعاً[8].

والظاهر أنّ العمدة في الاستدلال هو السيرة والتأسّي، مضافاً إلى الإجماع كما صرّح بذلك جماعة من الفقهاء[9].

نعم، لا يعتبر التفريق في الإصابة والوقوع؛ وذلك للأصل، وحصول الامتثال، والتأسّي بتفريق الحصى في الرمي[10]، وللصدق العرفي[11].

---

(١) براهين الحجّ ٣: ٢٧٤.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٠٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٨.

(٣) الحجّ (القمّي) ٣: ١٠٢. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٣٠٤.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨.

(٥) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٩٠.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٠٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٨.

(٧) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣، و ٤: ٣٤، ح ١١٨. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٢٥.

(٨) انظر: التذكرة ٨: ٢٢٣. الحدائق ١٧: ١٤. فقه الصادق ٢: ٢٢٨.

(٩) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٩٠. وانظر: مجمع الفائدة ٧: ٢٥١. الحجّ (القمّي) ٣: ١٠٢.

(١٠) كشف اللثام ٦: ١٢٦.

(١١) جواهر الكلام ١٩: ١٠٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠. وانظر: الدروس ١: ٤٢٩. الروضة ٢: ٢٨٤. المدارك ٨: ٨. سداد العباد: ٣٤٩. الرياض ٦: ٤١١. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦.

ثـمّ إنّـه لو رمـى حـصاتين أو أكـثر دفعة فهل يحسب ذلك رمية واحدة أم أنّه لا يحسب شيئاً؟ قولان:

ذهب إلى الأوّل ـ أي احتسابها واحدة ـ جماعة من الفقهاء[1]، بل ادّعي عليه عدم الخلاف[2]، بل لعلّه الإجماع كما صرّح به بعضهم[3].

ولعـلّ دليـله ـ مـضافاً إلى الإجـماع ـ التأسّي والسيرة[4].

بينما ذهب بـعضهم إلى عـدم إجـزائـه شيئاً[5]؛ وذلك لأنّ الرمي عبادة، والعبادة تتوقّف على النصّ، ولا نصّ فـي تـفريق الرمي[6].

و ـ إلقاء الحصى بما يسمّى رمياً:

المعروف بين الفقهاء قديماً وحـديثاً[7] ـ بل قـد ادّعـي عـدم الخـلاف[8] وعـدم الإشكال فيه[9] ـ اعتبار كون إلقاء الحصى على الجمرة يصدق تسميته رمياً، بـمعنى أن يكون وصـولها إلى الجـمرة بـواسـطة الرمي، فلا يجزي الوضع على الجمرة وإن كان باليد، بل قد ادّعى جماعة الإجـماع عليه[10]؛ وذلك لأنّ العنوان المأخوذ فـي متعلّق الوجوب نصّاً وفتوى هو (الرمـي) الذي يعتبر فيه الإلقاء بنحو يـصدق عـليه هذا العنوان، وهو مغاير لعنوان الوضع[11]، فالرمي لا يصدق على وضع الحصى على الجمرة كما هو واضح[12].

---

(١) الدروس ١: ٤٢٩. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٢٥١. الروضة ٢: ٢٨٤. المـدارك ٨: ٨. الريـاض ٦: ٤١١. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦. جـواهـر الكـلام ١٩: ١٠٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠.

(٢) السرائر ١: ٦٠٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦.

(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥، ١٠٦.

(٥) الحدائق ١٧: ١٥. وانظر: المنتهى ١١: ١٢٧. الذخيرة: ٦٦٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٨. التـهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٠. الحجّ (القمّي) ٣: ١٠٢. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٨.

(٦) فقه الصادق ٢: ٢٢٨. وانظر: الحدائق ١٧: ١٤.

(٧) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٧.

(٨) المـفاتيح ١: ٣٥٠. جـواهـر الكـلام ١٩: ١٠٤. فـقه الصادق ١٢: ٤٥.

(٩) المنتهى ١١: ١٢٣. جواهر الكلام ١٩: ١٠٤. المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٢٧.

(١٠) المنتهى ١١: ١٢٣. المدارك ٨: ٨. الرياض ٦: ٤١١. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٥. جـواهـر الكـلام ١٩: ١٠٤. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧.

(١١) تـفصيل الشـريعة (الحـجّ) ٥: ١٨٥ ـ ١٨٦. وانـظر: جواهر الكلام ١٩: ١٠٤.

(١٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٩.

وكذا الكلام فيما لو طرحها طرحاً على الجمرة، فإنّه لا يدخل تحت مفهوم الرمي، فلا يكون مجزئاً[1].

وفرّق بعض المعاصرين بين ما كان الطرح مقروناً بشدّة وقوّة بحيث يصدق عليه الرمي فيكون مجزياً، وإلّا فلا يجزي[2].

هذا، ولو شكّ في صدق مسمّى الرمي أعاده[3].

ز ـ رمي الحصى باليد:

ذكر الفقهاء أنّه يعتبر أن يكون الرمي وإصابة الجمرة بسبب اليد، فلا يجزي الرمي بسبب عضو آخر كالرجل أو الفم أو غيرهما[4]، بل قد ادّعى بعضهم عليه الإجماع من أعلام الملّة[5].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى أنّه جزء من مفهوم الرمي[6]، بل هو من أوضح مصاديقه[7] ـ بظواهر الأدلّة[8].

ولخصوص رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»[9].

ولاستمرار السيرة العملية عليه، ولكونه المنصرف من الروايات[10].

وأمّا الرمي بسبب آلة ـ كالمقلاع ونحوه ـ فقد اختلف فيه على قولين:

الأوّل: عدم الإجزاء، واختاره جماعة

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٢٥. الحدائق ١٧: ١٢. سداد العباد: ٣٥٠. الرياض ٦: ٤١١. الشرح الصغير ١: ٣٨٦. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

(٢) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣١.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٠٤ ـ ١٠٥. براهين الحجّ ٣: ٢٧٣.

(٤) انظر: المنسك الكبير (موسوعة الشهيد الأوّل) ١٨: ٢٥١. جامع المقاصد ٣: ٢٣٦. الروضة ٢: ٢٨٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٨، م ٢. منهاج المؤمنين ١: ٣٢٠. المختصر من مرشد الأنام: ٥٢. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٦. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣٢. مناسك الحجّ (الوحيد الخراساني): ١٥٢. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٦.

(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧.

(٦) الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٦.

(٧) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣٢.

(٨) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧.

(٩) الوسائل ١٤: ٦٨، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٢. وانظر: المختصر من مرشد الأنام: ٥٢. فقه الصادق ١٢: ٤٥.

(١٠) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٦. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء ٥: ٣٢. فقه الصادق ١٢: ٤٥.

من الفقهاء ـ والظاهر أنّهم الأكثر[1] ـ وذلك لقاعدة الاشتغال، فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، بعد انصراف الأدلّة عنه، بل ظهورها في الرمي المباشري المعهود، مضافاً إلى التزام النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام بذلك كالتزامهم بالواجبات، وقد استمرّ عليه عمل الأعصار إلى يومنا هذا[2].

القول الثاني: الإجزاء، وهو مختار الإمام الخميني[3] وغيره[4].

حـ ـ إصابة الجمرة أو محلّها بالحصى بسبب الرمي:

لا خلاف[5] ـ بل ولا إشكال[6] ـ في اعتبار إحراز وصول الحصى وإصابتها للجمرة، فلو لم يحرزه لم يجزئه، فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه ممّا لا يسمّى إصابة[7]، بل ادّعي عليه الإجماع ظاهراً[8].

واستدلّ لذلك ـ مضافاً إلى أنّ الغرض من وجوب رمي الجمرة هو وصول الحصاة إلى الجمرة لا مجرّد الرمي وإن لم تصل إليها[9]، وإلى أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[10]، وإلى عدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة[11]، لأنّ المأمور به لا يتحقّق ولا يصدق إلّا بالوصول إليها[12] ـ بقول أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) منهاج المؤمنين ١: ٣٢٠. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠. صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٢٥٨. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٦. مناسك الحجّ (الوحيد): ١٥٢. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٩٢. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣٢.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠. وانظر: الجواهر الفخرية ٤: ٣٧٧. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٦. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٣٢. دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي ١: ٤٨٥.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٠٨، م ٢.

(٤) مناسك الحجّ (الشبيري): ٢٣٥، م ٦٧٣.

(٥) المنتهى ١١: ١٢٣. المدارك: ٨: ٨. الذخيرة: ٦٦٢. المفاتيح ١: ٣٥٠. الحدائق ١٧: ١٣. الرياض ٦: ٤١٢. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٧، حيث نسبه إلى المعروف بين الفقهاء.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٠٥.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٠٥. وانظر: المنتهى ١١: ١٢٣.

(٨) انظر: التذكرة ٨: ٢٢١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧.

(٩) تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٨٦. دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي ١: ٤٨٥. وانظر: الحجّ (الداماد) ٣: ١١٥.

(١٠) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٧. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٨٦. فقه الصادق ١٢: ٤٤.

(١١) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٨٩. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧.

(١٢) مصباح الناسك ٢: ٢٨١.

في صحيحة معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها...»[1].

وقوله عليه السلام أيضاً في روايته الأُخرى: «... ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها...»[2]، حيث يفهم من قوله عليه السلام: «فارمها» دخول الهدف (الجمرة) في مفهوم الرمي[3].

والتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله ـ حيث قال: «خذوا عنّي مناسككم»[4] ـ والأئمّة الأطهار عليهم السلام[5].

ورمي أعمدة الجمرات هو المعروف بين الفقهاء[6]، ولذا قالوا بوجوب إصابتها بأعيانها بالرمي، كما صرّح به جماعة[7].

ولعلّه هو ظاهر كلمات آخرين؛ لأنّ المركوز في الأذهان من الجمرة هو البناء، وتيقّن الخروج عن عهدة التكليف يكون بإصابة نفس الجمرة.

وفي قبالهم لم يشترط بعض المعاصرين إصابة نفس الجمرة، بل اكتفى بوصولها إلى الحوض وسقوطها في أطراف أعمدة الجمار[8].

كما لا خلاف بين الفقهاء[9] في اعتبار كون وصول الحصى وإصابتها الجمرة بسبب رميه، بمعنى عدم كون رميه ناقصاً في السببيّة، فلو كان الإتمام مستنداً إلى حركة غيره من حيوان أو إنسان بحيث لو لم تكن حركة الغير لم يكن رميه كافياً في الوصول والإصابة، لم يجزِ[10]، كما مثّل

---

(١) الوسائل ١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب٦ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨، ب٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١. وانظر: الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٢.

(٣) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٢.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣، و ٤: ٣٤، ح ١١٨. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٢٥.

(٥) التذكرة ٨: ٢٢٠ ـ ٢٢١. المدارك ٨: ٨. الرياض ٦: ٤١٢.

(٦) انظر: المدارك ٨: ٩.

(٧) الشرائع ١: ٢٥٩. التحرير ١: ٦١٧. القواعد ١: ٤٣٨. وانظر: المدارك ٨: ٩. الذخيرة: ٦٦٢. كشف اللثام ٦: ١١٤.

(٨) مناسك جامع حجّ: ٢٩٤، م١٠٠٣. وانظر: رمي الجمرات: ٢٣.

(٩) المنتهى ١١: ١٢٤. المفاتيح ١: ٣٥٠. الحدائق ١٧: ١٣.

(١٠) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٧. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٠. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٢ ـ ٣٣.

له بما لو أصابت ثوب إنسان فنفضه فأصابت الجمرة فإنّه لا يجزي[1]، وقد ادّعي عليه الإجماع[2].

كما لا إشكال[3] في إجزاء ما لو أصابت الحصى في طريقها شيئاً ووقعت على الجمرة بعد ذلك من دون أن تكون الإصابة المزبورة مؤثّرة في الوصول والإصابة؛ لصدق رمي الجمرة بذلك، ولا يعتبر في الرمي أن لا تصل الحصى في طريقها شيئاً آخر[4].

هذا، مضافاً إلى التصريح بالاجتزاء بذلك في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك»[5].

واختلفوا في ما لو وصل الحصى إلى شيء آخر غير الجمرة وكان هو المرمي كالحائط أو شيء آخر صلب، فطفرت منه الحصاة، ثمّ أصابت الجمرة بحيث يكون رمي الجمرة بواسطة صلابة الحائط والطفرة منه.

فالظاهر من جماعة الاجتزاء بذلك؛ لأنّ المقصود رمي الجمرة ووصول الحصى إليه بسبب الرمي وقد حصل[6].

ولظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك»[7]، من دون فرق بين حالة الارتطام بالشيء الصلب وغيره[8].

وذهب آخرون إلى عدم الاجتزاء بذلك؛

---

(١) الخلاف ٢: ٣٤٤، م ١٦٥. التحرير ١: ٦١٧. الذخيرة: ٦٦٢. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٧. فقه الصادق ١٢: ٤٤.

(٣) مصباح الناسك ٢: ٢٨٢.

(٤) كشف اللثام ٦: ١٢٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٠. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٨. وانظر: المدارك ٨: ٩. الرياض ٦: ٤١٢. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٧. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥. مصباح الناسك ٢: ٢٨٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب ٦ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٦) كشف اللثام ٦: ١٢٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥. وانظر: دليل الناسك: ٣٦٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب ٦ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٨) مصباح الناسك ٢: ٢٨٢.

لعدم صدق وصول الحصى إلى الجمرة بسبب الرمي، وإنّما وصلت إليها بسبب الطفرة وصلابة الحائط[1]، ولانصراف الروايات عن شمول مثل هذا الوصول والإصابة جزماً، كظهور صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة وغيرها[2].

كما اعتبر الفقهاء أن تكون إصابة الجمرة بنفس الحصاة التي يرميها الحاج، فلو وقعت الحصاة التي رماها على حصاة أُخرى فارتفعت الثانية وأصابت الجمرة، لم يجزئه ذلك وإن كانت الإصابة بسبب فعله[3]؛ وذلك لخروج هذه الإصابة عن مسمّى رميه[4]، ولأنّ التي رماها لم تحصل في المرمى، والتي أصابت الرمي لم يرمها ابتداءً[5].

ط ـ الرمي بحصيات أبكار:

المشهور بين الفقهاء[6] ـ بل قد عدّ ممّا لا شبهة فيه[7] ـ اعتبار الرمي بحصيات أبكار، أي لم تستعمل قبل ذلك من قبله أو غيره في الرمي ـ على خلاف في معناه يأتي بعد قليل ـ فلو رمى بحصاة قد رمى بها هو أو غيره قبلاً لم يجزئه[8]، بل قد ادّعى عليه جماعة عدم الخلاف[9]، بل الاتّفاق[10]، بل الإجماع المستفيض النقل[11].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٠. وانظر: تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٨٨.

(٢) تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٨٦ ـ ٤٨٧. وانظر: دليل الناسك: ٣٦٣.

(٣) المبسوط ١: ٤٩٦. المنتهى ١١: ١٢٥. الروضة ٢: ٢٨٣. الذخيرة: ٦٦٢. كشف اللثام ٦: ١٢٥. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٩. الجواهر الفخرية ٤: ٣٧٦. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٦٦.

(٤) كشف اللثام ٦: ١٢٥. جواهر الكلام ١٩: ١٠٥. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٨.

(٥) التذكرة ٨: ٢٢٢. المنتهى ١١: ١٢٥. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٩.

(٦) براهين الحجّ ٣: ٢٦٣. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٤. فقه الحجّ ٤: ١٨٢، ١٨٣. دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي ١: ٤٨٣.

(٧) الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٧.

(٨) جواهر الفقه: ٤٣، م ١٥١. التذكرة ٨: ٢١٦. التحرير ١: ٦١٦. كشف اللثام ٦: ١١٥.

(٩) الذخيرة: ٦٦١. جواهر الكلام ١٩: ٩٥. جامع المدارك ٢: ٤٤٥. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ١٩.

(١٠) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٧.

(١١) الخلاف ٢: ٣٤٣، م ١٦٤. جواهر الفقه: ٤٣، م ١٥١. الغنية: ١٨٧. التذكرة ٨: ٢١٦. المنتهى ١١: ١١٧. المدارك ٧: ٤٤١. المفاتيح ١: ٣٤٩. سداد العباد: ٣٤٨. الرياض ٦: ٤٠٧. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣١. فقه الحجّ ٤: ١٨٢.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع والسيرة العملية والتأسّي [1] ـ بعدّة روايات، وهي غير نقيّة السند، لكن لا محيص من القول بجبر ضعفها بعمل الفقهاء [2]:

منها: مرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار، قال: «لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار...» [3].

ومنها: خبر عبد الأعلى عنه عليه السلام أيضاً ـ في حديث ـ قال: «لا تأخذ من حصى الجمار» [4].

ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً إلّا أنّه قال: «... لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي...» [5].

ونوقشت هذه الأدلّة؛ أمّا الإجماع فعلى تقدير تحقّقه لا عبرة به؛ لأنّ الإجماع التعبّدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام لم يثبت، ولا سيّما إذا احتملنا أنّ مدرك المجمعين إنّما هو الأخبار الواردة في المقام، فيكون إجماعاً محتمل المدركية؛ فيسقط عن الحجّية [6].

وأمّا السيرة والتأسّي فإنّهما لا يدلّان على اللزوم والوجوب؛ إذ يمكن أن يكونا على نحو الاستحباب.

نعم، قد يصلحان لأن يكونا مؤيّدين لا أكثر [7].

وأمّا الروايات المذكورة فالأُولى منها ضعيفة بـ(ياسين الضرير)، والثانية ضعيفة بـ(سهل بن زياد)، والثالثة ضعيفة بالإرسال [8]، ولا يجبر ضعفها عمل الأصحاب.

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٩٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣١. فقه الصادق ١٢: ٤٤.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٩٥. الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٨. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٦. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٣٠٢. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ١٩. فقه الصادق ١٢: ٤٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٠، ب ٥ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٠، ب ٥ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٥٤٥، ح ٣١٣٧. الوسائل ١٤: ٦٠، ب ٥ من رمي جمرة العقبة، ذيل الحديث ٢.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٣. وانظر: الحجّ (القمّي) ٣: ٩٢.

(٧) الحدائق ١٦: ٤٧٤. المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٢١.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٣. الحجّ (القمّي) ٣: ٩٢.

ومن هنا فما حكم به جماعة من الفقهاء باعتبار كون الحصاة أبكاراً غير مستعملة في الرمي قبل ذلك مبني على الاحتياط[1].

نعم، قد نفى جماعة منهم اعتبار واشتراط البكارة فيها[2].

ثمّ إنّ ظاهر ـ بل صريح ـ أكثر كلمات الفقهاء أنّ معنى بكارة الحصى أنّها لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً[3]، ولذا لو رمى بغير نيّة أو لم يصب الجمرة ونحو ذلك جاز الرمي بها ثانياً، ولم تخرج عن كونها بكراً[4].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى التأسّي، وإطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم إجزاء مطلقها ـ قول أبي عبد الله عليه السلام في مرسلة حريز المتقدّمة: «لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار...»[5].

وأُجيب عنه بعدم وجود دليل واضح عليه، فما ذكر لا يصلح دليلاً وإنّما هو مؤيّد كما تقدّم[6].

وخالف ذلك جماعة فاختاروا عدم رميها مطلقاً، أي الأعم من كونه صحيحاً شرعاً أو فاسداً باطلاً[7]؛ مستدلّين له ـ مضافاً إلى عدم الصدق أو الانصراف[8] ـ بظاهر الأخبار المتقدّمة[9].

ثمّ إنّه هل المراد من عدم الرمي هو عدم رميها في ذلك العام أم مطلقاً ولو في السنوات السابقة؟ قولان، بل أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم استعمالها في ذلك العام؛ وذلك للعلم ظاهراً بأنّ الحصى ينتشر في أرض منى

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٢١. الحجّ (القمّي) ٣: ٩٢. مصباح الناسك ٢: ٢٨٤. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٩١. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢١٤، م٢١٣.

(٣) المسالك ٢: ٢٨٩. المدارك ٧: ٤٤١. الذخيرة: ٦٦١. سداد العباد: ٣٤٨. الرياض ٦: ٤٠٧. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٥. جواهر الكلام ١٩: ٩٥. الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٨.

(٤) المسالك ٢: ٢٨٩. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٨. وانظر: الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٠، ب ٥ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٦) الحدائق ١٦: ٤٧٤. وانظر: المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٢١.

(٧) الحدائق ١٦: ٤٧٤. الحجّ (الداماد) ٣: ١٠٠. جامع المدارك ٢: ٤٤٥.

(٨) الحجّ (الداماد) ٣: ١٠١. فقه الحجّ ٤: ١٨١.

(٩) الحدائق ١٦: ٤٧٤. جامع المدارك ٢: ٤٤٥.

وغيرها ولم تقم السيرة وغيرها على التثبّت من عدم تحقّق الرمي بهذه الحصاة في العام الماضي[1].

القول الثاني: ما اختاره آخرون من عدم رميها رمياً صحيحاً ولو فيما سبق من الأعوام[2].

واستندوا فيه إلى مرسلة حريز المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[3]، وهي تدلّ على أنّ أخذ الحصى للرمي من حصى الجمار (والذي لا يكون بكراً) غير جائز.

ولكن أُشكل عليه بأنّه لا يفهم من هذه الرواية وغيرها من النصوص ما استعمل في السنين السابقة.

كما أنّ حصى الجمار يمنع صدقه على المستعمل في السنوات السابقة إذا كان منتشراً في المزدلفة[4].

القول الثالث: ما اختاره بعض المعاصرين من عدم استعمال الحصى الموجودة عند الجمار دون بقية الأماكن وإن استعملت في السنة نفسها[5]؛ معتضداً ذلك[6] بما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها...»[7]، فإنّ مقتضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه يوجب عدم الفرق بين كونها مستعملة في الرمي قبل ذلك أو لم تكن[8].

وهناك قول بكفاية مطلق عدم العلم باستعمالها الشامل للموجود من الحصى عند الجمار فضلاً عن بقية الأماكن[9].

---

(١) المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٢١.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٠٨. جامع الأحكام الشرعية: ٢٤٣. مناسك الحجّ (اللنكراني): ٢٠٤، م ٥٥٥. مناسك الحجّ (المكارم): ١٤١. مناسك الحجّ (الخامنئي): ١٢٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢، ب ١٩ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

(٤) سند العروة (الحجّ) ٤: ١٤٠.

(٥) انظر: صراط النجاة ٢: ٢٥٤. صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٢٦١. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٤٠.

(٦) انظر: التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٤. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٤٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٦٨، ب ٧ من العود إلى منى، ح ١.

(٨) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٤. وانظر: سند العروة (الحجّ) ٤: ١٤٠.

(٩) مناسك الحجّ (الحائري): ١١٦. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢١٤، م ٢١٣.

وأجاب عنه بعضهم بأنّ التي بجانب الجمرة ومردّدة بين كونها ممّا أصابت الجمرة وبين ما لم تصب لا يجوز الرمي بها للعلم الإجمالي، والجواز منوط بغير مورد العلم المذكور[1].

ي ـ إباحة الحصى:

تعرّض بعض الفقهاء إلى اشتراط كون الحصيات التي يرمى بها مباحة، فلا يجوز الرمي بما لا يجوز التصرّف فيه، ولا بما حازه غيره لنفسه بغير إذنه ورضاه[2].

وذلك لأنّه تصرّف فيما هو حقّ لغيره المنهي عنه شرعاً وعقلاً، وبما أنّ الرمي عبادة فالنهي فيه يوجب البطلان[3]، ولعدم إمكان اجتماع وتمشّي قصد القربة في العبادة مع المبغوضية المتحقّقة في الحرام الذي هو التصرّف فيما هو حقّ لغيره[4].

بالاضافة إلى ذلك انصراف الأدلّة عنه[5].

وعلى أيّ حال، فلو رماه كذلك كان رميه باطلاً[6].

ك ـ اعتبار طهارة الحصى وعدمه:

صرّح جمع من الفقهاء[7] ـ بل لعلّه ظاهر الأكثر[8]، بل صريحهم[9] ـ عدم اعتبار طهارة الحصيات المرمي بها، فلو رمى بالحصى النجسة أجزأ عنه[10]؛

---

(١) انظر: صراط النجاة ٢: ٢٥٤. صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٢٦١.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٠٨. جامع الأحكام الشرعية: ٢٤٣. مناسك الحجّ (الگلپايگاني): ٢٠٤، م٥٥٦. مناسك الحجّ (السبحاني): ١١٧، م٤٠٣. مناسك الحجّ (الخامنئي): ١٢٩.

(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢. وانظر: تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٧. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٢٠.

(٤) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٧٧. وانظر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٢٠.

(٥) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٢٠.

(٦) مهذّب الأحكام ٤: ٢٣٢. وانظر: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٢٠.

(٧) المدارك ٧: ٤٤١. الذخيرة: ٦٦١. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٨. مناسك الحجّ (اللنكراني): ٢٠٧، م ٥٧١. مناسك الحجّ (الشبيري): ٢٣٥، م ٦٧٢.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ٩٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٧٠.

(٩) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٨.

(١٠) المبسوط ١: ٤٩٥. السرائر ١: ٥٩١. الدروس ١: ٤٣٥. كشف اللثام ٦: ١٢٥.

استناداً إلى إطلاق[1] النصوص، والأصل السالم عن المعارض على ما ادّعاه جماعة[2]، ولحصول الامتثال[3].

نعم، صرّح جماعة من الفقهاء باستحباب وأفضلية تطهيرها وغسلها[4]، بل ادّعى غير واحد الشهرة على استحباب ذلك[5]، بل صرّح ابن سعيد في جامعه[6] والعلّامة الحلّي في التذكرة[7] باستحباب غسلها مطلقاً.

ومنع ابن حمزة ـ كما نسب إليه ذلك[8] ـ من الرمي بالحصى النجسة، حيث عدّ من الأفعال: الرمي بالحصى الطاهرة، ومن تروك الرمي: الرمي بالحصى النجسة[9].

كما لعلّه يظهر ذلك أيضاً من الشيخ الصدوق في المقنع والهداية[10]، حيث أمر بغسلها إن التقطها من رحله بمنى؛ وذلك لما أُرسل عن الإمام الصادق عليه السلام في الدعائم: «... اغسلها، فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك»[11].

وما عن الفقه الرضوي المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، حيث قال: «... واغسلها غسلاً نظيفاً...»[12].

وقال العلّامة الحلّي: «ولو رمى بحصاة نجسة ففي الإجزاء نظر»[13].

وذكر غير واحد من الفقهاء ـ بعد التردّد ـ أنّ الإجزاء أقرب[14]، وذهب

---

(١) المدارك ٧: ٤٤١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢. الزبدة الفقهيّة ٤: ٤٧٠.

(٢) الذخيرة: ٦٦١. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٢٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢.

(٣) التذكرة ٨: ٢٣٢.

(٤) القواعد ١: ٤٣٩. كفاية الأحكام ١: ٣٤٦. كشف اللثام ٦: ١٢٥. الحدائق ١٦: ٤٧٥. سداد العباد: ٣٤٩. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢١٧، م ٢١٩. وانظر: المبسوط ١: ٤٩٥. السرائر ١: ٥٩١.

(٥) الروضة ٢: ٢٨٦. الجواهر الفخرية ٤: ٣٨٣.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٠٩.

(٧) التذكرة ٨: ٢٣٢.

(٨) الدروس ١: ٤٣٥. كشف اللثام ٦: ١٢٥.

(٩) الوسيلة: ١٨٠ ـ ١٨١.

(١٠) المقنع: ٢٧٢. الهداية: ٢٤٠.

(١١) الدعائم ١: ٣٢٣. البحار ٩٩: ٢٧٥، ح ٢١. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٢٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥. البحار ٩٩: ٢٧٤، ح ١٦. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٣٠٢. الزبدة الفقهيّة ٤: ٤٧٠.

(١٣) التحرير ١: ٦١٦.

(١٤) المدارك ٧: ٤٤١. الذخيرة: ٦٦١. كفاية الأحكام ١: ٣٤٦. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٨.

بعضهم إلى أنّ التطهير أحوط[1].

ونوقش في دلالة الخبرين بأنّهما قاصران عن إفادة الوجوب سنداً ومتناً[2]؛ لأنّ غاية ما يستفاد منهما النظافة، وهي أعمّ من النجاسة[3]، ومع ذلك حملتا على الندب[4].

▣ **آداب الرمي:**

أ ـ طهارة الرامي:

لم يعتبر المشهور[5] طهارة الرامي من الحدث حين رمي الجمرات، بل لعلّه ممّا تسالم عليه الفقهاء[6]، كما ورد في بعض الروايات الصحيحة عدم اعتبار الطهارة في جميع مناسك الحجّ إلّا الطواف وركعتيه، منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[7].

وعليه، فلو رمى الحاجّ الجمرات وهو محدث أجزأ عنه الرمي ولا يعيد[8].

نعم، صرّح المشهور[9] باستحباب وأفضلية الطهارة، كما هو صريح الرواية المتقدّمة، بل ادّعي عليه عدم العلم بالخلاف[10]، بل الإجماع[11].

وصريح روايته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «... ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»[12].

وكذا ما رواه أبو غسّان حميد بن

---

(١) الحدائق ١٦: ٤٧٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٣.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٦. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٣٠٢. الزبدة الفقهيّة ٤: ٤٧٠.

(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٢. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٦. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٥: ٣٠٢.

(٤) الدروس ١: ٤٣٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٦.

(٥) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ١٩٣. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٨.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٩٣، ب ١٥ من السعي، ح ١. وانظر: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ٤٩٥، ح ٢، ٦.

(٨) الكافي في الفقه: ١٩٩. المبسوط ١: ٤٩٤. السرائر ١: ٥٩٠. التحرير ١: ٦١٨.

(٩) المختلف ٤: ٢٧٢. الروضة ٢: ٢٨٥. المدارك ٨: ٩. الذخيرة: ٦٦٢. كشف اللثام ٦: ١١٨. جواهر الكلام ١٩: ١٠٧.

(١٠) المنتهى ١١: ١٣١ ـ ١٣٢.

(١١) الغنية: ١٨٨، ١٨٩. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٧.

(١٢) الوسائل ١٤: ٥٦، ب ٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٣.

مسعود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليَّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»[1]. والحديث وإن أشكل في سنده؛ فإنّ حميد بن مسعود من المجاهيل، إلّا أنّه أُجيب عنه بانجبار ضعفه بالشهرة ونقل الإجماع عليه[2].

وفي مقابل ذلك هناك روايات ربّما توهم دلالتها على اعتبار الطهارة في الرمي ـ وهو ما ذهب إليه بعض المتقدّمين وبعض المتأخّرين والمعاصرين[3] ـ:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: «لا ترمِ الجمار إلّا وأنت على طهر»[4].

ومنها: رواية علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر»[5].

وهذه محمولة على تأكّد الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين الروايات الصريحة في استحبابه[6]، وربّما حملت عبارات القدماء عليه[7].

ولو لم يكن هنا ما يدلّ على عدم اعتبار الطهارة لالتزمنا أيضاً بعدم اعتبارها؛ للتسالم على عدم الاعتبار؛ إذ لو كانت معتبرة لكان من الواضحات[8].

ب ـ الدعاء عند الرمي:

صرّح الفقهاء باستحباب الدعاء عند إرادة الرمي، وعند الرجوع من الرمي إلى منى[9]؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٧، ب ٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٥.
(٢) الرياض ٦: ٤١٤. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٩. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٠٨.
(٣) نقله عن الإسكافي في المختلف ٤: ٢٧٣. المقنعة: ٤١٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٨. وانظر: الروضة ٢: ٢٨٦. المسالك ٢: ٢٩٣. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٦، ب ٢ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٥) الوسائل ١٤: ٥٧، ب ٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٦.
(٦) براهين الحجّ ٣: ٢٧٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤١. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٤١.
(٧) مصابيح الأحكام ٢: ٤٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٢.
(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٥.
(٩) الشرائع ١: ٢٥٩. التذكرة ٨: ٢٢٥. الروضة ٢: ٢٨٦. المدارك ٨: ١١. كشف اللثام ٦: ١١٨. الحدائق ١٧: ١٩. الرياض ٦: ٤١٤. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ١٩: ١٠٨. دليل الناسك: ٣٦٥. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٣٩، ٣٤١. كلمة التقوى ٣: ٤٣١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة... وتقول والحصى في يدك: اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثمّ ترمي... فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولى ونعم النصير»[1].

جـ ـ التكبير والدعاء مع كلّ حصاة:

أجمع الفقهاء[2] على استحباب التكبير والدعاء عند رمي كلّ حصاة من حصيات الجمرات[3].

ويدلّ عليه ما ورد في جملة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، حيث قال عليه السلام فيها: «... ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللّهمّ أدحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً...»[4].

ومنها: صحيحة شعيب بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كبّر مع كلّ حصاة»[5].

دـ ـ التباعد عن الجمرة بفاصلة:

صرّح الفقهاء باستحباب تباعد الرامي عن الجمرة بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً[6]، وقدّرها بعضهم بالخطى[7]، وهما متقاربان[8].

وعلى أيّ حال، فقد استدلّ لذلك بقول

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٨، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٢) المنتهى ١١: ١٣٤. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٤.
(٣) التذكرة ٨: ٢٢٥. الدروس ١: ٤٣٢. كشف اللثام ٦: ١٢١. الحدائق ١٧: ٢٠. سداد العباد: ٣٥١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٤. وانظر: فقه الحجّ ٤: ١٩٣. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٩.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٨، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٥) الوسائل ١٤: ٦٧، ب ١١ من رمي جمرة العقبة، ح ١. وانظر: الحدائق ١٧: ٢٠. سداد العباد: ٣٥١ ـ ٣٥٢. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٩٩.
(٦) الشرائع ١: ٢٥٩. القواعد ١: ٤٣٨. المسالك ٢: ٢٩٣. جواهر الكلام ١٩: ١٠٩.
(٧) نقله عنه في المختلف ٤: ٢٧٩.
(٨) جواهر الكلام ١٩: ١٠٩.

أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «... وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً...»[1].

هـ ـ الرمي خذفاً:

المعروف بين الفقهاء استحباب رمي الحصى خذفاً[2]، وهو ممّا لا ينبغي الإشكال فيه[3]، بل المشهور بين الأصحاب[4] شهرة عظيمة[5] كادت تكون إجماعاً[6].

ويدلّ عليه خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة... تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة...»[7].

وخالف المشهور السيّد المرتضى وابن إدريس حيث أوجبا الرمي خذفاً[8]؛ لظاهر نفس الصحيحة المتقدّمة.

وأُجيب عنه بأنّه وإن كان ظاهرها يدلّ على الوجوب إلّا أنّ تسالم الأصحاب على خلافه يوجب حمل الرواية على الاستحباب بعد رفع اليد عن الظهور[9].

مضافاً إلى قرينة سوقه لذكر السنن[10]، وقصورها عن معارضة إطلاق الأدلّة المعتضدة بالشهرة المزبورة وبالأصل وغير ذلك[11].

ثمّ إنّه نقل للخذف في كلمات جملة من الفقهاء عدّة معانٍ[12]:

منها: الرمي بالأصابع[13]، وعن ابن

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٨، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٢) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٦ ـ ١٠٧. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٠٩.
(٣) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٦.
(٤) المسالك ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. المدارك ٨: ١١. كشف اللثام ٦: ١١٩. الحدائق ١٧: ٢٣. مستند الشيعة ١٢: ٢٩٢. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٧١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٢.
(٥) الرياض ٦: ٤١٥.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٠٩.
(٧) الوسائل ١٤: ٦١، ب ٧ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٨) الانتصار: ٢٦٠. السرائر ١: ٥٩٠.
(٩) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٧. فقه الصادق ١٢: ٤٩. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٢.
(١٠) جواهر الكلام ١٩: ١٠٩. وانظر: الرياض ٦: ٤١٥.
(١١) الرياض ٦: ٤١٥. جواهر الكلام ١٩: ١٠٩.
(١٢) انظر: كشف اللثام ٦: ١١٩. الرياض ٦: ٤١٦. جواهر الكلام ١٩: ١٠٩.
(١٣) الصحاح ٤: ١٣٤٧. ديوان الأدب ٢: ١٧١. مختار الصحاح: ٧٢.

إدريس الحلّي: أنّه المعروف عند أهل اللسان[1].

ومنها: الرمي من بين الإصبعين[2].

ومنها: الرمي من بين السبّابتين[3].

ومنها: الرمي بطرفي الإبهام والسبّابة[4].

وأرجع بعض الفقهاء الجميع إلى الأوّل وهو الرمي بالأصابع[5]، إلّا أنّ الأولى العمل بما في صحيحة البزنطي المتقدّمة من الوضع على الإبهام، أي باطنه والدفع بظفر السبّابة[6].

كما صرّح به جماعة من الفقهاء[7] ـ بل نسب إلى المشهور[8] ـ دون ظاهرها كما عن ابن البرّاج[9]؛ لأنّ الدفع بظفر السبّابة كما أمر به في خبر البزنطي لا يتيسّر إلّا بوضعها على بطن الإبهام[10] كما هو واضح.

وما عن السيّد المرتضى ـ من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام[11] ـ فمخالف للنصّ[12]، بل لم نجد ما يشهد له من دليل[13].

و ـ أخذ الحصى باليد اليسرى والرمي باليمنى:

صرّح جماعة من الفقهاء باستحباب أخذ الرامي الحصى في يده اليسرى والرمي بيده اليمنى[14]؛ وذلك لموثّقة أبي

---

(١) السرائر ١: ٥٩٠.

(٢) مجمل اللغة ١ ـ ٢: ١٦٩. نقله عن المفضّل في كشف اللثام ٦: ١١٩.

(٣) العين ٤: ٢٤٥. المحيط في اللغة ٤: ٣٢٠. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٦٥. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٦.

(٤) المصباح المنير: ١٦٥. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٦.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١١٠.

(٦) الرياض ٦: ٤١٧. جواهر الكلام ١٩: ١١٠.

(٧) المقنعة: ٤١٧. الكافي في الفقه: ٢١٥. المبسوط ١: ٤٩٥. المراسم: ١١٣. الغنية: ١٨٨. السرائر ١: ٥٩٠. الجامع للشرائع: ٢١٠. التحرير ١: ٦١٨. المنتهى ١١: ١٢٩.

(٨) المختلف ٤: ٢٧٢. الروضة ٢: ٢٨٦. الرياض ٦: ٤١٦، ٤١٧. مجمع البحرين ١: ٤٩٨. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٧١.

(٩) المهذّب ١: ٢٥٥.

(١٠) مستند الشيعة ١٢: ٢٩١.

(١١) الانتصار: ٢٦٠.

(١٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٢. فقه الصادق ١٢: ٥٠.

(١٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٢. جواهر الكلام ١٩: ١١٠. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٩. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٧١.

(١٤) الدروس ١: ٤٣٢. الحدائق ١٧: ٢٠. سداد العباد: ٣٥١. دليل الناسك: ٣٦٥. النجعة ٥: ٣٨٧. وانظر: ما نقله عن علي بن بابويه في الدروس ١: ٤٣٢.

بصير[1]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»[2].

ز ـ الرمي ماشياً:

المعروف بين الفقهاء[3] ـ بل المشهور[4] ـ استحباب الرمي ماشياً ـ أي راجلاً ـ إلى الجمرات من منزله[5]، وإن كان يجوز الرمي راكباً إجماعاً[6].

واستدلّ على أفضلية المشي بجملة من النصوص[7] المستفيضة[8]:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»[9].

ومنها: قول جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً، ومن ركب إليها فلا شيء عليه»[10].

ومنها: خبر عنبسة بن مصعب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: «إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار»[11].

وذكر الشيخ الطوسي وابن إدريس بأنّ الركوب أفضل[12]؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً[13].

---

(١) روضة المتّقين ٥: ٢٩١.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٨، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٢. وانظر: الحدائق ١٧: ٢٠. سداد العباد: ٣٥١.

(٣) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٨.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٣. دليل الناسك: ٣٦٤. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٠.

(٥) النهاية: ٢٦٦. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٨. الجامع للشرائع: ٢١٠. القواعد ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. الروضة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. الزبدة الفقهيّة ٣: ٤٧٢.

(٦) المنتهى ١١: ١٣٤. المفاتيح ١: ٣٥١. مستند الشيعة ١٢: ٢٩٣.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ١١٠.

(٨) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٦٣، ب ٩ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(١٠) المستدرك ١٠: ٧١ ـ ٧٢، ب ٨ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(١١) الوسائل ١٤: ٦٣، ب ٩ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(١٢) المبسوط ١: ٤٩٥. السرائر ١: ٥٩١.

(١٣) انظر: الوسائل ١٤: ٦٢، ب ٨ من رمي جمرة العقبة.

وأُجيب عنه بأنّه لم نقف على رواية تتضمّن ذلك من طريق الأصحاب[1].

وردّ عليه بأنّ الروايات المتضمّنة ذلك موجودة وسيأتي بيانها[2].

هذا، وقال بعض آخر: إنّه لولا الإجماع على جواز المشي وكثرة المشاة حينذاك بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لوجب الركوب[3]؛ لأنّه رمى راكباً، وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم»[4].

وعلى أيّ حال، فقد استدلّ لأفضلية الركوب بجملة من النصوص[5]:

منها: مرسلة محمّد بن الحسين عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته»[6].

ومنها: صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى، أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً[7].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران، أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها[8].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: «لا بأس به»[9].

وأُجيب عن تلك الروايات بأنّ نفي البأس لا ينافي أفضلية المشي وكون الرامي راجلاً، وكذا وقوع الرمي من قبل الإمام عليه السلام راكباً لا ينافي أفضلية المشي وكونه راجلاً، فإنّ الذي لا يناسب الإمام عليه السلام تركه المستحبّ دوماً وبلا عذر[10].

ولعلّه من هنا مال بعض متأخّري المتأخّرين والمعاصرين إلى التساوي

---

(١) المدارك ٨: ١٤.
(٢) الحدائق ١٧: ٢١.
(٣) كشف اللثام ٦: ١٢١. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١١١.
(٤) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٢٥.
(٥) الحدائق ١٧: ٢١. جواهر الكلام ١٩: ١١١.
(٦) الوسائل ١٤: ٦٢، ب ٨ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٤: ٦٢، ب ٨ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٨) الوسائل ١٤: ٦٢، ب ٨ من رمي جمرة العقبة، ح ٣.
(٩) الوسائل ١٤: ٦٢، ب ٨ من رمي جمرة العقبة، ح ٤.
(١٠) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٤٠.

وعدم الترجيح بينهما[1]؛ لأنّ مقتضى ذلك عدم خصوصية لأحدهما على الآخر وجواز كلّ منهما[2].

وأُجيب عنه بأنّ حمل ما دلّ على الركوب على بيان الجواز أولى، باعتبار أنّ الرمي راجلاً أوفق بالخضوع والخشوع وكونه أحمزها وأشقّها[3].

حـ ـ استقبال الجمرة في الرمي:

المشهور بين الفقهاء[4] استحباب استقبال جمرة العقبة عند رميها واستدبار القبلة[5]، بل نسبه العلّامة الحلّي إلى أكثر أهل العلم[6]، وقد ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه[7].

واستدلّ لذلك بما رواه الشيخ الطوسي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلاً لها مستدبراً للكعبة[8]، وبما أرسله الفاضل الهندي عن بعض من ورود الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر، واستقبالها في غيره[9].

وبما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «... فارمها من قِبَل وجهها، ولا ترمها من أعلاها...»[10]، بناءً على كون المراد منها الاستقبال المتضمّن لاستدبار القبلة[11].

ولكن أُشكل فيه: بأنّه لم يثبت أنّ وجهها مستقبل القبلة بحيث يكون الرامي من وجهها مستدبراً للقبلة[12].

---

(١) الذخيرة: ٦٦٣. الحدائق ١٧: ٢٣. المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٣١. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٤٠.

(٢) المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٣١.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١١٢. وانظر: المختلف ٤: ٢٧٤. كشف اللثام ٦: ١٢٠.

(٤) كشف اللثام ٦: ١٢٣. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١١٣.

(٥) المبسوط ١: ٤٩٥. الوسيلة: ١٨٠. السرائر ١: ٥٩١. المختصر النافع: ١٢١. الجامع للشرائع: ٢١٠. المفاتيح ١: ٣٥١. مستند الشيعة ١٢: ٢٩٢. جواهر الكلام ١٩: ١١٢.

(٦) المنتهى ١١: ١٢٨. التذكرة ٨: ٢٢٣.

(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٣، ٢٨٤.

(٨) المبسوط ١: ٤٩٥.

(٩) كشف اللثام ٦: ١٢٣. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١١٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٨، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١. وانظر: الرياض ٦: ٤١٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٩٢. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٤. الحجّ (القمّي) ٣: ١٠٧.

(١١) المنتهى ١١: ١٢٨. كشف اللثام ٦: ١٢٢. جواهر الكلام ١٩: ١١٢.

(١٢) المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٣٢. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٩، وفيه أنّه: «لا يخلو من الإشكال». مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٣.

هذا، مع أنّ في الأمر بيان رجحان أو لزوم المواجهة في قبال الرمي من أعلى الجمرة كما هو صريح الرواية، لا المراد الوجه في قبال الخلف وغيره من الجوانب[1].

والظاهر أنّ هذا الجواب بنفسه يأتي على رواية الفقه الرضوي: «... وارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر... من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها...»[2].

هذا، وقد خالف المشهور ابنا بابويه، قال علي بن بابويه ـ على ما نقل عنه ـ: «يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها، لا من أعلاها»[3].

ونحوه ما في الفقيه[4] والهداية[5].

ولكن نفى الشهيد أن يكونا مخالفين للمشهور، بل هما موافقان له إلّا في موقف الدعاء[6].

وتبعه غير واحد في ذلك، ووجّهه بأنّهما إنّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي[7]، وهما ساكتان عمّا لم يكن الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمّن لاستدبار القبلة، كما صرّح به العلّامة الحلّي[8]، وحينئذٍ يكون رأيهما موافقاً لغيرهما[9].

هذا، وقد يبدو من بعض المعاصرين مخالفة المشهور، حيث ادّعى عدم وجود دليل ظاهر على استحباب استدبار القبلة، قال: «لكن دليله غير ظاهر»[10].

كما لعلّه يظهر ذلك أيضاً من بعض آخر منهم[11].

أمّا رمي الجمرتين الأُولى والوسطى في أيّام التشريق فالمشهور بين الفقهاء[12] استحباب رميهما من بطن المسيل ـ أي

(١) المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٣٢.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥. وذكر ذيله في المستدرك ١٠: ٦٩، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٣) الدروس ١: ٤٣٢. وانظر: المختلف ٤: ٢٧٩.
(٤) الفقيه ٢: ٥٤٨.
(٥) الهداية: ٢٤٠.
(٦) الدروس ١: ٤٣٢. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٢٢.
(٧) كشف اللثام ٦: ١٢٢. جواهر الكلام ١٩: ١١٢.
(٨) المنتهى ١١: ١٢٨. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٢٢.
(٩) كشف اللثام ٦: ١٢٢. جواهر الكلام ١٩: ١١٢.
(١٠) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٩.
(١١) المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٣٢.
(١٢) مستند الشيعة ١٣: ٦٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٣.

الوادي ـ حال كونه مستقبلاً للقبلة والجمرة معاً[1]، بل ادّعي عليه عدم الخلاف بينهم[2]، بل الإجماع عليه[3].

ويدلّ عليه ما يلي:

١ ـ قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار الصريحة[4]: «وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة... ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأُولى...»[5].

٢ ـ عموم أنّ استقبال القبلة من أفضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الذكر والدعاء[6].

٣ ـ قول الشيخ الطوسي من أنّ «جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر...»[7].

ونحوه عبارة ابن إدريس[8].

ولهذا ذهب ابن البرّاج إلى القول باستحباب استقبال القبلة حتى في رمي جمرة العقبة[9].

▫ رمي الجمرة بعد التغيير والزيادة فيها:

بناءً على ما تقدّم من شرطية وصول الحصيات إلى الجمرة وإصابتها لها، ذكر بعض الفقهاء أنّه لا ريب في أنّ الجمرة الموجودة في زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لا يمكن بقاؤها إلى يوم القيامة، ولا ريب في تغييرها وتبدّلها، وعليه فلا يمكن جزماً رمي شخص تلك الجمرة الموجودة في عهدهم عليهم السلام؛ لعدم إمكان بقائها إلى آخر الدنيا مع أنّ الدين باقٍ إلى يوم القيامة، ولابدّ من تنفيذ هذا

---

(١) المبسوط ١: ٥٠٧. المهذّب ١: ٢٥٥. الوسيلة: ١٨٨. السرائر ١: ٦٠٨. الجامع للشرائع: ٢١٨. الرياض ٧: ١٣٤. جواهر الكلام ١٩: ١١٣، و ٢٠: ٣٣، ٣٤.

(٢) المنتهى ١١: ٣٨٣. التذكرة ٨: ٣٦٠.

(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٨٤.

(٤) انظر: الرياض ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٥، ب ١٠ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٦) كشف اللثام ٦: ١٢٣. جواهر الكلام ١٩: ١١٣. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٠٩. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٣. وانظر: مجمع الفائدة ٧: ٢٥٢.

(٧) المبسوط ١: ٤٩٥.

(٨) السرائر ١: ٦٠٨.

(٩) المهذّب ١: ٢٥٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١١٣.

الحكم الإسلامي[1].

وعليه، لو فرضنا أنّ الجمرة هدمت وبني في مكانها جمرة أُخرى، أو رمّمت أو طليت بالجصّ والاسمنت بحيث يعدّ ذلك جزء منها عرفاً، فهل يكتفى برميها ولا يمنع الجصّ ونحوه من صدق وصول الحصى وإصابته الجمرة، ولو فرض زيادتها ارتفاعاً فهل يجتزأ برمي المقدار الزائد أم لا؟

وكذا الأمر في الزيادة في بعض جوانبها ـ كما هو الأمر في زماننا ـ فهل يكفي رمي ما زاد عليها أم لا؟

وبيان أحكام هذه التغييرات في الجمرات وأثرها على الرمي يكون كالتالي:

١ ـ لو انهدمت الجمرة وبنيت مكانها جمرة أُخرى أو رمّمت أو طليت بالجصّ أو الاسمنت بحيث يعدّ ذلك جزءاً منها عرفاً، فقد صرّح بعض الفقهاء بعدم البأس برميها؛ وذلك لصدق وصول الحصى إلى الجمرة، ولا يمنع من صدقها حدوث الجصّ ونحوه بعد عدّها جزءاً منها عرفاً[2].

٢ ـ لو زالت الجمرة من مكانها ولم يكن لها بناء آخر مكانها فالظاهر من كلمات جماعة من الفقهاء هو جواز الاكتفاء بإصابة موضعها[3]، بل ادّعى بعضهم بأنّه المعروف بينهم[4].

ولظهور رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات فوقعت واحدة في الحصى؟ قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي...»[5] في أنّ المراد من الجمرة نفس البناء أو موضعه مع عدمه، ولا يضرّ ضعف الرواية سنداً في استظهار معنى اللفظ[6].

٣ ـ لو زيد على الجمرة في ارتفاعها

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٥. وانظر: تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٩١.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٥.

(٣) الدروس ١: ٤٢٨. المدارك ٨: ٩. كشف اللثام ٦: ١١٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠٧. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٨. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٨. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٤.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب ٧ من العود إلى منى، ح ٣.

(٦) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٨.

ـ بأن بنوا عليها فصارت أعلى من الجمرة السابقة ـ أو زيد في بعض جوانبها بناء آخر ـ كما هو الحال في زماننا الحاضر ـ ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد أقوال، وهي كما يلي:

القول الأوّل: الاجتزاء مطلقاً كما هو مختار جماعة من الفقهاء[1]؛ لأنّ الجمرة الموجودة في زمن الأئمّة عليهم السلام لم تبقَ جزماً؛ لأنّها دفنت وبنيت عليها بناية حديثة بارتفاع عدّة أمتار باسم الجمرة، وعلى هذا فتكليف الحاجّ رميها امتثالاً للأمر، وحيث إنّ الجمرة الموجودة في زمن الأئمّة عليهم السلام لم تحدّد في الروايات لا طولاً ولا عرضاً، فلا بأس بكفاية رمي الزائد عليها.

مضافاً إلى أنّه لا موضوعية للجمرة السابقة ولا لموضعها الطبيعي من الناحية المكانية الذي كانت الجمرة فيه؛ لأنّها مدفونة تحت الأرض، وإلّا فلازمه سقوط هذا الحكم عن المسلمين وهو غير صحيح[2].

القول الثاني: التفصيل ـ على ما يظهر من بعض الفقهاء[3] ـ بين ما لو كان رمي الجمرة بمقدارها المتعارف سابقاً فيجتزي به، وبين ما لو كان الارتفاع كثيراً وغير متعارف فلا يجتزي برمي الزائد من الارتفاعات.

ولعلّه لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم عليهم السلام فلم يحرز جواز الاكتفاء برميه وإن عدّت الزيادة جزءاً من الجمرة عرفاً[4].

---

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٩. مصباح الناسك ٢: ٢٨٨. مناسك الحجّ (صادق الروحاني): ١٤٧، م ٣٧٩. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٩١. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٩.

(٢) تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٩١. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٨.

(٣) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٥ ـ ١٤٦، م ١٧٣. وانظر: سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٩، حيث استدلّ أيضاً بشهادة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: «لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنّة بذلك»، الوسائل ١٤: ٢٦٣، ب ٤ من العود إلى منى، ح ٣. وانظر: ٢٦٤، ح ٧.
فإنّ مقتضى إطلاق التنزيل منزلة ترائي إبليس في ذلك الموضع شمول الرمي للمقدار الزائد من الجمرات، ونحوها روايات أُخرى. وانظر: تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٩٢.

(٤) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٦.

القول الثالث: عدم الاجتزاء مطلقاً كما هو صريح جماعة[1] وظاهر آخرين[2]؛ لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم عليهم السلام، فلا يحرز برمي المقدار الزائد تحقّق رمي الجمرة المأمور به.

كما أنّ مقتضى قاعدة الاشتغال أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً من دون فرق في ذلك بين كثرة الارتفاع وعدمه[3].

نعم، احتاط القائلون بعدم الاجتزاء وغيرهم فيما إذا لم يتمكّن من رمي نفس الجمرة السابقة أن يرمي بنفسه المقدار الزائد المرتفع، ويستنيب شخصاً آخر لرمي الجمرة السابقة المزيد عليها. وهذا لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي[4].

▣ **رمي الجمرة من الطابق العلوي:**

سواء قلنا بجواز رمي المقدار الزائد أم لم نقل يأتي هنا خلاف آخر لجملة من الفقهاء المعاصرين بعد التغيير الذي حصل مؤخّراً في تجديد بناء الجمرات، وهو أنّه هل يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني ـ كما هو اليوم ـ أم لا؟

المصرّح به عندهم ـ عدا البعض حيث جعله خلاف الاحتياط[5] ـ هو جواز الرمي من الطابق الثاني[6]، خصوصاً في حالة الازدحام وكثرة الحجّاج، بل الرمي من الطابق الثاني مقدّم على النيابة في الرمي في حالة الزحمة وعدم القدرة على الرمي[7]؛ تمسّكاً بالإطلاقات.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٦. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٨. وانظر: سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٩.

(٢) مناسك الحجّ (محمّد الروحاني): ١٥٩، م٣٧٨. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٨٩، م٣٧٩. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٩٤، م٣٧٩. مناسك الحجّ (الوحيد الخراساني): ١٦١، م٣٧٦.

(٣) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٨. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٦. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٢٩.

(٤) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٦٧، م٣٧٩. مناسك الحجّ (محمّد الروحاني) ١٥٩، م٣٧٨. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٨٩، م٣٧٩. مصباح الناسك ٢: ٢٨٩. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٩٤، م٣٧٩. مناسك الحجّ (الوحيد): ١٦١، م٣٧٦. وانظر: مناسك الحجّ (صادق الروحاني): ١٤٧، م٣٧٩. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٤٩٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٥ ـ ١٤٦، م١٧٣.

(٥) حول مسائل الحجّ: ٧٠.

(٦) صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٢٥٩. مناسك الحجّ (نوري الهمداني): ٣٦٩، م٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٤٥، م١٧٣. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٣١.

(٧) مناسك جامع حجّ: ٢٩٧، م١٠٢١.

ثانيها ـ ذبح الهدي أو نحره :

١ ـ وجوبه على المتمتّع :

من واجبات حجّ التمتّع ذبح الهدي أو نحره في منى في اليوم العاشر من ذي الحجّة بعد الرمي [١] ـ ولذا سمّي يوم النحر ـ بلا خلاف فيه [٢]، بل ادّعي عليه إجماع المسلمين [٣]، وهو من ضروريات الدين [٤].

ويستدلّ له من الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٥]، كما تدلّ عليه المعتبرة المستفيضة [٦]:

منها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، في المتمتّع، قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة» [٧].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، عن المفرد، قال: «ليس عليه هدي ولا أُضحيّة» [٨].

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المتمتّع كم يجزيه؟ قال: «شاة...» [٩].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية موسى بن عبد الله: «... وإنّما الهدي على المتمتّع» [١٠].

ولا يجب الهدي على غير المتمتّع [١١]، كما هو ظاهر الحصر في الرواية المتقدّمة، بلا خلاف فيه [١٢]، بل ادّعي عليه الإجماع [١٣].

---

(١) التبصرة: ٨٢. الدروس ١: ٤٣٦. المسالك ٢: ٢٠٣. كفاية الأحكام ١: ٣٤٧. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٥.

(٢) الذخيرة: ٦٦٣. الحدائق ١٧: ٢٥. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

(٣) المنتهى ١١: ١٤٤.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٣.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠١، ب ١٠ من الذبح، ح ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٨٠، ب ١ من الذبح، ح ٤.

(٩) الوسائل ١٤: ٧٩، ب ١ من الذبح، ح ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٩٨، ٢٩٩، ب ٢١ من أقسام الحجّ، ح ١٠.

(١١) المختصر النافع: ١١٣. كشف الرموز ١: ٣٦٥. المختلف ٤: ٢٧٩. المنتهى ١١: ١٤٥. اللمعة: ٦٧. الرياض ٦: ٤٢٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٩٦. جامع المدارك ٢: ٤٤٩.

(١٢) الحدائق ١٧: ٢٥. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

(١٣) التذكرة ٨: ٢٣٤. المدارك ٨: ١٥ ـ ١٦. الرياض ٦: ٤٢٠.

وقد وقع الكلام في وجوب الهدي على المكّي إذا تمتّع ـ لمشروعية حجّ التمتّع له أيضاً ـ والمشهور شهرة عظيمة وجوب الهدي عليه إذا تمتّع، بل لم يحكِ الخلاف فيه إلّا عن الشيخ الطوسي، فذهب إلى عدم وجوب الهدي عليه في المبسوط [1] واحتمله في الخلاف [2].

ويبدو أنّه خصّ وجوب الهدي على البعيد إذا تمتّع، بناءً على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [3] إلى (الهدي) لا إلى (التمتّع) المذكور في الآية الشريفة قبل ذلك، بمعنى: أنّ الهدي الذي تقدّم ذكره وظيفة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإنّ الإشارة ترجع إلى القريب.

وردّ: بأنّ اسم الإشارة (ذلك) إشارة للبعيد، والقريب يشار إليه بـ(هذا)، فالإشارة في الآية الكريمة ترجع إلى البعيد وهو التمتّع المذكور قبل الهدي، فقد قال عزّوجلّ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [4]، أي ذلك حجّ التمتّع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فلا ظهور للآية الشريفة فيما ذهب إليه الشيخ الطوسي [5].

ولو فرضنا ظهورها في ذلك فلابدّ من رفع اليد عنه؛ لظهور الروايات المعتبرة المفسّرة للآية، فهي تدلّ بوضوح على أنّ المشار إليه في قوله: (ذلك) إنّما هو حجّ التمتّع لا خصوص الهدي.

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [6]؟ قال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة...» [7].

---

(١) المبسوط ١: ٤١٨.
(٢) الخلاف ٢: ٢٧٢، م ٤٢.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٤.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) الوسائل ١١: ٢٥٩، ب ٦ من أقسام الحجّ، ح ٣.

ونحوها ما رواه عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكّة ولا لأهل مَرّ ولا لأهل سرِف متعة؛ وذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [1]»[2]، وغيرهما من الروايات.

فإطلاق الروايات الدالّة على لزوم الهدي في حجّ التمتّع بحاله ولم يرد عليه تقييد.

فلا فرق بين المكّي وغيره في وجوب ذبح الهدي عليهما إذا تمتّعا[3].

٢ ـ ما يعتبر في ذبح الهدي:

ويقع البحث تارة في ما يعتبر في النسك نفسه، وأُخرى في صفات الهدي، فالكلام في مقامين:

المقام الأوّل ـ ما يعتبر في ذبح الهدي:

أ ـ النيّة:

النيّة شرط في ذبح الهدي، كما في غيره من أفعال الحجّ؛ لأنّ الحجّ من العبادات، فلابدّ من إتيان أجزائه وأفعاله وأعماله مقرونة بالنيّة؛ ولأنّ جهات الذبح متعدّدة، فلا يتمحّض المذبوح هدياً إلّا بالنيّة[4].

ويكفي فيها الداعي للفعل، ولا يجب فيها أزيد من قصد القربة والتعيين مع فرض الحاجة إليه[5].

وزاد المحقّق النجفي بأنّ الأحوط مع ذلك ذكر الوجه وغيره، كما أنّه يجتزأ بالإتيان بعنوان الجزئية للحجّ الذي سبق تعيينه عند إحرامه[6].

وتجب النيّة مقارنة للفعل مستدامة الحكم[7].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ب٦ من أقسام الحجّ، ح١.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٩٧. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٩.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١١٨. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٩.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١١٨.

(٧) مناسك الحجّ والعمرة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٨٧. جواهر الكلام ١٩: ١١٨.

ب ـ إيقاع الذبح نهاراً:

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء[1] في لزوم إيقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد، ولا يجزي إيقاعه في ليلة العيد[2].

ويستدلّ لذلك بالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين المتّصلة بزمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

ولو كان إيقاع الذبح في الليل جائزاً لنقل وقوعه من قبل أحد المعصومين، أو من قبل أحد الأصحاب، أو من سائر المسلمين[3].

ونوقش فيه بأنّ السيرة المتوارثة لم يحرز انعقادها على تعيّن ذلك[4].

كما يستفاد لزوم إيقاعه يوم العيد من التعبير عن يوم العيد بـ(يوم النحر) في النصوص، وعن أيّام التشريق بـ(أيّام الأُضحيّة).

وأُورد عليه بأنّ التعبير بذلك لأجل إيقاع النحر يوم العاشر، ولا يلزم افتراض تعيّن ذلك فيه[5].

كما يستفاد ذلك ـ أيضاً ـ من اعتبار وقوعه بعد الرمي، كما يشير إليه قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...»[6].

وقد تقدّم أنّ الرمي لابدّ من إيقاعه في النهار[7].

ويمكن أن يستدلّ[8] له ـ أيضاً ـ بالترخيص لخصوص الخائف أن يرمي بالليل ويضحّي بالليل[9].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٥. وانظر: الحدائق ١٧: ٧٦. جواهر الكلام ١٩: ١٣٣. مصباح الناسك ٢: ٢٩٣.

(٢) العروة الوثقى ٤: ١٤٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٥. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٨١. مصباح الناسك ٢: ٢٩٣.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٥.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٤٩١.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٤٩١.

(٦) الوسائل ١٤: ٩٦، ب ٨ من الذبح، ح ٤.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٥. سند العروة (الحجّ) ٤: ١٤٧.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٥. مصباح الناسك ٢: ٢٩٦. سند العروة ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٩) انظر: الوسائل ١٤: ٢٨، ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، و ٧٠، ب ١٤ من رمي جمرة العقبة.

جـ ـ ذبح الهدي بمنى:

يجب على المتمتّع ذبح هديه بمنى[1] عند علمائنا كما حكاه بعضهم[2]، وقد صرّح غير واحد بأنّه المقطوع به عند الأصحاب[3]، ولا يجوز ذبحه إلّا بها[4].

ويستدلّ له بالسيرة القطعية المستمرّة من زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام إلى زماننا.

كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ ما في الكتاب العزيز بضميمة ما ورد في تفسيره من الروايات، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5]، فيظهر من الآية الكريمة أنّ الهدي له محلّ خاص، لا يجوز ذبحه في غيره.

وفي بعض الروايات المعتبرة فسّر المحلّ بمنى، كما في مضمرة زرعة، قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ...»[6].

فبضمّ هذه الرواية إلى الآية الكريمة المتقدّمة ينتج دلالة الكتاب العزيز على لزوم الذبح بمنى[7].

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[8].

فإنّها تدلّ على عدم الاجتزاء لو ذبح الهدي في غير منى في حال الاضطرار وعدم الاختيار، فكيف بحال التمكّن والاختيار[9]؟!

---

(١) السرائر ١: ٥٩٤. القواعد ١: ٨٩.

(٢) المنتهى ١١: ١٧٢. التذكرة ٨: ٢٥٢. وفي كشف اللثام ٦: ٢٠٣، وفيه: «عندنا».

(٣) المدارك ٨: ١٩. الذخيرة: ٦٦٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٧.

(٤) السرائر ١: ٥٩٤.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب ٢ من الإحصار والصدّ، ح ٢.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٨.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب ٢٨ من الذبح، ح ٢.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٨.

▣ **تعذّر الذبح بمنى:**

بعد القطع بلزوم إيقاع ذبح الهدي أو نحره بمنى يقع الكلام فيما إذا لم يتمكّن المكلّف من ذلك لمانع خارجي ـ كما في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر ـ فهل يؤخّر الذبح عن يوم العيد إلى زمان يتمكّن من الذبح فيه بمنى، ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجّة أم لا؟

وهذه المسألة من المسائل المستحدثة؛ لعدم الابتلاء بها في الأزمنة السابقة وبالتالي لم يتعرّض لها فقهاؤنا السابقون.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ من لم يتمكّن من الذبح في منى يوم العيد قد يستمرّ عدم تمكّنه إلى آخر ذي الحجّة، وقد لا يستمرّ، بل يتمكّن من الذبح في منى أيّام التشريق أو في سائر أيّام شهر ذي الحجّة.

ومقتضى القاعدة في الحالة الأُولى هو الذبح في يوم العيد في غير منى ـ أي في المذابح الفعلية الواقعة في وادي محسّر ـ ويسقط اعتبار وقوع الذبح بمنى.

والوجه في ذلك: أنّ الكتاب الكريم والسنّة الشريفة متّفقان على وجوب أصل الهدي على المتمتّع.

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1]، فالآية الكريمة تدلّ على وجوب الهدي، حيث جعل الله تعالى البدن من شعائر الله وأعلام دينه.

وكذلك من السنّة الشريفة صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، في المتمتع، قال: «وعليه الهدي...»[2].

فمقتضى هذه الإطلاقات وجوب أصل الذبح أو النحر، وإنّما قيّدناه بلزوم وقوعه في منى لصحيح منصور بن حازم، ولما ورد في تفسير الآية المباركة.

ولكنّهما لا يدلّان على التقييد المطلق، بل غاية ما يدلّان عليه إنّما هو التقييد في الجملة، فإنّ الرواية المتقدّمة المفسّرة

---

(١) الحجّ: ٣٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠١، ب ١٠ من الذبح، ح ٥.

للآية الشريفة لم تكن في مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتى في مورد العذر، وإنّما هي في مقام بيان أنّ المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محلّه.

وكذلك صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، فإنّ السؤال والجواب فيها غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة، وإنّما ناظران إلى من ضلّ هديه ونَحَرَه مَن وجده، فأجاب الإمام عليه السلام أنّه إذا نحره من وجده بمنى أجزأ عن صاحبه، وإن نحره في غيرها لم يجز عن صاحبه، فغاية ما يستفاد منها الاشتراط في الجملة.

وكذلك الإجماع المدّعى على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن ذبحه فيها.

فالمرجع حينئذٍ هو إطلاقات أدلّة وجوب الذبح، فإنّ دليل القيد إذا لم يكن له إطلاق فإنّه يؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب، ومقتضاه الذبح في أيّ مكان شاء.

وعليه فلا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدي، فإنّ الصوم إنّما يجب على من لم يتمكّن من الهدي لفقده، وأمّا من يتمكّن منه ويجد ثمنه ولكن لا يتمكّن من الذبح بمنى، فلا يشمله هذا الحكم.

وبالجملة، فمقتضى القاعدة المستفادة من الأدلّة وجوب الذبح في يوم العيد في غير منى ـ كالمذبح الفعلي ـ ويجزيه ذلك.

وأمّا في الحالة الثانية ـ أي من تعذّر عليه الذبح بمنى يوم العيد ولكنه يتمكّن من الذبح فيها أيّام التشريق أو بعدها ـ فيتعيّن عليه تأخير الذبح إلى أيّام التشريق أو بقيّة أيّام ذي الحجّة.

والوجه في ذلك: أنّ لزوم إيقاع الذبح يوم العيد مبني على الاحتياط؛ إذ أنّ المسألة خلافية، وأنّ عمدة دليل لزوم إيقاع الذبح في يوم العيد إنّما هو الأمر بالحلق بعد الذبح، كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أُضحيّتك فاحلق رأسك...»[1].

فالمفروض أنّ الحلق لابدّ من إيقاعه

(١) الوسائل ١٤: ٢١١، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١.

يوم العيد، ولازم ذلك وقوع الذبح في يوم العيد، ولكن ذلك لا يقتضي سقوط الذبح بمنى؛ لأنّ الحلق إنّما يترتّب على الذبح الصحيح، وهو الذبح بمنى.

فمقتضى اشتراط إيقاع الذبح في منى جواز التأخير عن يوم العيد حتى يتمكّن من الذبح فيها أيّام التشريق أو في بقيّة أيّام ذي الحجّة.

وقد ورد جواز التأخير لمن لم يجد الهدي لفقده وكان متمكّناً من ثمنه أن يودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة[1].

فشرطية وقوع الحلق بعد الذبح إنّما هي بعد الذبح الصحيح، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجوز له الحلق أو التقصير بالفعل، ويحلّ بذلك، ويؤخّر ذبحه وما يترتّب عليه من الطواف وصلاته والسعي إلى ما بعد الذبح[2].

د ـ أن يكون الهدي عن واحد:

المشهور عند فقهائنا[3] أنّه لا يجزي ذبح الهدي الواجب الواحد إلّا عن شخص واحد، ولو حال الضرورة[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

وذهب جماعة إلى إجزائه حال الاضطرار عن أكثر من واحد، وفي بعض الفتاوى عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين إذا كانوا متمتّعين مترافقين[6].

ويؤيّد قول المشهور: أنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[7]، والأخبار المعتبرة ـ كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى»[8]، وصحيحة زرارة

---

(١) انظر: الوسائل ١٤: ١٧٦، ب ٤٤ من الذبح.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢١٠ ـ ٢١٣. وانظر: مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥١، م ١٨٠.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٣٤٧. مستند الشيعة ١٢: ٣٢٦. جواهر الكلام ١٩: ١٢١.

(٤) السرائر ١: ٥٩٥. التحرير ١: ٦٢٩. التذكرة ٨: ٢٨٢. الروضة ٢: ٢٩٧. الرياض ٦: ٤٢٤. مستند الشيعة ١٢: ٣٢٦.

(٥) الخلاف ٦: ٦٥ ـ ٦٦، م ٢٧.

(٦) المبسوط ١: ٤٩٨. النهاية: ٢٥٨. الغنية: ١٩١.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١١٧، ب ١٨ من الذبح، ح ١.

بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، في المتمتع، قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[1] ـ هو إجزاء هدي واحد عن شخص واحد، فلا يجزي الهدي الواحد عن شخصين أو أكثر، فإنّ الهدي اسم للحيوان بتمامه، فإذا وجب على شخص لازمه إجزاء هدي واحد بتمامه عن شخص واحد.

بل صحيح محمّد بن مسلم صريح في ذلك، فاشتراك أكثر من شخص في هدي واحد والاجتزاء به يحتاج إلى دليل[2].

ومن قال بالجواز اعتمد على عدّة روايات، عمدتها ثلاث:

أحدها: ما ورد في معتبرة حمران، قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل»، قال: فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: «عن سبعين»[3].

وقد ناقش بعض الفقهاء فيها: بأنّه لم يرد في الرواية المذكورة وصف الهدي بالواجب، فهو لا يجب على جميع أصناف الحجيج، وإنّما يجب على المتمتّع خاصّة، فيمكن حمل الهدي في الخبر على المندوب في حجّ الإفراد؛ إذ يستحبّ له الهدي.

ويؤكّد ذلك ما ورد في بعض الروايات من التفصيل بين الهدي الواجب والمندوب، فجوّز الإمام عليه السلام الاشتراك في الأُضحية المستحبّة، ومنعه في الهدي الواجب[4].

ثانيها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمتّعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال «لا أُحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[5].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٠١، ب ١٠ من الذبح، ح ٥.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٣) الوسائل ١٤: ١٢٠، ب ١٨ من الذبح، ح ١١.
(٤) الوسائل ١٤: ١١٧، ب ١٨ من الذبح، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٤: ١١٩، ب ١٨ من الذبح، ح ١٠.

بناءً على حمل قوله: «لا أُحبّ» على المرجوحية مع الجواز.

وأجاب عليها البعض بأنّ قوله عليه السلام: «لا أُحبّ» لا يدلّ على الجواز، وإنّما يدلّ على الكراهة والمبغوضية، وهي أعم من الكراهة المصطلحة والحرمة، بل كثيراً ما تستعمل هذه الكلمة في الحرمة في اللغة وغيرها، فالرواية على خلاف المطلوب لعلّها أدلّ.

ومع التنزّل، فغاية الأمر عدم دلالتها على الحرمة[1].

ثالثها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»[2].

بتقريب أنّها مقيّدة لعدم جواز الاشتراك، فينتج عدم جواز الاشتراك في هدي واحد إلّا إذا كانوا أهل خوان واحد.

وناقش فيه السيّد الخوئي: بأنّ هذه الرواية رواها أبو الحسين النخعي عن معاوية بن عمّار، وللنخعي رواية أُخرى عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ـ تدلّ على عدم جواز الاشتراك في الهدي بمنى وجوازه في الهدي في الأمصار ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد»[3].

فبقرينة عدم جواز الاشتراك في منى وجوازه في الأمصار يكون مورد الرواية الأُضحية لا الهدي الواجب، فالتقييد ناظر إلى الأُضحية، وأنّها لو ذبحت في منى فلا يجزي الواحد منها عن شخصين، وأمّا في سائر الأمصار فيجزي عن أكثر من واحد.

فيظهر أنّ لمنى خصوصية، وهي عدم إجزاء الهدي الواحد إلّا عن واحد، فتكون هذه قرينة الرواية الثانية في أنّ التخصيص بالنسبة إلى الأُضحيّة لا الهدي.

فالنتيجة: أنّ الأُضحيّة في منى لا تجزي إلّا عن واحد، إلّا إذا كانوا أهل خوان واحد.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢١٧.
(٢) الوسائل ١٤: ١١٨، ب١٨ من الذبح، ح٥.
(٣) الوسائل ١٤: ١١٨، ب١٨ من الذبح، ح٤.

ولو أغمضنا عن روايته الثانية الدالّة على عدم جواز الاشتراك، وكنّا نحن والرواية الدالّة على جواز الاشتراك عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد، لكانت دلالته على الاجتزاء حتى في الهدي الواجب بالإطلاق، فتقع المعارضة حينئذٍ بينها وبين صحيح الحلبي المتقدّم الدالّ على عدم إجزاء الاشتراك في الهدي.

فإنّ مقتضى إطلاق صحيح الحلبي عدم الفرق بين من وجب عليه الهدي، سواء كانوا من خوان واحد أم لا، والنسبة عموم من وجه؛ لأنّ صحيح الحلبي مطلق من حيث خوان واحد وعدمه، وصحيح معاوية مطلق من حيث الهدي وعدمه، فيقع التعارض في الهدي بالنسبة إلى جماعة كانوا أهل خوان واحد، فإنّ صحيح الحلبي بإطلاقه يدلّ على عدم إجزاء الاشتراك، وصحيح معاوية يدلّ بإطلاقه على الإجزاء فيتساقطان، فيرجع إلى إطلاق الأدلّة العامة الدالّة على لزوم الهدي عن كلّ أحد، ومقتضاه إجزاء هدي واحد بتمامه عن شخص واحد[1].

المقام الثاني ـ ما يعتبر في الهدي:

أ ـ الصفات الواجبة في الهدي:

١ ـ أن يكون من النعم الثلاثة:

لا ريب في أنّ المعتبر في الهدي هو أن يكون من الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي غيرها من الحيوانات[2]، بلا خلاف فيه[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

وأقلّه واحد منها، ولا حدّ لأكثره.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى التسالم والضرورة ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) الحجّ (الداماد) ٣: ١٧٩. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٣٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢١٩.

(٣) المنتهى ١١: ١٨٣. المدارك ٨: ٢٨. الذخيرة: ٦٦٦. الرياض ٦: ٤٣٤. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

(٤) المفاتيح ١: ٣٥٣. كشف اللثام ٦: ١٥٤. الحدائق ١٧: ٨٦. مستند الشيعة ١٢: ٣٠٧. أنوار الفقاهة (الحجّ / كاشف الغطاء): ١٦٨.

﴿ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1]؛ لإجماع المفسّرين والفقهاء واللغويين على أنّ المراد ببهيمة الأنعام؛ الحيوانات الثلاثة المزبورة.

وكذلك تدلّ عليه النصوص الكثيرة:

منها: ما تقدّم في صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، في المتمتّع قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[2].

٢ـ السنّ المعتبرة في الإجزاء:

لا يجزي من الإبل إلّا الثني، وهو: ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة بلا خلاف فيه[3].

والثنيّ من البقر، وهو: ما له سنة ودخل في الثانية، وكذا الثني من المعز فهو المشهور[4]؛ لما ورد في صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز...»[5].

وذهب جماعة إلى أنّ ثني المعز ما دخل في الثالثة[6]، كما هو المعروف في اللغة[7].

والتحديد المذكور إنّما هو تبعاً للنصوص، وقد ذكرت أقلّ ما يجزي من أسنان الأنعام، وإلّا فلا إشكال في إجزاء الأزيد.

وفي المورد الثالث (الاختلاف في سنّ ثني الغنم) لو دار الأمر بين كون الواجب ما دخل في الثانية أو الثالثة فسيدخل ذلك في موارد الشكّ في الأقل والأكثر؛ إذ نحن نعلم بوجوب ذبح الجامع بين الأقل والأكثر، ونشكّ في خصوص اعتبار الأكثر، فيحكم بإجزاء الأقل (ما دخل في الثانية وإن لم يكمل السنتان) إذا بنينا على

---

(١) الحجّ: ٢٧، ٢٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠١، ب ١٠ من الذبح، ح ٥.

(٣) الذخيرة: ٦٦٦. الرياض ٦: ٤٣٥. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦. وفي المدارك (٨: ٢٨) والحدائق (١٧: ٨٨): أنّ عليه مذهب الأصحاب.

(٤) المدارك ٨: ٢٩. كفاية الأحكام ١: ٣٤٨. الحدائق ١٧: ٩٠. جواهر الكلام ١٩: ١٣٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٠.

(٥) الوسائل ١٤: ١٠٣، ب ١١ من الذبح، ح ١.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٢. المهذّب ١: ١٦٣. السرائر ١: ٤٥٠. التحرير ١: ٣٦٩. المنتهى ٨: ١٤٩. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٦.

(٧) الصحاح ٦: ٢٢٩٥. لسان العرب ٢: ١٤٢.

البراءة العقلية والشرعية، وإجزاء ما دخل في الثالثة ـ بناءً على الاحتياط[1].

كما لا خلاف[2] في الاجتزاء بالجذع من الضأن، بل ادّعي عليه الإجماع[3]، كما في الأخبار:

منها: معتبرة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجَذَع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني»[4].

وقد وقع الكلام في المراد من الجذع، فقد فسّره جمع بما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن[5].

وعن آخرين: ما كان له سنة تامّة ودخل في الثانية، كما في الصحاح[6].

وصرّح بعض الفقهاء بـ«أنّه لو تمّ ما ذكره المشهور من الاكتفاء بالدخول في الثانية[7] في المعز، ففي الجذع من الضأن لابدّ من الاجتزاء قبل ذلك؛ لأنّ الضأن أكبر وأخشن من الجذع من المعز، ففي النصّ: «... لأنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح»[8]»[9].

وإذا تبيّن للمكلّف بعد ذبح هديه أنّه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة[10]؛ لعدم الدليل على إجزاء الفاقد عن المأمور به[11].

٣ـ تمام الخلقة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كون الهدي تام الخلقة[12]، بل ادّعي عليه الإجماع[13]، فلا يجزي الأعور ولا

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٠.
(٢) الرياض ٦: ٤٣٥. جواهر الكلام ١٩: ١٣٨.
(٣) المفاتيح ١: ٣٥٣. كشف اللثام ٦: ١٥٦. جواهر الكلام ١٩: ١٣٨.
(٤) الوسائل ١٤: ١٠٣، ب ١١ من الذبح، ح ٢.
(٥) السرائر ١: ٥٩٧. القواعد ١: ٣٣٨. الدروس ١: ٢٣٥. روضة المتّقين ٢: ٧٦٩.
(٦) الصحاح ٣: ١١٩٤. وانظر: الحدائق ١٢: ٦٧.
(٧) أي السنة الثانية.
(٨) الوسائل ١٤: ١٠٣، ١٠٤، ب ١١ من الذبح، ح ٤.
(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٣.
(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٣. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٩٥. مصباح الناسك ٢: ٣٠٦.
(١١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٣.
(١٢) الرياض ٦: ٤٣٦. جواهر الكلام ١٩: ١٣٩. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٨.
(١٣) المدارك ٨: ٣٠. المفاتيح ١: ٣٥٣.

الأعرج البيّن عرجه، ولا المريض البيّن مرضه، والمكسور قرنه الداخل، ولا المقطوع الأُذن[1]؛ لما ورد في النصوص، منها: صحيح علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء، فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[2].

فإنّ المستفاد من الرواية اعتبار كون الهدي تام الخلقة والأعضاء، وعدم الاجتزاء بالناقص، ولو كان النقص لا يضرّ بحياته العادية ولا يخلّ بسعيه ومشيه وأكله، كمقطوع الأُذن ونحوه.

كما يظهر منها ومن غيرها ـ كمعتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء[3]، ولا بالخرصاء[4]، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء. والعضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: مقطوعة الأُذن»[5] ـ اعتبار عدم النقص من حيث الصفة وإن كان أصل العضو موجوداً، كالأعرج والأعور، فإنّ أصل الرجل والعين موجودة، ولكن لا ينتفع بها في المشي أو الرؤية، كما صرّح في معتبرة السكوني بعدم إجزاء عدّة أُمور كالعجفاء والجدعاء والعضباء.

وكذا لا يجزي مكسور القرن أو مقطوعه، كما في معتبرة السكوني، حيث فسّر العضباء بمكسورة القرن.

وقد فصّلت بعض الروايات بين مكسور القرن الداخل وبين مكسور خارجه، فاعتبرت في الإجزاء سلامة القرن الداخل، كما في صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأُضحيّة يُكسر قرنها، قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»[6].

---

(١) التحرير ١: ٦٢٤. المسالك (الفاضل الجواد) ٢: ١٧١. جواهر الكلام ١٩: ١٣٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٣. مناسك الحجّ (التبريزي): ١٦٨، م ٣٨٤. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥١ ـ ١٥٢، م ١٥١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٥، ب ٢١ من الذبح، ح ١.

(٣) العجفاء: الضعيفة المهزولة، من العجف ـ بالتحريك ـ وهو الهزال. مجمع البحرين ٢: ١١٦٨.

(٤) في الفقيه: بالجرباء (هامش المخطوط).

(٥) الوسائل ١٤: ١٢٦، ب ٢١ من الذبح، ح ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٢٨، ب ٢٢ من الذبح، ح ١.

ونحوه صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام [1] أيضاً.

والمراد بالقرن الداخل هو الأبيض الذي في وسط الخارج [2].

أمّا الخصي من الهدي ـ وهو مسلول الخصية ـ فالمشهور عدم الاجتزاء به [3]، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه [4]؛ وذلك لصريح صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ... قال: وسألته: أيضحّى بالخصي؟ فقال: «لا» [5].

ولصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه» [6].

فهو ظاهر في عدم الإجزاء حتى لو ذبحه وهو لا يعلم أنّه كان خصياً [7]، وإن كان دلالته على عدم إجزاء الخصي بما هو خصي في الهدي إنّما هي بتقرير ارتكاز السائل بأنّ الخصي لا يجزي، ولولا قوله: ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي لما دلّ على أزيد من عدم إجزاء الخصي المجبوب، وهو المسلول الخصية والمقطوع الذكر معاً [8].

ولكن يظهر من بعض الروايات المعتبرة جواز الأُضحيّة بالخصي، وإطلاقها يقتضي الجواز في الهدي أيضاً:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصي ومن الأُنثى»، وقال: سألته عن الخصي وعن الأُنثى، فقال: «الأُنثى أحبّ إليَّ من الخصي» [9].

فيعلم من قوله عليه السلام جواز الخصي وإن

---

(١) الوسائل ١٤: ١٢٨، ب٢٢من الذبح، ح ٣.
(٢) الذخيرة: ٦٦٧.
(٣) الحدائق ١٧: ١٠٠. جواهر الكلام ١٩: ١٤٥.
(٤) التذكرة ٨: ٢٦٣. المنتهى ١١: ١٩٢.
(٥) الوسائل ١٤: ١٠٦، ب ١٢ من الذبح، ح ١.
(٦) الوسائل ١٤: ١٠٦ ـ ١٠٧، ب ١٢ من الذبح، ح ٣.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٥.
(٨) الحجّ (الداماد) ٣: ٢٠٠.
(٩) الوسائل ١٤: ١٠٧، ب ١٢ من الذبح، ح ٥.

كان دون غيره في الفضل، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاقه وحمله على الأُضحيّة المندوبة؛ لصراحة الصحاح المتقدّمة في المنع عن الهدي بالخصي [1].

وأمّا بقيّة الصفات المتعلّقة بالذكر كمرضوض الخصيتين والموجوء، فقد اشتهر بين الفقهاء [2] الاجتزاء به في الهدي؛ لعدم صدق الناقص على هذا الحيوان، فإنّ الناقص إنّما يصدق على فاقد العضو ـ كفاقد الأُذن ونحو ذلك ـ وإن لم يكن دخيلاً في حياة الحيوان، فلا موجب لعدم الاجتزاء بالمرضوض والموجوء؛ لعدم دخلهما في حياة الحيوان وعدم صدق الناقص عليهما.

بل ورد في بعض الروايات المعتبرة [3] جواز الموجوء ومرضوض الخصيتين، مع أنّه مثل الخصي في عدم التوالد والتناسل، فلو فرض عموم دليل الناقص وشموله لمثل ذلك يكون ما دلّ على جواز الموجوء ومرضوض الخصيتين مخصّصاً ومقيّداً لعموم الناقص [4].

وأمّا الحيوان المهزول فالظاهر عدم الاجتزاء به في الهدي [5] بلا خلاف فيه [6]، وإن كان يجتزأ به في الأُضحيّة المندوبة [7].

ويدلّ على ذلك الصحاح المستفيضة [8]:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لا تجزئ عنه» [9].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «... وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه...» [10].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٥.
(٢) الحجّ (الداماد) ٣: ٢٠٧.
(٣) الوسائل ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، ب ١٢ من الذبح، ح ٧.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٦. وانظر: الحجّ (الداماد) ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٥) المدارك ٨: ٣٤. الذخيرة: ٦٦٧. الحدائق ١٧: ١٠٢.
(٦) الرياض ٦: ٤٤١. مستند الشيعة ١٢: ٣١٧. جواهر الكلام ١٩: ١٤٧.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٦.
(٨) مستند الشيعة ١٢: ٣١٧.
(٩) الوسائل ١٤: ١١٤، ب ١٦ من الذبح، ح ٥.
(١٠) الوسائل ١٤: ١١٣، ب ١٦ من الذبح، ح ١.

ولو اشتراها على أنّها سمينة فبانت بعد الذبح مهزولة أجزأت عنه؛ لما ورد في صدر صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم قول أحدهما عليهما السلام: «وإن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه...».

ولخبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً...»[1].

وللامتثال والأصل، وانتفاء العسر والحرج، ولم يعرف فيه خلاف[2].

ولو انعكست الصورة، بأن اشتراها على الهزال فظهرت سمينة بعد الذبح ففيه خلاف، فالأكثر على الإجزاء لكن لم ينصّوا على كون الظهور بعد الذبح[3].

وقال المحقّق النجفي: «أجزأته في المشهور... خلافاً للعماني فلم يجتز به؛ للنهي عنه المنافي لنيّة التقرّب به حال الذبح، وهو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر المقتضي صحّة التقرّب به وإن كان مشكوك الحال أو مظنون الهزال؛ رجاءً لاحتمال العدم»[4].

ولو ظهر الهزال قبل الذبح، فهل يجزئ أم لا؟

مقتضى إطلاق عبارة المحقّق الحلّي[5] وصريح الشهيد الثاني[6] هو الإجزاء؛ عملاً بإطلاق الروايات، فالذي يضرّ بالإجزاء ما إذا كان عالماً بهزالها، وأمّا إذا اعتقد سمنها ووجدها مهزولة ولو قبل الذبح أجزأه[7].

ولكنّ المحقّق النجفي قيّد عبارة المحقّق الحلّي بالإجزاء في الجواهر بما بعد الذبح، ثمّ قال: «نعم، لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز».

وذكر أنّ إطلاق الروايات الدالّة على الإجزاء منصرف إلى ما لو انكشف الهزال بعد الذبح.

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٣، ب ١٦ من الذبح، ح ٢.
(٢) كشف اللثام ٦: ١٦٥. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٤٩.
(٣) كشف اللثام ٦: ١٦٥. وانظر: المسالك ٢: ٣٠٠.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ١٤٩.
(٥) الشرائع ١: ٢٦١.
(٦) المسالك ٢: ٣٠٠.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٣١.

واستدلّ لعدم الإجزاء بإطلاق صحيح محمّد بن مسلم الشامل لما قبل الذبح وما بعده، حيث ذكر أنّه ورد فيه: «وإن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه...»[1].

وردّه السيّد الخوئي بقوله: «ليس في المقام ما يدلّ على عدم الإجزاء، وما نقله من صحيح محمّد بن مسلم قد سها في نقل متنه وخلط بين روايتين لمحمد بن مسلم[2] وليس فيهما هذه الجملة، وهي قوله: «وإن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة، لم تجز عنه»، بل الموجود في الصحيحة: «أجزأت عنه»، فالاستدلال بالصحيحة ساقط بالمرّة.

وأمّا دعوى الانصراف في بقيّة الروايات إلى ما بعد الذبح فلا شاهد لها، ولو فرضنا انصراف كلمة (الوجدان) إلى ما بعد الذبح فكلمة (فخرجت) كما في صحيح ابن مسلم غير منصرفة إلى ما بعد الذبح قطعاً، بل هي مطلقة بالنسبة إلى ما بعد الذبح وما قبله، فالإطلاق بالنسبة إليهما باقٍ على حاله»[3].

▫ **عدم توفّر هدي واجد للشرائط:**

كلّ ما ذكر من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط فقد صرّح جماعة من الفقهاء بإجزاء الفاقد لها أو ما تيسّر من الهدي[4]، وخالف بعض فذهبوا إلى عدم الإجزاء[5].

ويؤيّد القول بالإجزاء أنّ المستفاد من بعض النصوص أنّ الشروط المذكورة في الهدي إنّما هي معتبرة حال التمكّن، كما في صحيحة معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجأ[6]، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٩: ١٤٨ ـ ١٥٠.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٩، ب١٣ من الذبح، ح ٢، و ١٤: ١١٣، ب١٦ من الذبح، ح ١.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٣٢.

(٤) النهاية: ٢٥٨. المبسوط ١: ٥٠٠. الدروس ١: ٤٣٨. المسالك ٢: ٢٩٩.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٤١. جواهر الكلام ١٩: ١٥٠ ـ ١٥١. وانظر: الحدائق ١٧: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٦) الموجأ: الخصي. لسان العرب ١٥: ٢١٤.

استيسر من الهدي...»[1].

وكذا قول أبي إبراهيم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة: «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[2].

وهو الموافق للآية الكريمة: ﴿... فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3].

فالتقييدات التي ذكرت في الهدي مختصّة بحال التمكّن، ولا يسقط وجوب الهدي بتعذّر الصحيح[4].

ومن قال بعدم الإجزاء ذهب إلى القول بالبدل وهو الصوم[5]؛ لأنّ فاقد الشرائط لما لم يكن مجزياً كان وجوده كعدمه.

وردّه المحدّث البحراني بأنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يأذن الشارع في غيره، والإذن موجود في فاقد الشرائط في الأخبار المتقدّمة، كما في صحيحة معاوية بن عمّار وغيرها[6].

ب ـ سنن الهدي:

أ ـ أن تكون سمينة:

أجمع الفقهاء على استحباب كون الأُضحيّة أو الهدي سمينة[7]، كما عليه النصوص والاعتبار[8]، بحيث تكون تنظر في سواد، وتمشي في سواد، وتبرك فيه[9].

والمستند في ذلك قول أحدهما عليهما السلام في صحيح عن محمّد بن مسلم: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر...»[10]، ونحوه نصوص أُخرى[11].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، ب ١٢ من الذبح، ح ٧.
(٢) الوسائل ١٤: ١٠٦ ـ ١٠٧، ب ١٢ من الذبح، ح ٣.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٤١.
(٦) الحدائق ١٧: ١٠٥.
(٧) كشف اللثام ٦: ١٦٧. جواهر الكلام ١٩: ١٥١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٦٩. فقه الصادق ١٢: ٧٥. وانظر: الرياض ٦: ٤٤٤. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٩٨.
(٨) كشف اللثام ٦: ١٦٧. جواهر الكلام ١٩: ١٥١. المرتقى (الحجّ) ٢: ٣٦١. وانظر: الرياض ٦: ٤٤٤.
(٩) المبسوط ١: ٤٩٩. الوسيلة: ١٨٢. الشرائع ١: ٢٦١. المختصر النافع: ١١٤. القواعد ١: ٤٤١. فوائد القواعد: ٣٩٥. المدارك ٨: ٣٧. الحدائق ١٧: ١٠٩.
(١٠) الوسائل ١٤: ١٠٩، ب ١٣ من الذبح، ح ٢.
(١١) الوسائل ١٤: ١١٠، ب ١٣ من الذبح، ح ٥، ٦.

واختلف في معنى ما في هذه الأخبار، فقيل: معناه السمن، حتى يكون لها ظلّ عظيم تأكل فيه وتمشي فيه وتنظر فيه[1]، وهو يستلزم البروك فيه[2].

وقيل: أن تكون هذه المواضع منها - وهي العين والقوائم والبطن والمبعر - سوداً[3].

وقيل: معناه رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به، وهذا قد يتضمّن البروك فيه[4].

وعن الراوندي: أنّ التفاسير الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام[5].

وقال المحقّق النجفي: «ولعلّ الأولى الجمع بين الجميع... فالأولى مراعاة السواد مع إمكانه، وإلّا فالأملح عرفاً... [بل] يقوى عدم الاختصاص بالكبش، ولا بالأُضحيّة»[6].

٢ ـ أن يكون ممّا عرّف به:

صرّح كثير من الفقهاء باستحباب كون الهدي ممّا عرّف به[7]، وهو المشهور[8]، بل ادّعي الإجماع عليه[9]، وهو الذي أُحضر عشيّة عرفة بعرفات[10]، أو حضر عرفات وقت الوقوف[11].

والظاهر أنّه يكفي قول بائعه في ذلك[12]، كما أُشير إليه في رواية سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نشتري الغنم بمنى، ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: «إنّهم لا يكذبون، لا عليك ضحّ بها»[13].

---

(١) استقربه في المختلف ٤: ٢٩٢. وجعله في التنقيح الرائع (١: ٤٩٠) هو الأولى.

(٢) كشف اللثام ٦: ١٦٨. الرياض ٦: ٤٤٥. جواهر الكلام ١٩: ١٥٢.

(٣) السرائر ١: ٥٩٦.

(٤) الدروس ١: ٤٣٩. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٦٨.

(٥) نقله عنه في الدروس ١: ٤٣٩.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٥٢، ١٥٣.

(٧) الشرائع ١: ٢٦١. كشف الرموز ١: ٣٦٨. التحرير ١: ٦٢٦. المنتهى ١١: ٢٠٠. القواعد ١: ٤٤١. الدروس ١: ٤٣٨. الروضة ٢: ٢٩١.

(٨) المدارك ٨: ٣٩. الذخيرة: ٦٦٩. وانظر: الحدائق ١٧: ١١١.

(٩) التذكرة ٨: ٢٦٨. المنتهى ١١: ٢٠٠.

(١٠) المنتهى ١١: ٢٠٠.

(١١) الروضة ٢: ٢٩١.

(١٢) جواهر الكلام ١٩: ١٥٤.

(١٣) الوسائل ١٤: ١١٦، ب ١٧ من الذبح، ح ٣.

٣ـ اختيار أفضل الهدي:

ذكر غير واحد من الفقهاء بأنّ أفضل الهدي من البدن والبقر الإناث (ذوات الأرحام) ومن الضأن والمعز الذكران[١].

ويدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة»[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «ولا نعلم خلافاً في جواز عكس في البابين»[٣].

كما يدلّ على إجزاء الذكران من الإبل والبقر صريحاً[٤] ما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي»[٥].

٤ـ نحر الإبل قائمة:

يستحبّ للحاجّ أن ينحر الإبل قائمة، بلا خلاف في ذلك ولا إشكال بين الفقهاء[٦]، بل ادّعي عليه الإجماع[٧].

وتنحر بعد أن تربط يداها ما بين الخفّ إلى الركبة، وأن يكون الطعن من الجانب الأيمن[٨].

وتدلّ عليه روايات عدّة[٩]:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[١٠]، قال: «ذلك حين تصفّ للنحر، يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض»[١١].

---

(١) الشرائع ١: ٢٦١. القواعد ١: ٤٤١. الدروس ١: ٤٣٨. المدارك ٨: ٤٠. المفاتيح ١: ٣٥٥. الحدائق ١٧: ١٠٧. جواهر الكلام ١٩: ١٥٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٩٨، ب ٩ من الذبح، ح ١.

(٣) المنتهى ١١: ١٩٨.

(٤) الرياض ٦: ٤٤٨. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٦٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٩٨، ب ٩ من الذبح، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٥٥. وانظر: المنتهى ١١: ١٧١.

(٧) التذكرة ٨: ٢٥١. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٦٧.

(٨) الشرائع ١: ٢٦١. كشف الرموز ١: ٣٦٨. التذكرة ٨: ٢٥٠. الدروس ١: ٤٣٩. المدارك ٨: ٤١. كشف اللثام ٦: ١٧٤. مستند الشيعة ١٢: ٣٢٣.

(٩) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٦٧.

(١٠) الحجّ: ٣٦.

(١١) الوسائل ١٤: ١٤٨ ـ ١٤٩، ب ٣٥ من الذبح، ح ١.

٥ـ الدعاء عند الذبح أو النحر:

يستحبّ للحاجّ أن يدعو الله تعالى عند ذبح الهدي أو نحره بالمأثور[١]، وهو ممّا لا ينبغي الإشكال فيه[٢].

ويدلّ عليه ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة، وانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، باسم الله وبالله والله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّي. ثمّ أمرَّ السكّين، ولا تنخعها[٣] حتى تموت»[٤].

٦ـ أن يتولّى الذبح بنفسه أو يجعل يده مع يد الذابح:

يستحبّ للحاجّ أن يتولّى الذبح أو النحر بنفسه إن أحسنه[٥]؛ للتأسّي[٦] بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فإنّه روي في الهدي والأُضحية تولّيه ذلك بنفسه[٧]؛ ولقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «... فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها...»[٨].

فإن لم يتقن ذلك فإنّه يستحبّ لصاحب الهدي وضع يده مع يد الذابح إذا استناب فيه، كما صرّح به جمع[٩]، وهو المعروف بين الفقهاء[١٠].

ويدلّ عليه ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) المهذّب ١: ٢٥٩. الشرائع ١: ٢٦١. القواعد ١: ٤٤٢. المدارك ٨: ٤١. الذخيرة: ٦٦٩. كشف اللثام ٦: ١٧٥. الرياض ٦: ٤٥٠. جواهر الكلام ١٩: ١٥٦. شرح التبصرة ٤: ٢٣٢. فقه الصادق ١٢: ٧٧.

(٢) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٦٨.

(٣) لا تنخعها: أي لا تقطع رقبتها وتفصلها حتى تسكن حركتها. مجمع البحرين ٣: ١٧٦٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٥٢، ب ٣٧ من الذبح، ح ١.

(٥) المبسوط ١: ٥٠١. النهاية: ٢٦. السرائر ١: ٥٩٩. الشرائع ١: ٢٦١. المدارك ٨: ٤٢. الحدائق ١٧: ١١٥. جواهر الكلام ١٩: ١٥٧.

(٦) المدارك ٨: ٤٢. الحدائق ١٧: ١١٥. الرياض ٦: ٤٤٩. جواهر الكلام ١٩: ١٥٧.

(٧) الوسائل ١١: ٢٢٣، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ١٤، و ١٤: ٢٠٥، ب ٦٠ من الذبح، ح ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٠، ب ٣٦ من الذبح، ح ١.

(٩) المبسوط ١: ٥٠١. المهذّب ١: ٣٥٩. السرائر ١: ٥٩٩. المدارك ٨: ٤٢. المفاتيح ١: ٣٥٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٥.

(١٠) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٦٨.

«... كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبي، ثمّ يقبض على يديه[1] الرجل فيذبح»[2].

وقال المحقّق النجفي: «وليس [جعل يد صاحب الهدي مع يد الذابح] بواجب شرعاً ولا شرطاً»[3]، ونقل عن بعضهم كفاية الحضور عند الذبح[4].

لكن ذهب بعضهم إلى أنّ تولّي صاحب الهدي للذبح أو النحر واجب، وإنّما تصل النوبة إلى الاستنابة إذا لم يتمكّن منه، كما أنّ الأمر كذلك في الطواف ونحوه، أو قام الدليل على جوازها، وما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة لا يمكن التعدّي منها في هذا الحكم إلى غيره؛ لاحتمال خصوصية فيه.

نعم، يمكن التعدّي إذا حصل القطع بالمناط أو قام دليل على جواز التسرية[5].

٧ـ قسمة الهدي أثلاثاً:

ظاهر جماعة من الفقهاء[6] وصريح آخرين[7] استحباب قسمة الهدي أثلاثاً، فيأكل صاحبه ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه.

ونسبه الفاضل الهندي إلى الأكثر[8]، بل نسبه بعضهم إلى ظاهر الأصحاب[9].

ويدلّ على استحباب التقسيم بالنحو المذكور ما رواه أبو الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السؤّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت»[10]، بناءً على إرادة الإهداء من التصدّق على الجيران[11].

وخبر شعيب العقرقوفي، قال: قلت

---

(١) في الفقيه: «يده» بدل «يديه».
(٢) الفقيه ٢: ٤٣٤، ح٢٨٩٦. الوسائل ١١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ب١٧ من أقسام الحجّ، ح ٤، رواه مرسلاً.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٥٧.
(٤) انظر: الوسيلة: ١٨٤. الجامع للشرائع: ٢١٤.
(٥) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٦٩.
(٦) الاقتصاد: ٣٠٧. المهذّب ١: ٢٥٩. المختصر النافع: ١١٤. جواهر الكلام ١٩: ١٦٠.
(٧) المبسوط ١: ٥٠١. الوسيلة: ١٨٤. الجامع للشرائع: ٢١٤. القواعد ١: ٤٤١.
(٨) كشف اللثام ٦: ١٧٠.
(٩) التبيان ٧: ٣١٩. وانظر: مجمع البيان ٤: ٨٦.
(١٠) الوسائل ١٤: ١٦٣، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٣.
(١١) جواهر الكلام ١٩: ١٥٨.

لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة»، قلت: أيّ شيء أُعطي منها؟ قال: «كل ثلثاً، واهدِ ثلثاً، وتصدّق بثلث»[1].

وصحيح سيف التمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً، فلقي أبي، فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً»، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: «نعم»، وقال: «القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[2].

ولا ريب في استحباب التثليث المتقدّم في هدي التمتّع، وإن لم تنصّ عليه الروايات بخصوصه، فإنّ المراد منها بيان الكيفية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والندب[3].

ثمّ إنّه قد يقال بوجوب الأكل ـ كما صرّح به بعض الفقهاء[4]، واستقربه آخرون[5] ـ وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[6]، وظاهر الأمر في بعض الأخبار، وأصل الأمر للوجوب[7].

وأُجيب عنه: بأنّ الأمر في الآية الكريمة في مقام توهّم الحظر بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم، فلا ظهور له في الوجوب.

كما أنّ الأمر في الأخبار يبعد حمله على الوجوب، حيث إنّ السائل كان نظره إلى تعيين الوظيفة، ويشكل استفادة الوجوب فيها من جهة شمول الحكم للأُضحيّة المندوبة، ولم يلتزم أحد بوجوب الأكل منها.

مضافاً إلى أنّ الخطاب راجع إلى صاحب الهدي والأُضحيّة، فقد ورد فيها: «أطعم أهلك ثلثاً»، وإطعام الأهل ليس أكل نفس صاحب الهدي.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٦٥، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٨.
(٢) الوسائل ١٤: ١٦٠، ب ٤٠ من الذبح، ح ٣.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٦٠.
(٤) السرائر ١: ٥٩٨.
(٥) الشرائع ١: ٢٦١. المنتهى ١١: ٢٥٩. القواعد ١: ٤٤١. فوائد القواعد: ٣٩٥. المدارك ٨: ٤٣.
(٦) الحجّ: ٣٦.
(٧) المختلف ٤: ٢٩٤.

بالإضافة إلى أنّه كيف يجب أصل الأكل مع أنّ الخصوصية غير واجبة لما ذكر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المحتمل أن يكون ذكر المذكورين في الآية الكريمة والأخبار بياناً للمصرف من دون لزوم البسط والتقسيم، وعلى هذا فلا منافاة بين وجوب الصرف وعدم لزوم الأكل[1].

واختار الشهيد الأوّل وجوب الصرف في الصدقة والإهداء والأكل[2]، وتبعه عليه بعضهم[3].

وظاهر المحقّق في الشرائع وغيره عدم وجوب غير الأكل[4].

ولا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء، كما صرّح به المحقّق النجفي، وأضاف: إن لم يكن إجماع لا يعتبر فيه الإيمان، خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكنة والأزمنة، إلّا أنّه احتاط في اعتباره مع الإمكان[5].

٨ـ ما يكره التضحية به:

ذكر الفقهاء في سنن الهدي كراهة التضحية بالجاموس والثور والموجوء[6] (أي مرضوض الخصيتين حتى تفسدا)، وفي كلمات بعضهم قيّد الجاموس بالذكر منه[7].

وقد يستدلّ لكراهة التضحية بالثور بما في مضمرة أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي، فقال: «... ولا تضحِّ بثور ولا جمل»[8].

وقد يستدلّ به على كراهة التضحية بالجاموس[9].

إلّا أنّه ناقش فيه بعضهم[10]؛ وذلك لصريح خبر علي بن الريّان بن الصلت

---

(١) جامع المدارك ٢: ٤٦٢. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ١٦٠.
(٢) الدروس ١: ٤٣٩.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٤٣. المسالك ٢: ٣٠٣.
(٤) الشرائع ١: ٢٦١. القواعد ١: ٤٤١.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٦٠.
(٦) الشرائع ١: ٢٦١. القواعد ١: ٤٤١. التذكرة ٨: ٢٦٧. المدارك ٨: ٤٥. الرياض ٦: ٤٥٦. جواهر الكلام ١٩: ١٦٣.
(٧) كشف اللثام ٦: ١٧٢.
(٨) الوسائل ١٤: ٩٩، ب ٩ من الذبح، ح ٤.
(٩) انظر: كشف اللثام ٦: ١٧٣. الرياض ٦: ٤٥٦.
(١٠) جواهر الكلام ١٩: ١٦٣. جامع المدارك ٢: ٤٦٢.

عن أبي الحسن الثالث عليه السلام [1]، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يجزىء في الضحيّة؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة» [2].

وأمّا الموجوء فقد قطع بكراهة التضحية به جماعة [3].

واستدلّ لها [4] بالنصوص الدالّة على أنّ الفحل من الضأن خير منه [5].

والنصّ والفتوى وإن كان في التضحية لكنّه لا يبعد إرادة ما يشمل الهدي [6].

٣ ـ بدل الهدي:

إذا فقد الحاجّ الهدي ـ أي لم يجده أيّام التشريق ليذبحه ـ فهو تارة يملك ثمنه، وأُخرى لا يملك ولا يتيسّر له من طريق آخر:

أمّا الأوّل ـ من لم يجد الهدي ويملك ثمنه ـ فيجب عليه أن يشتريه فيما بعد أيّام التشريق إلى آخر ذي الحجّة إذا تيسّر، ولو بأن يودع ثمنه عند من يشتريه ويذبحه عنه، وإذا لم يتيسّر له ذلك أيضاً وجب عليه ذلك في أيّام التشريق من السنة القادمة، بأن يقوم به بنفسه أو بالتوكيل لمن ينوب عنه [7].

هذا هو المشهور [8]، ونسبه العلّامة الحلّي إلى الأكثر [9]؛ لأنّ وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين، ولخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإذا مضى ذو الحجّة أخّر ذلك

---

(١) الرياض ٦: ٤٥٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٩، ب١٨ من الذبح، ح٨.

(٣) الشرائع ١: ٢٦١. الإرشاد ١: ٣٣٣. الدروس ١: ٤٣٧. المسالك ٢: ٢٩٩. المدارك ٨: ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ١٦٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، ب١٢ من الذبح، ح٧، و ١١١، ١١٢، ب١٤، ح١، ٣.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٦٤. جامع المدارك ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٧) المبسوط ١: ٤٩٦. الاقتصاد: ٣٠٧. التبصرة: ٨٣. التحرير ١: ٦٢٦. المختلف ٤: ٢٨١. الدروس ١: ٤٣٩. غاية المرام ١: ٤٤٥. الرياض ٦: ٤٥٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٤٨.

(٨) كشف اللثام ٦: ١٣٥. الحدائق ١٧: ١١٧. جواهر الكلام ١٩: ١٦٤.

(٩) التذكرة ٨: ٢٦٨.

إلى قابل من ذي الحجّة»[1]، وهي صريحة في فتوى المشهور.

وقد نوقش في دعوى أنّ وجدان الهدي يعمّ وجدان نفس الهدي وثمنه، بحيث يكون المراد من عدم الوجدان عدم وجدان الهدي أو عدم وجدان ثمنه: بأنّ الظاهر من الآية الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] عدم وجدان نفس الهدي، ولا يعمّ الثمن.

كما أنّ دعوى: أنّ وجدان النائب كوجدان نفس الحاجّ ضعيفة أيضاً؛ لأنّ الظاهر المقصود عدم وجدان نفس الحاجّ المكلّف بالهدي[3].

نعم، صحيحة حريز دلّت صريحاً على وجوب إيداع الثمن عند من يشتريه، كما ذهب إليه المشهور.

وفي قبال المشهور ذهب ابن إدريس والمحقّق الحلّي إلى أنّ من فقد الهدي ـ سواء كان واجداً لثمنه أو فاقداً له ـ ينتقل فرضه إلى الصيام[4]، وهو مقتضى إطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[5]؛ إذ أنّ عدم الوجدان صادق وإن كان واجداً لثمنه.

ولكن لا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه ابن إدريس والمحقّق؛ لصريح الرواية الصحيحة المتقدّمة والتي عمل بها المشهور[6].

وأمّا الثاني ـ إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه ـ وهنا يمكن أن نتصوّر له صورتين:

إحداهما: لا يجد المكلّف الهدي ولا ثمنه ثمّ وجده في أيّام التشريق أو بعده، والمفروض أنّه لم يصم.

ثانيهما: نفس الصورة ولكن نفرض أنّه صام ثمّ وجد الهدي.

ولا ريب في أنّ من لم يجد الهدي ولا ثمنه وظيفته الصوم؛ للآية الكريمة المتقدّمة[7]، وللروايات الكثيرة[8].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٦، ب ٤٤ من الذبح، ح ١.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٤٨.
(٤) السرائر ١: ٥٩١ ـ ٥٩٢. الشرائع ١: ٢٦١.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) انظر: الوسائل ١٤: ١٧٨، ب ٤٦ من الذبح.

ولكن لو فرضنا أنّه لم يصم ووجد الثمن والهدي في أيّام التشريق، فقد تسالم الفقهاء على وجوب ذبح الهدي؛ لأنّه متمكّن من الهدي، ويشمله صدر الآية الكريمة: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، فالمكلّف واجد للهدي في الواقع، وإنّما تخيّل عدم التمكّن منه، فلا موجب لسقوط ذبح الهدي[2].

نعم، في بعض الروايات ورد التكليف بالصوم، كما في معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد ما يهدي، ولم يصم الثلاثة الأيّام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «لا، بل يصوم؛ فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[3].

ولكن لم يعمل بها؛ للتسالم على الذبح فيما إذا لم يصم، مضافاً إلى أنّها لم تثبت بهذا المضمون؛ فإنّ الكليني والشيخ الطوسي قد روياها بنفس هذا السند من دون قول: (ولم يصم الثلاثة أيّام)[4]، وعليه فالزيادة لم تثبت. ولا أقل تكون الرواية مطلقة، فتحمل على ما إذا صام ثلاثة أيّام، كما هو في صريح صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه»[5].

فتكون هذه الصحيحة مقيّدة لرواية أبي بصير بما إذا صام ثلاثة أيّام، وأمّا لو لم يصم فوظيفته الذبح بلا إشكال[6].

وأمّا الفرض الآخر ـ وهو ما إذا لم يجد الهدي ولا الثمن وصام ثلاثة أيّام، ثمّ وجد الهدي وتمكّن منه في اليوم الثاني عشر مثلاً ـ فقد وقع الخلاف فيه.

فالمعروف بين الفقهاء[7] أنّ له المضي على الصوم وليس عليه الهدي[8]، وذهب

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٤٦.
(٣) التهذيب ٥: ٤٨٣، ح ١٧٢١. الوسائل ١٤: ١٧٧، ب ٤٤ من الذبح، ح ٤.
(٤) الكافي ٤: ٥٠٩، ح ٩. التهذيب ٥: ٣٧، ح ١١١. الوسائل ١٤: ١٧٧، ب ٤٤ من الذبح، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٤: ١٧٧، ب ٤٥ من الذبح، ح ١.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٨٥.
(٨) الخلاف ٢: ٢٧٧، م ٥٠. السرائر ١: ٥٩٢. الشرائع ١: ٢٦١. التذكرة ٨: ٢٧٨. المنتهى ١١: ٢٠٥. المدارك ٨: ٥٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٨٥.

بعضهم إلى وجوب الهدي عليه، وأنّه لا دليل على سقوطه حينئذٍ[1].

والذي تقتضيه القاعدة المستفادة من الآية الكريمة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[2] هو وجوب الهدي؛ لانكشاف وجدانه؛ لأنّ الفقدان يعتبر في تمام الشهر على الترتيب بين وجدانه يوم العيد أو في أيّام التشريق أو في طول ذي الحجّة، فإذا وجد الهدي في شهر ذي الحجّة فهو واجد له، فلا ينتقل الفرض إلى البدل وهو الصيام، ولذا لو علم بوجدان الهدي في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من ذي الحجّة فليس له الصوم[3].

وأمّا ما تقتضيه النصوص الواردة في المقام فقد استدلّ المشهور بالاكتفاء بالصوم وسقوط الهدي بعد أيّام صيامه وإن وجده بعد أيّام التشريق بصحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم؛ فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[4].

والمراد بيوم النفر المذكور فيها يوم نفر الحجّاج من مكّة إلى بلادهم، أي من اليوم الرابع عشر غالباً؛ وذلك بقرينة قوله عليه السلام: «فإنّ أيّام الذبح قد مضت»، ومن المعلوم أنّ أيّام الذبح تنتهي في اليوم الثالث عشر، فقد استفاد المشهور من الرواية أنّ من صام ثمّ وجد الهدي بعد أيّام الذبح وبعد أيّام التشريق يسقط عنه الهدي.

وأُجيب عنه:

أوّلاً: أنّ الرواية رويت بنحو آخر، وهو قوله: «فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام»، وكلامنا فيمن صام.

ثانياً: أنّ قوله عليه السلام: «فإنّ أيّام الذبح قد مضت» ينافي ما تسالموا عليه من أنّ أيّام الذبح تستمرّ إلى طول ذي الحجّة.

ثالثاً: لو سلّم أنّ المتن الثابت في الرواية ما ذكر (فلم يجد ما يهدي، أيذبح أو يصوم)، وليس فيه: (ولم يصم الثلاثة

(١) المهذّب ١: ٢٥٩.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٨٥.
(٤) الوسائل ١٤: ١٧٧، ب ٤٤ من الذبح، ح ٣.

أيّام) فالسؤال والجواب واضحان في أنّه لم يصم من الأوّل.

وقوله: (أيصوم) ظاهر في إنشاء الصوم بمكّة، وأنّه يصوم أم يذبح، فأجاب عليه السلام بأنّه يصوم، فحمله على استمرار الصوم بالصوم في بلده بمعنى أنّ وظيفته انقلبت إلى الصوم بعيد جدّاً.

ورابعاً: أنّ التعليل لسقوط الهدي بقوله: «فإنّ أيّام الذبح قد مضت» ظاهر في أنّ سبب الحكم بالسقوط هو مضي أيّام الذبح ـ صام أم لم يصم ـ فتكون الرواية على هذا المتن مساوقة لمتنها الآخر، وهو: (ولم يصم الثلاثة أيّام)، فتكون الرواية على كلا المتنين مخالفة لما تسالم عليه الأصحاب من عدم سقوط الهدي فيما إذا لم يصم الثلاثة أيّام، فلا يمكن العمل بالرواية.

كما استدلّوا بخبر حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه»[1].

والخبر صريح في الاجتزاء بالصوم، ولكن الكلام في سنده، ففيه عبد الله بن بحر ـ كما في كتاب الكافي ـ أو عبد الله بن يحيى ـ كما في التهذيب والاستبصار ـ والأوّل لم يوثّق عند المشهور، والثاني مجهول، فتكون الرواية ضعيفة.

ومن بنى على توثيق رجال تفسير علي بن إبراهيم القمّي يوثّق عبد الله بن بحر؛ لوقوعه في أسانيد الكتاب، إلّا أنّه مردّد في الرواية بين الشخصين، فتبقى الرواية ضعيفة، ولا يمكن تخصيص القرآن الكريم بالخبر الضعيف.

على أنّ الخبر معارض برواية عقبة بن خالد الصريحة في عدم سقوط الهدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: «يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[2].

بناءً على توثيق عقبة بن خالد؛ لوقوعه

(١) الوسائل ١٤: ١٧٧، ب ٤٥ من الذبح، ح ١.
(٢) الوسائل ١٤: ١٧٨، ب ٤٥ من الذبح، ح ٢.

في رجال كامل الزيارات بحسب مسلك البعض، وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع الآية الكريمة الدالّة على وجوب الهدي، صام أم لم يصم.

فتحصّل ممّا سبق: أنّه لا دليل على الاجتزاء بالصوم، ومقتضى المطلقات لزوم الهدي، ولكن حيث إنّ المشهور ذهبوا إلى أنّ وظيفته الصوم اختار بعضهم الجمع بين الهدي والصوم احتياطاً[1].

▫ عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في الهدي:

المعروف بين الفقهاء[2] أنّه لا يجب على فاقد ثمن الهدي بيع ثياب تجمّله ليشتري هديه، بل يجب عليه الصوم[3]، بل قال المحقّق النجفي: «بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك وغيرها أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب؛ لفحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهمّ في نظر الشارع من دين الخالق، ولصدق عدم الوجدان عليه الذي هو عنوان الصوم، وانتفاء صدق الاستيسار الذي هو عنوان وجوب الذبح»[4].

كما استدلّ لذلك أيضاً بمرسلة علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عَيبته[5] ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[6].

وبرواية ابن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: «له بدّ من كراء ونفقة؟» قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله:

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

(٢) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١١٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٦٠. التذكرة ٨: ٢٤٧. المنتهى ١١: ١٦٤. المدارك ٨: ٢٣. الذخيرة: ٦٦٦. الحدائق ١٧: ٨٣. الرياض ٦: ٤٢٧. مستند الشيعة ١٢: ٣٦١. براهين الحجّ ٣: ٣٠١.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ١٢٦.

(٥) العَيبَة: ما يجعل فيه الثياب أو أفضل الثياب. لسان العرب ٩: ٤٩٠.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٢، ب ٥٧ من الذبح، ح ٢.

﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [1] » [2].

ولا كلام من حيث الفتوى في عدم وجوب بيع ثياب التجمّل لشراء الهدي، وإن ناقش البعض فيما ذكره المحقّق النجفي من مدرك ودليل لها [3].

٤ ـ إخراج الهدي المذبوح عن منى:

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم جواز إخراج شيء ممّا ذبحه الحاجّ في منى من الهدي الواجب عن منى [4]. وظاهر المحقّق والعلّامة في الإرشاد حرمة الإخراج [5] وتبعهما غيرهما [6].

وادّعي أنّه المشهور [7]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه [8].

وصرّح بعضهم بالكراهة [9]، ونسبه بعضهم إلى المشهور [10]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه أيضاً [11].

والمستفاد من إطلاق عباراتهم هو عدم جواز إخراج شيء ممّا يعدّ جزءاً من المذبوح من اللحم والجلد وغيرهما عن منى إلى غيرها من حدود الحرم أو الخارجة عنه، وبأيّ عنوان كان ـ التزوّد أو التصدّق أو غيرهما ـ مع حاجة أهل منى للمذبوح أو استغنائهم منه.

وقد استثنى البعض السنام وأضاف معه آخر الجلد [12]، وخصّص آخرون حكم منع الإخراج باللحم فقط [13].

وأمّا النصوص الواردة في المقام فهي تختلف في مضامينها:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ب ٥٧ من الذبح، ح ١.

(٣) انظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١١٩ ـ ١٢٢.

(٤) المدارك ٨: ٢٥. الرياض ٦: ٤٣٠. جواهر الكلام ١٩: ١٣١.

(٥) الشرائع ١: ٢٦٠. المختصر النافع: ١١٣. الإرشاد ١: ٣٣٢.

(٦) الدروس ١: ٤٤٢.

(٧) الذخيرة: ٦٦٦. كفاية الأحكام ١: ٣٤٨. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٣٠.

(٨) المدارك ٨: ٢٥.

(٩) المنتهى ١١: ٣٠٩. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٢٥٦. الرياض ٦: ٤٣٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٣٩.

(١٠) نقله عن شرح المفاتيح في مستند الشيعة ١٢: ٣٣٩.

(١١) سداد العباد: ٣٦٤. وانظر: المفاتيح ١: ٣٥٦.

(١٢) الفقيه ٢: ٤٩٤. المقنع: ٢٧٥. الجامع للشرائع: ٢١٥.

(١٣) المنتهى ١١: ٣٠٩. الحجّ (الداماد) ٣: ١٦١.

أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه بشيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام»[1].

والرواية لا دلالة لها بالنسبة إلى ما عدا اللحم من الجلد وغيره، ولا اختصاص المنع بما إذا كان المخرج هو صاحب الهدي إلّا بدعوى الانصراف، فهي تدلّ على عدم جواز إخراج لحم المذبوح بأحد العناوين المعهودة عن داخل الحرم إلى خارجه بعد ثلاثة أيّام إلّا السنام، بناءً على عدم تعلّق الظرف (بعد ثلاثة أيّام) بالاستثناء، بل بالمستثنى. وأمّا الإخراج عن منى فلم تتعرّض له الرواية[2].

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدي»[3].

والمنساق منها هو المنع بالنسبة إلى المكان الذي وقع فيه الفعل، وعليه فالرواية تدلّ على أنّه إذا ذبح الهدي في منى (هدي التمتّع ونحوه)، أو ذبح بمكّة (هدي العمرة ونحوها) فلا يجوز له إخراج لحم الهدي من ذلك المكان إلى مكان آخر منفصل عنه في الحدّ، فكما لا يجوز إخراج لحم هدي التمتّع من منى إلى مكّة كذلك لا يجوز إخراج هدي العمرة من مكّة إلى منى.

والحكم في الرواية مخصوص باللحم دون غيره من أجزاء الذبيحة[4].

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيّته، وله أن يأكل منها بمنى أيّامها»[5].

وظاهرها أجنبي عن المنع من الإخراج من منى بما هو إخراج منها، بل هي تدلّ على منع التزوّد، وأمّا الإخراج للتصدّق بها على مستحقّ فلم تتعرّض له الرواية أصلاً.

كما أنّ الحكم مخصوص بالأُضحيّة، ومع البناء على العموم والشمول للهدي يسري إليه الحكم أيضاً[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧١، ب ٤٢ من الذبح، ح ١.
(٢) الحجّ (الداماد) ٣: ١٦٣.
(٣) الوسائل ١٤: ١٧١، ب ٤٢ من الذبح، ح ٢.
(٤) الحجّ (الداماد) ٣: ١٦٤.
(٥) الوسائل ١٤: ١٧١، ب ٤٢ من الذبح، ح ٣.
(٦) الحجّ (الداماد) ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[1].

والمستفاد منها جواز إخراج اللحوم إذا لم تكن مورداً لحاجة الناس بمنى أو تزيد عن الحاجة، بلا اختصاص بلحوم الأضاحي بناء على العموم وشمولها للهدي.

وبناءً على التعدّي من التعليل الوارد في لحوم الأضاحي، فإنّه يجوز إخراج اللحوم مطلقاً عند عدم الحاجة بمنى؛ لعدم المستحقّ ونحوه إلى خارج الحرم فضلاً عن منى.

وأمّا بناءً على عدم التعدّي فيلزم التفصيل بين الهدي والأُضحيّة.

فمفاد الروايات والنصوص المتقدّمة يتراوح بين المنع من الإخراج لمطلق اللحم (الهدي والأُضحيّة) عن الحرم، كما هو في الرواية الأُولى، والتحديد بمنع إخراج لحم الهدي، كما هو في الرواية الثانية، أو اختصاص منع التزوّد بالأُضحيّة كما في الرواية الثالثة، وبين تجويز الإخراج عند انتفاء الحاجة لها في منى، والحكم مخصوص بلحوم الأضاحي، كما في الرواية الأخيرة.

ولا دليل على ما تقدّم احتماله من التعدّي إلى الهدي، بعد شهادة غير واحد من الأخبار على اختصاص التفصيل بين احتياج الناس وغناهم بلحوم الأضاحي[2].

بل في رواية إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به»، قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: «لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً»، قال: «بل يُخرج بالشيء ينتفع به».

وزاد فيه أحمد: «ولا يخرج بشيء من

(١) الوسائل ١٤: ١٧٢، ب ٤٢ من الذبح، ح ٥.
(٢) انظر: الوسائل ١٤: ١٦٨، ب ٤١ من الذبح.

اللحم من الحرم»[1]، فهي دالّة على المنع عن إخراج لحم الهدي من الحرم بلا إشارة إلى تجويزه في اليوم.

وحيث إنّ صدر الرواية مخصوص بالهدي فقوله عليه السلام في ذيلها: «ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم» يختصّ هو أيضاً به.

نعم، هي تحدّه بحدود الحرم لا خصوص منى[2].

وذكر المحقّق النجفي: أنّ المتّجه عدم إخراج شيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

نعم، ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلّا في خارجها، كما صرّح به في المسالك مستثنياً له من إطلاق المنع ونحوه.

كما أنّه ينبغي القطع بالجواز أيضاً إذا كان قد اشتراه ـ مثلاً ـ من المسكين؛ لانسباق دليل المنع إلى غيره، فيبقى الأصل حينئذٍ بلا معارض، كما جزم به في التهذيب[3].

ثالثها ـ الحلق أو التقصير:

من مناسك منى يوم النحر الحلق أو التقصير إذا فرغ الحاجّ من الذبح، والكلام فيه يكون ضمن مباحث:

١ ـ وجوبه:

لا ريب في وجوب الحلق أو التقصير في يوم النحر بعد ذبح الهدي، وهو المعروف بين الفقهاء[4].

بل قال العلّامة الحلّي: «ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا في قول شاذّ للشيخ رحمه الله في التبيان: إنّه مندوب»[5].

وتدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾[6]، والنصوص المتظافرة[7].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٤ ـ ١٧٥، ب ٤٣ من الذبح، ح ٦.
(٢) الحجّ (الداماد) ٣: ١٦٥ ـ ١٦٨.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٤) المدارك ٨: ٨٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.
(٥) المنتهى ١١: ٣٢٧.
(٦) الفتح: ٢٧.
(٧) انظر: الوسائل ١٤: ٢١١، ب ١ من الحلق والتقصير.

ولا خلاف بين الفقهاء[1] في وجوب أحدهما بمنى قبل المضيّ للطواف، كما هو صريح غير واحد[2] وظاهر آخرين[3].

٢ ـ التخيير بين الحلق والتقصير:

إذا فرغ الحاجّ من ذبح هديه فالمشهور[4] أنّه مخيّر بين حلق رأسه أو تقصيره إن كان غير صرورة[5] وإن كان الحلق أفضل[6]؛ للأخبار الحاكية عن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استغفر للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصّرين مرّة واحدة[7].

ويدلّ على التخيير ـ مضافاً إلى تسالم الفقهاء وعدم خلافهم في ذلك ـ إطلاق الآية الكريمة[8] وبعض الأخبار[9]:

منها: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق...»[10].

واختلفوا في من لبّد شعره ـ بعسل أو صمغ لعارض ـ ومعقوص الشعر[11] والصرورة، فذهب المشهور[12] في الأوّلين إلى أنّه مخيّر بينهما أيضاً[13]، ولكن ذهب جماعة إلى لزوم الحلق وتعيينه عليهما[14]؛ وذلك للنصوص المستفيضة[15] الدالّة على لزوم الحلق، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد

---

(١) الذخيرة: ٦٨٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢١١. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.

(٣) انظر: كشف اللثام ٦: ٢١١.

(٤) المدارك ٨: ٨٩. الحدائق ١٧: ٢٥٠.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٥٠. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣. العروة الوثقى ٤: ٦٠٩ ـ ٦١٠، م ٤.

(٦) المقنعة: ٤١٩. النهاية: ٢٨١. الشرائع ١: ٢٦٤. الجامع للشرائع: ٢١٦. القواعد ١: ٤٤٤. المدارك ٨: ٨٩. كشف اللثام ٦: ٢١١. الرياض ٦: ٥٠٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٣، ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٦، ٧، ١١.

(٨) الفتح: ٢٧.

(٩) انظر: الوسائل ١٤: ٢٢١، ب ٧ من الحلق والتقصير.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٢٢، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ١، وانظر: ٢٢٤، ح ٨.

(١١) عقش الشعر: هو نحو من الضفر، وأصل العقص: اللَّيّ وإدخال أطراف الشعر في أُصوله. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٧٥. لسان العرب ٩: ٣٢٠.

(١٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٥.

(١٣) الشرائع ١: ٢٦٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٥.

(١٤) المقنع: ٢٧٧. المقنعة: ٤١٩. الكافي في الفقه: ٢٠١. المبسوط ١: ٥٠٤. الوسيلة: ١٨٦. الجامع للشرائع: ٢١٦. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٣٧٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(١٥) الرياض ٦: ٤٩٩.

الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير...»[1].

والآية الكريمة المتقدّمة وإن كانت مطلقة ولكن لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها وتقييدها بمثل هذه النصوص التي لا معارض لها، بل لم يرد التخيير له إلّا في رواية واحدة، فلو قصّر قبل الحلق تثبت عليه كفّارة إزالة الشعر[2].

وأمّا الصرورة فالخلاف فيه كذلك حيث ذهب المشهور إلى التخيير له أيضاً، وأفضلية الحلق وتأكّده في حقّه[3]، وذهب جماعة إلى تعيّن الحلق عليه[4].

ولا ريب في أنّ إطلاق الآية الكريمة يقتضي التخيير، والقول بلزوم الحلق يحتاج إلى دليل آخر.

وقد وقع الكلام في دلالة الروايات على وجوب الحلق أو عدمه، فممّا استدلّ به على الوجوب صحيحة معاوية بن عمّار ـ المتقدّمة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر وإن شاء حلق...»[5].

فإنّ كلمة (ينبغي) في نفسها لا تدلّ على الوجوب، ولكن مقابلتها لقوله عليه السلام: «وإن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر وإن شاء حلق» تقتضي الوجوب، وإلّا فلا معنى للمقابلة والتفصيل، فيظهر من الجملة الثانية أنّ التخيير غير ثابت للصرورة، وإلّا فلا معنى للتقابل، وأمّا حمل (ينبغي) على الاستحباب فبعيد؛ لأنّ غير الصرورة أيضاً يستحبّ له الحلق.

وهذا الوجه لا بأس به في نفسه، إلّا أنّ ذيل الصحيحة يوجب رفع اليد عن ظهور كلمة (ينبغي) في الوجوب، وهو قوله عليه السلام: «فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق»، فمنه يعلم أنّ غيره لا يجب عليه الحلق ولا يتعيّن عليه، وإنّما الذي يتعيّن عليه الحلق هو الملبّد خاصة.

وإلّا لو كان الحلق متعيّناً على الصرورة أيضاً فلا معنى لهذا التقسيم والتفصيل المذكور في الرواية، فتحمل كلمة (ينبغي)

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٤، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٨.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) المدارك ٨: ٨٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٦.
(٤) المبسوط ١: ٥٠٤. الوسيلة: ١٨٦. الجامع للشرائع: ٢١٦. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٨، م ١٩٣.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٢، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ١.

الواردة في الصرورة على شدّة الاستحباب وتأكّده.

فيتحصّل من الرواية أنّ الصرورة يتأكّد له استحباب الحلق، وأمّا غيره فلا تأكّد فيه وإن كان الحلق أفضل.

وأمّا الملبّد فيتعيّن عليه الحلق، ويؤيّده ما تقدّم في الصحيحة الأُخرى لمعاوية بن عمّار حيث دلّت على أنّ الملبّد يتعيّن عليه الحلق، وأمّا غيره فمخيّر بين التقصير والحلق، وإطلاقه يشمل الصرورة[1].

ومن جملة الروايات التي استدلّ بها أيضاً على وجوب الحلق على الصرورة ما رواه أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءاً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»[2].

وفيها: أنّها ضعيفة السند بأبي سعد ـ كما في التهذيب[3] والوسائل[4] ـ فإنّه مجهول، وبأبي سعيد ـ كما في الوافي[5] ـ لترديده بين الثقة وغيره[6].

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل برأسه قروح، لا يقدر على الحلق، قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق...»[7].

وفيه: أنّ مضمون هذه الرواية ممّا لا يمكن الالتزام به، ولم يفتِ أحد بذلك؛ لأنّ مفروض السؤال أنّ الحلق ممّا لا يقدر عليه ولا يتمكّن منه، ولا أقل من أن تكون فيه مشقّة شديدة لفرض وجود القروح في رأسه، فكيف يجب عليه الحلق؟

وحتى لو قلنا بوجوبه، فإنّما نقول به على فرض الإمكان وعدم الحرج، كما أنّ الحلق في مفروض السؤال مستلزم لخروج الدم، فكيف يأمره بالحلق المستلزم للإدماء المنهي عنه[8].

ومنها: خبر بكر بن خالد عن أبي

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٦ ـ ٣١٧.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٢، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٨٥، ح ١٧٢٩.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٢، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٣.
(٥) الوافي ١٤: ١٢٠٣، ح ١٤٠٨٩.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٧.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٤.
(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٨.

عبد الله عليه السلام قال: «ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق»[1]. وهو أيضاً ضعيف السند ببكر بن خالد، فهو مجهول الحال[2].

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام»[3].

وهو ضعيف أيضاً بعلي البطائني الواقع في السند، مضافاً إلى الخدشة في الدلالة؛ لأنّ الحلق لو قيل بوجوبه فإنّما يجب على الصرورة، أي في أوّل حجّ أتى به، سواء كان حجّة الإسلام أم لا، ولا يجب في الحجّ الثاني وإن كان حجّة الإسلام، فكون الحجّ حجّة الإسلام ليس دخيلاً في الحلق والتقصير[4].

فظهر أنّ جميع ما تقدّم من الأخبار التي قد يستدلّ بها على وجوب الحلق في حقّ الصرورة غير تامّة، وعلى فرض التنزّل والتسليم بتمامية المقتضي وعدم قصور الأدلّة من الوجوب، إلّا أنّ المانع والقرينة الخارجية على عدمه موجودة، فلابدّ من رفع اليد عن الأدلّة المقتضية.

والمانع هو قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5]، فإنّ الله تعالى وعد المسلمين بأنّهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم محلّقين ومقصّرين، وهذا لا ينطبق إلّا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من مناسك منى.

وأمّا في دخولهم الأوّل إلى المسجد الحرام لأداء عمرة التمتّع أو العمرة المفردة أو لحجّ القران والإفراد فلم يكونوا محلّقين ولا مقصّرين حين الدخول، والظاهر من الآية الكريمة أنّهم يدخلوا المسجد حال كونهم محلّقين ومقصّرين، وهذا ينطبق على إتيان الحجّ ومناسك منى.

فإذا ثبت هذا فلا ريب في أنّ حجّ المسلمين الذين حجّوا مع النبي صلى الله عليه وآله في تلك السنة كان حجّ صرورة؛ إذ لم يحجّوا قبل ذلك، ومع ذلك خيّرهم الله تعالى بين الحلق والتقصير[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٤، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ١٠.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٨.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٣، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٥.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٨.
(٥) الفتح: ٢٧.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

▣ تعيّن التقصير على النساء :

النساء لا حلق عليهنّ لا تعييناً ولا تخييراً، بل لا يجوز لهنّ الحلق، والمتعيّن عليهنّ هو التقصير مطلقاً[1]، سواءً كنّ صرورة أم لا، لبّدن شعرهنّ أم لا، وقد نفي عنه الخلاف[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

بل لو حلقت المرأة رأسها وجبت عليها كفّارة[4].

وتدلّ عليه السيرة القطعية، وأنّه لم يعهد الحلق لهنّ أبداً[5].

والأخبار:

منها: خبر سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء، قال: «... فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ...»[6]، فإنّ ظاهر الأمر بالتقصير هو التعيين وعدم إجزاء الحلق عن التقصير[7].

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير»[8].

▣ الحلق والتقصير للخنثى المشكل :

الخنثى المشكل قد يقع في الحجّ ضمن موارد جواز التقصير على الرجل أيضاً، كما في غير الصرورة ولم يكن ملبّداً أو معقوص الشعر، بل وإن كان أحد الثلاثة بناءً على القول بالتخيير في حقّ الرجل.

وقد يكون أحياناً ضمن موارد تعيّن الحلق على الرجل.

وعلى التقدير الأوّل يكون المورد من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، حيث إنّ الخنثى إذا كانت امرأة تعيّن عليها التقصير، وإذا كان رجلاً كان مخيّراً بينه وبين الحلق.

---

(١) المبسوط ١: ٤٨٧. السرائر ١: ٥٨١. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٣.

(٢) الذخيرة: ٦٨١. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

(٣) المختلف ٤: ٣٠١. كشف اللثام ٦: ٢١٤. الرياض ٦: ٥٠٠.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٣.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣، ب ١ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٤. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٧، ب ٨ من الحلق والتقصير، ح ٣.

والأصحّ الأقوى جريان الأصل المؤمّن عن التعيين على ما حقّق في محلّه من أُصول الفقه.

إلّا أنّه في خصوص المقام يتعيّن على الخنثى التقصير؛ للعلم الإجمالي الدائر بين المتباينين؛ وذلك لأنّ تعيّن التقصير أحد وظائف الأُنثى، فيتنجّز بذلك العلم الإجمالي، ولاستصحاب بقاء الإحرام وعدم الخروج منه بالحلق؛ لاحتمال كونها أُنثى، فلا تخرج الخنثى من إحرامها إلّا بالتقصير.

وعلى التقدير الثاني ـ أي إذا كان اللازم خصوص الحلق إذا كان الخنثى رجلاً ـ فإذا لم نقل بحرمة التقصير على الرجل قبل الحلق، وكذلك الحلق على المرأة قبل التقصير والخروج من الإحرام، فيكون المورد من موارد العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين، فيجب على الخنثى الاحتياط بالجمع بين التقصير والحلق، ويجوز لها تقديم أيّهما شاءت.

وإن قلنا بحرمة ذلك ـ كما هو المشهور ـ دار أمر كلّ من التقصير والحلق بين الوجوب والحرمة، وهو من الدوران بين المحذورين؛ لأنّ التكليف لكلّ من المرأة المحرمة والرجل المحرم عكس الآخر، ولكن حيث إنّها تعلم بوجوب أحدهما عليها، وعدم خروجها عن إحرامها إلّا بذلك، فلا يجوز لها تركهما معاً، بل يجب فعلهما معاً؛ امتثالاً لهذا العلم الإجمالي.

مضافاً إلى استصحاب بقاء الإحرام بعد فعل أحدهما، وعدم اليقين بالخروج عنه إلّا بذلك[1].

ومن هنا حكم جملة من الفقهاء في المقام بأنّ الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً شعره، وإلّا جمع بين التقصير والحلق، والأحوط تقديم التقصير على الحلق[2].

والوجه في الاحتياط بتقديم التقصير على الحلق أشدّية حرمة الحلق على المرأة قبل التقصير من حرمة التقصير على الرجل ـ مع وجوب الحلق عليه ـ قبل الحلق[3].

---

(١) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٩٣، م٤٠٦. مناسك الحجّ (السيستاني): ٢٠٦، م٤٠٦.

(٣) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٢٣.

٣ ـ وقت الحلق أو التقصير:

اتّفق الفقهاء[١] على أنّ وقت الحلق أو التقصير في الحجّ هو يوم النحر (العاشر من ذي الحجّة)، بل قد ادّعي عليه الإجماع[٢].

وإنّما الكلام في جواز تقديمه على يوم النحر ـ بأن يقصّر أو يحلق ليلة العيد ـ وعدمه، وكذلك في جواز تأخيره عن نهار العيد إلى الليل أو آخر أيّام التشريق وعدمه.

والظاهر أنّ عدم جواز تقديمه على يوم النحر ممّا قطع به الفقهاء[٣]؛ للسيرة القطعية، ولتأخّره عن الذبح، ومن المعلوم أنّ الذبح يجب إيقاعه في نهار العيد.

مضافاً إلى أنّه يمكن استفادة ذلك من الروايات الآمرة بالبدئة بالرمي وهو في النهار، ويستلزم ذلك وقوع الذبح والحلق في النهار أيضاً؛ لترتّبهما عليه[٤].

كما صرّح السيّد الخوئي بأنّه لا ينبغي الريب في عدم جواز إيقاعه في ليلة العيد حتى ممّن جاز له الرمي ليلة العيد[٥].

وأمّا الكلام في تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد إلى الليل أو آخر أيّام التشريق، فالمعروف والمشهور لزوم إيقاعه في نهار العيد وعدم جواز تأخيره عنه عمداً واختياراً[٦].

ويستدلّ له بالنصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»[٧].

ومنها: صحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ

(١) المدارك ٨: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.
(٢) التذكرة ٨: ٣٣٩.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٤.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٥.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٥. وانظر: المدارك ٨: ٨٩. الذخيرة: ٦٨٠. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.
(٧) الوسائل ١٤: ٢١٤، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١٢.

شيء إلّا النساء»، وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[1].

فإنّ قوله عليه السلام: «[يحلّ له يوم النحر] كلّ شيء...» يدلّ على وقوع الحلق يوم النحر؛ إذ الحاجّ لا يتحلّل يوم العيد بدون الإتيان بأعمال منى، فكأنّ من المفروغ عنه وقوع الحلق في يوم العيد، ولذا ذكر أنّه تحلّ له الأشياء يوم النحر[2].

وفي قبال المشهور ذهب جماعة إلى جواز تأخيره عمداً إلى آخر أيّام التشريق[3]، وقيّده بعضهم بأن لا يزور البيت قبله[4].

ويستدلّ لهذا القول بأنّ الله تعالى بيّن في كتابه الكريم أوّل وقت الحلق أو التقليد بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5]، ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به الحاجّ أجزأ[6].

هذا كلّه في حال العمد والاختيار، أمّا لو نسي الحلق نهار العيد أو لم يتمكّن منه في النهار؛ لعدم التمكّن منه في نفسه، أو لأجل إيقاع الرمي أو الذبح في أواخر النهار فلم يتمكّن من الحلق في نهار العيد، فيجوز له الحلق حينئذٍ متى شاء، سواءً في ليلة الحادي عشر من ذي الحجّة أو في نهاره.

هذا، والأحوط الإتيان به في النهار الذي يليه[7].

٤ ـ مكان الحلق أو التقصير:

اتّفق الفقهاء[8] على وجوب إيقاع الحلق أو التقصير في الحجّ بمنى، ولو نفر

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ب ١٤ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠١. التذكرة ٨: ٣٤٢. المنتهى ١١: ٣٤٣. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٣. تحرير الوسيلة ١: ٤١٣ ـ ٤١٤، م ٣١. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٧ ـ ١٥٨، م ١٩٢.

(٤) التذكرة ٨: ٣٤٢. المنتهى ١١: ٣٤٣.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) المنتهى ١١: ٣٤٣. التذكرة ٨: ٣٤٢. المدارك ٨: ٨٩. المفاتيح ١: ٣٦١.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٦. وانظر: كلمة التقوى ٣: ٤٥٣. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٧ ـ ١٥٨، م ١٩٢.

(٨) انظر: التذكرة ٨: ٣٣٣، ٣٣٨. المنتهى ١١: ٣٢٧، ٣٣٦. المدارك ٨: ٩٥. الذخيرة: ٦٨٢. المفاتيح ١: ٣٦١. سداد العباد: ٣٦٦. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢.

من منى قبل الحلق أو التقصير ـ ناسياً كان أو جاهلاً أو عالماً ـ فيجب عليه الرجوع إلى منى للحلق والتقصير[1].

ويستدلّ لذلك بصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً»[2].

والرواية تشير إلى أنّ إلقاء الشعر لابدّ أن يكون بمنى، والمراد من إلقاء الشعر حلقه أو تقصيره هناك، أي بمنى.

وحكم الجاهل كالناسي؛ للجزم بعدم الفرق بين الجهل والنسيان، والرواية وإن كان موردها النسيان، ولكن لا خصوصية له فخصوصية النسيان ملغية، والنتيجة: أنّ حكم الجاهل كالناسي.

وتؤيّده مضمرة أبي بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر، وعلى الصرورة أن يحلق»[3].

وهذه الرواية الوحيدة التي ذكر فيها عنوان الجاهل، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة[4].

وأمّا من تعمّد النفر من منى قبل الحلق وهو عالم بعدم جواز ذلك، فالمستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»[5] أنّ حجّه صحيح وعليه دم شاة، ويجب عليه الإتيان بالحلق في منى؛ إذ لا موجب لسقوطه ويبقى الواجب على ما هو عليه.

ومجرّد تعمّد الخروج من منى يوم العيد لا يوجب سقوطه[6].

---

(١) المبسوط ١: ٥٠٤. السرائر ١: ٦٠١. المختصر النافع: ١١٦. الجامع للشرائع: ٢١٦. القواعد ١: ٤٤٤. الدروس ١: ٤٥٣. المهذّب البارع ٢: ٢٠١. كفاية الأحكام ١: ٣٥٥. كشف اللثام ٦: ٢١٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ٤.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٢٩.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٣٨، ب ١٥ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٠.

▣ من تعذّر عليه الرجوع إلى منى للحلق:

من نفرَ من منى ولم يحلق أو يقصّر ـ ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمّداً ـ كان تكليفه الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير فيها، ولا يسقط تكليفه بذلك كما تقدّم، لكن إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير فيها، فإنّه يجب عليه الحلق أو التقصير في مكانه[1] بلا خلاف فيه ولا إشكال[2]، ولا يسقط عنه الحلق أو التقصير[3].

ويدلّ عليه صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجلٍ نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفرَ، قال: «يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان...»[4]، والرواية تدلّ على وجوب الحلق أو التقصير في أيّ مكان ولو في أثناء الرجوع إلى بلده[5].

ثمّ إنّ هنا حكماً آخر، وهو إرسال الشعر إلى منى بعد الحلق أو التقصير ليدفن فيها[6].

ويدلّ عليه صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى»[7].

ونحوه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبّون ذلك»، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه»[8].

والظاهر من النصوص وكلام الفقهاء أنّ ردّ الشعر إلى منى مع عدم التمكّن من الرجوع إليها ليس واجباً، بل هو مستحبّ[9]، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع[10].

---

(١) التذكرة ٨: ٣٣٨. المنتهى ١١: ٣٣٦. المدارك ٨: ٩٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٤٣.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٠.
(٤) الوسائل ١٤: ٢١٩، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ٦.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣١.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٢٤٣.
(٧) الوسائل ١٤: ٢١٩، ب ٦ من الحلق والتقصير، ح ١.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٠، ب ٦ من الحلق والتقصير، ح ٥.
(٩) التهذيب ٥: ٢٤٢، ذيل الحديث ٨١٤. الاستبصار ٢: ٢٨٦، ذيل الحديث ١٠١٧. الغنية: ١٩٢. المختصر النافع: ١١٦.
(١٠) الغنية: ١٩٢.

وظاهر جماعة القول بوجوب بعث الشعر إلى منى[1].

واستوجه العلّامة الحلّي في بعض كتبه وجوبه إن كان خروج الحاجّ من منى عمداً، وسقوطه إن كان على وجه النسيان[2].

واستدلّ الموجبون برواية حفص بن البختري المتقدّمة[3].

وبرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلق بمكّة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»[4].

وأجاب عنها القائلون بالندب بحملها على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما رواه الشيخ الطوسي[5] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى»، ولم يجعل عليه شيئاً[6].

وأمّا تفصيل العلّامة الحلّي بين المتعمّد في خروجه من منى قبل الحلق فيجب عليه بعث شعره إلى منى، وبين الناسي فلا يجب عليه شيء، فلا ريب في أنّه أحوط كما صرّح المحقّق النجفي[7].

أمّا دفن الشعر بمنى فقد نسب إلى الأكثر القول باستحبابه[8]، وفي المقابل أوجبه أبو الصلاح الحلبي[9].

ومتى تعذّر بعث الشعر سقط الحكم، ولم يكن على الحاجّ شيء، وادّعي عليه الإجماع[10].

٥ ـ الحلق لمن ليس على رأسه شعر:

من ليس على رأسه شعر ـ إمّا لخلقة، كالأقرع، أو لحلقه في التحلّل من إحرام العمرة ـ سقط عنه الحلق بإجماع

---

(١) النهاية: ٢٦٣. الوسيلة: ١٨٦. الشرائع ١: ٢٦٥. وانظر: الكافي في الفقه: ٢٠١. الحدائق ١٧: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) المختلف ٤: ٣٠٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٤٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٧.

(٥) المدارك ٨: ٩٧. وانظر: التهذيب ٥: ٢٤٢، ح٨١٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٦.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ٢٤٤.

(٨) المدارك ٨: ٩٧.

(٩) الكافي في الفقه: ٢٠١.

(١٠) المدارك ٨: ٩٧. الرياض ٦: ٥٠٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٤.

الفقهاء[1]، ولكن يمرّ الموسى عليه ويجزؤه ذلك[2] إجماعاً كما ادّعاه بعضهم[3]؛ لرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[4].

ورواية زرارة: أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر له أن يلبّي عنه، وأن يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه[5].

ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[6]»[7].

ثمّ إنّه يقع الكلام في حكم ذلك، حيث نسب القول بالاستحباب إلى الأكثر[8]، بل إلى الإجماع[9]؛ لضعف الروايات سنداً ودلالة على الوجوب، وإن كان الوجوب هو الظاهر من الأمر في الروايات، سيّما رواية زرارة المتضمّنة لأمره عليه السلام[10].

وذكر الشهيد الثاني أنّ مفاد بعض الروايات[11] هو التفصيل بين من حلق رأسه في العمرة فيجب عليه، وبين الأقرع فيستحبّ له، وقال: «العمل بها أولى»[12].

قال المحقّق النراقي: «أقول: المراد بالاستحباب: إمّا كونه أفضل فردي المخيّر

---

(١) التذكرة ٨: ٣٣٧. المنتهى ١١: ٣٣٤. المدارك ٨: ٩٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٤.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ٣٧٧. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٤.

(٣) التذكرة ٨: ٣٣٧. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٧. وفي المنتهى (١١: ٣٣٤): «هو قول أهل العلم كافّة».

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٩، ب ١١ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٣٠، ب ١١ من الحلق والتقصير، ح ٣.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٩، ب ١١ من الحلق والتقصير، ح ٢.

(٨) المدارك ٨: ٩٨. الذخيرة: ٦٨٢. الرياض ٦: ٥٠٣.

(٩) الخلاف ٢: ٣٣١، م ١٤٦.

(١٠) مستند الشيعة ١٢: ٣٧٨.

(١١) قال المحقّق العاملي في المدارك (٨: ٩٨): «لم نقف عليها في شيء من الأُصول، ولا نقلها غيره». ولعلّه أراد بها ما يدلّ على وجوبه على من حلق في إحرام العمرة، وهي رواية أبي بصير المتقدّمة.

(١٢) المسالك ٢: ٣٢٣.

من الحلق والتقصير، كما كان أصل الحلق كذلك ومعه يسقط التقصير، أو استحبابه بنفسه وإن وجب حينئذٍ التقصير أيضاً، لتعيّن الفرد الآخر إذا تعذّر أحدهما. وكذلك المراد بالوجوب: إمّا كونه أحد فردي الواجب المخيّر فيسقط التقصير، أو وجوبه بنفسه وإن وجب التقصير.

الظاهر من قوله في رواية زرارة: «فإنّ ذلك يجزئ عنه» أحد الأوّلين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» في الرواية الأُولى، ومن التعليل في الأخيرة، مضافاً إلى استبعاد استحباب ذلك أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلك، فالوجه هو أحد الأوّلين»[1].

٦ ـ ما يتحلّل منه الحاجّ بالحلق يوم النحر:

إذا فرغ الحاج من الحلق أو التقصير بمنى عقيب رمي جمرة العقبة والذبح، حلّ له كلّ شيء عدا الطيب والنساء على الأكثر[2]، بل المشهور[3] في المتمتّع[4]، بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا[5].

ومستنده في المسألة الأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[6].

والمراد من الصيد في الخبر الصيد الحرمي لا الإحرامي الذي تحلّل منه بالحلق أو التقصير[7].

---

(١) مستند الشيعة ١٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) المدارك ٨: ١٠٢. الرياض ٦: ٥١١.

(٣) روضة المتّقين ٥: ١٩٠. الحدائق ١٧: ٢٥٠.

(٤) النهاية: ٢٦٣. الوسيلة: ١٨٧. السرائر ١: ٦٠١. الجامع للشرائع: ٢١٦. التبصرة: ٨٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٥١. العروة الوثقى ٤: ٦١٠.

(٥) المنتهى ١١: ٣٤٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب ١٣ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٧) المدارك ٨: ١٠٢. المفاتيح ١: ٣٦٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٢. وانظر: الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب ١٣ من الحلق والتقصير، ذيل الحديث ١.

ومنها: صحيحة العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتّع، أطلي رأسي بالحنّاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب...»[1].

ومنها: صحيحة جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب...»[2]، ونحوها عدّة روايات أُخرى[3].

وقد أطلق بعض الفقهاء الحكم ببقاء تحريم الطيب على الحاجّ بعد إحلاله بالحلق أو التقصير ما لم يطف بالبيت، من غير فرق بين المتمتّع والقارن والمفرد[4].

بينما صرّح جماعة بأنّ تحريم الطيب يبقى بعد التحلّل بالحلق أو التقصير إنّما هو بالنسبة إلى المتمتّع، وأمّا غيره فيحلّ لهما الطيب بعد الحلق[5].

واستدلّ له بخبر محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء»، وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[6]. ونحوه خبر جميل المتقدّم.

وبالجمع بين الروايات المتعارضة بذلك كما ذكره الشيخ[7].

ولكن قد تقدّم الإشكال فيه والإشكال في الاستدلال بخبر محمّد بن حمران في بحث التحلّل من الإحرام في مصطلح (إحرام)، فيكون مقتضى أدلّة تحريم الطيب على المحرم ما لم يطف بالبيت والاستصحاب بقاء الحرمة في حجّ الإفراد والقران أيضاً حتى يطوف ويسعى.

(انظر: إحرام)

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٣، ب ١٣ من الحلق والتقصير، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٨، ب ١٤ من الحلق والتقصير، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ب ١٣ من الحلق والتقصير، ح ٢، ٤، ٨.

(٤) الخلاف ٢: ٣٤٨، م ١٧٢. المختصر النافع: ١١٦. الشرائع ١: ٢٦٥.

(٥) نقله عن الإسكافي في المختلف ٤: ٣٠٥. المبسوط ١: ٥٠٤. الوسيلة: ١٨٧. السرائر ١: ٦٠١. الذخيرة: ٦٨٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ب ١٤ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢٤٧، ذيل الحديث ٨٣٤. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٥٣، ٢٥٤.

٧ ـ اعتبار المباشرة في الحلق والتقصير وعدمها:

الظاهر من عبارات جماعة من المتأخّرين ومن عدم تعرّض كثير من الفقهاء لاعتبار المباشرة في الحلق والتقصير، عدم اعتبارها في ذلك وكفاية التسبيب[١].

ويستدلّ على عدم اعتبار المباشرة ـ مضافاً إلى السيرة[٢]، وعدم تمكّن أغلب الناس من حلق رأسه[٣] ـ بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أُميّة الخزاعي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبد الله...»[٤].

وما رواه معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: «اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٥].

وما رواه محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط، ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثمّ قام[٦]. والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين العمرة والحجّ.

٨ ـ تقديم الحلق أو التقصير على الطواف والسعي:

لا خلاف بين الفقهاء[٧] في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي، فلا يجوز للحاجّ أن يطوف بالبيت إلّا بعد الحلق والتقصير[٨]،

---

(١) مجمع الفائدة ٧: ١٧٨. تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٨. مهذّب الأحكام ١٤: ١٤٥. صراط النجاة (التبريزي) ٤: ١٩٧. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٢٤٢.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ١٤٥.

(٣) الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٥: ٢٤٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٨، ب ٩ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ب ١٠ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٥١٦، ب ١٠ من التقصير، ح ١.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ١٩٤. الذخيرة: ٦٨١. الرياض ٦: ٥٠٦. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨.

(٨) الشرائع ١: ٢٦٥. التبصرة: ٨٣. القواعد ١: ٤٤٤. المدارك ٨: ٩٢.

بل ظاهرهم الاتّفاق عليه كما ادّعاه بعضهم[1].

ولو طاف وسعى قبل الحلق أو التقصير، فهذا قد يقع مع علمه وتعمّده في ذلك، وقد يصدر منه ذلك جهلاً أو نسياناً:

أمّا العالم المتعمّد فإنّه إذا أتى بالطواف والسعي قبل الحلق أو التقصير فلا شكّ في فساد الطواف والسعي؛ لعدم إتيان المأمور به على وجهه، وعدم مراعاة الترتيب المأخوذ في ذلك، فبحسب القاعدة الأوّلية يحكم بالبطلان؛ للإخلال بالشرط وهو الترتيب عمداً[2].

ويدلّ على ذلك صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[3]. فقد أمر عليه السلام من فعل ذلك بالإعادة[4].

ويثبت على العالم المتعمّد إذا طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير وجوب إعادة الطواف والسعي بعد الحلق أو التقصير، كما جزم به جماعة من الفقهاء[5]، ويثبت عليه أيضاً جبر ذلك بشاة، كما قطع به الفقهاء[6]، بل ادّعي عدم وجود الخلاف فيه[7].

واستدلّ له[8] بصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»[9].

---

(١) الحدائق ١٧: ٢٤٧.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٧، ب ٤ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٤) الدروس ١: ٤٥٤. جامع المقاصد ٣: ٢٥٦. الذخيرة: ٦٨١. الحدائق ١٧: ٢٤٨. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٢.

(٥) الدروس ١: ٤٥٤. جامع المقاصد ٣: ٢٥٦. الروضة ٢: ٣٠٩. الرياض ٦: ٥٠٨. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٢٦٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٢.

(٦) المدارك ٨: ٩٢ ـ ٩٣. الذخيرة: ٦٨١.

(٧) كشف اللثام ٦: ٢١٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٠.

(٨) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٢٥٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٢١٥، ب ٢ من الحلق والتقصير، ح ١.

وظاهر جماعة[1] آخرين ـ بل صريح بعضهم[2] ـ عدم وجوب إعادة الطواف عليه؛ لظاهر بعض الروايات[3] المتقدّمة[4].

وأمّا إذا كان ناسياً أو جاهلاً فطاف قبل الحلق ثمّ علم أو تذكّر بلزوم الترتيب، فقد ذهب الأكثر[5] بل المشهور[6] إلى إعادة الطواف بعد الحلق أيضاً[7]؛ لأجل الإخلال بالترتيب وفقدان الشرط، فيكون الطواف واقعاً في غير محلّه ويجب عليه الإتيان به في محلّه.

مضافاً إلى إطلاق صحيح علي بن يقطين المتقدّم؛ لعدم تقييده الإعادة بصورة العمد[8]، بل ادّعي أنّه المعروف من مذهب الأصحاب[9]، بل عدم الخلاف فيه[10].

وناقش السيّد الخوئي في دعوى الإجماع: بأنّ هذه الإجماعات ليست تعبّدية قطعاً، وعليه فالظاهر عدم لزوم الإعادة بالنسبة إلى خصوص الجاهل والناسي؛ وذلك لصحيح جميل ومحمّد بن حمران ـ المتقدّم ذكرهما ـ فإنّهما صريحان في تقديم الطواف على الحلق نسياناً، فحكم عليه السلام بعدم البأس.

وقد تقدّم أنّ الجاهل كالناسي من هذه الجهة.

كما أنّ قوله عليه السلام: «لا ينبغي له إلّا أن يكون ناسياً» صريح في الجواز والاجتزاء في صورة النسيان، فإنّ قول الإمام عليه السلام: «إلّا أن يكون ناسياً» استثناء من قوله: «لا ينبغي».

كما أنّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا حرج» يدلّ على الصحّة وعدم البطلان، ونسبة الصحيحين إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة العام والخاص؛ لإطلاق خبر ابن يقطين ولم يذكر فيه الجهل والنسيان،

---

(١) النهاية: ٢٦٣. السرائر ١: ٦٠١. القواعد ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(٢) غاية المرام ١: ٤٥٠.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٣٨٦.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٧.
(٥) كشف اللثام ٦: ٢١٨. الرياض ٦: ٢١٨.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٢.
(٧) النهاية: ٢٦٣. السرائر ١: ٦٠١. الدروس ١: ٤٥٤. الروضة ٢: ٣٠٩. الحجّ (الداماد) ٣: ٣٣٧. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٢٦٠.
(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٣٢.
(٩) المدارك ٨: ٩٣. الرياض ٦: ٥٠٨.
(١٠) جواهر الكلام ١٩: ٢٤١.

بل هو مطلق من جهتهما، فيقيّد بغير الناسي والجاهل بالصحيحين.

فالحاصل: أنّ الترتيب شرط ذكري لا على نحو الإطلاق، نظير شرطية أو جزئية بعض أجزاء الصلاة وشرائطها في حال الذكر خاصة ببركة حديث «لا تعاد»، ولكن حيث إنّ المشهور ذهب إلى لزوم الإعادة، بل حكي عدم الخلاف فيه[1]، فالاحتياط بالإعادة في محلّه.

ويتأكّد الاحتياط ما دام كونه باقياً في مكّة قبل خروجه منها[2].

٩ ـ آداب الحلق والتقصير:

يستحبّ للحاجّ إذا أراد حلق شعر رأسه عدّة أُمور[3]، وهي كما يلي:

أ ـ استقبال القبلة عند الحلق.

ب ـ التسمية بقول (بسم الله الرحمن الرحيم).

جـ ـ أن يأمر الحلّاق بوضع الموسى على قرنه الأيمن بأن يشرع في الحلق من ذلك الجانب، والدعاء بالمأثور، وهو ما جاء في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: «اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[4].

د ـ يستحبّ بعد الحلق أن يقلّم الحاجّ أظفاره، والأخذ من شاربه ولحيته.

وتدلّ عليه موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»[5]، ويختم دعاءه بالصلاة على محمّد وآله الطاهرين[6].

---

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ١٩٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٤١.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) مناسك الحجّ (الحائري): ١٢٤ ـ ١٢٥، م ١٣٠. مناسك الحجّ (الهاشمي) ١٥٩، م١٩٦. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٥. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٤٣. مناسك الحجّ (الوحيد): ٢١٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ب ١٠ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١٤، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١٢.

(٦) عدّة الداعي: ٢١٠. مصباح الكفعمي: ٧٦٨. دليل الناسك: ٤٠٧. الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٢٦٨. مناسك الحجّ (الحائري): ١٢٥، م ١٣٠. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٩، م١٩٦. كلمة التقوى ٤: ٤٦٦. مناسك الحجّ (الشبيري): ٣٦٦.

هـ ـ كما يستحبّ للحاجّ أن يدفن شعره في خيمته في منى[1].

ويدلّ عليه ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبّون ذلك»، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه»[2].

▣ ترتيب مناسك يوم النحر:

صرّح جماعة من فقهائنا بأنّ ترتيب المناسك (الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق أو التقصير) يوم النحر واجب[3]، ونسبه غير واحد إلى أكثر المتأخّرين[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5]، وللتأسّي مع قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[6].

ولقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر عمر بن زيد: «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك واغتسل...»[7]، والفاء للترتيب.

ولصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...»[8].

وخبر جميل عنه عليه السلام أيضاً، قال: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق...»[9].

وفي قبالهم ذهب جماعة إلى أنّ ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحبّ لا واجب[10].

---

(١) مناسك الحجّ (الخوئي): ٢٧٦. مناسك الحجّ (التبريزي): ٢٢٧. مناسك الحجّ (اللنكراني): ٢٢٩. مناسك الحجّ (الوحيد الخراساني): ٢١١. مناسك الحجّ (الشبيري): ٣٦٦. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢٣٣. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٦. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٣٤٣. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٠، ب ٦ من الحلق والتقصير، ح ٥.

(٣) الشرائع ١: ٢٦٥. التذكرة ٨: ٣٣٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٩.

(٤) التذكرة ٨: ٣٣٩. المدارك ٨: ٩٩. الحدائق ١٧: ٢٤١. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٤٧. وفي المسالك (٢: ٣٢٣) نسبته إلى مشهور المتأخّرين.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣، و ٤: ٣٤، ح ١١٨. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٢٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٢١١، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٥، ب ٣٩ من الذبح، ح ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٥٥، ب ٣٩ من الذبح، ح ٣.

(١٠) الكافي في الفقه ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١. الخلاف ٢: ٣٤٥، م ١٦٨. السرائر ١: ٦٠٢. المختلف ٤: ٢٩٨.

واحتجّوا بما في صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[1].

ونحوه بعض الأخبار[2].

وقد تحمل هذه الروايات على حالة النسيان أو حالة الجهل[3].

والروايات التي استدلّ بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، إلّا أنّ الأكثر رجّح وجوب الترتيب؛ للروايات البيانية وغيرها من الروايات التي دلّت على أنّه لو قدّم ما هو مؤخّر لا يضرّ في الاجتزاء، المؤيّدة بصحيح جميل المتقدّم، فيستفاد من ذلك اعتبار الترتيب ولزوم إيقاع الذبح بعد الرمي وإيقاع الحلق بعد الذبح، كما تقدّمت دلالة صحيح معاوية بن عمّار على تأخير الهدي عن الرمي[4].

ثمّ إنّ الكلام فيما لو خالف الحاجّ وقدّم أو أخّر بعضها على بعض، ويقع البحث تارة في الناسي، وأُخرى في الجاهل، وثالثة في العالم العامد:

أمّا الناسي فلا ريب ولا خلاف في الإجزاء وصحّة حجّه، فإنّ الترتيب المعتبر في أداء المناسك إنّما هو شرط ذكري معتبر في فرض العلم[5].

وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكّة ثمّ ذبح، قال: «لا بأس، قد أجزأ عنه»[6]. وغيرها من الروايات التي تقدّم بعضها.

فإنّ الظاهر منها أنّ الحاجّ قد أتى بمناسك يوم النحر من الرمي والحلق، ولذا ذهب إلى مكّة وزار البيت وطاف به، وإنّما عليه الذبح خاصة.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.
(٢) الوسائل ١٤: ٢١٥، ب ٢ من الحلق والتقصير، ح ٢.
(٣) انظر: المدارك ٨: ١٠٠. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٩.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٦) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٥.

وأمّا الجاهل فحكمه ـ كما صرّح بعضهم[1] ـ كالناسي، فإنّه وإن لم يصرّح به في النصوص ولكن المراد بالنسيان المذكور في النصوص هو الأعم منه ومن الجهل المصطلح.

وأمّا العالم المتعمّد فالمعروف بين الفقهاء الإجزاء أيضاً[2]، وقد ذكروا في وجهه: أنّ وجوب الترتيب واجب تكليفي محض غير دخيل في صحّة الحجّ وفساده، فلو قدّم أو أخّر بعضاً على بعض عالماً عامداً لا إعادة عليه وأجزأه، وإنّما يكون عاصياً ويأثم؛ وعليه يكون وجوب الترتيب وجوباً مستقلاً تعبّدياً لا شرطياً[3].

ونوقش فيه: بأنّه لا يمكن القول بالإجزاء والصحّة في العالم العامد، فإنّ عدم تحقّق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي الإعادة.

وما استدلّ له القائلون بالإجزاء وعدم وجوب الإعادة من صحيحة جميل بن درّاج المتقدّمة وما في معناها في الروايات فهو مشكل؛ لأنّ تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه، ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على عدم وجوب الترتيب[4].

واستدلّ المشهور للإجزاء بروايات[5]:

منها: خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج، لا حرج»[6].

ولم يذكر فيه النسيان، ومقتضى إطلاقه هو الحكم بالإجزاء حتى في العامد، وقد حمله الشيخ الطوسي على النسيان بقرينة

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١١.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١١.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١١.
(٤) المدارك ٨: ١٠١. وانظر: الحدائق ١٧: ٢٤٦.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١١.
(٦) الوسائل ١٤: ١٥٦ ـ ١٥٧، ب ٣٩ من الذبح، ح ٦.

صحيحة جميل المتقدّمة الواردة في مورد النسيان[1].

وذكر السيّد الخوئي بأنّ ما صنعه الشيخ هو الصحيح؛ لأنّ فرض التعمّد بترك الوظيفة في طوائف من المسلمين بعيد جدّاً، والقول بإطلاقه بعيد جدّاً أيضاً؛ لأنّ ظاهر صحيح جميل أنّ النسيان له دخل في الحكم بالإجزاء، مضافاً إلى أنّ الخبر ضعيف بسهل بن زياد[2].

كما استدلّوا له أيضاً بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودنّ»[3].

ولكنّه غير ظاهر في العالم المتعمّد؛ إذ كيف لم يكن عليه شيء مع أنّه أثم وعصى، ولا أقلّ أنّ عليه التوبة، فالظاهر أنّ مورده الناسي أو الجاهل، فإنّه ممّن ليس عليه شيء.

بل لعلّ قوله عليه السلام: «ولا يعودنّ» ظاهر في أنّه لا يجوز له اختيار خلاف الترتيب والإخلال به عمداً.

مضافاً إلى أنّه لو تنزّلنا عن ذلك فدلالته بالإطلاق، وهذا الإطلاق ترفع اليد عنه بالروايات الدالّة على لزوم الترتيب، كصحيحة سعيد الأعرج الدالّة على لزوم الترتيب في حال العلم والعمد؛ لأنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «... فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهنّ...»[4]، فإنّه صريح في أنّ من كان عليه الذبح يؤخّر التقصير عنه.

فلو كنّا نحن وتلك الروايات الدالّة على الترتيب ـ كصحيحة سعيد الأعرج ـ لكان مقتضاها لزوم الترتيب مطلقاً حتى في صورة الجهل، لكن خرجنا عن إطلاقها في صورة الجهل فتختصّ بالعالم العامد، فتنقلب النسبة بينها وبين صحيحة ابن سنان إلى العموم والخصوص المطلق فتقيّد إطلاق الصحيح بأدلّة الترتيب.

ومنه يظهر الجواب عن موثّقة عمّار

---

(١) التهذيب ٥: ٢٣٦، ذيل الحديث ٧٩٦. الاستبصار ٢: ٢٨٤، ذيل الحديث ١٠٠٨.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٨، ب ٣٩ من الذبح، ح ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣، ب ١ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

السابَاطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]»[2]؛ إذ يجري في دلالتها ما يجري في دلالة صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة من أنّ دلالتها بالإطلاق، فيقيّد بما دلّ على الترتيب في العالم العامد.

إلى أن قال: «وكيف كان، إن تمّ إجماع في المقام فهو، وإلّا فلابدّ من القول بالوجوب الشرطي»[3].

القسم الثاني ـ أعمال منى أيّام التشريق ولياليها:

والكلام في ذلك يكون ضمن جهات:

الجهة الأُولى ـ المبيت في منى:

١ ـ الحكم التكليفي:

يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر على كلّ ناسك غير معذور، وإن جاء إلى مكّة للطواف والسعي وجب عليه العود إلى منى[4]، وادّعي عدم الخلاف فيه[5]، بل الإجماع عليه[6]، بل الإجماع من المسلمين والتسالم منهم، بل السيرة القطعيّة، فإنّه لو كان غير واجب لظهر وبان[7].

واستدلّ له:

أوّلاً: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[8] المفسّر بأيّام التشريق، وأنّه يجوز له النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر إذا اتّقى الصيد[9].

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٥٨، ب ٣٩ من الذبح، ح ٨.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١٢ ـ ٣١٣.
(٤) المختصر النافع: ١٢٠. كشف الرموز ١: ٣٨٤. التنقيح الرائع ١: ٥١٦. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٢٦٠. المهذّب البارع ٢: ٢١٥. قلائد الدرر: ٨٢. دليل الناسك: ٤٢٩. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ٥٣.
(٥) الغنية: ١٨٦. الحدائق ١٧: ٢٩٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣.
(٦) المنتهى ١١: ٣٧١. المدارك ٨: ٢٢٢. المفاتيح ١: ٣٧٧. الرياض ٧: ١١٣. مستند الشيعة ١٣: ٣٠. جواهر الكلام ٢٠: ٣. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٦.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٨) البقرة: ٢٠٣.
(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

وفيه: أنّ دلالة الآية الشريفة على البيتوتة مبني على إرادة الأيّام والليالي من قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، مع أنّ محلّ الذكر لم يذكر في الآية الشريفة، وإنّما يعلم من القرائن والسيرة[1].

وثانياً: بالنصوص[2] المستفيضة[3] إن لم تكن متواترة[4]، والتي ادّعي أنّها مقطوعة المضمون[5]:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى»[6].

ومنها: صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[7].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»[8]. ومثلها رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام[9].

ومنها: رواية العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[10].

وثالثاً: باستئذان العباس من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة؛ لرواية مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة

(١) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٥٠.
(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٦.
(٣) الرياض ٧: ١١٤.
(٤) الرياض ٧: ١١٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣.
(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٣. وانظر: فقه الحجّ ٤: ٣٤٩.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥١، ب ١ من العود إلى منى، ح ١.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٣.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٥٧، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٩.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٤.

ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[1].

كما روي من طرق العامّة عن ابن عبّاس، قال: لم يرخّص النبي صلى الله عليه وآله لأحد يبيت بمكّة، إلّا للعباس من أجل سقايته[2].

ورابعاً: بترتّب الكفّارة على ترك البيتوتة؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»[3].

ولصحيح صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكّة، فقلت: لا أدري[4]»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»[5].

نعم، ذكر الشيخ الطوسي[6] وابن زهرة[7] والطبرسي[8] أنّ أعمال منى من السنّة، فحصروا فرائض الحجّ في غيرها.

كما أفتى بعض آخر بأنّ طواف النساء هو إتمام المناسك، أو إتمام الحجّ[9].

ولعلّه لذلك حكى بعض المحقّقين[10] عن الشيخ الطوسي والطبرسي القول باستحباب المبيت بمنى، ثمّ وصفه بالشاذ والنادر، وعدم مساعدة الأدلّة عليه[11].

ولكن صرّح بعض المحقّقين بأنّ ذلك لا ينافي الوجوب؛ لجواز أن يراد من السنّة مقابل الفرض بمعنى الثابت

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢١.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٩، ح ٣٠٦٦. وانظر: المدارك ٨: ٢٢٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢.

(٤) قوله عليه السلام: «لا أدري» صدر تقيّة؛ لوجود المقتضي لها. انظر: الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٧٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٥.

(٦) التبيان ٢: ١٥٤. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٥.

(٧) الغنية: ١٨٦.

(٨) مجمع البيان ١: ٢٩٠.

(٩) المقنعة: ٤٢١. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٩. الوسيلة: ١٨٧.

(١٠) مستند الشيعة ١٣: ٣٢. جواهر الكلام ٢٠: ٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

(١١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

بالسنّة[1]، ولجواز خروجها عن الحجّ ومناسكه وإن وجبت[2]، بل صرّح أبو الصلاح الحلبي بكونه من مناسكه[3].

٢ ـ ما يجب في المبيت بمنى:

أ ـ النيّة:

تعرّض جماعة من الفقهاء لوجوب النيّة في المبيت بمنى[4]، واعتبروا فيها قصد الفعل وقصد القربة[5]؛ لأنّها من الأعمال العباديّة القربيّة[6]؛ نظراً إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[7]، ـ كما تقدّم[8] ـ وإلى أنّها من الحجّ وهو عبادة قربيّة.

وكذا اعتبروا فيها التعيين للحجّ[9]؛ لاشتراك المأمور به[10]، فينوي المبيت تلك الليلة بمنى لحجّ التمتّع من حجّة الإسلام ـ مثلاً ـ قربة إلى الله تعالى[11].

أمّا قصد الوجه فاعتباره مبنائي كما في سائر العبادات.

نعم، ذهب ابن فهد الحلّي إلى استحباب النيّة في المبيت بمنى[12]، وقال المحقّق النجفي: «وضعفه واضح»[13].

ثمّ إنّه إن أخلّ بالنيّة عمداً أثم، وفي الفدية وجهان:

الوجه الأوّل: عدم ثبوتها[14]؛ للأصل وانصراف أدلّة الوجوب بحكم التبادر إلى

---

(١) المنتهى ١١: ٣٨٢.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٣٧. مستند الشيعة ١٣: ٣٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٤) الدروس ١: ٤٦٠. رسالة في الحجّ (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ١٦٢. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٤٥٥. المسالك ٢: ٣٦٤. الذخيرة: ٦٨٦. كفاية الأحكام ١: ٣٥٧. كشف اللثام ٦: ٢٣٧. مستند الشيعة ١٣: ٣٢. جواهر الكلام ٢٠: ٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

(٥) المسالك ٢: ٣٦٤. الذخيرة: ٦٨٦.

(٦) دليل الناسك: ٤٣٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

(٧) البقرة: ٢٠٣.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

(٩) المسالك ٢: ٣٦٤. الذخيرة: ٦٨٦.

(١٠) انظر: مهذّب الأحكام ١٤: ١٦٣.

(١١) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٣٠: ٣٥٠. رسالة في الحجّ (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ١٦٢. الذخيرة: ٦٨٦.

(١٢) اللمعة الجليّة (الرسائل العشر): ٢٦٨.

(١٣) جواهر الكلام ٢٠: ٤.

(١٤) المسالك ٢: ٣٦٤. جواهر الكلام ٢٠: ٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

الترك الحقيقي لا الحكمي[1]، بل الروايات تدلّ على أنّ من بات في غير منى فعليه الكفّارة، ولا يصدق ذلك على من بات في منى بلا قصد القربة[2].

الوجه الثاني: ثبوت الفدية؛ لشمول دليل وجوبها له أيضاً. ولاحتمال ذلك الشمول[3]، احتاط بعض الفقهاء بأداء الفدية حينئذٍ[4].

ب ـ المبيت بمنى في وقت معيّن[5]:

أ ـ كفاية المبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر:

صرّح الفقهاء بكفاية المبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بمنى؛ لجواز النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال إذا اجتنب الصيد والنساء ونفر منها قبل الغروب[6]. كما سيأتي خلال البحث.

ب ـ من يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر:

مضافاً إلى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر يجب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر لثلاثة طوائف، وهم: من لم يتّق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة، ومن لم يتّق النساء، ومن غربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر؛ وذلك كلّه لعدم جواز النفر في اليوم الثاني عشر لهم، وسيأتي بحثه في عنوان (النفر من منى).

ج ـ القدر الواجب من المبيت:

لفقهائنا في القدر الواجب من المبيت بمنى في كلّ ليلة قولان:

الأوّل: الكون بها من الغروب إلى انتصاف الليل بنحو الوجوب التعييني[7]، ونسب ذلك إلى المشهور[8].

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٤. وانظر: دليل الناسك: ٤٣٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٧.

(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٦٤.

(٤) دليل الناسك: ٤٣٤. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٦٤.

(٥) قلائد الدرر: ٨٣. وقد تعرّض في بعض الكتب بأنّه لا يجب في المبيت بمنى سوى النيّة. وهذا تسامح منهم.

(٦) المنتهى ١١: ٤٠٨. المدارك ٨: ٢٤٤.

(٧) النهاية: ٢٦٥. الشرائع ١: ٢٧٥. المسالك ٢: ٣٦٤. الروضة ٢: ٣١٦، ٣١٨. جواهر الكلام ٢٠: ١٢. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ١٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٤.

واستدلّ له بروايات عدّة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى»[1].

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل بات بمكّة حتى أصبح في ليالي منى، فقال: «إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء»[2].

ومنها: رواية عبد الغفّار الطائي الجازي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة، قال: «لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء»[3].

وفيه: أنّ ظاهرها الاكتفاء بالمبيت في النصف الأوّل من الليل، ولم يرد منع عن اختيار النصف الثاني منه في المبيت.

إلّا أن يقال: بأنّ المنصرف من البيتوتة والمبيت بقاء مجموع الليل واستيعابه في منى؛ لما تساعده اللغة[4] وكثير من موارد استعمالاته[5].

ولكن خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد انتصاف الليل.

وبعبارة أُخرى: مقتضى ظاهر الأدلّة وجوب البقاء من أوّل الغروب إلى آخر الليل، خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد نصف الليل، فيبقى الباقي على الوجوب[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥١، ب ١ من العود إلى منى، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٤.

(٤) لسان العرب ١: ٥٤٦.

(٥) انظر: كشف اللثام ٦: ٢٤٥. ديوان امرئ القيس: ٥٩.
فبات عليه سرجه ولجامه
ويات بعين قائماً غير مرسل
المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٤. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ١١.

نعم، صرّحوا هنا بأفضليّة التصبّح والكون بها إلى الفجر[1]؛ وذلك لرواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكّة أيّام منى وأنا أُريد أن أزور البيت، فقال: «لا، حتى ينشقّ الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى»[2]، فتحمل على الاستحباب؛ لما يدلّ من الروايات على كفاية النصف[3].

القول الثاني: الكون بها بنحو الوجوب التخييري بين النصف الأوّل والنصف الثاني[4]، فيجوز له الخروج قبل الغروب من منى ويبقى في خارجها ويرجع إليها عند انتصاف الليل ويبقى إلى الفجر.

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[5].

ومنها: صحيحة جعفر بن ناجية عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[6].

ومنها: رواية العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[7]. ونحوها غيرها[8].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٩٨. المبسوط ١: ٥٠٦. السرائر ١: ٦٠٤. الجامع للشرائع: ٢١٧. المختلف ٤: ٣١٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٥، ب ١ من العود إلى منى، ح ١١.

(٣) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٥٨. وانظر: التهذيب ٥: ٢٥٩، ذيل الحديث ٨٨١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٩٨. الرياض ٧: ١٢٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٧، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٩، و ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ح ٣، ٥.

ثمّ إنّه بعد البناء على جواز الخروج من منى بعد بقائه فيها إلى نصف الليل، هل يجوز له الدخول في مكّة المكرّمة قبل طلوع الفجر، أم لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر فينام ويبقى في الطريق، ثمّ يدخل مكّة المكرّمة بعد طلوع الفجر؟

مقتضى إطلاق الروايات السابقة جواز الدخول إلى مكّة المكرّمة قبل طلوع الفجر[1]، بل صريح صحيحة العيص ـ المتقدّمة ـ جوازه[2]، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «... فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[3].

بينما ذهب جماعة من الأعلام ـ منهم الشيخ الطوسي[4] وابن إدريس الحلّي[5] وابن حمزة[6] ـ إلى عدم جواز الدخول إلى مكّة المكرّمة إلّا بعد طلوع الفجر.

وقال الشهيد الأوّل: «ولم نقف له على مأخذ؛ إذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل»[7].

ومثله ما ذكره المحقّق النجفي[8] وغيره[9].

٣ ـ من يستثنى من حكم المبيت بمنى:

ذكر الفقهاء بعض مَن يستثنى من حكم المبيت بمنى، وهم كما يلي:

أ ـ من اشتغل بالعبادة في مكّة المكرّمة إلى الفجر[10]، وقد نسب إلى المشهور[11].

واستدلّ له بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك...»[12]، وقد تقدّمت.

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٥.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٥.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٤.
(٤) المبسوط ١: ٥٠٦.
(٥) السرائر ١: ٦٠٤.
(٦) الوسيلة: ١٨٨.
(٧) الدروس ١: ٤٥٩.
(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٩.
(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٥.
(١٠) النهاية: ٢٦٥. الشرائع ١: ٢٧٥. الدروس ١: ٤٥٩. الحدائق ١٧: ٢٩٩. جواهر الكلام ٢٠: ٨. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٦.
(١١) الذخيرة: ٦٨٨. جواهر الكلام ٢٠: ٨. ونسبه في كشف اللثام (٦: ٢٤١) إلى المعظم.
(١٢) الوسائل ١٤: ٢٥١، ب ١ من العود إلى منى، ح ١.

ولصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً، قال: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شيء؛ كان في طاعة الله»[1].

فمقتضى قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون شغلك في نسكك» في الصحيحة الأُولى هو الاشتغال بأعمال الحجّ فقط، ولكن التعليل في الأخيرة ـ بكونه في طاعة الله ـ عموم الحكم لكلّ عبادة، واجبة أو مندوبة[2].

وجمع المحقّق النراقي بينهما بحمل (النسك) على ما يعمّ كلّ طاعة[3].

وخالف ابن إدريس[4] هنا المشهور؛ عملاً بعموم[5]: (من بات في غير منى، كان عليه دم شاة)[6].

▣ **وهنا فروع:**

الفرع الأوّل: ما هو حدّ الاشتغال بالعبادة في مكّة المكرّمة، فهل عليه أن يكون مشغولاً بالعبادة من أوّل الليل إلى آخره، أو يجوز له الخروج من منى بعد العشاء ويشتغل بالعبادة بقيّة الليل، وإن مضى شطر من الليل وهو في منى؟

ذهب بعض المحقّقين إلى الثاني[7]؛ مستدلّاً له بصحيحة معاوية بن عمّار السابقة، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «... فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك...»[8]، فإنّها ظاهرة في جواز الخروج في الليل قبل النصف، فلو اشتغل بقيّة الليل بالعبادة فليس عليه شيء، وإنّما الممنوع عدم الرجوع قبل النصف وعدم الاشتغال بالعبادة.

وأيضاً يستفاد هذا المعنى من صحيحته الأُخرى، حيث قال: وسألته عن الرجل زار عشاءً... قال: «ليس عليه شيء؛ كان

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٩.
(٢) الرياض ٧: ١١٨. مستند الشيعة ١٣: ٣٨. جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(٣) مستند الشيعة ١٣: ٣٨.
(٤) السرائر ١: ٦٠٤.
(٥) انظر: المدارك ٨: ٢٢٥. كشف اللثام ٦: ٢٤٣. الرياض ٧: ١١٩. جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢، ٥، ٨، ١٦، ٢٣.
(٧) المدارك ٨: ٢٢٦.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.

في طاعة الله»[1]، فإنّه يفهم منه أنّه بقي مقداراً من الليل ـ إلى زمان العشاء ـ في منى ثمّ خرج من منى وقت العشاء لزيارة البيت، فحكم عليه السلام بأنّه ليس عليه شيء، فهو في الحقيقة مزج مبيته بين البقاء بمنى وبين البقاء في مكّة المكرّمة للاشتغال بالعبادة[2].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الاشتغال بالعبادة من أوّل الليل إلى آخره في مكّة المكرّمة؛ مستدلاً له بأنّ لفظ (عشاء) في الصحيحة الأخيرة ظرف للزيارة لا للخروج، أي خرج قبل مغيب الشمس وزار البيت عشاءً[3].

الفرع الثاني: ذكر جماعة من الفقهاء أنّه يلزم من لم يبت في منى استيعاب تمام ليلته بالعبادة، أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل[4].

وقال السيّد العاملي: «والأخبار لا تعطي ذلك»[5].

واستدلّ له البعض[6] بظاهر صحيحة ابن عمّار الأخيرة حيث قال: فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر[7].

ونوقش فيه: باعتبار كون ذلك في سؤاله[8].

ولكن احتملوا أنّ الدليل قاعدة الاقتصار على المتيقّن فيما يخالف أصل وجوب الدم[9].

واحتمل الشهيد الأوّل كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل[10].

وفيه: أنّه يرجع إلى خلاف أصل لزوم الدم بلا دليل[11].

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٩.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٣) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٦٦.
(٤) الدروس ١: ٤٥٩. المسالك ٢: ٣٦٤. الرياض ٧: ١١٨. مستند الشيعة ١٣: ٣٨. جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(٥) المدارك ٨: ٢٢٦.
(٦) الرياض ٧: ١١٨. مستند الشيعة ١٣: ٣٨.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٣.
(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(٩) الرياض ٧: ١١٨. مستند الشيعة ١٣: ٣٨. جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(١٠) الدروس ١: ٤٥٩.
(١١) مستند الشيعة ١٣: ٣٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٨.

الفرع الثالث: أنّ ما يعتبر هنا الاشتغال بالعبادة في مكّة المكرّمة ولا غير، فلا اعتبار بالاشتغال بغير العبادة أو في غير مكّة. ونسب ذلك إلى الأصحاب كافّة[1].

وأمّا صحيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس»[2]، فهي إمّا مردودة؛ لضعفها شذوذاً، أو محمولة على النسيان أو على الاضطرار[3]، أو على من بات بمكّة مشغولاً بالدعاء، أو خرج بعد انتصاف الليل[4]، أو على التقيّة، أو تقيّد إطلاقه بما يدلّ على ثبوت دم[5].

ثمّ استثنوا ما يلزم لرفع الحوائج الضرورية ـ كالأكل والشرب وغيرهما ـ فإنّه لا بأس به[6]؛ لتنزّل النصوص على المتعارف، وهذا القدر من الاشتغال لا ينافي الاستيعاب العرفي بالعبادة[7].

واستدلّ بعض الفقهاء لذلك بحمل إطلاق النصّ على الغالب[8].

ونوقش فيه بمنع تلك الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إليه[9].

وأمّا النوم الغالب فعدّه بعضهم من تلك الموارد[10]، وتنظّر آخرون فيه[11].

الفرع الرابع: ذكر بعض الفقهاء أنّ بعض الروايات الصحيحة ظاهرة في أنّ طريق منى في حكمها وقائم مقامها، فمن خرج من مكّة المكرّمة بعد زيارة البيت وقضاء النسك قاصداً المبيت بمنى، فلا شيء عليه وإن نام في الطريق اختياراً[12] وأصبح

---

(١) مستند الشيعة ١٣: ٤٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٥، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٢.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٤٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٨، ذيل الحديث ٨٧٥. المنتهى ١١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. المدارك ٨: ٢٢٤.

(٥) انظر: الرياض ٧: ١١٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٢.

(٦) الدروس ١: ٤٥٩. المسالك ٢: ٣٦٤. مستند الشيعة ١٣: ٣٨، ٣٩. جواهر الكلام ٢٠: ٨. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٧.

(٧) انظر: مستند الشيعة ١٣: ٣٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٧.

(٨) الرياض ٧: ١١٨. جواهر الكلام ٢٠: ٨.

(٩) مستند الشيعة ١٣: ٣٩.

(١٠) الدروس ١: ٤٥٩. المسالك ٢: ٣٦٤. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٨.

(١١) الرياض ٧: ١١٨. وانظر: مستند الشيعة ١٣: ٣٨.

(١٢) مستند الشيعة ١٣: ٤٠ ـ ٤١. وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٤٤. الرياض ٧: ١١٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

خارجها، كما أفتى الإسكافي[1] والشيخ في التهذيبين[2] بجواز النوم في الطريق حينئذٍ[3].

ومن هذه الروايات: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى، فلا شيء عليه»[4].

ومنها: صحيحة جميل بن درّاج عنه عليه السلام أيضاً قال: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»[5].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة...»[6].

فإنّ محلّ الاستشهاد هو الجملة الأخيرة[7].

ومنها: معتبرة محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام»[8].

ثمّ إنّ في هذه المعتبرة جعل العبرة بالتجاوز عن عقبة المدنيين، وفي الصحاح المتقدّمة جعل بالخروج من مكّة والتجاوز عن بيوت مكّة.

فإن كان موضع عقبة المدنيين حدّ مكّة المكرّمة، يعني إذا وصل إلى العقبة فقد خرج من مكّة المكرّمة فالروايات متوافقة، ويكون المراد من الخروج من مكّة والتجاوز من بيوت مكّة والجواز من عقبة المدنيين معنىً واحداً.

---

(١) نقله عنه في الدروس ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.
(٢) التهذيب ٥: ٢٥٩، ذيل الحديث ٨٧٩. الاستبصار ٢: ٢٩٤، ذيل الحديث ١٠٤٦.
(٣) كشف اللثام ٦: ٢٤٠ ـ ٢٤١. الرياض ٧: ١١٧. جواهر الكلام ٢٠: ٧.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٧، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٧.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٦.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٩.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٥.

وإن قلنا بأنّ عقبة المدنيين اسم لموضع آخر فاصل بين مكّة ومنى، فتقيد هذه المعتبرة الروايات السابقة، فتكون العبرة بالتجاوز عن عقبة المدنيين قبل الوصول إلى منى وبعد الخروج من مكّة[1].

بينما نسب إلى الأصحاب عدم جواز ذلك.

قال السيّد الطباطبائي ـ بعد ذكر تلك الأخبار الدالّة على جواز النوم في طريق منى ـ: «ولا يخلو عن قوّة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه؛ لوضوح دلالتها، مضافاً إلى صحّتها وكثرتها وموافقتها الأصل، مع عدم وضوح معارض لها، إلّا إطلاق بعض الصحاح المتقدّمة، ويقبل التقييد بها.

والخبر [المروي عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته] عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: «عليه شاة»[2]. وفي سنده ضعف، ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكّة لا خارجها. ولا بعد فيه سيّما بعد ملاحظة الصحيحة[3]...

هذا، ولكن الأحوط ما عليه الأصحاب، والحكم بوجوب الدم لترك المبيت مطلق»[4].

وتوقّف السيّد العاملي في ذلك، وقال: «المسألة قويّة الإشكال»[5].

وذهب المحقّق النجفي إلى ما ذهب إليه المشهور، وهو عدم جواز المبيت في طريق منى[6]، والسيّد الخوئي على خلاف ذلك[7].

الفرع الخامس: استثناء المبيت بمكّة للعبادة يكون بمعنى التخيير بينه وبين المبيت بمنى، وإن كان المبيت بمنى أفضل وأولى منه؛ لصحيحة صفوان[8]، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٩.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٠.
(٣) أي صحيحة جميل بن درّاج، المتقدّمة.
(٤) الرياض ٧: ١١٧. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٩.
(٥) المدارك ٨: ٢٢٥.
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٨.
(٨) المدارك ٨: ٢٢٦. مستند الشيعة ١٣: ٤٠. وانظر: الوسائل ١٤: ٢٥١، ب ١ من العود إلى منى.

بات ليالي منى بمكّة، فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ما هذا بمنزلة هذا، وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنى»[1].

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»[2].

وصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى...»[3].

ب ـ المعذور كالمريض والممرّض، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى، وظاهر الخلاف والمنتهى الإجماع عليه[4].

واستدلّ له بقاعدتي الضرر والحرج[5]، وبفحوى الرخصة للرعاة والسقاية[6].

كما ادّعي عدم الخلاف في رخصتهما[7]؛ لما روى العامّة ترخّصهما، كخبر عاصم بن عديّ، قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثمّ يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما ثمّ يرمون يوم النفر[8].

وخبر ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة أيّام منى من أجل سقايته، فأذن له[9]. ونحوه خبر ابن عبّاس[10].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ب ١ من العود إلى منى، ح ٥.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٣.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٤.
(٤) الخلاف ٢: ٣٤٥، م ١٨٢. المنتهى ١١: ٣٨١. وانظر: مستند الشيعة ١٣: ٤٣. جواهر الكلام ٢٠: ١٢.
(٥) مستند الشيعة ١٣: ٤٣. جواهر الكلام ٢٠: ١٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٦.
(٦) المنتهى ١١: ٣٨١. جواهر الكلام ٢٠: ١٢.
(٧) الخلاف ٢: ٣٥٤، م ١٨٢. المنتهى ١١: ٣٨٠.
(٨) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٠، ح ٣٠٣٧. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٥٠.
(٩) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٩، ح ٣٠٦٥. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١٥٣.
(١٠) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٩، ح ٣٠٦٦.

ومن طرق الخاصّة رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[1].

وفيه: أنّ من الفقهاء من خصّ استثناء أهل السقاية بأولاد العبّاس بن عبد المطّلب[2]. كما أنّ منهم من خصّ استثناء الرعاة بمن لم تغرب عليه الشمس بمنى، فإن غربت وجب عليه المبيت[3].

ومنهم من ردّ الاتّفاق المدّعى[4].

نعم، عند الحاجة والاضطرار، لا إشكال في صحّة ذلك الاستثناء لهما؛ لدفع الضرر والحرج[5]؛ ولذا لم يتعرّض بعض الفقهاء لاستثناء الرعاة والسقاية كالسيّد الخوئي، حيث قال: «ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذهبوا إليه، أمّا الرعاة فاستثناؤهم لعلّه غفلة من الأعلام؛ لأنّ الراعي شغله وعمله في النهار، وأمّا في الليل فحاله وحال بقيّة الناس سواء؛ ولذا استثني الراعي من الرمي في النهار.

نعم، قد يضطرّ الراعي من المبيت خارج مكّة لحفظ أغنامه، وهذا عنوان آخر يدخل بذلك في عنوان المضطرّ إلى المبيت خارج منى لحفظ نفسه أو ماله. ويؤكّد ما ذكرنا أنّه لم يذكر استثناء الرعاة في شيء من الروايات.

وأمّا السقاة فلا وجه لاستثنائهم أيضاً، فإنّه لم يرد في رواياتنا استثناؤهم وإخراجهم عن هذا الحكم.

نعم، ورد من طرقنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص لعمّه العباس المبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقاية الحاجّ، كما في خبر مالك بن أعين المتقدّم، ولكن ذلك قضية شخصيّة في واقعة رخّص النبي صلى الله عليه وآله لعمّه، وهو وليّ الأمر، وله أن يرخّص لكلّ أحد، فالتعدّي إلى كلّ مورد مشكل، ولا يستفاد من ترخيصه صلى الله عليه وآله لعمّه العباس تعميم الترخيص لجميع السقاة»[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢١.
(٢) التحرير ٢: ٨. الدروس ١: ٤٦٠.
(٣) التحرير ٢: ٨. الدروس ١: ٤٦٠.
(٤) مستند الشيعة ١٣: ٤٤.
(٥) المنتهى ١١: ٣٨١. مستند الشيعة ١٣: ٤٣ ـ ٤٤. جواهر الكلام ٢٠: ١٣.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٤ ـ حكم من ترك المبيت بمنى:

لا إشكال في أنّ من ترك المبيت بمنى لم يبطل حجّه، ولكنّه يأثم إذا كان متعمّداً[١]، ويجب عليه دم شاة، كما ادّعي الإجماع عليه[٢].

واستدلّ له بالنصوص المستفيضة[٣]:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم...»[٤].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»[٥].

ومنها: معتبرة جعفر بن ناجية[٦]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[٧].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة جميل بن درّاج المتقدّمة: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكّة فعليه دم...»[٨].

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل زار

---

(١) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٦١، م ٢٠٠. مناسك الحجّ (الحائري): ١٣٣، م ١٤١. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢٤٥، م ٢٧٥.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥٨، م ١٩٠. الغنية: ١٨٦. المفاتيح ١: ٣٧٧. الرياض ٧: ١١٤. مستند الشيعة ١٣: ٣٣. وانظر: المنتهى ١١: ٣٧٣. المدارك ٨: ٢٢٣.

(٣) الرياض ٧: ١١٤. مستند الشيعة ١٣: ٣٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢.

(٦) قال السيّد الخوئي: «وجعفر بن ناجية ثقة؛ لأنّه من رجال كامل الزيارات، وصاحب الوسائل رواها عن أبي جعفر بن ناجية، وهو رجل مجهول لا وجود له في الرواة ولا في الرجال. ولكن لا ريب أنّ نسخة الوسائل غلط، وكذلك نسخة من لا يحضره الفقيه المطبوع في الهند (لكنهو)؛ فإنّ الموجود في الفقيه المطبوع في إيران الذي علّق عليه علي أكبر الغفاري، والمطبوع متناً لروضة المتّقين، والمطبوع في النجف الأشرف، وكذا في الحدائق والوافي إنّما هو جعفر بن ناجية». المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٠. وانظر: الفقيه ٢: ٤٧٧، ح ٣٠٠٧. روضة المتّقين ٥: ١٣٠. الحدائق ١٧: ٣٠١. الوافي ١٤: ١٢٥٢، ح ١٤٢١٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٥٣، ب ١ من العود إلى منى، ح ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٦.

البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: «عليه شاة»[1].

▣ **وهنا فروع:**

الفرع الأوّل: نسب إلى المشهور[2] أنّه لو ترك المبيت الواجب بمنى، فلكلّ ليلة شاة، فلو بات بغيرها ليلتين كان عليه شاتان، بل ادّعي الإجماع عليه[3].

واستدلّوا له بالروايات المتقدّمة، بتقريب: أنّ المستفاد من صحيحتي معاوية بن عمّار وعلي بن جعفر وجوب شاة واحدة لترك المبيت بمنى، ولا يستفاد منها وجوبه بترك ليلة، ولا وجوب أكثر من شاة واحدة، سواء كان ترك المبيت ليلة واحدة أو تمام الليلتين أو الثلاث؛ لأنّ المسألة من الأقلّ والأكثر.

ولكن المستفاد من صريح صحيحة صفوان وإطلاق صحيحة جميل وظاهر خبر علي وجوب الدم بترك كلّ ليلة، لكن لا يستفاد منها أيضاً أكثر من شاة واحدة.

ثمّ إنّ معتبرة جعفر بن ناجية قرينة على أنّ اقتضاء المقام جريان أصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب؛ لأنّ الدم إمّا جبران أو كفّارة، ولا ريب في تعدّد السبب بكلّ ليلة مستقلّاً، فيتعدّد الدم بحسب كلّ ليلة[4]، فالمراد من الدم في النصوص المذكورة هو الجنس لا الوحدة[5].

بينما ذهب بعض المحقّقين إلى وجوب دم شاة واحدة في ترك ليلة وليلتين، وثلاث شياة في ترك ثلاث ليالي ـ على فرض وجوبه[6] ـ.

واستدلّ له بأنّ معتبرة جعفر بن ناجية مبيّنة لإجمال الأخبار، فيثبت الثلاث في الثلاث.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٠.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٣٨. جواهر الكلام ٢٠: ٤. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٩. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٧٥.

(٣) الخلاف ٢: ٣٥٨، م ١٩٠. الغنية: ١٨٦. المدارك ٨: ٢٢٣. المفاتيح ١: ٣٧٧. الرياض ٧: ١١٤. وانظر: المنتهى ١١: ٣٧٣. المدارك ٨: ٢٢٣. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٧.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٩. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٧٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٥.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٣: ٣٥ ـ ٣٦.

ومن حيث إنّ المستفاد من صحيحتي صفوان وجميل وخبر علي بن جعفر، وجوب الدم بترك الليلة أو الليلتين من غير تعيين قدر الدم، فلا دليل على أكثر من شاة واحدة بالنسبة إلى الليلتين[1].

ومن هنا يتّضح وجه الاستدلال لسائر الأقوال:

فمن الفقهاء من صرّح باختصاص الكفّارة بالليلتين إلّا مع وجوب الليلة الثالثة، مع الاعتقاد بأنّ عليه عن كلّ ليلة شاة[2]؛ لعدم الالتفات إلى صحيحتي صفوان وجميل.

ثمّ إنّ تعابير غير واحدٍ من الفقهاء هنا مجملة وذو احتمالات، كالتعبير بوجوب الدم على من بات ليالي منى بغيرها[3]، وكالتعبير بوجوب الثلاث في الليالي الثلاث بعد ذكر وجوب الدم بالمبيت في غير منى[4].

الفرع الثاني: بإزاء الروايات الدالّة على ثبوت الشاة هناك روايات معارضة لها:

منها: خبر النضر بن شعيب عن عبد الغفّار الجازي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة، قال: «لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء»[5].

فإنّه يدلّ على التخيير بين الصدقة والشاة، فلم تكن الشاة متعيّنة.

وفيه:

أوّلاً: أنّ الخبر ضعيف بالنضر بن شعيب، قال السيّد الخوئي: «فإنّه مع كثرة رواياته في الكتب الأربعة لم يذكر في كتب الرجال، غير أنّ البرقي عدّ النضر بن شعيب المحاربي من أصحاب

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٩.
(٢) كشف اللثام ٦: ٢٣٨. جواهر الكلام ٢: ٤. وانظر: مستند الشيعة ١٣: ٣٤.
(٣) الهداية: ٦٤. المقنعة: ٤٢١. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٩. الكافي في الفقه: ١٩٨. المراسم: ١١٥. وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٣٩. الرياض ٧: ١١٥. جواهر الكلام ٢٠: ٥.
(٤) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ٣١٤. النهاية: ٢٦٦. السرائر ١: ٦٠٤. المختلف ٤: ٣١٤. وانظر: مستند الشيعة ١٣: ٣٥.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٤.

الصادق عليه السلام، ويحتمل اتّحاد النضر بن شعيب مع النضر بن شعيب المحاربي. وعلى كلّ حال لم يرد فيه توثيق، وقد جزم القهبائي في مجمع الرجال باتّحاده مع النضر بن سويد الذي هو من الأجلّاء والثقات. وهو غريب؛ إذ لا مقتضي لاحتمال الاتّحاد فضلاً عن الجزم به. وكونهما في طبقة واحدة لرواية محمّد بن الحسين الخطّاب عنهما لا يدلّ على الاتّحاد، فالرواية ضعيفة»[1].

ثانياً: أنّ الرواية من الشواذ ولم يعمل بها أحد[2].

وثالثاً: يمكن حملها على الصدقة فيما إذا لم يتمكّن من الشاة، كما في الكفّارات حيث تعطى الصدقة بدلاً عن الكفّارة، فيكون الحكم بالصدقة والشاة تقسيماً للحكم بحسب أفراد المكلّفين باختلاف حالاتهم من التمكّن والعجز، نظير قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[3]، يعني يثبت الحلق لجماعة ويثبت التقصير لطائفة أُخرى[4].

ومنها: معتبرة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل؟ فقال: «لا بأس»[5].

ومعتبرة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»[6].

فإنّ المستفاد منهما عدم لزوم الكفّارة عليه، فتعارضان ما دلّ على الثبوت.

وممّن ناقش في ذلك السيّد الخوئي حيث قال: إنّه لا معارضة في البين، أمّا عدم البأس في خبر سعيد بن يسار فالمراد به عدم البأس في حجّيته، فلا دلالة فيه على نفي الكفّارة، ولو دلّ فالجواب عنه ما نجيب به عن خبر العيص، فيقال بأنّ دلالته على نفي الكفّارة بالإطلاق، فلا ينافي ثبوت الكفّارة عليه بشاة، فالجمع بينه وبين ما دلّ على الكفّارة يقتضي أن يقال: إنّه لا شيء عليه إلّا الشاة.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩١.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٠.
(٣) الفتح: ٢٧.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٥، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٢.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٣، ب ١ من العود إلى منى، ح ٧.

وقد ورد نظير ذلك في بعض الروايات، كرواية محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[1]، مع أنّ المفطرات عشرة، فإنّ الإطلاق المستفاد من ذلك أقوى إطلاق في البين، ومع ذلك يقيّد بمفطرات أُخر.

ومع الإغماض عن ذلك وفرضنا التصريح بعدم الكفّارة لا على نحو الإطلاق فيتحقّق التعارض، فلابدّ من رفع اليد عنهما؛ لموافقتهما للعامّة.

والعبارة المذكورة في صحيح العيص عين العبارة المحكيّة عن أحمد كما عن المغني[2].

وممّا يؤكّد الحمل على التقيّة صحيحة صفوان المتقدّمة من أنّه عليه السلام لمّا سأله بعض العامّة فلم يجبه، وقال: «لا أدري»[3].

وحمل[4] الشيخ الطوسي الروايتين على المشتغل بالعبادة بمكّة، أو على من خرج من منى بعد نصف الليل[5].

وفيه: أنّ المشتغل بالعبادة بمكّة لا يقال في حقّه فاته المبيت، وأيضاً لا يصحّ أن يقال: إنّه أساء؛ لأنّ الفوت والإساءة بترك الواجب والوظيفة مع أنّه لو كان مشتغلاً بالعبادة فقد أتى بالوظيفة.

وكذا إذا خرج من منى بعد انتصاف الليل فقد عمل بما هو عليه، فكيف قال عليه السلام: «وقد أساء». على أنّه كيف يصحّ التعبير بأنّه فاتته ليلة من ليالي منى[6]؟

الفرع الثالث: احتمل المحقّق النائيني في مناسكه ثبوت الكفّارة على المبيت في مجموع الليل وتمامه خارج منى، فمن خرج بعد أوّل الليل من منى وبات في مكّة غير مشتغل بالعبادة يكون آثماً؛ لترك المبيت في منى وعدم اشتغاله بالعبادة، ولكن لا تجب عليه الكفّارة؛ لأنّ الكفّارة

(١) الوسائل ١٠: ٣١، ب ١ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.
(٢) المغني (ابن قدامة) ٣: ٤٧٤. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ٤٨٠.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٢.
(٥) انظر: التهذيب ٥: ٢٥٨، ذيل الحديث ٨٧٦، ٨٧٧.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٢.

إنّما تثبت فيما إذا بات تمام الليل خارج منى[1].

وناقش فيه السيّد الخوئي: «أنّ المستفاد من النصّ أنّه لو رجع إلى منى بعد انتصاف الليل يثبت عليه الكفّارة، مع أنّه لم يبت تمام الليل خارج منى، كصحيحة معاوية بن عمّار: «... فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك...»[2]، فإنّ المستفاد منه إن رجع بعد انتصاف الليل إلى منى ولم يكن شغله نسكه يجب عليه الدم.

وكذلك من صحيحته الأُخرى، حيث جاء فيها: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شيء؛ كان في طاعة الله»[3]. فإنّه صريح في أنّه إذا زار عشاءً، أي مضى شطر من الليل في منى وزار عشاءً، فإن كان في طاعة الله فليس عليه شيء، وأمّا إذا لم يكن في طاعة الله فعليه الكفّارة.

وكذلك يستفاد من خبر جميل المتقدّم؛ لقوله: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكّة فعليه دم...»[4]؛ لإمكان أن يزور البيت بعد أوّل الليل وقبل انتصافه.

ولكن الرواية كما عرفت لم يثبت كونها مسندة، بل نحتمل إرسالها كما رواها الكليني[5] مرسلة فتصحّ للتأييد»[6].

الفرع الرابع: تقدّم حكم من ترك المبيت بمنى متعمّداً، أمّا حكم من تركه عن جهل أو نسيان أو عذر فلا ريب في رفع الحكم عنهم تكليفاً، فلا إثم عليهم؛ لأدلّة جواز الترك لهم كما تقدّم.

وأمّا وضعاً ـ أي ثبوت الفدية عليهم ـ فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الفرق في ثبوت الفدية بين العالم والجاهل والناسي والمعذور (أي المضطرّ)[7]،

(١) مناسك الحجّ (النائيني / دليل الناسك): ٤٣٤.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٩.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٦.
(٥) الكافي ٤: ٥١٤، ح ٣.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٣. وانظر: التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٧٦.
(٧) كشف اللثام ٦: ٢٤٠. الرياض ٧: ١١٦. مستند الشيعة ١٣: ٣٦ ـ ٣٧. مناسك الحجّ (اللنكراني): ٢٤٦، م ٦٩٠. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٧٤.

وربّما ادّعي الإجماع عليه[1].

وقد استدلّوا له بإطلاق النصوص والفتاوى[2].

وفيه: أنّ الإجماع غير تامّ بلا ريب[3].

بينما ذهب آخرون إلى عدم ثبوت الفدية عليهم[4].

واستدلّ له بالأصل، وانتفاء العموم في النصوص، ولأنّ الفدية كفّارة عن ترك الواجب، ولا وجوب عليه[5].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم، ولعلّ الفدية جبران لا كفّارة[6].

وأُجيب عنه: بأنّه حتى لو سلّمنا دلالة الإطلاقات عليه فإنّ حديث الرفع[7] حاكم عليها، فإنّه لا يختصّ بمجرّد التشريع، بل يرفع كلّ ما يترتّب على الفعل الجهلي والنسياني والاضطراري، من الحكم التكليفي والوضعي، إلّا إذا قام دليل خاصّ على الخلاف.

ويضاف إلى ذلك بالنسبة للجاهل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»[8]، فإذا كان يرى جواز المبيت خارج منى فليس عليه شيء بمقتضى هذه الصحيحة[9].

نعم، لم يعتبر بعض الفقهاء الجهل التقصيري هنا، فأوجب الفدية فيها كالعامد[10].

واحتاط بعض آخر منهم بثبوت الكفّارة في هذه الموارد وجوباً[11]؛ خروجاً عن

---

(١) المدارك ٨: ٢٢٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٦. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٤.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٤.

(٤) المدارك ٨: ٢٢٥. الذخيرة: ٦٨٨. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٧٦. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٦١، م ٢٠٠.

(٥) المدارك ٨: ٢٢٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٦.

(٧) انظر: الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٨٨، ٤٨٩، ب ٤٥ من تروك الإحرام، ح ٣.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٤. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٧٦.

(١٠) مناسك الحجّ (الوحيد الخراساني): ١٨٠، م ٤٢٦.

(١١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٤. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٥٨. مناسك الحجّ (الخامنئي): ١٤٣، م ٣٧٦. مناسك الحجّ (الفيّاض): ٢٤٥، م ٢٧٥.

شبهة الخلاف[1].

أمّا الرعاة وأهل السقاية فعليهما كفّارة عند القائلين بعدم استثنائهما من المبيت بمنى ما لم يبلغا حدّ الاضطرار[2]، كما تقدّم الكلام فيهما، ولا كفّارة عند من استثناهما[3]، إلّا على طريق الاحتياط[4].

ونصّ عليه الشهيد الأوّل، حيث قال: «وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظر»[5].

ووجّهه المحقّق النجفي بظهور الرخصة الواردة فيهما في نفي الفدية، بخلاف الرخصة في الباقين، فإنّها لعموم نفي الحرج والضرر، الذي مقتضاه عدم الإثم دون الفدية[6].

وكذا من بات في طريق منى، فعليه الكفّارة عند القائلين بعدم الجواز، كما تقدّم أنّه منسوب إلى الأصحاب[7]، ولا كفّارة عند المجوّزين[8].

وبقي هنا من بات بمكّة مشتغلاً بالعبادة، فالمشهور عدم وجوب الكفّارة عليه[9]؛ لصحيحتي معاوية بن عمّار المتقدّمتين، حيث صرّح الإمام عليه السلام في إحداهما: «ليس عليه شيء؛ كان في طاعة الله»[10]، خلافاً لابن إدريس، حيث أوجب الدم؛ لعموم من بات في غير منى كان عليه دم شاة[11].

الفرع الخامس: تعرّض بعض الفقهاء لعدم اعتبار شرائط الهدي ومحلّ ذبحه في شاة الكفّارة هنا؛ لأنّ أدلّة الكفّارة هنا من هذه الجهة مطلقة.

وما ورد من الشرائط في الشاة ومحلّ ذبحه فهو في مورد الهدي والإحرام، ولا دليل على شمول غيرهما[12].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٤.
(٢) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٥.
(٣) مناسك الحجّ (النائيني / دليل الناسك): ٤٣٧.
(٤) مناسك الحجّ (الگلپايگاني): ١٥٨.
(٥) الدروس ١: ٤٦٠.
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ١٣.
(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٨.
(٨) موجز أحكام الحجّ: ١٧٨. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٩) الذخيرة: ٦٨٨. جواهر الكلام ٢٠: ٨. دليل الناسك: ٤٣٤. ونسبه إلى المعظم في كشف اللثام ٦: ٢٤١.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٩.
(١١) السرائر ١: ٦٠٤.
(١٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٦١.

الجهة الثانية ـ رمي الجمار أيام التشريق:

١ ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بيننا ـ بل بين المسلمين كافّة[١] ـ في وجوب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر على كلّ ناسك[٢].

ويدلّ على الوجوب عدّة أُمور:

منها: السيرة القطعية من جميع المسلمين[٣]، الجارية على ذلك منذ عصر المعصومين عليهم السلام[٤].

ومنها: ما ورد من النصوص التي اعتبر فيها رمي الجمرات من الحجّ الأكبر، وقرنته بالوقوف بعرفة، كرواية عمر بن أُذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[٥]، قال: «الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار...»[٦].

ومنها: النصوص الدالّة على أنّ من ترك رمي الجمرات الثلاث يومي الحادي عشر والثاني عشر يرجع ويرمي[٧]، كرواية معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة؟ قال: «فلترجع فلترمِ الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[٨].

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرمِ حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه...»[٩]، حيث أوجب عليه الرمي مرّتين في اليوم التالي.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٧.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢، م ١٧٧. السرائر ١: ٦٠٦، ٦٠٧. الشرائع ١: ٢٧٥. التذكرة ٨: ٣٦٠. المنتهى ١١: ٣٨٢. الروضة ٢: ٣٢٤. كشف اللثام ٦: ٢٤٨، ٢٤٩. الرياض ٧: ١٢٤. جواهر الكلام ٢٠: ١٥.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٧. وانظر: مصباح الناسك ٢: ٤١٤.

(٤) تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٦٣١.

(٥) التوبة: ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٣، ب ٤ من العود إلى منى، ح ١.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٦١، ب ٣ من العود إلى منى، ح ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٧٢ ـ ٧٣، ب ١٥ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

ومنها: ما جاء في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ارمِ في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[1]، وهي تدلّ بوضوح على أنّ المراد بـ«كلّ يوم» غير اليوم العاشر، وأنّ لكلّ يوم من يومي الحادي عشر والثاني عشر رمياً.

وبالجملة، المستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب الرمي في اليومين الحادي عشر والثاني عشر[2].

وفي مقابل ذلك ذكر بعضهم أنّ الرمي فيهما من المسنون[3].

وقد ذكرنا فيما تقدّم (في بحث المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق) أنّ المراد بالمسنون ثبوت وجوبه بالسنّة في قبال فريضة الكتاب، لا الاستحباب المصطلح.

▣ حكم رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر:

المعروف بين فقهائنا[4] وجوب رمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر من ذي الحجّة، مضافاً إلى اليومين السابقين إن أقام الحاجّ ليلته فيها ولم ينفر في اليوم الثاني عشر، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف في ذلك[5].

إلّا أنّ السيّد الخوئي قال: «فإن تمّ في البين إجماع فهو، وإلّا فإثباته بدليل مشكل جدّاً؛ إذ لا يوجد دليل على وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر على من أقام ليلته في منى... أضف إلى ذلك أنّه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب، وهو صحيح معاوية بن عمّار [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل، فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك»، قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»[6]، فإنّه إذا جاز النفر عند الإصباح ـ أي بعد طلوع الفجر ـ فلا يتمكّن من الرمي؛ لأنّ وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، فتجويز النفر

(١) الوسائل ١٤: ٦٨، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٨.
(٣) التبيان ٢: ١٥٤. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٧. التهذيب ٥: ٢٥٥، ح ٨٦٥.
(٤) الحجّ (الشاهرودي) ٥: ٧٦.
(٥) انظر: كشف اللثام ٦: ٢٤٩.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٨، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ٢.

عند الإصباح يستلزم تجويز الرمي كما لا يخفى. فالحكم بوجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات ليلته في منى مبنيّ على الاحتياط»[1].

نعم، ورد في بعض الروايات ما يستفاد منه ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر:

منها: ما رواه الشيخ الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده...»[2].

وروى الشيخ مثله في التهذيب[3]، وكذا في رواية الشيخ الصدوق[4].

إلّا أنّ المحدّث الحرّ العاملي روى الرواية في (الوسائل) عن الكافي بدون كلمة (ورميت) وهو ملتفت إلى وجودها في رواية الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق.

وهناك قرينة خارجية تشير إلى أنّ نسخة الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل هي الصحيحة، وأنّ كلمة (ورميت) غير موجودة في الكافي؛ لأنّ العبارة لو كانت هكذا: (فلا شيء عليك أيّ ساعة رميت ونفرت قبل الزوال وبعده) لأمكن تصديقها، ولكن العبارة المذكورة في الرواية هي (فلا شيء عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده)، ولا معنى للرمي بعد الزوال أو قبله، ولم يتوهّم أحد أنّ الرمي يجب إيقاعه قبل الزوال أو بعد الزوال.

فالرواية في مقام بيان الفرق بين النفرين، وأنّ النفر الأوّل يجب أن يتحقّق بعد الزوال، وأمّا النفر الثاني فمخيّر بين أن ينفر قبل الزوال أو بعده، وأمّا الرمي قبل الزوال أو بعده فممّا لا محصّل له.

ولم يستدلّ أحد من الفقهاء بهذه الرواية، وهذا كاشف ظنّي أو قطعي عن عدم وجود هذه الكلمة في الرواية.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٠، ح ٣. الوسائل ١٤: ٢٧٤، ب ٩ من العود إلى منى، ح ٣، وليس فيه: «ورميت».

(٣) التهذيب ٥: ٢٧١، ح ٩٢٦.

(٤) الفقيه ٢: ٤٧٩، ح ٣٠١٥.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام الحاكية لحجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم «... وحلق وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح...»[1].

وهذه الرواية تشير إلى رمي الجمار، إلّا أنّها لا تدلّ على الوجوب؛ لأنّ أكثر ما ذكر قبله وبعده ليس بواجب قطعاً، وإنّما هو مستحبّ كالتوقّف بالأبطح والإقامة ليلة الثالث عشر وغيرهما ممّا لم يقل أحد بالوجوب، فلا يمكن استفادة الوجوب من مجرّد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

٢ ـ وقت رمي الجمرات:

المشهور بين فقهائنا[3] ـ بل ادّعي أنّه الأشهر الأقوى[4] ـ أنّ وقت الرمي للمختار بين طلوع الشمس إلى غروبها[5].

وصرّح جمع من الفقهاء بأنّ ما ورد من النصوص وفيها الصحيح ـ كما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ارمِ في كلّ يوم عند زوال الشمس...»[6] ـ لابدّ من حمله على الاستحباب أو التقيّة؛ لذهاب بعض فقهاء الجمهور إلى ذلك[7].

وفي قبال المشهور ذهب بعضهم إلى أنّ وقته بعد الزوال[8]. وكذا ما ذكره الشيخ الطوسي من أنّه لا يجوز الرمي إلّا بعد الزوال[9].

وما ذهبوا إليه غريب؛ إذ لا دليل عليه إلّا رواية ضعيفة، كما أنّ صحيحة معاوية بن عمّار قيّدته بالرمي عند الزوال لا بعده، وقد حملت على الاستحباب[10].

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٣، ٢١٧، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٤.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٣) المسالك ٢: ٣٦٧. المدارك ٨: ٢٣٠. جواهر الكلام ٢٠: ١٧.
(٤) الرياض ٧: ١٢٨.
(٥) الشرائع ١: ٢٧٥. كشف الرموز ١: ٣٨٤. الجامع للشرائع ١: ٢١٨. التحرير ٢: ٩. التذكرة ٨: ٣٦٠. الرياض ٧: ١٢٨. جواهر الكلام ٢٠: ١٧.
(٦) الوسائل ١٤: ٦٨، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٧) الرياض ٧: ١٢٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٢.
(٨) جواهر الفقه: ٤٣، م ١٥٢. الغنية: ١٨٨. إصباح الشيعة: ١٦١.
(٩) الخلاف ٢: ٣٥١، م ١٧٦.
(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٢.

وأمّا المعذور ـ كالخائف والراعي والعبد ونحوهم ـ فلا خلاف في عدم تعيّن الحكم المتقدّم عليه، فإنّه يجوز لهم الرمي بالليل[1].

كما وردت في ذلك روايات[2] مستفيضة[3] يستفاد من مجموعها سقوط حكم توقيت الرمي (من طلوع الشمس إلى الغروب) بالنسبة لعنوان المعذور ومن كان عليه مشقّة ـ ولو من كثرة الزحام ـ وعنوان الخوف[4].

ثمّ إنّه وقع الكلام في أنّ المراد بالليل هل هو خصوص الليل السابق على يومه أو الأعم من الليل السابق واللاحق؟ وجهان:

ذهب بعضهم إلى الثاني[5]؛ لإطلاق الليل في الدليل[6].

وذهب آخرون إلى الأوّل[7]؛ لأنّ الروايات المجوّزة للرمي في الليل ناظرة إلى أنّ تقديم الرمي على وقته إنّما هو ممنوع في حقّ المختار، وأمّا المعذور فالمنع مرتفع عنه ويجوز له التقديم، ولا نظر في الروايات إلى مطلق الليل[8].

وممّا يؤيّد ذلك ما ورد في جواز إفاضة النساء ليلة المشعر إلى منى، ورميهنّ جمرة العقبة بليل[9]، أي ليلة العيد، فليس لكلمة (الليل) إطلاق يشمل الليل اللاحقّ، بل النصوص ناظرة إلى رفع المنع عن الرمي في الليل السابق وجواز تقديمه على النهار.

ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، ويفيض بالليل»[10].

---

(١) المفاتيح ١: ٣٧٩. كشف اللثام ٦: ٢٥٢. الرياض ٧: ١٣٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

(٢) انظر: الوسائل ١٤: ٧٠، ب ١٤ من رمي جمرة العقبة.

(٣) الرياض ٧: ١٣٢.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٣.

(٥) كشف اللثام ٦: ٢٥٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

(٦) نقله في المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٤.

(٧) المدارك ١٨: ٢٣٣.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٤.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٣ ـ ٥٤، ب ١ من رمي جمرة العقبة، ح ١، ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧١، ب ١٤ من رمي جمرة العقبة، ح ٤.

فإنّ الإفاضة بليل والخروج من منى، وأنّه يذهب حيث شاء شاهد على أنّ المراد بالليل هو الليل السابق، فليس للمريض والمعذور التأخير إلى الليل اللاحق[1].

ولو فرض أنّ المعذور لم يكن متمكّناً من البقاء في منى أيّام التشريق لعذرٍ ما، فهل يجوز له رمي جميع الجمار في الليلة الأُولى، أو أنّ رمي كلّ يوم يقدّم في ليلته؟

لم يستبعد السيّد العاملي جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، وقال: «ربما كان في إطلاق بعض الروايات... دلالة عليه»[2].

وعلّق السيّد الخوئي بقوله: «الظاهر أنّ الروايات لا إطلاق لها من هذه الجهة.

نعم، في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة جوّز الإفاضة بالليل، والمتفاهم من ذلك أنّه يفعل جميع أعمال منى ثمّ يفيض، ويذهب إلى حيث شاء، فلا بأس بما ذكره صاحب المدارك»[3].

٣ ـ اعتبار الترتيب في رمي الجمرات:

مضافاً إلى ما تقدّم من الشروط المعتبرة في رمي جمرة العقبة، فقد أجمع الفقهاء[4] على وجوب مراعاة الترتيب في رمي الجمرات الثلاث، بأن يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة[5].

ويدلّ على وجوب الترتيب في رميها النصوص المستفيضة[6]، التي منها: الأمر به في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل... ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٤.

(٢) المدارك ٨: ٢٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٤) الغنية: ١٨٨. مجمع الفائدة ٧: ٣٤٨. المدارك ٨: ٢٣٠. المفاتيح ١: ٣٧٨. كشف اللثام ٦: ٢٤٩. الحدائق ١٧: ٣٠٥. مستند الشيعة ١٣: ٤٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٦. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٢. وانظر: الخلاف ٢: ٣٥١، ٣٥٢، م ١٧٧. التذكرة ٨: ٣٦٢. المنتهى ١١: ٣٨٨. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٤٠٧.

(٥) الكافي في الفقه: ١٩٨. السرائر ١: ٦٠٩. الشرائع ١: ٢٧٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠٣. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٦٢، ٢٠١.

(٦) الرياض ٧: ١٢٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

عند الثانية... ثمّ تمضي إلى الثالثة...»[1]، وظاهر الأمر هو الوجوب[2].

وقد يناقش فيه من جهة اشتماله على المستحبّات[3].

ويجاب عليه: بأنّ اشتماله على المستحبّات لا يمنعنا عن الأخذ بظاهر الأمر؛ لأنّ استفادة الندب بالنسبة للباقي إنّما هو لقرائن خارجية[4].

كما يدلّ على وجوب الترتيب ما ورد من النصوص الدالّة على وجوب الإعادة إذا رمى الجمار بالعكس[5]، وهي واضحة الدلالة على لزوم الترتيب، وإلّا فلا معنى للأمر بالإعادة إذا رمى بالعكس، كما سيأتي.

وكذا تدلّ عليه الروايات الواردة في شأن من نسي الرمي أو الترتيب بين الجمار[6]، وستأتي أيضاً.

مضافاً إلى السيرة العملية القطعية المستمرّة عند المتشرّعة على الالتزام بالترتيب[7].

والتأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام حيث رموا الجمار بالترتيب الذي ذكرناه[8].

وكيف كان، فلو خالف ورمى الجمار بالعكس، بأن رمى جمرة العقبة أوّلاً، ثمّ رمى الوسطى ثمّ الصغرى (الأُولى) فلا خلاف[9] ولا إشكال[10] في وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، بأن يرمي الوسطى بعد ذلك ثمّ جمرة العقبة[11]،

---

(١) الوسائل ١٤: ٦٥، ب ١٠ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٧. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ٨٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠٣.

(٣) جامع المدارك ٢: ٥٣٤.

(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٣. وانظر: الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٤٠٨.

(٥) انظر: الوسائل ١٤: ٢٦٥، ب ٥ من العود إلى منى.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٦، ب ٥ من العود إلى منى، ح ٢.

(٧) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ٤١٦.

(٨) المدارك ٨: ٢٣٠. كشف اللثام ٦: ٢٤٩. الرياض ٧: ١٢٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٧. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٢.

(٩) الذخيرة: ٦٨٩. الرياض ٧: ١٢٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٧.

(١٠) جواهر الكلام ٢٠: ١٦١. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٥: ٨٠.

(١١) دليل الناسك: ٤٤٠. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. مصباح الناسك ٢: ٤١٥. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٦٢، م ٢٠١.

وادّعى جماعة الإجماع عليه[1].

ثمّ إنّه هل يعمّ هذا الحكم (وجوب تحصيل الترتيب في رمي الجمار) للجاهل والناسي أم يختصّ بالعامد؟

ذكر الفقهاء أنّه لا فرق في الحكم بين العامد والجاهل والناسي[2]؛ لأنّ الاكتفاء بالمخالفة إنّما يكون لأحد أمرين:

أحدهما: ما ورد في بعض الروايات الصحيحة الدالّة على الاجتزاء بالعمل إذا قدّم ما حقّه التأخير وأخّر ما حقّه التقديم، مثل صحيحة جميل بن درّاج ـ التي تقدّمت في نسك يوم النحر ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[3].

ومثل صحيحة محمّد بن حمران ـ وقد تقدّمت أيضاً في أعمال يوم النحر ـ المماثلة لرواية جميل مع إضافة: «فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه»[4].

ويجاب عن الصحيحتين: بأنّهما وردتا في أفعال الحجّ وأجزائه، ولا تشملان كلّ عمل وفعل إذا كان خارجاً من أعمال الحجّ، كطواف النساء وأعمال منى في أيّام التشريق.

ولو تنزّلنا وقلنا بشمولهما لغير أعمال الحجّ أيضاً، فنخرج عنهما بصحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل نسي رمي الجَمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى: «ويؤخّر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى، ثمّ جمرة العقبة»[5].

---

(١) الغنية: ١٨٨. مجمع الفائدة ٧: ٣٤٨. المدارك ٨: ٢٣٠. كشف اللثام ٦: ٢٤٩. مستند الشيعة ١٣: ٤٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٧. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٣.

(٢) الروضة ٢: ٣١٨. كشف اللثام ٦: ٢٤٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٧. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ٨٠.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٥ ـ ٢١٦، ب ٢ من الحلق والتقصير، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٦، ب ٥ من العود إلى منى، ح ٢.

ففيها الأمر بالإعادة فيما إذا نسي الترتيب، ويلحق الجاهل بالناسي جزماً، فتكون هذه الصحيحة تخصيصاً لخبر جميل وابن حمران.

ثانيهما: الاستناد لحديث رفع النسيان، فإنّه يرفع الجزئية والشرطية، فمخالفة الترتيب لا تضرّ، وكأنّه لم تكن مخالفة.

ويجاب عنه: أنّ الحديث ينفي الحكم، ولا يدلّ على إثباته، فالرفع يرفع الحرمة، وكذلك يرفع الأثر المترتّب على الفعل لولا النسيان كالكفّارة، فيجعل الفعل الصادر من الناسي كأن لم يقع ولا يترتّب عليه الأثر.

وأمّا الحكم بالصحّة وأنّ الفاقد صحيح فلا يستفاد من الرفع، فلو نسي الصائم وشرب أو أكل يحكم بأنّه لم يرتكب معصية، ولم يترتّب على شربه مع النسيان الكفّارة، وأمّا كون الصوم صحيحاً فلا يتكفّله حديث الرفع، بل يحتاج إلى الدليل، فلو لم يكن دليل خارجي على الصحّة لكان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء؛ لمخالفته للمأمور به.

وأمّا حديث الرفع فيرفع العقاب والآثار المترتّبة على الفعل كالكفّارة ونحوها، ولا يثبت صحّة العمل المأتي به.

وتمام الكلام في محلّه في علم الأُصول.

مضافاً إلى أنّ النصّ في المقام دلّ على الفساد ولزوم التدارك كما تقدّم[1].

▣ حكم الترتيب لو رمى جمرة وقد رمى سابقتها بأقلّ من سبع حصيات:

لا ريب في أنّ حكم هذه الصورة بحسب مقتضى القاعدة هو فساد العمل ولزوم الإعادة؛ لأنّ الناقص في حكم العدم، فإذا رمى الجمرة الأُولى بأقل من سبع ثمّ رمى الثانية وجمرة العقبة، فعليه الإعادة من الأُولى فيرميها بسبع، وكذا الثانية وجمرة العقبة، وإذا رمى الثانية بأقل من العدد ورمى الثالثة بعدها فعليه الرجوع إلى الثانية فيرميها سبعاً، ثمّ يرمي الثالثة من جديد.

وأمّا إذا رمى أقل من العدد المعيّن

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

ونسي، ثمّ تذكّر يتمّها وليس عليه الإعادة على الأُولى ولا على الثانية. هذا بحسب القاعدة[1].

وأمّا بحسب النصوص ـ وتبعاً لها أفتى فقهاؤنا[2] ـ فقد ورد في خصوص النسيان في إكمال العدد في الجمرة الأُولى والثانية أنّه إذا رماها أقل من سبع، فإن كان قد رمى بأربع حصيات فعليه أن يتمّها سبعاً، وإذا رماهما أقل من أربع فيستأنف الرمي.

أمّا النسيان في إكمال رمي جمرة العقبة فلا يحتاج إلى نصّ؛ لأنّه بنقصان عدد الحصيات لا ينقض الترتيب، وما عليه إلّا إكمال العدد[3].

ومن هذه النصوص صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ المتقدّمة في أعمال يوم النحر ـ قال: وقال في رجل رمى الجمار، فرمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»[4].

وفي روايته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً:... قلت: فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع»، قلت: فإنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة»[5].

فالمستفاد من الصحيحتين: أنّ الرمي بأربع حصيات في حكم السبعة في حصول الترتيب، ولكن يجب تتميمها، وأمّا الرمي بأقلّ من أربع فهو محكوم بالفساد، وفي حكم العدم، ولابدّ من العودة إليه وإلى ما بعده، فيرمي السابقة واللاحقة سبعاً سبعاً.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠٧.

(٢) الشرائع ١: ٢٧٥. الدروس ١: ٤٣٠. مستند الشيعة ١٣: ٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠ ـ ٢١.

(٣) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦٧، ب ٦ من العود إلى منى، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ب ٦ من العود إلى منى، ح ٢.

وما ذهب إليه البعض[1] من الاكتفاء بإتمام الأُولى ولو رمى بأقلّ من أربع حصيات وعدم وجوب الاستئناف، لا يمكن المساعدة عليه، وهو مخالف للنص[2].

ثمّ إنّه وقع الكلام في أنّ هذا الحكم ـ أي جواز الاكتفاء بإتمام الرمي بثلاث حصيّات أُخر وعدم لزوم الاستئناف لو رمى أربع ـ هل يختصّ بالناسي والجاهل أو يعمّهما والعامد؟

ظاهر عبائر جماعة من الفقهاء عدم الاختصاص وأنّه يعمّ الجميع[3]، وظاهر عبارة الشيخ الطوسي[4] واختاره العلّامة الحلّي[5] والشهيد الأوّل[6] الاختصاص بالناسي أو الجاهل.

واستدلّ العلّامة على القول باختصاصه بالناسي بأنّ الترتيب بين الجمار واجب، وهو غير حاصل في مورد النقص عمداً، وإن كان قد رمى أربعاً فما زاد؛ لأنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان[7].

وأُورد عليه: بأنّه مصادرة وإعادة للمدّعى؛ لأنّ الكلام في اعتبار الترتيب فيما إذا رمى أربع حصيات[8].

والأرجح هو ما ذهب إليه العلّامة؛ لأنّ مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة هو الترتيب، بالبدأة برمي سبع حصيات على الجمرة الأُولى والثانية والثالثة، وليس بإزائها ما يخالفها إلّا ما دلّ على الاكتفاء بحصول الترتيب بأربع حصيات، ثمّ إتمامها وعدم لزوم الاستئناف.

ومن الواضح أنّ الصحاح الدالّة على الاكتفاء ورد السؤال فيها عن حكم من فعل ذلك وصدر منه، لا عن جواز هذا الفعل وعدمه.

فالسؤال عن الفعل الواقع وعن وظيفة المكلّف بعد صدور الفعل منه، وليس عن

---

(١) السرائر ١: ٦١٠.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٠٨.
(٣) الشرائع ١: ٢٧٥. اللمعة: ٧٦. المهذّب البارع ٢: ٢١٦. الروضة ٢: ٣٢٠. الرياض ٧: ١٢٦. جواهر الكلام ٢٠: ٢٢.
(٤) المبسوط ١: ٣٧٩.
(٥) التذكرة ٨: ٣٦٣. المنتهى ١١: ٣٩١.
(٦) الدروس ١: ٤٣٠.
(٧) التذكرة ٨: ٣٦٤. وانظر: المنتهى ١١: ٣٩٢.
(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣.

جواز ارتكاب هذا الفعل وعدمه، نظير حديث: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[1]، فإنّه يدلّ على أنّه إذا صلّى من دون الإخلال بهذه الأُمور الخمسة لا تجب عليه الإعادة، وهو لا يدلّ على جواز الاكتفاء بالصلاة الناقصة ابتداءً، ولا على جواز ترك القراءة وترك التشهّد اختياراً، فلا يشمل الحديث من ترك القراءة متعمّداً، وإنّما يختصّ بمن أتى بالفعل ناقصاً.

فالحكم بعدم وجوب الإعادة بيان الوظيفة لما بعد العمل، لا أنّه حكم لجواز العمل الناقص، وهكذا المقام، فإنّ الروايات الدالّة على الاكتفاء بالأربع تدلّ على أنّ من رمى أربع حصيات ثمّ رمى الجمرة الثانية والثالثة لا يجب عليه الاستئناف، ويكتفي بإتمام الناقص سبعاً بأن يرمي ثلاث حصيات أُخر، ولا تدلّ على جواز الرمي بأربع حصيات ابتداءً، ولا أقل من عدم ظهورها في العامد وجواز الارتكاب ابتداءً.

فأدلّة الترتيب محكمة، ومقتضاها تأخّر رمي اللاحقة عن الرمي بتمامه عن السابقة، إلّا في صورة النسيان فيكتفي في حصول الترتيب برمي أربع على السابقة.

ويؤكّد ذلك: أنّ معاوية بن عمّار هو الذي روى وجوب الترتيب بين رمي الجمار، فكيف يسأل مرّة أُخرى من الإمام عمّن ترك الترتيب وهو يعلم بوجوبه، ويعلم بأنّ الرمي لابدّ أن يكون بسبع حصيات[2].

هذا كلّه بالنسبة إلى عدم شمول النصّ للعامد.

وقد ذكر السيّد الخوئي ـ مضافاً لما ذكره في عدم شمول الحكم للعامد ـ قرينة على عدم شموله للجاهل أيضاً، واختصاصه بالناسي، وهي: أنّ المكلّف يمكن أن يكون جاهلاً بأصل وجوب الرمي أو بوجوب الترتيب أو بوجوب أصل العدد، أمّا الجهل بأنّ الرمي على الجمرة الأُولى بسبع مع العلم بالسبع على الثانية نادر جدّاً، بل قد لا يتحقّق

(١) الوسائل ٥: ٤٧١، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١٤.
(٢) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.

خارجاً، فما ذكره جماعة من الأعلام من اختصاص هذا الحكم بالناسي هو الصحيح[1].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النص هو الاكتفاء بالأربع حصيات في السابقة وإتمامها إلى سبع بعد اللاحقة وإن تحقّق الفصل؛ إذ لا دليل على لزوم الموالاة، فلو رمى الأُولى بأربع ورمى الثانية والثالثة كلّ واحدة بسبع وتذكّر نقصان الأُولى، لا يجب عليه الرجوع فوراً على الأُولى، بل يجوز له التأخير اختياراً وإتمامها في أواخر النهار.

ولو فرضنا أنّه رمى الأُولى أربعاً ورمى الثانية ثلاثاً ورمى الثالثة سبعاً، فإنّه يرجع على الأُولى بثلاث، وعلى الثانية بسبع، وعلى الثالثة بسبع كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، مع أنّه حصل الفصل بعد رمي الجمرة الأُولى أربعاً برمي الثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً، ولم يدلّ دليل على اعتبار الموالاة، كما يظهر من المحقّق النجفي[2].

ولم يتعرّض الفقهاء إلى ذلك أيضاً[3].

الجهة الثالثة ـ النفر من منى:

إذا بات الحاجّ بمنى في الليلة الحادية عشر ورمى في يومه، ثمّ بات في الليلة الثانية عشر ورمى في يومه، جاز له أن ينفر منها في هذا اليوم ما بين الزوال والغروب لو اتّقى في إحرامه الصيد والنساء، وهو النفر الأوّل.

وإن لم يتّق أو لم ينفر حتى غربت الشمس، فعليه المبيت في ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات الثلاث في يومه، ثمّ يجوز له النفر بعد الرمي ولو قبل الزوال، وهو النفر الثاني[4].

فبيان البحث يأتي تحت عنوان النفر الأوّل والنفر الثاني:

▣ النفر الأوّل:

يجوز للحاجّ النفر من منى يوم الثاني عشر بشرطين:

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١١.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٢٢. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١١ ـ ٤١٢.

(٣) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤١٢.

(٤) المهذّب ١: ٢٦١. المنتهى ١١: ٤٠٨.

أحدهما: الاجتناب عن الصيد والنساء في إحرامه.

والثاني: أن يكون نفره بعد الزوال وقبل غروب الشمس من يوم الثاني عشر[1].

أمّا بالنسبة إلى نفس الحكم (جواز النفر الأوّل) فقد ادّعي عدم الخلاف فيه[2]، بل الإجماع عليه[3]، بل عليه العلماء كافّة[4].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[5]، وفسّر في الأخبار بالنفرين، كما سيأتي.

وبصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة»[6]، إلى غير ذلك من الأخبار كما يأتي.

وكذا استدلّ له بالسيرة القطعية[7].

خلافاً للحلبي حيث قال: «ولا يجوز للصرورة أن ينفر في الأوّل، ويجوز ذلك لغيره»[8]، وكذا ابن زهرة[9]، وقطب الدين الكيدري[10].

وناقش فيه بعض المحقّقين بعدم المستند له[11].

وأمّا اعتبار الشرط الأوّل[12]، فهو منسوب إلى المشهور[13]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه في الجملة[14]، بل الإجماع عليه[15].

---

(١) الوسيلة: ١٨٨. مستند الشيعة ١٣: ٧٣ ـ ٧٦.
(٢) السرائر ١: ٦٠٥. الذخيرة: ٦٨٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.
(٣) المفاتيح ١: ٣٨٠. مستند الشيعة ١٣: ٧٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.
(٤) المنتهى ١١: ٤٨٠. كشف اللثام ٦: ٢٣٧.
(٥) البقرة: ٢٠٣.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٤، ب ٩ من العود إلى منى، ح ١.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٠.
(٨) الكافي في الفقه: ١٩٨.
(٩) الغنية: ١٨٤.
(١٠) إصباح الشيعة: ١٦٠.
(١١) مستند الشيعة ١٣: ٧٣. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٩.
(١٢) التهذيب ٥: ٢٧٢، ذيل الحديث ٩٣١. الوسيلة: ١٨٨. القواعد ١: ٤٤٨. المحرّر (الرسائل العشر): ٢٢٥.
(١٣) المنتهى ١١: ٤١٢. الذخيرة: ٦٨٧. مستند الشيعة ١٣: ٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.
(١٤) الذخيرة: ٦٨٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦. دليل الناسك: ٤٢٩.
(١٥) المنتهى ١١: ٤٠٨. التذكرة ٨: ٣٧١. المدارك ٨: ٢٤٤. المفاتيح ١: ٣٨٠. الرياض ٧: ١٤١. مستند الشيعة ١٣: ٧٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]، في الآية المتقدّمة؛ بناءً على كون المراد اتّقاء الصيد والنساء[2].

ومعناها أنّ ذلك التخيير بين النفر الأوّل والثاني ـ أي جواز النفر الأوّل ـ إنّما يثبت لمن اتّقى الصيد والنساء[3].

وفيه: أنّ الاستدلال بنفس الآية مشكل؛ لوجود الاحتمال في معناها[4].

ومن الاحتمالات: أنّ التخيير لمن كان متّقياً قبل حجّه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

ومنها: لمن كان متّقياً من المحظورات حال اشتغاله بالحجّ.

ومنها: لمن اتّقى محظورات الإحرام في إحرامه، وغيرها[6].

وكذا استدلّ لهذا الشرط بالروايات:

فبالنسبة إلى الصيد استدلّ بخبر محمّد بن يحيى الصيرفي عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[7]: «لمن اتقى الصيد؛ يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[8].

وفيه: أنّه ضعيف؛ لأنّ في طريقه عبد الله بن جبلة وهو واقفي، ويحيى بن المبارك ومحمّد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان[9].

ومنها: خبر محمّد بن يحيى عن حمّاد، عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

---

(١) البقرة: ٢٠٣.
(٢) كنز العرفان ١: ٣٢٠. زبدة البيان: ٣٦٤. المدارك ٨: ٢٤٦. الرياض ٧: ١٤٠. جواهرا لكلام ٢٠: ٣٦.
(٣) المدارك ٨: ٢٤٦. وانظر: النهاية: ٢٦٨. المبسوط ١: ٥٠٩. المهذّب ١: ٢٦٢. الوسيلة: ١٨٨. المختصر النافع: ١٢١. المنتهى ١١: ٤١٠.
(٤) المدارك ٨: ٢٤٨.
(٥) المائدة: ٢٧.
(٦) التبيان ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧. مجمع البيان ١: ٢٩٩. فقه القرآن ١: ٣٠١. المدارك ٨: ٢٤٥.
(٧) البقرة: ٢٠٣.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٢.
(٩) المدارك ٨: ٢٤٨.

عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]»، فقال: «اتّقى الصيد»[2].

وقال السيّد الخوئي: «ثمّ إنّ الرواية صحيحة؛ فإنّ محمّد بن يحيى الراوي عن حمّاد وإن كان مردّداً بين محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن يحيى الخثعمي وهما ثقتان، وبين محمّد بن يحيى الصيرفي وهو غير موثّق، ولكن الظاهر انصرافه إلى الخزّاز؛ لاشتهاره وممّن له كتاب، والخثعمي وإن كان له كتاب أيضاً ولكن لا ريب أنّ الخزّاز هو الأشهر بحيث إنّ الشيخ ترجمه في الفهرست من دون أن يذكره مقيّداً بالخزّاز.

وبالجملة، لا ريب أنّ محمّد بن يحيى في هذه الطبقة ينصرف إلى الخزّاز، كما هو كذلك في سائر الروايات التي ذكر محمّد بن يحيى على الإطلاق»[3].

ويشهد له أيضاً[4] خبر جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[5].

وأمّا بالنسبة إلى من أتى النساء فقد استدلّ له بخبر محمّد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[6].

وفيه: أنّ الخبر ضعيف؛ وذلك لأنّ محمّد بن المستنير لا ذكر له في الروايات إلّا هذه الرواية، كما لا ذكر له في الرجال، حتى أنّ الشيخ الطوسي مع اهتمامه في عدّ أصحاب الأئمّة الأطهار عليهم السلام وذكرهم في كتاب الرجال حتى عدّ المنصور العبّاسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ومع ذلك لم يذكر محمّد بن المستنير، فالرجل مجهول لا يمكن الاعتماد على ما يروي[7].

وعلى أيّ حال، فقد صرّح بعض الفقهاء

---

(١) البقرة: ٢٠٣.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٣.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٨.
(٤) دليل الناسك: ٤٢٩.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٨١، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٨.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب ١١ من العود إلى منى، ح ١.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٩. وانظر: المدارك ٨: ٢٤٨.

بأنّ مضمون الروايات منجبر بعمل الأصحاب وفتاواهم[1]، إلّا على مبنى عدم الجبر، كما قال السيّد الخوئي في خصوص النساء، بأنّ الإجماع المدّعى إن تمّ فهو، وإلّا فلا دليل على إلحاق النساء بالصيد، إلّا على طريق الاحتياط؛ خروجاً عن شبهة دعوى الإجماع على إلحاقه بالصيد[2].

ثمّ إنّ في هذا الشرط الأوّل ـ سوى القول المشهور المعروف ـ ثلاثة أقوال أُخرى:

١ ـ الاجتناب عن جميع تروك الإحرام، وهو قول ابن سعيد الحلّي[3].

ويستدلّ له[4] برواية سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه»[5].

واختلف في وثاقة سلام بن المستنير، فذهب البعض إلى أنّه مجهول[6]، بينما ذهب بعض المحقّقين إلى أنّه ثقة؛ لأنّه من رجال تفسير القمّي، فالرواية معتبرة عندهم[7].

وفيه: أنّه حتى مع التسليم في اعتبار الرواية، لكن لا يمكن العمل بها؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ صريح روايات الصيد والنساء جواز النفر الأوّل إذا اتّقى الصيد والنساء، فتحمل هذه الرواية على الاستحباب.

وثانيهما: السيرة القطعيّة القائمة على جواز النفر يوم الثاني عشر، ولو لم يتّق محرّمات الإحرام غير الصيد والنساء، ولو كان النفر الأوّل ممنوعاً لمن لم يتّق المحرّمات المعهودة لظهر وبان؛ إذ الذين لم يجتنبوا عن جميع التروك حال الإحرام ليس بقليل، مع أنّ المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب، بل لم ينقل القول بالوجوب

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٦٦.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.
(٤) الجامع للشرائع: ٢١٨.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٧.
(٦) المدارك ٨: ٢٤٨. مناهج الأخيار ٣: ٦٣٧.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٩. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ٤٠٢.

إلّا من ابن سعيد الحلّي [1]، فلا تصلح رواية سلام لمعارضة ما هو معوّل عليه [2].

٢ ـ الاجتناب عن خصوص ما يوجب الكفّارة في الإحرام، وهو قول ابن أبي المجد الحلبي [3] وابن إدريس الحلّي [4].

إلّا أنّ كلام ابن إدريس في باب آخر بعده يوافق المشهور ظاهراً [5]، قال: «فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل، ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير» [6].

ولعلّ ما يؤيّد موافقته للمشهور ادّعاءه عدم الخلاف فيه [7]، مع أنّه لم ينقل هذا القول إلّا منه ومن ابن أبي المجد الحلبي.

وعلى أيّ حال، وجه هذا القول غير واضح.

قال السيّد العاملي: «وربّما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدّمة، وهي ضعيفة بجهالة الراوي» [8].

بل لو سلّم اعتبارها لكن مضمونها أعمّ من إتيان الكبائر، حيث ورد فيها: «... ما حرّم الله عليه في إحرامه» [9].

وقال المحقّق النراقي: لا دليل له إلّا نفي الخلاف في السرائر، وهو ليس بحجّة [10].

وقال السيّد الخوئي: «لم يظهر لنا وجهه أصلاً، فالأمر يدور بين الاختصاص بالصيد أو التعميم لجميع ما حرّم الله عليه في إحرامه، والثاني لا يمكن الالتزام به؛ لما عرفت [في القول السابق] فيختصّ الحكم بالأوّل» [11].

٣ ـ الاجتناب عن الكبائر وإن لم تكن من محرّمات الإحرام، بنحو الأحوط الأولى، وهو قول المحقّق النائيني [12].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٠.
(٢) دليل الناسك: ٤٣٠.
(٣) إشارة السبق: ١٣٨، ١٣٩.
(٤) السرائر ١: ٦٠٥.
(٥) مستند الشيعة ١٣: ٧٥.
(٦) السرائر ١: ٦١٢.
(٧) نقله عنه في مستند الشيعة ١٣: ٧٥. وانظر: السرائر ١: ٦٠٥.
(٨) المدارك ٨: ٢٤٨.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٨٠، ٢٨١، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٧. وانظر: الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٥: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(١٠) مستند الشيعة ١٣: ٧٥.
(١١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٨٠.
(١٢) مناسك الحجّ (النائيني / دليل الناسك): ٤٣١.

وعلّله السيّد الحكيم: «خروجاً عن شبهة خلاف الحلّي»[1].

وقال السيّد الخوئي فيه: «وهذا أيضاً ممّا لا نعرف له وجهاً ولا قائل به من الفقهاء»[2].

نعم، في رواية سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ:... ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[3]: «الكبائر»[4].

▣ **وهنا تنبيهان:**

التنبيه الأوّل: تعرّض بعض الفقهاء إلى أنّ المراد من الصيد في الروايات المتقدّمة قتله[5]، أو قتله وأخذه[6]، ومن النساء جماعهنّ؛ لظهور (اتّقاء الصيد)[7]، و (اتّقاء إتيان النساء)[8] فيهما[9].

وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بالصيد والنساء ـ كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة ـ وجهان[10].

فذهب بعضهم إلى إلحاقها على طريق الاحتياط[11]؛ لإطلاق خبر ابن المستنير المتقدّم من قوله عليه السلام: «... وما حرّم الله عليه في إحرامه»[12].

التنبيه الثاني: هل الاتّقاء من الصيد والنساء معتبر في إحرام الحجّ فقط، أو يعتبر في إحرام عمرة التمتّع أيضاً؛ لارتباطها بالحجّ ودخولها فيه؟

فيه وجهان:

نسب الأوّل إلى الأصحاب[13]، وقوّى الثاني بعض الفقهاء[14].

---

(١) دليل الناسك: ٤٣١.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣٧٩.
(٣) البقرة: ٢٠٣.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٨١، ب ١١ من العود إلى منى، ح ١٢.
(٥) المسالك ٢: ٣٦٦. المدارك ٨: ٢٤٨.
(٦) كشف اللثام ٦: ٢٣٨. الرياض ٧: ١٣٩. مستند الشيعة ١٣: ٧٩.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ٢٨١، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٢ ـ ٤، ٦، ٩.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب ١١ من العود إلى منى، ح ١.
(٩) الروضة ٢: ٣٢٣. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠.
(١٠) المدارك ٨: ٢٤٨.
(١١) الرياض ٧: ١٣٩. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٠. وانظر: الروضة ٢: ٣٢٣.
(١٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٠.
(١٣) المدارك ٨: ٢٤٨.
(١٤) المسالك ١: ١٢٦. مستند الشيعة ١٣: ٧٩. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠.

وأمّا ما يخصّ الشرط الثاني لجواز النفر في اليوم الثاني عشر، فبالنسبة إلى كونه بعد الزوال فصرّح به غير واحد[1]، بل نسب إلى الأشهر[2]، بل المشهور[3]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[4]، بل الإجماع عليه[5].

واستدلّ له بنصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده...»[6].

ومنها: صحيحة الحلبي، أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس، فقال: «لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس»[7].

ومنها: صحيحة أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لي: «أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله؛ فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[8]، فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل، ولكنّه قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»[9].

وفي المقابل هناك طائفة من الروايات تعارضها، كخصوص خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال»[10].

---

(١) النهاية: ٢٦٨. المهذّب ١: ٢٦٣. السرائر ١: ٦١٢. التحرير ٢: ١٣. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢.
(٢) مستند الشيعة ١٣: ٧٧.
(٣) دليل الناسك: ٤٣٠.
(٤) المنتهى ١١: ٤١٣. الذخيرة: ٦٨٨. الحدائق ١٧: ٣٢٦. الرياض ٧: ١٤١.
(٥) المدارك ٨: ٢٤٩.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٤، ب ٩ من العود إلى منى، ح ٣.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٦، ب ٩ من العود إلى منى، ح ٦.
(٨) البقرة: ٢٠٣.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٧٥، ب ٩ من العود إلى منى، ح ٤.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٧٧، ب ٩ من العود إلى منى، ح ١١.

وعموم خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[1].

وفيه: ضعف سندهما، وعدم وجود جابر لهما، بعد عمل الأصحاب بصحاح الطائفة الأُولى[2].

وجمع الشيخ الطوسي بين الطائفتين بحمل الثانية على حال الاضطرار[3].

وحملها بعض على الارتحال وإخراج رحله وثقله عن منى وعدم خروجه قبل الزوال بقرينة صحيحة الحلبي السابقة[4].

وحملها بعض آخر على جواز النفر قبل الزوال لمن يكون قاصداً للإقامة بمكّة وعدم جوازه إلّا بعد الزوال لغيره[5]؛ لقرينة رواية جميل بن درّاج ـ المتقدّمة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة»[6].

ومع ذلك قرّب العلّامة استحباب التأخير إلى الزوال[7].

ووجّهه البعض بأنّ الواجب إنّما هو الرمي والبيتوتة، والإقامة في اليوم مستحبّة كما مرّ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، ويمكن حمل كثير من العبارات عليه، ويؤيّده خبر زرارة المتقدّم، وإن حمل على الضرورة والحاجة[8].

وقوّاه المحقّق النراقي؛ معلّلاً بأنّ غير صحيحة ابن عمّار من الطائفة الأُولى لا يثبت سوى الاستحباب، وأمّا هي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلّا أنّ الطائفة الثانية قرينة على إرادة التجوّز منها[9].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٨، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ٤. التهذيب ٥: ٢٧٢، ح ٩٣١، وفيه: «تصفر» بدل «تسفر».

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٤٢. دليل الناسك: ٤٣٠.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٢، ذيل الحديث ٩٢٨. الاستبصار ٢: ٣٠١، ذيل الحديث ١٠٧٥.

(٤) مجمع الفائدة ٧: ٣٣٨.

(٥) انظر: الحجّ (الداماد) ٣: ٧١١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٤، ب ٩ من العود إلى منى، ح ١.

(٧) التذكرة ٨: ٣٧٣.

(٨) كشف اللثام ٦: ٢٦١.

(٩) مستند الشيعة ١٣: ٧٨.

وأجاب عنه المحقّق النجفي بأنّ ذلك كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، وما سمعته من الإجماع المعتضد بنفي الخلاف، فلا وجه للجمع بكراهة التعجيل قبل الزوال واستحباب التأخير بعده، بعد عدم مقاومة الطائفة الثانية.

واستحباب الإقامة في اليوم الثاني عشر في منى على وجه يجوز له النفر قبل الزوال محلّ منع[1]؛ لأنّ لازم ذلك الاستحباب جواز الخروج المؤقّت، لا جواز النفر[2].

وأمّا اعتبار كون النفر قبل غروب الشمس، بحيث لو غربت عليه وهو بمنى لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر، فقد ادّعي عدم الخلاف فيه[3]، بل عليه دعوى الإجماع[4] مستفيضاً[5].

واستدلّ له بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[6].

وبصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل، فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك»، قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»[7].

وبقول أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «... فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[8].

والمراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حلّ الصلاة والإفطار[9].

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٤٢.
(٢) انظر: مناسك حجّ (المراجع): ٦٠٧، م١٢٣٧، تعليقة الشبيري، السيستاني. مناسك الحجّ (السيستاني): ٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٣) الحدائق ١٧: ٣٢٦. جواهر الكلام ٢٠: ١٤.
(٤) المنتهى ١١: ٤١٣. الرياض ٧: ١٤١. مستند الشيعة ١٣: ٧٦. وانظر: التذكرة ٨: ٣٧٣.
(٥) مستند الشيعة ١٣: ٧٦.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٧، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ١.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٨، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ٢.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٨، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ٤.
(٩) جواهر الكلام ٢٠: ١٤.

ثمّ إنّه إذا تأهّب للنفر فغربت الشمس فقد صرّح جماعة من الفقهاء بعدم جواز النفر، ووجوب المبيت بمنى في الليلة الثالثة عشر[1].

وكذا إن ارتحل وغربت قبل تجاوز حدود منى؛ لصدق الغروب عليه بمنى[2].

وذهب العلّامة الحلّي ـ في الأخير ـ إلى جواز نفره؛ لمشقّة الحطّ والرحال عليه[3].

وناقش فيه المحقّق السبزواري بأنّه تعليل ضعيف[4].

▣ **النفر الثاني:**

مَن لم يجز له النفر الأوّل لعدم اتّقاء الصيد والنساء، أو لعدم النفر حتى الغروب، يجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر، وجاز له النفر في يومه بعد الرمي ولو قبل الزوال.

وأمّا الأقوال في هذا الحكم وما احتجّ به عليها فقد اتّضح بما تقدّم في النفر الأوّل، كما ادّعي عدم الخلاف فيه[5]، بل الإجماع عليه[6].

وقد تقدّم ـ أيضاً ـ ما يدلّ عليها في الشرط الأوّل والثاني من النفر الأوّل، من الاستدلال بالكتاب الكريم[7] وروايتي حمّاد بن عثمان[8] وخبر جميل بن درّاج[9] وخبر محمّد بن المستنير[10] في مورد الصيد والنساء، وصحيحة الحلبي[11] وصحيحة معاوية بن عمّار[12] وخبر أبي بصير[13]، في مورد البقاء بعد الغروب.

وما يخصّ جواز النفر قبل الزوال، فقد

---

(١) المنتهى ١١: ٤١٥. التحرير ٢: ١٣. التذكرة ٨: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. المسالك ٢: ٣٦٦. جواهر الكلام ٢٠: ١٥.

(٢) الدروس ١: ٤٦١. المسالك ٢: ٣٦٦. المدارك ٨: ٢٤٩. كشف اللثام ٦: ٢٤٧. جواهر الكلام ٢٠: ١٤.

(٣) المنتهى ١١: ٤١٥. التذكرة ٨: ٣٧٤.

(٤) الذخيرة: ٦٨٨.

(٥) الذخيرة: ٦٨٨.

(٦) المنتهى ١١: ٤١٣. الرياض ٧: ١٤١. وانظر: التذكرة ٨: ٣٧٣. مستند الشيعة ١٣: ٧٦.

(٧) انظر: البقرة: ٢٠٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٢، ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٨١، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٨.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب ١١ من العود إلى منى، ح ١.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٧٧، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ١.

(١٢) الوسائل ١٤: ٢٧٨، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ٢.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢٧٨، ب ١٠ من العود إلى منى، ح ٤.

ادّعي عدم الخلاف فيه[1]، بل الإجماع عليه[2].

واستدلّ له بالأصل والنصوص السابقة[3] كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «... وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده...»[4].

وقول أبي عبد الله عليه السلام ـ أيضاً ـ في صحيحة أبي أيّوب: «... فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله...»[5].

نعم، ظاهر كلمات بعض الفقهاء هنا عدم جواز النفر بعد الزوال للإمام خاصّة، فعليه النفر قبل الزوال حتى أنّه يصلّي الظهر بمكّة المكرّمة[6]، وصريح بعض آخر استحبابه[7].

واستدلّ له برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة»[8].

وخبر أيّوب بن نوح، قال: كتبت إليه: إنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال؟ فكتب: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة، فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال»[9].

وظاهر الخبر الأخير استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً[10].

▣ منصرف الحاجّ بعد النفر:

من أدّى مناسكه بمنى ونفر منها في النفر الأوّل أو في النفر الثاني إن كان قضى مناسكه بمكّة جاز له أن ينصرف حيث

---

(١) المنتهى ١١: ٤١٣. الذخيرة: ٦٨٨. الحدائق ١٧: ٣٢٦. الرياض ٧: ١٤١. مستند الشيعة ١٣: ٧٨.
(٢) الغنية: ١٨٧. التذكرة ٨: ٣٧٣.
(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٤٢.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٤، ب ٩ من العود إلى منى، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٥، ب ٩ من العود إلى منى، ح ٤.
(٦) التهذيب ٥: ٢٧٣، ذيل الحديث ٩٣٣. النهاية: ٢٦٨. المبسوط ١: ٥١٠. المهذّب ١: ٢٦٣. السرائر ١: ٦١٢. الغنية: ١٨٧. إصباح الشيعة: ١٦٠.
(٧) التذكرة ٨: ٣٧٥. التحرير ٢: ١٣.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٨٢، ب ١٢ من العود إلى منى، ح ١.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٨٢، ب ١٢ من العود إلى منى، ح ٢.
(١٠) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣. وانظر: دليل الناسك: ٤٥٥.

شاء[1]، وادّعي عدم الخلاف فيه[2]، بل عليه دعوى الإجماع ظاهراً[3].

واستدلّ له بالأصل[4]، والروايات:

منها: خبر الحسبن بن علي السري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال: «إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء»[5].

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّة»[6].

نعم، من بقي عليه شيء من المناسك كطواف ونحوه عاد إلى مكّة المكرّمة وجوباً لتداركه[7] بلا إشكال ولا خلاف[8].

كما أنّ الأفضل لمن قضى كلّ مناسكه العود إلى مكّة المكرّمة لوداع البيت ودخول الكعبة، خصوصاً للضرورة؛ وذلك لاستحبابه بالإجماع والنصوص المستفيضة[9]، كما سيأتي.

الجهة الرابعة ـ ما يستحبّ للحاجّ في منى وما بعدها:

١ ـ يستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق، وهي أفضل من الطواف التطوّعي في تلك الأيّام[10]، وادّعي عدم الخلاف فيه[11].

واستدلّ له بخبر ليث المرادي، أنّه سأل

---

(١) الشرائع ١: ٢٧٦. المسالك ٢: ٣٧١. المدارك ٨: ٢٥٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٩. الحجّ (القمّي) ٣: ٣٣٦.

(٢) الحدائق ١٧: ٣٣٤. جواهر الكلام ٢٠: ٤٦. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٩.

(٣) الروضة ٢: ٣٢٥. كشف اللثام ٦: ٢٦٣. الرياض ٧: ١٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ٤٦.

(٤) الرياض ٧: ١٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ٤٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٢، ب ١٣ من العود إلى منى، ح ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٣، ب ١٤ من العود إلى منى، ح ١.

(٧) المبسوط ١: ٥١٠. المهذّب ١: ٢٦٣. السرائر ١: ٦١٢. الشرائع ١: ٢٧٦. القواعد ١: ٤٤٨. المحرّر (الرسائل العشر): ٢٢٥. المسالك ٢: ٣٧١. المدارك ٨: ٢٥٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٢٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٤٦.

(٩) الرياض ٧: ١٤٥.

(١٠) المبسوط ١: ٥٠٦. الوسيلة: ١٨٨. السرائر ١: ٦٠٥. الجامع للشرائع: ٢١٨.

(١١) جواهر الكلام ٢٠: ٣٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوّعاً، فقال: «المقام بمنى أفضل وأحبّ إليَّ»[1].

وبصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التشريق، فقال: «لا»[2].

ولا ينافي ذلك بعض النصوص الدالّة على أصل جواز الطواف الذي لا ينافي استحباب الإقامة بها، كصحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى ولا يبيت بها»[3].

وصحيح رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيّام التشريق؟ فقال: «نعم، إن شاء»[4].

وصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التشريق، فقال: «حسن»[5].

بل قوله عليه السلام في الأخير: «حسن» لا ينافي كون الأحسن منه المقام بها[6].

والمراد من النصّ والفتوى استحباب البقاء فيها فيما زاد على الزمن الذي عرفت وجوبه، كزمن الرمي والبيتوتة[7].

وقال المحقّق النجفي: «الظاهر إرادة النهار من (الأيّام) هنا حتى على القول بشمولها الليالي»[8].

ولكن لا يبعد شمولها فيما زاد الوجوب من الليل أيضاً؛ نظراً إلى رواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة[9] إلى مكّة أيّام منى وأنا أُريد أن

---

(١) كذا في الكافي ٤: ٥١٥، ح ١. والتهذيب ٥: ٢٦١، ح ٨٨٧، وفي الوسائل (١٤: ٢٦٠، ب ٢ من العود إلى منى، ح ٥) ليس فيه: «أفضل».

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٠، ب ٢ من العود إلى منى، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٩، ب ٢ من العود إلى منى، ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٩، ب ٢ من العود إلى منى، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٩، ب ٢ من العود إلى منى، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٣٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٣٢.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٣٣.

(٩) الدُّلجة: هو سير الليل. يقال: أَدْلَج ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أوّل الليل، وادَّلَج ـ بالتشديد ـ إذا سار من آخره. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٢٩.

أزور البيت، فقال: «لا، حتى ينشقّ الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى»[1].

كما حملها الشيخ الطوسي على أفضليّة الكون بمنى إلى الفجر[2]، وذهب جماعة من الفقهاء إليه[3].

٢ ـ يستحبّ التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة ـ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث[4] ـ على المشهور[5]، بل ادّعي الإجماع عليه[6].

واستدلّ له بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: «يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء»[7].

وبصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[8]، قال: «التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»[9].

وبصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾، قال: «هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عزّوجلّ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾... ﴿ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾[10]»، قال:

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٥، ب ١ من العود إلى منى، ح ١١.
(٢) التهذيب ٥: ٢٥٩، ذيل الحديث ٨٨١.
(٣) الكافي في الفقه: ١٩٨. المبسوط ١: ٥٠٦. السرائر ١: ٦٠٤. الجامع للشرائع: ٢١٧. المختلف ٤: ٣١٦.
(٤) المبسوط ١: ٥٠٨. المهذّب ١: ١٢٣. السرائر ١: ٣١٩. الشرائع ١: ٢٧٦. الجامع للشرائع: ١٠٧. التحرير ١: ٢٨٥. الدروس ١: ١٩٤. المسالك ٢: ٣٧٠. كفاية الأحكام ١: ٣٥٩.
(٥) مجمع الفائدة ٧: ٣٦٢، ٣٦٣. الذخيرة: ٦٩٢. الحدائق ١٧: ٣١٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤.
(٦) الخلاف ١: ٦٧٠، م ٤٤٤. الغنية: ٩٦.
(٧) الوسائل ٧: ٤٦١، ب ٢١ من صلاة العيد، ح ١٠.
(٨) البقرة: ٢٠٣.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٧١، ب ٨ من العود إلى منى، ح ٤.
(١٠) البقرة: ١٩٨ ـ ٢٠٠.

«والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[1].

وفي قبال ذلك ذهب جماعة[2] إلى وجوبه، وادّعي الإجماع عليه[3]، إلّا أنّه موهون؛ لمخالفة معظم الفقهاء له، كما ذكر ذلك بعضهم[4].

واستدلّ للوجوب:

أوّلاً: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[5]؛ لأنّ الأيّام المعدودات أيّام التشريق بلا خلاف، والذكر فيها التكبير[6].

وأُجيب عنها: بأنّها وإن كانت ظاهرة في الوجوب، إلّا أنّه قلّ من أخذ به، خصوصاً مع عدم التصريح بأنّ المراد بها ما نحن فيه، فإنّه يحتمل إرادة غيره أيضاً، كما فسّرت بأيّام التشريق، وليس العيد منها على المشهور، وكذا ليس التكبير في تمام الثلاث واجباً[7]؛ فالأمر فيها محمول على الاستحباب[8].

وثانياً: بعدّة روايات ظاهرها الوجوب، كخبر حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده، وعلى من صلّى تطوّعاً»[9].

وأُجيب عنه: بأنّه لا يؤخذ بظاهرها، بشهادة صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة التي صرّح فيها بالاستحباب[10].

واحتاط البعض هنا وجوباً؛ لأنّ دليل الوجوب مع أنّ الندرة والاحتمال يضعّفانه إلّا أنّه لا يخلو من قوّة[11].

---

(١) الوسائل ٧: ٤٥٩، ب ٢١ من صلاة العيد، ح ٣.
(٢) نقله عن ابن الجنيد في الدروس ١: ١٩٤. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٥. الانتصار: ١٧٢. الوسيلة: ١٨٩.
(٣) الانتصار: ١٧٣.
(٤) الذخيرة: ٣٢٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥.
(٥) البقرة: ٢٠٣.
(٦) كشف اللثام ٤: ٣٢٥. وانظر: الخلاف ١: ٦٦٨، م ٤٤٢.
(٧) مجمع الفائدة ٢: ٤١٠.
(٨) المدارك ٨: ٢٤٣. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥.
(٩) الوسائل ٧: ٤٦٣، ب ٢٢ من صلاة العيد، ح ٢.
(١٠) انظر: المدارك ٨: ٢٤٣. الحدائق ١٠: ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(١١) مجمع الفائدة ٢: ٤١٠. وانظر: المدارك ٨: ٢٤٣.

وصورة التكبير المشهورة بين الأصحاب[1] هي: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام)[2].

وقال بعضهم: «ولكن لم أقف لها على مستند، والأجود العمل بما تضمّنه صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، وأكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... والتكبير أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[3].

وروى الكليني في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:... سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: «كم شئت، إنّه ليس شيء مؤقّت...»[4]»[5].

وقال المحقّق الأردبيلي: «فإنّ في الصورة اختلافات كثيرة»[6].

وقال المحقّق النجفي: «ولعلّ هذا الاختلاف يومي إلى الاستحباب»[7].

والمزيد من التفصيل تقدّم في مصطلح (تكبير) تحت عنوان التكبيرات في عيد الأضحى.

٣ ـ صرّح بعض الفقهاء بسقوط الرمي في اليوم الثالث عمّن نفر في النفر الأوّل[8]، وادّعي عدم الخلاف فيه[9].

---

(١) الروض ٢: ٨٠٢. مجمع الفائدة ٧: ٣٦. المدارك ٨: ٢٤٤. الذخيرة: ٦٩٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٨٦. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٢.

(٢) النهاية: ٢٦٨. المهذّب ١: ٢٦٢. السرائر ١: ٦١١. الشرائع ١: ٢٧٦. الإرشاد ١: ٣٣٦. غاية المرام ١: ٤٦٣. مجمع الفائدة ٧: ٣٦١. المدارك ٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥.

(٣) الكافي ٤: ٥١٧، ح ٤. الوسائل ٧: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ب ٢١ من صلاة العيد، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٥١٧، ح ٥. الوسائل ٧: ٤٦٥، ب ٢٤ من صلاة العيد، ح ١.

(٥) مناهج الأخيار ٣: ٦٣٢.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٤١٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.

(٨) المدارك ٨: ٢٤٩. مناهج الأخيار ٣: ٦٣٨. الذخيرة: ٦٩٠. الرياض ٧: ١٣٩. مستند الشيعة ١٣: ٨٠. جواهر الكلام ٢٠: ٤٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٩.

(٩) المنتهى ١١: ٤١٧. الرياض ٧: ١٣٩. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٩.

وذهب جماعة إلى استحباب دفن الحصى المختصّة بذلك اليوم[1]، ولم يذكروا الأثر الدالّ على ما ذكروه من الدفن[2].

نعم، في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «من تعجّل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى»[3]، ولكن لا دلالة فيه على الدفن[4].

وقال المحقّق النراقي: «وأمّا دفن الحصاة فلا دليل عليه، ولكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل والشهيد في الدروس؛ لأنّ المقام مقام المسامحة»[5]، وذلك مبني على شمول أخبار من بلغ للفتوى.

٤ ـ يستحبّ أن يصلّي الحاجّ فرائضه ونوافله في مسجد الخيف[6]، كما في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين، يتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ»[7].

وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك[8]؛ لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ في مسجد

---

(١) المنتهى ١١: ٤١٧. التذكرة ٨: ٣٧٥. الدروس ١: ٤٣٥. دليل الناسك: ٤٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٩. وانظر: الذخيرة: ٦٩٠.

(٣) الدعائم ١: ٣٢٤، وفيه: «من تعجّل النفر في يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى». المستدرك ١٠: ١٥٥، ب ٧ من العود إلى منى، ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١١٩.

(٥) مستند الشيعة ١٣: ٨٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣ ـ ٤٤. قلائد الدرر: ٨٥. دليل الناسك: ٤٥٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥٠٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٨٨. كلمة التقوى ٣: ٤٧٨.

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ب ٥١ من أحكام المساجد، ح ١. وانظر: ١٤: ٢٧٠، ب ٨ من العود إلى منى.

(٨) المبسوط ١: ٥١٠. السرائر ١: ٦١٢ ـ ٦١٣. الشرائع ١: ٢٧٧. الإرشاد ١: ٣٣٦. المفاتيح ١: ٣٨١. جواهر الكلام ٢٠: ٥٦. دليل الناسك: ٤٥٥. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٣٢.

الخيف، وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده، عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك»، قال: «فتحرّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل؛ فإنّه قد صلّى فيه ألف نبي، وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً»[1].

ثمّ إنّه ذكر بعض الفقهاء استحباب أن يصلّي ستّ ركعات بمسجد الخيف أمام العود إلى مكّة لوداع البيت لمن قضى مناسكه[2].

واستدلّ له بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة[3]»[4].

وفيه: أنّه لا دلالة فيه على استحباب ذلك أمام العود أو قبله، بل ظاهره استحباب الصلاة في المكان المزبور لشرفه[5].

٥ ـ يستحبّ التحصيب للحاجّ ـ وهو النزول في وادي المحصّب، وهي البطحاء ـ في النفر الثاني خاصّة، كما صرّح بذلك غير واحد من الفقهاء[6]، بل نسبه بعضهم إليهم[7] مشعراً بالإجماع عليه[8]، بل عليه دعوى الإجماع صريحاً[9].

واستدلّ له برواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:... إذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء ـ وهي البطحاء ـ

---

(١) الوسائل ٥: ٢٦٨، ب ٥٠ من أحكام المساجد، ح ١.

(٢) المقنعة: ٤٢٢. النهاية: ٢٦٩. المبسوط ١: ٥١٠. الشرائع ١: ٢٧٧. المنتهى ١١: ٤١٨. الدروس ١: ٤٦٢. المدارك ٨: ٢٦١. كشف اللثام ٦: ٢٦٣.

(٣) وأصل الصومعة هو نفس مكان المنارة وفوقها بما جاء في صحيح معاوية بن عمّار المذكور. انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٥٦.

(٤) الوسائل ٥: ٢٧٠، ب ٥١ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٥٦. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٣٢.

(٦) المبسوط ١: ٥١٠. المهذّب ١: ٢٦٣. الغنية: ١٩٣. التحرير ٢: ١٤. جامع المدارك ٢: ٥٤٦.

(٧) الحدائق ١٧: ٣٣٢. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٣٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٥٧.

(٩) التذكرة ٨: ٣٧٦. المدارك ٨: ٢٦٣. الرياض ٧: ١٥٠. الحجّ (القمّي) ٣: ٣٤٥. وانظر: المنتهى ١١: ٤١٨.

فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، فطافت بالبيت، ثمّ سعت ثمّ رجعت، فارتحل من يومه»[1].

وبرواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، أنّه سئل عن الحصبة؟ فقال: «كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح»، فقلت له: أرأيت إن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أن يحصب؟ قال: «لا»[2].

ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن أبان، إلّا أنّه أسقط قوله: «إن كان من أهل اليمن»، وزاد: وقال: «كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهو دون خبط وحرمان[3]»[4].

قال المحقّق النجفي: ومن هذه الرواية الأخيرة خصّ الأصحاب التحصيب بالنفر الثاني[5].

وبما ورد في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «ويستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصّب، وهي البطحاء، فيمكث بها قليلاً، ثمّ يرتحل إلى مكّة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل، وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعل»[6].

وتوجد طائفة أُخرى من الروايات أخصّ من الأُولى، وعرّف فيها التحصيب بالنزول في مسجد الحصبة والاستلقاء فيه، كما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «... فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكّة، فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٤، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٥، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ٣.

(٣) خبط وحرمان: اسما موضعين في الحجاز. انظر: مجمع البحرين ١: ٤٩١.

(٤) الفقيه ٢: ٤٨٣، ح ٣٠٢٨. الوسائل ١٤: ٢٨٥، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٥٧. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٣٣. مهذّب الأحكام ١٤: ٣٨٩.

(٦) الدعائم ١: ٣٣٢. المستدرك ١٠: ١٦٢، ب ١٣ من العود إلى منى، ح ١.

واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح...»[1].

وعمل بها غير واحد من الفقهاء[2]، مع ما في سند فقه الرضا عليه السلام.

كما قال الشهيد الأوّل: «ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب؛ تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح، الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً، ويستلقي على قفاه.

وروي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة، ثمّ دخل مكّة وطاف»[3]»[4].

وعلى هذا، ومن حيث انّه ليس لهذا المسجد أثر[5] من بعد زمان الشيخ الطوسي[6]، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّ هذه السنّة تتأدّى بالنزول بالمحصّب من الأبطح[7].

وقال المحقّق النجفي: إنّ هذا الكلام مبنيّ على الجمع بينهما بالحمل على التأكيد في المسجد لا أصل السنّة[8].

وينبغي التعرّض هنا إلى أُمور:

الأوّل: أنّ وجه التسمية بالمحصّب هو اجتماع الحصباء فيه، وهي الحصى؛ لأنّه موضع منهبط، فالسيل يحمل الحصباء إليه من الجمار[9].

الأمر الثاني: ذكر في تعيين حدّ المحصّب تعابير مختلفة:

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧. البحار ٩٩: ٣١٠، ح ٢٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ٦٤٧. المنتهى ١١: ٤١٨. الدروس ١: ٤٦٤. جامع المقاصد ٣: ٢٧١. المسالك ٢: ٣٧٦. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٣٤.

(٣) انظر: مسند أبي يعلى ١٠: ٦٠، ح ٥٦٩٤.

(٤) الدروس ١: ٤٦٤.

(٥) السرائر ١: ٦١٣. التذكرة ٨: ٣٧٦. المنتهى ١١: ٤١٨. المدارك ٨: ٢٦٢.

(٦) قال السيّد العاملي: «بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ [الطوسي]، كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس». المدارك ٨: ٢٦٢. وقال الفاضل الهندي: «وكلام الصدوق والشيخين يعطي وجوده في زمنهم». كشف اللثام ٦: ٢٦٤.

(٧) نقله في الدروس (١: ٤٦٤) عن ابن إدريس. وقال في الحدائق (١٧: ٣٣٣) بعد نقل ذلك عن الدروس: «لم أقف على هذا الكلام في السرائر، ولعلّه في غيره، أو مكان آخر غير الموضع المعهود». وانظر: المنتهى ١١: ٤١٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٥٩.

(٩) المنتهى ١١: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

منها: أنّه ما بين الجبلين إلى المقبرة[1].

ومنها: أنّه ما بين العقبة ومكّة[2].

ومنها: أنّه من الحجون متصعّداً في الشق الأيسر للذاهب إلى منى إلى حائط خرمان[3]، مرتفعاً عن بطن الوادي[4].

ومنها: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح[5].

الأمر الثالث: ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّ التحصيب من نسك الحجّ[6]، بينما صرّح بعض آخر ـ كالشهيد الأوّل ـ قائلاً: «ليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[7].

٦ ـ إذا فرغ الحاجّ من المناسك في منى في الأيّام الثلاثة أو الأربعة، فقد أتمّ جميع مناسكه، وحينئذٍ فله أن يرجع من منى إلى أهله، من دون أن يرجع إلى مكّة، ولكن الأفضل أن يرجع إلى مكّة لأجل طواف الوداع، فإنّه مستحبّ[8].

كما يستحبّ الغسل لدخول مكّة ولدخول المسجد الحرام[9].

وكذا يستحبّ دخول الكعبة الشريفة مع آدابه والشرب من ماء زمزم، وسائر مستحبّات مكّة المكرّمة ووداعها والخروج منها[10].

والتفصيل في محلّه من مصطلح (كعبة، المسجد الحرام، مكّة).

---

(١) المنتهى ١١: ٤٢٠. التحرير ٢: ١٤. الذخيرة: ٦٩٣. وانظر: المجموع ٨: ٢٥٣. المغني (ابن قدامة) ٣: ٤٨٣. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٣: ٤٨٤.

(٢) الدروس ١: ٤٦٥، نقلاً عن ابن إدريس. وانظر: السرائر ١: ٥٩٢.

(٣) الموجود في جواهر الكلام (٢٠: ٥٩) (حرمان) بدل (خرمان).

(٤) أخبار مكّة ٢: ١٦٠.

(٥) العين ٣: ١٢٤. المحيط في اللغة ٢: ٤٦٦. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٩٣. القاموس المحيط ١: ١٨٤. المدارك ٨: ٢٦٢.

(٦) الخلاف ٢: ٣٥٩، م ١٩١.

(٧) الدروس ١: ٤٦٤.

(٨) مناسك الحجّ (الگلپايگاني): ١٦٣. مناسك الحجّ (الشيرازي): ١٠١، ح ٥٢٠.

(٩) القواعد ١: ٤٢٧. الدروس ١: ٤٦٥. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٢٣٨. مجمع الفائدة ٧: ٩٥. كفاية الأحكام ١: ٣٣٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٨. مناسك الحجّ (الحائري): ٦٣. مناسك الحجّ (الشبيري): ٣٢٨. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٧٨ ـ ٧٩، م ١١٨.

(١٠) انظر: مناسك الحجّ (التبريزي) ٢٦٤ ـ ٢٦٧.

الفصل الخامس ـ استقرار الحجّ :

صرّح بعض الفقهاء بأنّه إذا استكملت الشرائط يستقرّ الحجّ على المكلّف وتشتغل ذمّته به حتى لو زالت هذه الشرائط أو زال بعضها؛ لأنّ الواجب تنجّز عليه وصار فعليّاً في حقّه بعد استكمال الشرائط[1]. وإذا أهمل ولم يأت به حتّى زالت الاستطاعة أثم ويجب عليه الإتيان به[2].

ولكنّ الأدلّة الأوّليّة لا تساعد عليه؛ لزوال الموضوع وهو الاستطاعة، فإن مقتضى القاعدة زوال الوجوب بارتفاع موضوعه نظير المسافر والحاضر بالنسبة إلى القصر والتمام.

وإنّما يلتزم بوجوب الإتيان لأدلّة خاصّة[3]؛ كرواية ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[4].

ورواية زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[5].

وذكر بعضهم أنّه يجب على من استقرّ عليه الحجّ الإتيان به بأيّ وجه تمكّن[6]، وادّعي عليه الإجماع[7]؛ وذلك لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشي؟... قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»[8]، المحمول على من استقرّ عليه الحجّ[9].

وأُورد عليه: بأنّه لا يمكن الالتزام به إن كان حرجيّاً؛ لأنّه تكليف جديد حاله حال سائر التكاليف الإلهيّة التي ترتفع بالحرج،

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٨٨.
(٢) القواعد ١: ٤٠٧. التذكرة ٧: ٩٦. العروة الوثقى ٤: ٤٥٣، م ٨١.
(٣) معتمد العروة ١: ٢٨٨.
(٤) الوسائل ١١: ٣٠، ب ٧ من وجوب الحج، ح ١. وانظر: ٣٢، ح ٥.
(٥) الوسائل ١١: ٢٧، ب ٦ من وجوب الحجّ، ح ٦.
(٦) العروة الوثقى ٤: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، م ٨١، مع تعاليقها، عدا تعليقة السيّد الخوئي.
(٧) مهذّب الأحكام ١٢: ١٥١.
(٨) الوسائل ١١: ٤٣ ـ ٤٤، ب ١١ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٩) مهذّب الأحكام ١٢: ١٥١.

غـايته يكـون عـاصياً فـي تـرك الحـج وإهماله، والتوبة رافعة له كـما فـي سـائر المعاصي[1].

ولوحظ عليه بأنّه لا يبعد عدم حكومة دليل الحرج عليه؛ لأنّه كالأحكام التأديبيّة الّتي يكون الحرج في صميمها[2].

ثمّ إنّه وقـع الخـلاف فـيما يـتحقّق بـه الاستقرار، وأنّه متى يسـتقرّ عـليه الحـجّ على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه المشهور[3] من أنّ العبرة تكون بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة[4].

وفـيه: أنّـه لا عـبرة بـاعتبار بـقاء الاستطاعة بالنسبة إلى غير أعـمال الحـج كطواف النساء والمبيت في مـنى، فـإنّهما ليسا من أعمال الحجّ وأجزائه، وإنّما هـما واجبان مستقلّان في أنفسهما، ومن تركهما حتّى عمداً لا يفسد حجّة[5].

القول الثاني: إنّ العـبرة بـمضيّ زمـان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي[6].

وفيه: أنّ الشرائـط مـعتبرة فـي جـميع أعمال الحج وأفعاله ولا تختصّ بالأركان، بل هـي مـعتبرة حـتّى بـعد الانـتهاء مـن الأعمال كـتخلية السـرب، فـإنّها مـعتبرة ذهاباً وإياباً.

ولو عـلم بـعدم تـخلية السـرب إيّـاباً لا يجب عليه الحج من الأوّل، ولو أُغمض النظر عن ذلك يرد الإشكال بقول المشهور هنا أيضاً[7].

القـول الثـالث: اسـتقرار الحـجّ بـبقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فـيه الإحـرام ودخول الحرم[8].

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٨٨.

(٢) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ١: ٤٢٤.

(٣) الحدائق ١٤: ١٥٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٩٨. العروة الوثقى ٤: ٤٥٤، م ٨١.

(٤) المبسوط ١: ٤١٠. القواعد ١: ٤٠٨. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٣٥٧. المدارك ٧: ٦٧ ـ ٦٨. الحدائق ١٤: ١٥٢. مستند الشيعة ١١: ٨٣. جواهر الكلام ١٧: ١٩٨.

(٥) معتمد العروة ١: ٢٩٠.

(٦) المهذّب البارع ٢: ١٢٤. المسالك ٢: ١٤٣. واحتمله في التذكرة ٧: ١٠٢، ١٢١.

(٧) معتمد العروة ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٨) نقله عن التذكرة في الذخيرة: ٥٦٣. مستند الشيعة ١١: ٨٣.

وأُجيب عنه بأنّه لا يوجد وجه لذلك، فإنّ العبرة تكون بأعمال الحج وأفعاله، لا بالإحرام ودخول الحرم؛ ولذا لو علم بالموت بعد ذلك لا يجب عليه الخروج، بل لا يصلح منه الإحرام؛ لأنّ الإحرام حينئذٍ لا ينعقد للعمل الناقص.

نعم، لو مات اتّفاقاً بعد الإحرام ودخول الحرم يجزي عن الحجّ؛ للنصّ، وهذا حكم تعبّدي ثبت في مورده بدليل خاص[1].

القوال الرابع: الاستقرار ببقاء الاستطاعة إلى حين خروج الرفقة، فلو أهمل ولم يخرج معهم استقرّ عليه الحجّ إن زالت الاستطاعة بعد ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم[2].

وفيه: أنّ هذا حكم ظاهري لا واقعي، وإنّما تخيّل ثبوت الوجوب عليه، أمّا في الواقع فالوجوب غير ثابت فلا موجب للاستقرار؛ ولذا لو علم بالمرض أو سرقة أمواله ونفقته بعد خروج الرفقة لا يجب عليه الخروج معهم، بل ينكشف عدم الاستطاعة من الأوّل.

نعم، مع الجهل بزوال الاستطاعة وحدوث المرض ونحوه يكون الإهمال منه تجرّياً، وإلّا ففي واقع الأمر لا وجوب عليه[3].

القول الخامس: حصول الاستقرار ببقاء الاستطاعة إلى عود الرفقة. ذكره في العروة[4]، مستفاداً من قول العلّامة في التذكرة[5]. ولعلّ المراد منه نفس القول الآتي.

القول السادس: استقرار الحجّ ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنيّة والسربيّة، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال؛ ولذا لو كان عالماً بحدوث المرض عند العود وقبل الوصول إلى وطنه ـ ولو بعد

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٨٩.

(٢) المدارك ٧: ٦٨. وانظر: مستند الشيعة ١١: ٨٣، حيث قال: «بل الأقرب عدم الاشتراط وكفاية توجّه الخطاب ظاهراً أوّلاً». ونقله صريحاً عن المفاتيح وشرحه وظاهراً عن المدارك.

(٣) معتمد العروة ١: ٢٨٩.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٤٥٤، م ٨١.

(٥) انظر: التذكرة ٧: ١٢٠.

انتهاء جميع الأعمال ـ لا يجب عليه الحجّ من الأوّل، ولا يستقرّ عليه إذا زالت الاستطاعة قبل إمكان الرجوع إلى مقرّه، فإنّ فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعاً من أوّل الأمر، وإنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان حكماً ظاهرياً.

نعم، بعض الشرائط لا يعتبر بقاؤه إلى حين العود إلى وطنه، بل يكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال وإن زال عند العود، كالعقل فإنّه معتبر حال العمل ولا يضرّ بصحّة العمل فقده بعده، فمن جُنّ بعد العمل تصحّ أعماله السابقة على الجنون، فلو علم بالجنون بعد العمل لا يسقط عنه الحجّ، وكذا بالنسبة إلى الموت فإنّه لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء الشرائط إلى آخر الأعمال؛ لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود؛ إذ الميّت لا يحتاج إلى نفقة العود، فلو علم بتحقّق الموت بعد تمام الأعمال يجب عليه الذهاب وإن لم يكن له نفقة العود[1].

وهذا القول مختار جماعة منهم صاحب العروة وبعض محشّيها[2].

الفصل السادس ـ النيابة في الحجّ:

وفيه عدّة مباحث:

١ ـ مشروعيّة النيابة فيه وحكمها:

لا خلاف بين المسلمين[3] في مشروعيّة النيابة في الحجّ، واجباً كان أو مندوباً، حيّاً كان المنوب عنه أو ميّتاً[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، بل لعلّه من ضروريات الدّين[6].

وقد استفاضت النصوص في ذلك[7]، بل في استحبابه للنائب، تبرّعاً كانت النيابة أو إجارة[8]، واجباً كان الحج أو مندوباً، ميّتاً كان المنوب عنه أو حيّاً في

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، م ٨١، مع جملة من المعلّقين.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦.

(٤) الشرائع ١: ٢٣١. القواعد ١: ٤١٠. المدارك ٧: ١٠٨. كشف اللثام ٥: ١٤٩. الرياض ٦: ٨٦.

(٥) مستند الشيعة ١١: ١٠٨.

(٦) مستند الشيعة ١١: ١٠٨. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦.

(٧) وهي مذكورة في أبواب متفرّقة من النيابة في الحجّ. انظر: الوسائل ١١: ١٦٣ ـ ٢١٠، ب ١ ـ ٣٦.

(٨) انظر: الوسائل ١١: ١٦٣، ١٩٦، ب ١، ٢٥ من النيابة في الحجّ.

بعض الصور[1]، كالحج المستقرّ على المنوب عنه مع عدم تمكّنه للأداء مباشرةً لمرض لم يرج زواله[2].

ومن هذه الروايات صحيحة موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام[3]: إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء الله تعالى»، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك، فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن أبي، وربّما حججت عن الرجل من إخواني، وربّما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتّع»، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: «تمتّع»[4].

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلّا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر، ثمّ قال: «يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بدنك»[5].

ورواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحجّ عن آخر، ما له من الثواب؟ قال: «للذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج»[6].

وقال الحرّ العاملي في ذيلها: «هذا محمول على من تبرّع بالحجّ عن الغير ولم يأخذ أُجرة؛ لما تقدّم[7]»[8].

والنيابة تارة تكون تبرّعيّة فليست بلازمة، وأُخرى تكون بسبب الإجارة ـ كما يمكن تحقّقها بأسباب أُخرى من المعاملات كالجعالة[9] أو الشرط في ضمن العقد ـ فهي لازمة[10]، ويجب أداء الحجّ

(١) العروة الوثقى ٤: ٥٣٢. معتمد العروة ٢: ٩.
(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٣٤، م ٧٢.
(٣) المراد به أبو جعفر الثاني عليه السلام.
(٤) الوسائل ١١: ١٩٦، ب ٢٥ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٥) الوسائل ١١: ١٦٣، ب ١ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٦) الوسائل ١١: ١٦٤، ب ١ من النيابة في الحجّ، ح ٣.
(٧) تقدّم في صحيحة عبد الله بن سنان.
(٨) الوسائل ١١: ١٦٤، ب ١ من النيابة في الحجّ، ذيل الحديث ٣.
(٩) العروة الوثقى ٤: ٥٣٨، م ٨.
(١٠) جامع المقاصد ٧: ٨٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٥.

على النائب حينئذٍ، سواء كان الحج واجباً على المنوب عنه أو مندوباً[1]؛ وذلك لعمومات لزوم العقود والشروط المستفادة من الكتاب والسنّة[2]، كعموم ﴿أَوفُوا بِالعُقُودِ﴾[3]؛ لاقتضائه بوجوب الوفاء بكلّ عقد على حسب مقتضاه[4].

٢ ـ نيابة الحجّ عن الحيّ:

والكلام فيها يقع ضمن أُمور:

الأمر الأوّل ـ وجوب الاستنابة على من استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من المباشرة:

إذا استقرّ الحجّ على المكلّف، ولم يتمكّن من المباشرة ـ لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه ـ فالمشهور[5] وجوب الاستنابة عليه، وانقلاب تكليفه ووظيفته من المباشرة إلى النيابة، وهو الصحيح[6]، وقد دلّت عليه النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قط، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه»[7].

ولا ريب في دلالته على الوجوب؛ لظهور الأمر فيه. ومثله صحيح عبد الله بن سنان[8].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر، أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يُحجَّ عنه من ماله صرورة لا مال له»[9].

وهذه مطلقة من حيث الاستقرار وعدمه، والمستفاد منها وجوب الاستنابة إذا حال بينه وبين الحجّ عذر وإن كان طارئاً في سنة الاستطاعة.

ولكن ظاهر صحيحي معاوية بن عمّار

---

(١) الذخيرة: ٥٤٩. براهين الحجّ ١: ١٩٤.
(٢) الوسائل ١٩: ١١٠، ب ٧ من الإجارة، ح ١. وانظر: الحدائق ٢١: ٥٣٣.
(٣) المائدة: ١.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ١٤٠. مستند العروة (الإجارة): ٢٧٩.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٤٣٤، م ٧٢. معتمد العروة ١: ٢٤٢.
(٦) معتمد العروة ١: ٢٤٢.
(٧) الوسائل ١١: ٦٣، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٨) الوسائل ١١: ٦٥، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ٦.
(٩) الوسائل ١١: ٦٣، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ٢.

وعبد الله بن سنان وجوب الاستنابة في مورد الاستقرار[1].

ثمّ إنّه بعد الفراغ عن لزوم الاستنابة مطلقاً أو في خصوص من استقرّ عليه الحجّ، صرّح بعض الفقهاء أنّه يلزم كون النائب صرورة ـ كما في صحيح الحلبي ـ إن لم يكن إجماع على الخلاف، بل يلزم كونه رجلاً، كما هو المستفاد من رواية الشيخ الكبير[2].

الأمر الثاني ـ اختصاص وجوب الاستنابة باليأس عن زوال العذر:

المشهور عند الفقهاء[3] اختصاص الحكم باليأس، بل ربّما ادّعي الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال.

كما صرّح بعضهم بأنّ المنساق من بعض الروايات اعتبار اليأس من زوال العذر[4].

ولكن ناقش فيه بعض الفقهاء وذكر أنّ موضوع وجوب الاستنابة هو عدم الطاقة وعدم القدرة واقعاً، ولم يرد في شيء من الروايات اليأس أو رجاء الزوال، بل المذكور عدم التمكّن وعدم الطاقة، والحيلولة بينه وبين الحجّ بمرض ونحوه.

واليأس من زوال العذر طريق عقلائي لعدم التمكّن من إتيانه واقعاً، وكذلك استصحاب بقاء العذر أو الاطمئنان ببقاء ذلك[5].

ويترتّب على ما تقدّم: أنّ المكلّف العاجز إذا استناب من يحجّ عنه مع قيام الطريق إلى عدم التمكّن من إتيان الحجّ بنفسه، كما إذا حصل له اليأس من زوال العذر، واطمأنّ ببقائه أو استصحب بقاءه، وبعد ذلك ارتفع العذر وتمكّن من مباشرة الحجّ، فهل يجزي الحجّ النيابي عن حجّه أم لا؟ فيه خلاف.

ذهب المشهور إلى عدم الإجزاء[6]، وقوّى بعضهم الإجزاء[7]، بدعوى: أنّ تكليف هذا الشخص تبدّل إلى الحجّ

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٤.
(٢) معتمد العروة ١: ٣٤٥.
(٣) معتمد العروة ١: ٣٤٥.
(٤) العروة الوثقى ٤: ٤٣٥، م ٧٢.
(٥) معتمد العروة ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٦) معتمد العروة ١: ٢٤٧.
(٧) العروة الوثقى ٤: ٤٣٥، م ٧٢.

النيابي، والحجّ الصادر من النائب هو الحجّ الذي كان على المنوب عنه، فإذا أتى به النائب فقد حصل ما كان على المنوب عنه، ولا دليل على إتيانه ثانياً.

بل يمكن أن يقال: إنّه إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بعد الإحرام يجب عليه الإتمام، ويكفي عن المنوب عنه[1].

وأجاب عنه السيّد الخوئي: بأنّ موضوع الحكم بوجوب الاستنابة هو عدم القدرة واقعاً، وأمّا اليأس أو عدم رجاء الزوال فليس مأخوذاً فيه، وإنّما تجب الاستنابة اعتماداً على الأصل، وهو استصحاب بقاء العذر، أو اعتماداً على حجّة أُخرى كالاطمئنان ببقاء العذر واليأس من زواله، والتكليف الواقعي لم ينقلب وهو باقٍ على حاله، ولم يقيّد بسنة خاصّة، وموضوع إجزاء فعل النائب هو عدم قدرة المنوب عنه على المباشرة، والمفروض تمكّنه الآن منها، ومعه لا مجال للقول بالإجزاء؛ لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[2] ظاهر في لزوم المباشرة على المستطيع، وهذا الشخص داخل في عنوان المستطيع واقعاً ولو في السنة الآتية، ودليل وجوب الاستنابة لا يشمل مثل هذا الشخص واقعاً[3].

الأمر الثالث ـ إذا اتّفق ارتفاع العذر بعد أداء النائب أعمال الحجّ:

لا ريب في إجزاء حجّ النائب إذا استمرّ العذر إلى أن مات المنوب عنه، ولا يجب القضاء عنه بعد موته.

أمّا إذا ارتفع العذر بعد الأعمال فقد ذكر بعض المحقّقين أنّه لا تجب المباشرة على المنوب عنه، بل وكذا لو ارتفع العذر في أثناء العمل بعد إحرام النائب، فإنّه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه[4].

ونوقش فيه: بأنّ ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة؛ لما تقدّم من أنّ موضوع وجوب النيابة والإجارة هو عدم الطاقة وعدم التمكّن أو الحيلولة بينه وبين

(١) انظر: معتمد العروة ١: ٢٤٧.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) معتمد العروة ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٤) العروة الوثقى ٤: ٤٣٦، ٤٣٧، م ٧٢.

الحجّ، والمفروض حصول التمكّن وعدم ثبوت الحيلولة، وإنّما احتمل بقاء العذر، وما لم يحرز موضوع النيابة لا تصحّ الإجارة وتنفسخ قهراً، سواءً أمكن إخبار النائب أم لا[1].

٣ ـ نيابة الحجّ عن الميّت:

أ ـ قضاء الحجّ عن الميّت من صلب ماله:

إذا مات من استقرّ عليه الحجّ يجب أن يقضى عنه من صلب ماله[2]، وادّعي عليه عدم الخلاف[3]، بل الإجماع[4].

وتدلّ عليه روايات متظافرة:

منها: صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقضِ عنه وليّه حجّة الإسلام»[5].

ومنها: صحيح بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: «إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين...»[6].

ومنها: موثّقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوصِ بها وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[7].

ومنها: صحيحة بريد العجلي الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه، وما فضل فأعطهم»[8].

وأمّا صحيح معاوية بن عمّار عن أبي

---

(١) معتمد العروة ١: ٤٤٩.

(٢) التحرير ٢: ١٠٢. مجمع الفائدة ٦: ١١٠. الحدائق ١٤: ١٧٦.

(٣) الحدائق ١٤: ١٧٦.

(٤) التذكرة ٧: ٩٦.

(٥) الوسائل ١١: ٦٨، ب ٢٦ من وجوب الحج، ح ١.

(٦) الوسائل ١١: ٦٨، ب ٢٦ من وجوب الحجّ، ح ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٧٢، ب ٢٨ من وجوب الحجّ، ح ٤.

(٨) الوسائل ١١: ١٨٣، ب ١٣ من النيابة في الحجّ، ح ١.

عبد الله عليه السلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه. ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا حجّوا عنه»[1]؛ فصدره نصّ في الخروج من الأصل ولابدّ من طرح ذيله، أو ردّ علمه إلى أهله؛ لكونه مخالفاً للإجماع[2].

ويظهر من بعض الروايات تقدّم إخراج حجّة الإسلام على سائر الديون.

كرواية معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق، فقال: «ابدأ بالحجّ؛ فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة»[3].

وروايته الأُخرى، قال: إنّ امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها، فلم يسع المال ذلك ـ إلى أن قال ـ: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ابدأ بالحجّ؛ فإنّ الحجّ فريضة، فما بقي فضعه في النوافل»[4].

وقوّى بعض الفقهاء مساواة قضاء الحجّ النذري لقضاء حجّة الإسلام في إخراجه من أصل المال[5].

واستدلّ لذلك بوجوه:

منها: أنّه دين الله، ودين الله أحقّ أن يقضى كما في رواية الخثعمية[6].

ونوقش فيه: ـ مضافاً إلى ضعف السند ـ بأنّ إطلاق الدين على بعض الواجبات الشرعية أعم من الحقيقي والمجازي؛ لأنّ الاستعمال أعم منهما، ولكن الأحكام المترتّبة على الدين الحقيقي لا تشمل التكاليف الشرعية؛ لانصرافه إلى دين الناس وحقّهم.

ومنها: الإجماع على أنّ الواجب المالي يخرج من الأصل.

---

(١) الوسائل ١١: ٦٧، ب ٢٥ من وجوب الحجّ، ح ٤.
(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ١٥٥.
(٣) الوسائل ١١: ٧٦، ب ٣٠ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٤) الوسائل ١١: ٧٦، ب ٣٠ وجوب الحجّ، ح ٢.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٤٥٧، م ٨٣. مستمسك العروة ١٠: ٢٤٦.
(٦) عوالي اللآلي ١: ٢١٦، ح ٧٨. المستدرك ٨: ٢٦، ب ١٨ من وجوب الحجّ، ح ٣.

ويرد عليه: لو سلّمنا ثبوت الإجماع فهو على الواجب المالي بنفسه، أي ما كان واجباً مالياً نفسياً بحتاً، كالزكاة والخمس ونحوهما، لا ما كان صرف المال مقدّمة له، بل ثبوت الإجماع في جميع الواجبات المالية النفسية ـ كالكفّارات ـ غير معلوم.

ومنها: أنّ النذر بنفسه يقتضي كونه ديناً؛ لأنّ الجعل على الذمّة يوجب كونه ديناً عليه لله تعالى.

وفيه: أنّه لم يثبت كونه كالدين المتعارف الثابت في الذمّة، وقوله: (لله عليَّ كذا) لا يدلّ على كونه ديناً كسائر الديون، فإنّ ذلك نظير قوله: (لله عليَّ صلاة أو صوم) فإنّه دالّ على اشتغال ذمّته بالواجب الإلهي.

بل إطلاق جملة من الروايات المفصّلة بين حجّ الإسلام وغيره الدالّة على أنّ حجّ الإسلام يخرج من الأصل وغيره من الثلث، يشمل الحجّ النذري، فإنّ المستفاد منها أنّ الخارج من الأصل هو حجّ الإسلام لا غير[1].

ويصحّ التبرّع بالقضاء عمّن استقرّ الحجّ عليه ومات قبل أن يحجّ، ويسقط الحجّ عنه بذلك[2]، وادّعي عليه الإجماع[3].

وتدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامّة»[4].

ومنها: خبر عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: «نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّ عنه؛ فإنّ ذلك يجزي عنه»[5].

---

(١) معتمد العروة ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٥٤، م ٨١.
(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ١٥٢.
(٤) الوسائل ١١: ٧٧، ب ٣١ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٥) الوسائل ١١: ٧٧، ب ٣١ من وجوب الحجّ، ح ٢.

ب ـ حكم من استقرّ عليه الحجّ وعليه دين:

إذا مات من استقرّ عليه الحجّ وكان عليه دين ـ ولو كان خمساً أو زكاة ـ فإن وفت التركة بالجميع فلا إشكال في أنّه يقضى عنه الحجّ من أصل التركة، ويوفى عنه الدين[1].

وأمّا إذا ضاقت التركة عن وفاء الدين بتمامه وقضاء الحجّ عنه، فهل يقدّم الحجّ على الدين أم العكس؟

وهنا صورتان، فإنّه قد يفرض أنّ المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً، وقد يفرض أنّه في الذمّة:

أمّا في الصورة الأُولى فلا ريب في تقدّم الخمس أو الزكاة؛ لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرف المال في غيرهما، سواء قلنا بالإشاعة أو بالتشريك في المالية؛ لأنّ التركة بتمامها ليست للميّت، بل هو شريك مع أرباب الخمس أو الزكاة، والحجّ إنّما يُخرج من ماله لا من مال شريكه[2].

وأمّا في الصورة الثانية فقد اختار جمع من الفقهاء وجوب قسمة التركة على الدين وأُجرة المثل لقضاء الحجّ بالحصص[3]؛ نظراً إلى اشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولويّة، ولتساويهما في الإخراج من الأصل[4].

وقد احتمل بعض الفقهاء تقديم الحجّ على الدين؛ نظراً إلى أنّ حقّ الله أولى من حقّ غيره[5].

واستدلّ له بمضمرة معاوية بن عمّار، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون،

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣١٤. وانظر: الشرائع ١: ٢٢٩. القواعد ١: ٤٠٧. كشف اللثام ٥: ١٢٦. مستند الشيعة ١١: ٧٨. العروة الوثقى ٤: ٤٥٧، م ٨٣. معتمد العروة ١: ٣٠١.

(٢) معتمد العروة ١: ٣٠١، ٣٠٢. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٤٥٧، م ٨٣، التعليقة رقم ٢.

(٣) الشرائع ١: ٢٢٩. القواعد ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨. كشف اللثام ٥: ١٢٦. المدارك ٧: ٨٣. جواهر الكلام ١٧: ٣١٤. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٤٥٧، م ٨٣.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣١٤. وانظر: المدارك ٧: ٨٣.

(٥) جواهر الفقه: ٤٠.

وتخرج البقيّة في الزكاة»[1]، ونحوها رواية أُخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام[2].

ونوقش فيه ـ بعد إعراض الأصحاب عنهما، وقصور سند الثاني منهما واختصاصه بالزكاة ـ: أنّه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضاً، فلا إشكال حينئذٍ في الحكم بذلك[3].

وقد يجاب عنه: بأنّ إحداهما صحيحة السند، كما أنّ مورد الروايتين وإن كان هو الزكاة ولكن الظاهر عدم الفرق بينها وبين الخمس؛ لأنّ الخمس بدل الزكاة، وهو من هذه الجهة محكوم بحكم الزكاة، مضافاً إلى أنّ الزكاة أهم من الخمس، فلو كان الحجّ مقدّماً على الزكاة فإنّه يقدّم على الخمس بطريق أولى[4].

وأمّا تقديم الحجّ على الدين الشخصي فيدلّ عليه صحيح بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: «إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين...»[5].

ودلالته صريحة في تقديم الحجّ على الدين[6].

ثمّ إن قامت حصّة الحجّ من التوزيع أو من جميع التركة بأُجرة الحجّ ـ ولو بأقلّ ما يمكن تحصيله بها ـ فهو، ولو قصرت عن الحجّ والعمرة من أقرب المواقيت ووسعت لأحدهما، فهل يقدّم الحجّ أم لا؟

يقع الكلام تارة في حجّ الإفراد والقران، وأُخرى في التمتّع:

أمّا الأوّل فهل يقدّم الحجّ لأهمّيته، أو يتخيّر بين الحجّ والعمرة؛ لوجوب كلّ واحد عليه مستقلّاً؟ وجهان:

والظاهر هو التخيير؛ لعدم ثبوت أهمّية

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥، ب ٢١ من المستحقّين للزكاة، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٩: ٣٥٩، ب ٤٢ من الوصايا، ح ١.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣١٥.
(٤) معتمد العروة ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٥) الوسائل ١١: ٦٨ ـ ٦٩، ب ٢٦ من وجوب الحجّ، ح ٢.
(٦) معتمد العروة ١: ٣٠٣.

الحجّ على العمرة؛ لأنّ كلّ واحد منهما فريضة من فرائض الله عزّوجلّ، ولا منشأ لأهمية الحجّ على العمرة.

وعلى فرض تسليم الأهمّية فإنّما هي فيما إذا كان المكلّف بنفسه مباشراً ولا يتمكّن من الجمع بينهما، فيقدّم مقطوع الأهمّية أو محتملها، والمفروض في المقام أنّ المكلّف مات ولم يباشر العمل بنفسه، وإنّما استقرّ عليه الحجّ والعمرة معاً واشتغلت ذمّته بفريضتين من فرائض الله عزّوجلّ، وكون أحدهما في نفسه أهم من الآخر لا يؤثّر في اشتغال الذمّة بالأهم.

وأمّا الثاني ـ وهو حجّ التمتّع ـ فمع عدم وفاء المال إلّا لقضاء أحدهما (العمرة أو الحجّ)، ففي التخيير بينهما أو تعيّن المال في الحجّ الأفرادي؛ لأهمّية الحجّ، أو عدم صرف المال في شيء منهما؛ وجوه.

واحتمال التخيير ضعيف جدّاً؛ لعدم جريانه في خصوص حجّ التمتّع؛ لارتباطه بالعمرة ولا يصحّ بدونها، وأمّا عدم الصرف في شيء منهما فلتعذّر قضاء ما وجب عليه فيعطى المال لورثته.

وذكر بعضهم أنّ الحجّ يتقدّم، فيأتي بحجّ الأفراد بدلاً عن حجّ التمتّع[1]، بدعوى إمكان استفادة ذلك من بعض الأخبار، وهي رواية علي بن زيد صاحب السابري، قال: أوصى إليَّ رجل بتركته فأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدّق بها عنه... فلقيت جعفر بن محمّد عليه السلام في الحجر... فقال: «ما صنعت؟» قلت: تصدّقت بها، قال: «ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يُحجّ به من مكّة، فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن»[2].

فالمستفاد من الرواية أنّ المال إذا كان لا يفي لحجّ التمتّع المركّب من الحجّ والعمرة المرتبط أحدهما بالآخر، يصرف في حجّ الإفراد الذي لا يرتبط بالعمرة، ويحرم له من مكّة، فإنّها ميقات الحجّ.

---

(١) الحدائق ١٢: ٦٥١ ـ ٦٥٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٤٩، ب ٣٧ من الوصايا، ح ٢.

ونوقش فيه: بضعف السند بعلي بن مزيد (فرقد) فإنّه مجهول، وبضعف دلالته؛ لأنّ مورد النصّ الوصية بالحج، ولا ريب أنّ العمل بالوصية مرغوب فيه مهما أمكن، فإن لم يمكن العمل بنفس الوصية، فالأقرب الأقرب، ولا شكّ أنّ الحجّ وحده أقرب إلى نيّة الموصي.

ومحلّ كلامنا غير الوصية، وهو ما إذا دار الأمر بين صرف المال في الحجّ وبين إيصاله إلى الورثة، والتعدّي من مورد النصّ إلى المقام يحتاج إلى دليل.

كما أنّ مقتضى القاعدة بعد تعذّر الإتيان بالعمل هو سقوط الوجوب، وانتقال المال إلى الورثة أو إلى وصية أُخرى لو كانت[1].

ولو قصر عن جميع ذلك صرفت حصّة الحجّ في الدين إن كان معه، وإلّا عاد ميراثاً[2].

جـ ـ قضاء الحجّ عن الميّت من أقرب الأماكن:

صرّح أكثر الفقهاء[3] ـ بل المشهور[4] ـ بأنّ قضاء الحجّ عن الميّت يكون من أقرب الأماكن إلى الميقات[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

وقال بعضهم: بأنّ «المراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن الاستيجار منه، وإلّا فمن غيره، مراعياً للأقرب فالأقرب»[7].

وقال المحقق النجفي: «الظاهر اتّحاد المراد، وهو الحجّ عنه من أقرب الأماكن إلى مبدأ نسك الحج، فلو فرض عدم التمكّن من ذلك إلّا من بلده وجب»[8]؛ لأنّ الواجب في الذمّة ليس إلّا الحجّ، ولا يكون قطع المسافة جزءاً منه، وإنّما

---

(١) معتمد العروة ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

(٢) المسالك ٢: ١٥٢. المدارك ٧: ٨٤. وانظر: القواعد: ٤٠٨.

(٣) المدارك ٧: ٨٤. مستند الشيعة ١١: ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) الحدائق ١٤: ١٧٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٢٠. العروة الوثقى ٤: ٤٦٣، م ٨٨.

(٥) الشرائع ١: ٢٢٩. التذكرة ٧: ٩٧. المسالك ٢: ١٥٢. كشف اللثام ٥: ١٢٤. الرياض ٦: ٦٣. العروة الوثقى ٤: ٤٦٣، م ٨٨، قال: هو الأقوى وإن كان الأحوط وجوبه من البلد مع سعة المال.

(٦) الغنية: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٧) المدارك ٧: ٨٤.

(٨) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٠.

وجب لتوقّف الواجب عليه، ولأنّ القضاء إنّما وجب بدليل من خارج، وهو إنّما قام على وجوب قضاء الحجّ خاصّة[1].

ولرواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس»[2].

ورواية حريز بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[3].

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فجعل القضاء من بلد الميّت[4]؛ لأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلمّا مات سقط الحجّ عن بدنه، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه، وأمّا إذا لم يخلّف إلّا قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت، وجب أن يحجّ عنه من ذلك الموضع[5].

وأُجيب عنه: بأنّ وجوب صرف المال من البلد مقدّمي لا نفسي، ولذا لو كان حيّاً واتّفق حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحجّ، أجزأه الحجّ من الميقات، فكذا لو قضي عنه[6].

وأضاف بعضهم هنا قولاً ثالثاً، وهو أن يحجّ عنه من البلد إن اتّسع المال، وإلّا فمن حيث أمكن[7].

٤ ـ ما يعتبر في نيابة الحجّ من شروط:

تتعلّق بالنيابة في الحجّ عدّة شرائط، منها ما يتعلّق بالنائب، ومنها ما يتعلّق بالمنوب عنه، وهي كما يلي:

أ ـ شروط النائب:

الشرط الأوّل ـ العقل:

لا تصحّ نيابة المجنون، مطبقاً كان جنونه

(١) المدارك ٧: ٨٤ ـ ٨٥. وانظر: المعتبر ٢: ٧٦٠.
(٢) الوسائل ١١: ١٦٧، ب ٢ من النيابة في الحجّ، ح ٤.
(٣) الوسائل ١١: ١٨١، ب ١١ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٤) السرائر ١: ٥١٦. الجامع للشرائع: ١٤٧.
(٥) السرائر ١: ٥١٦.
(٦) معتمد العروة ١: ٣٢٠.
(٧) انظر: المهذب ٢: ١١٣. الدروس ١: ٣١٦. جامع المقاصد ٣: ١٣٦. ونسبه إلى القيل في الشرائع ١: ٢٢٩.

أو أدوارياً في دور جنونه فقط؛ وذلك لعدم تحقّق القصد المعتبر منه[1]، وادّعي عليه الإجماع[2]، بل الضرورة بين الفقهاء، بل العقلاء[3].

وأمّا نيابة السفيه فلا إشكال فيها كما ادّعي ظهور عدم الخلاف فيه[4]؛ وذلك لإطلاق الأدلّة وتحقّق القصد منه، والحجر عليه في أمواله وتصرّفاته الماليّة لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق؛ لعدم المنافاة بينهما[5].

غاية الأمر أنّ استنابته وعقد الإجارة معه من التصرّفات الماليّة الّتي هو محجور عنها، وأمّا أصل النيابة فلا مجال للإشكال في صحّتها أصلاً[6].

الشرط الثاني ـ البلوغ:

لا ريب في عدم صحّة نيابة الصبيّ غير المميّز[7]؛ كما ادّعي عدم الخلاف[8] فيه، بل الإجماع عليه[9]؛ لعدم تحقّق القصد منه[10]؛ ولذا ذكره بعض الفقهاء في ضمن شرط العقل[11] أيضاً.

ولا فرق في ذلك إن أحرم بنفسه أو أحرم به وليّه نيابة عن غيره؛ لأنّ نيّة الوليّ إنّما تعتبر في حقّ الصبيّ للنصّ[12]، فلا تؤثّر في غيره؛ لأنّه خلاف الأصل، فيحتاج إلى نصّ، ولم يثبت[13].

وأمّا الصبيّ المميّز فإنّ المشهور[14] ـ بل المعروف من مذهب الأصحاب ـ عدم صحّة نيابته[15].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٦١. العروة الوثقى ٤: ٥٣٤، م ١. معتمد العروة ٢: ١٤.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٠٨.

(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٣.

(٤) فقه الصادق ٩: ٣٤٥.

(٥) معتمد العروة ٢: ١٤.

(٦) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٢: ٢٠.

(٧) الرياض ٦: ٩٠. أنوار الفقاهة (كاشف الغطاء / الحجّ): ٣٨.

(٨) الرياض ٦: ٩٠.

(٩) مستند الشيعة ١١: ١٠٨. أنوار الفقاهة (كاشف الغطاء / الحجّ): ٣٨.

(١٠) مصباح الهدى ١٢: ١٩٩. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ١: ٢٠٥.

(١١) معتمد العروة ٢: ١٤. وانظر: ٢: ١٠.

(١٢) انظر: الوسائل ١١: ٢٨٦، ب ١٧ من أقسام الحجّ.

(١٣) المنتهى ١٣: ١٠٧.

(١٤) مجمع الفائدة ٦: ١٢٧. مستند الشيعة ١١: ١٠٨. العروة الوثقى ٤: ٥٣٣، م ١. معتمد العروة ١: ١٠.

(١٥) المدارك ٧: ١١٢.

واستدلّوا له بأُمور:

الأوّل: عدم صحّة عباداته وعدم مشروعيّتها، فإنّ عباداته ليست عبادة في الحقيقة لتقع نيابة عن الغير، وإنّما هي تمرينية اعتياداً لفعل الطاعات[1]، فليست واجبة ولا مندوبة[2]؛ لقول الإمام علي عليه السلام في رواية ابن ظبيان: «القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[3].

بينما ذهب البعض إلى أنّ الأظهر صحّة عبادات الصبيّ المميّز ومشروعيّتها استحباباً، واستحقاق الثواب عليها؛ لأنّها مرادة للشارع؛ لإطلاق أدلّة المستحبّات.

ولا فرق بينها وبين عبادة البالغين إلّا بالوجوب وعدمه؛ حيث رفع القلم عنه[4]، وليس معنى رفع القلم ارتفاع الوجوب وبقاء أصل المطلوبيّة والرجحان بعد إثبات الوجوب من إطلاق أدلّة الواجبات؛ لكون الوجوب أمراً وحدانياً بسيطاً[5].

واختار بعض المحقّقين صحّة عباداته ومشروعيّتها على جهة التمرين، لا على كيفية أمر المكلّف بالنافلة، بتقريب: أنّ الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين، من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكراهة، والصبيّ كالمجنون ليس بمكلّف؛ لارتفاع القلم عنه، فليس بمراد للشارع في الخطاب بالحكم الشرعي.

نعم، لمّا أُمر الولي بأمر الصبيّ بالعبادة[6]، وكان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين، كان هو أيضاً مأموراً بما أمر به الولي من التمرين، بناءً على أنّ الأمر بالأمر أمر، لكن على جهة ذلك الأمر، فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً، وحيث اختصّت جهة التمرين به

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٧٦٦. المنتهى ١٣: ١٠٧.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٠٨.

(٣) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١١. وانظر: المعتبر ٢: ٧٦٦. المنتهى ١٣: ١٠٧.

(٤) المدارك ٧: ١١٢، ١١٣. وانظر: معتمد العروة ٢: ١١.

(٥) معتمد العروة ٢: ١٣.

(٦) كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين...». الوسائل ٤: ١٩، ب ٣ من أعداد الفرائض، ح ٥.

فلا يتجّه صحّة نيابته عن الغير؛ لأنّ عبادته حينئذٍ لا تقع لنفسه فضلاً عن غيره[1].

نعم، ذهب العلّامة الحلّي هنا إلى عدم ترتّب الثواب على عمل الصبي؛ لأنّ الثواب منوط بالتكليف[2]، خلافاً للمحقق النجفي حيث ذهب إلى استحقاقه الثواب من هذه الجهة[3].

الأمر الثاني: عدم الوثوق بفعله وإخباره؛ لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه، فلا يكون رادعاً له[4].

وفيه: أنّ بين الوثوق والبلوغ عموماً من وجه، وغير البالغ كالبالغ في حصول الوثوق به وعدمه، فالدليل أخصّ من المدّعى، فلا فرق بين البالغ وغيره من هذه الجهة[5]؛ ولذا رجّح المحقق الأردبيلي جواز نيابته مع الوثوق بإخباره[6].

ومال إليه السيّد العاملي، ثمّ قال: «وكيف كان، فينبغي القطع بجواز استنابته في الحجّ المندوب كما في الفاسق»[7].

وذلك بعد عدم الاعتقاد بجهة التمرينيّة لمشروعية عمله، كما سبق تقريبها.

الأمر الثالث: مقتضى الأصل عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بفعل الغير إلّا إذا ثبت بالدليل، ولا دليل على تفريغ ذمّة المكلّف بفعل الصبيّ وإن كان فعله صحيحاً في نفسه، وذلك بعد دعوى انصراف الأخبار إلى غير الصبيّ، خصوصاً مع اشتمال جملة منها على لفظ (الرجل)[8]، أو لفظ (الرجل والمرأة)[9]، مع وجود القرينة في بعضها على أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام بيان الانحصار من موارد جواز النيابة، ولم يذكر الصبيّ فيها[10].

وفيه: ما ذهب إليه بعض محشّي العروة

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٦١. وانظر: المنتهى ١٣: ١٠٧.
(٢) المنتهى ١٣: ١٠٧.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.
(٤) المدارك ٧: ١١٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.
(٥) معتمد العروة ٢: ١٠. وانظر: مجمع الفائدة ٦: ١٢٨.
(٦) مجمع الفائدة ٦: ١٢٨.
(٧) المدارك ٧: ١١٣.
(٨) انظر: الوسائل ١١: ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ب ٨، ١٠، ١١ من النيابة في الحجّ.
(٩) الوسائل ١١: ١٧٦، ١٧٧، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ٢، ٦.
(١٠) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٦١. العروة الوثقى ٤: ٥٣٣، م ١. معتمد العروة ٢: ١١.

من أنّ مقتضى القواعد صحّة النيابة؛ لمنع الانصراف، وعدم الموضوعيّة للأصل حينئذٍ[1].

كما أقام المحقق العراقي هنا دليلاً آخر لصحّة النيابة، وهو: أنّه بعد فرض مشروعيّة عمله ذاتاً يرجع الشكّ في المقام إلى دخل البلوغ في الاستنابة، وفي مثله يمكن إثبات جوازه ببناء العقلاء على استنابتهم الصبيان المميّزين في أُمورهم التسبيبيّة، وهذا المقدار بضميمة مقدّمات عدم الردع كافٍ لإثبات المشروعيّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً[2].

ثمّ إنّ هذا كلّه في نيابة الصبيّ المميّز في الحجّ الواجب، أمّا في الحج المستحبّ، فذهب بعض القائلين بالمنع في الواجب إلى صحّة النيابة في المستحبّ[3]؛ مستدلاًّ له بإطلاق بعض الروايات الواردة في خصوص نيابة الحج عن الميّت، كمعتبرة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «... والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما...»[4]؛ فإنّ الولد يشمل غير البالغ أيضاً[5].

وبإطلاق أدلّة النيابة[6] في صحّة نيابة الصبيّ عن الحيّ في المستحبّات[7].

الشرط الثالث ـ الإسلام:

فلا تصحّ نيابة الكافر[8]، وادّعي عليه الإجماع[9].

واستدلّ له بأُمور:

منها: عدم تأتّي نيّة القربة منه[10].

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٥٣٣، م ١، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ٧.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٥٣٣، م ١، تعليقة آقا ضياء، الرقم ٣.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٥٣٣، م ١. معتمد العروة ٢: ١٣، ١٤.

(٤) الوسائل ٢: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ب ٢٨ من الاحتضار، ح ٦.

(٥) معتمد العروة ٢: ١٣.

(٦) انظر: الوسائل ١١: ١٩٦، ب ٢٥ من النيابة في الحجّ.

(٧) معتمد العروة ٢: ١٤.

(٨) الوسيلة: ١٥٦. القواعد ١: ٤١٠. الدروس ١: ٣١٩. المحرّر (الرسائل العشر): ١٩٧.

(٩) مستند الشيعة ١١: ١١١، ١١٢. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

(١٠) الشرائع ١: ٢٣١.

ونوقش فيه:

أوّلاً: بإمكان تأتّيها من جهة زعمه اشتغال ذمّته بفعل الغير.

وثانياً: عدم اشتراط القربة في عمل الأجير[1].

وأُجيب عنه باشتراط القربة فيه؛ لأنّ مقتضى القاعدة الأوّلية عدم سقوط الواجب عن ذمّة المكلّف إلّا بمباشرته، وإنّما يسقط عن ذمّته في بعض الأحيان بإتيان العمل من شخص آخر كالنائب؛ للنصوص، وموضوع ذلك هو العمل القربي الصادر عن النائب، وإلّا فلا موجب لسقوط الواجب عن ذمّة المكلّف[2].

ومنها: اختصاص أجر الكافر في الآخرة بالخزي والعقاب، دون الأجر والثواب اللازمين لصحّة العمل[3].

ومنها: روايتا مصادف حيث جاء في الأُولى: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»[4]. وقريبة منها الأُخرى[5].

الشرط الرابع ـ الإيمان:

اشترطه البعض[6]، ولم يتعرّض له الأكثر، فاستظهر منه بعضهم عدم اعتبار الإيمان في النائب[7].

ومنع السيّد الخوئي ذلك الاستظهار واحتمل وجهاً آخر لعدم تعرّضهم له بقوله: بل لعلّه لبطلان عمل المخالف في نفسه، ومورد النيابة هو العمل الصحيح[8].

وتدلّ على اشتراطه الأخبار الكثيرة الدالّة على اعتبار الإيمان والولاية في قبول الأعمال وصحّتها وبطلان العبادة بدون الولاية[9].

ودعوى: أنّ تلك الأخبار ناظرة إلى

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١١١ ـ ١١٢.
(٢) انظر: معتمد العروة ٢: ١٦.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.
(٤) الوسائل ١١: ١٧٧، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ٧.
(٥) الوسائل ١١: ١٧٧، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ٤. وانظر: مستند الشيعة ١١: ١١٢.
(٦) المدارك ٧: ١٠٨. المفاتيح ١: ٣٠٢. الحدائق ١٤: ٢٤٠.
(٧) انظر: مستند الشيعة ١١: ١١٢.
(٨) معتمد العروة ٢: ١٥. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.
(٩) الوسائل ١: ١١٨، ب ٢٩ من مقدّمة العبادات.

أعمال نفس المخالف ومنصرفة عن العمل عن الغير على وجه النيابة[1].

يجاب عنها: بأنّ العمل الصادر من النائب يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه، فإذا فرضنا أنّ عمله غير مقبول فكيف يوجب سقوط الأمر عن الغير؟ فإنّ السقوط عن ذمّته في طول الأمر المتعلّق بالنائب، فلابدّ أن يكون الأمر المتعلّق أمراً قربياً ومقبولاً في نفسه، وإلّا فلا يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه؛ لعدم تحقّق موضوعه[2].

الشرط الخامس ـ العدالة:

نسب[3] اعتبار العدالة في النائب إلى المتأخّرين بالرغم من أنّ العديد من الفقهاء لم يذكروها من الشرائط.

ولا يخفى أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة وصحّة إجارته لا في صحّة عمله؛ إذ لا ريب في الاجتزاء بعمل النائب إذا أتى به صحيحاً ولو كان فاسقاً[4].

وقد استدلّ لاعتبارها بأنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخباره، والفاسق لا تعويل على إخباره[5]؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[6].

وفيه: أنّ المطلوب إن كان هو العلم فلا يحصل من خبر العادل أيضاً، وإن كان الظنّ فهو قد يحصل بخبر الفاسق؛ فإنّ مقتضى الآية قبول خبر الفاسق مع التثبّت، فقد يعلم من حاله أنّه لا يكذب، أو أنّه يأتي بما استؤجر له، أو تدلّ قرائن على أحدهما، فلا تكون العدالة شرطاً[7].

ولذا ذهب آخرون إلى عدم اشتراط العدالة والوثوق في صحّة عمله، بل يعتبر هذا الشرط في جواز الاستنابة وصحّة الإجارة[8]، فيستحقّ النائب أُجرة المثل وإن لم يكن عادلاً إذا أُحرز صدور العمل منه.

بتقريب: أنّ النائب إذا لم يكن عادلاً وعُلم بإتيانه بعمل صحيح فلا ريب في

(١) مستند الشيعة ١١: ١١٢.
(٢) معتمد العروة ٢: ١٦.
(٣) المدارك ٧: ١٠٩. الذخيرة: ٥٦٧. المفاتيح ١: ٣٠٢.
(٤) معتمد العروة ٢: ١٥.
(٥) المدارك ٧: ١٠٩. المفاتيح ١: ٣٠٢.
(٦) الحجرات: ٦.
(٧) مستند الشيعة ١١: ١١٣.
(٨) المدارك ٧: ١٠٩. الذخيرة: ٥٦٧. المفاتيح ١: ٣٠٢. العروة الوثقى ٤: ٥٣٤، م ١.

الاجتزاء به، وفي صورة عدم العلم والشكّ يتوقّف الأمر أوّلاً على إحراز صدور العمل منه، فيعتبر الوثوق فيه، سواء كان منشؤه العدالة أو غيرها، وثانياً على إحراز صحّته، فيكتفى فيه بأصالة الصحّة، ولا يلزم بالوثوق أو بأمارة أُخرى[1].

ثمّ إنّ في الاكتفاء بقول النائب في إحراز الصدور وجهين:

الأوّل: القول بحجّية إخباره؛ لسيرة المتشرّعة على قبول قول النائب في أداء العمل[2].

والثاني: عدم حجّيته؛ لعدم العلم بجريان سيرة المتشرّعة عليه، فلابدّ من الإثبات، ويكفي في ذلك حصول الوثوق بصدور العمل منه[3].

وهنا قول ثالث، وهو: ثبوت الحجّ للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقاً، من دون حاجة إلى الإحراز بالصّدور والصحّة[4]؛ بدعوى ظهور عدّة من الأخبار[5] في براءة ذمّة المنوب عنه بمجرّد الاستنابة، سواء أتى النائب بالأفعال أم لا، وسواء كان في حجّه نقص أم لا[6].

الشرط السادس ـ معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه:

اشترط بعضهم أن يكون النائب عارفاً بأفعال الحجّ وأحكامه وإن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

وعلّق عليه بعض المحقّقين بأنّ الإرشاد حال العمل كافٍ في النيابة التبرّعية، وأمّا في الاستئجار فيشترط فيه كون العمل معلوماً حين الإجارة بحيث لا يكون غرراً[9].

ولاحظ عليه البعض بأنّه قلّما يتّفق لمسلم أن لا يعرف الحجّ بنحو الكلّي،

---

(١) دليل الناسك: ٤٨. وانظر: معتمد العروة ٢: ١٧.
(٢) مستمسك العروة ١١: ٧ ـ ٨.
(٣) معتمد العروة ٢: ١٧.
(٤) انظر: مستند الشيعة ١١: ١١٣.
(٥) الوسائل ١١: ١٨٥، ١٨٩، ب ١٥، ١٧ من النيابة في الحجّ.
(٦) انظر: مستند الشيعة ١١: ١١٤.
(٧) العروة الوثقى ٤: ٥٣٤، م ١.
(٨) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٤.
(٩) العروة الوثقى ٤: ٥٣٤، م ١، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ٣. وانظر: معتمد العروة ٢: ١٠.

وإنّما يتعلّق الجهل بالخصوصيّات، وهو غير مضرّ[1].

الشرط السابع ـ عدم اشتغال ذمّة النائب بحجّ واجب عليه:

ومن شرائط النائب أيضاً أن لا تكون ذمّته مشغولة بحجّ واجب مع تمكّنه في ذلك العام على المشهور[2].

وفيه: أنّ هذا الشرط أيضاً لصحّة الاستنابة والإجارة، لا لصحّة الحج الصادر منه؛ وذلك لأنّ حجّه صحيح من باب التزاحم بين الحجّ الثابت في ذمّته والحجّ النيابي، ولا يمكن الجمع بينهما في سنة واحدة.

بتقريب: أنّه لما كان يجوز الأمر بالضدّين على نحو الترتّب، بمعنى أنّه يؤمر أوّلاً بالحج عن نفسه، وعلى تقدير الترك أو العصيان يؤمر ثانياً بالحج عن الغير، فيحكم بصحّة الحج الصادر منه على وجه النيابة بالأمر الترتّبي.

وأمّا إجارته فالظاهر بطلانها ولا يمكن تصحيحها بالترتّب؛ وذلك لأنّ متعلّق الإجارة إن كان مطلقاً فالحكم بصحّتها ووجوب الوفاء بها يستلزم الأمر بالضدّين؛ إذ المفروض أنّ الأمر بالحج عن نفسه مطلق ومتحقّق بالفعل، كما أنّ الأمر الإجاري على الفرض مطلق، فإمضاؤه شرعاً يستلزم الأمر باجتماع الضدّين، وأمّا إمضاؤه معلّقاً على ترك الحج عن نفسه فهو وإن كان ممكناً إلّا أنّه لم ينشئ، فما أُنشئ غير قابل للإمضاء، وما هو قابل له لم ينشئ، وإن كان متعلّق الإجارة مقيّداً ومعلّقاً على ترك الحج عن نفسه فيبطل عقد الإجارة؛ للتعليق المجمع على بطلانه، وعليه فلا يستحقّ النائب أُجرة المسمّى.

نعم، لا ريب في استحقاقه أُجرة المثل بناءً على القاعدة المعروفة: كلّ شيء يضمن بصحيحه يضمن بفاسده[3].

---

(١) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٢: ٣٣.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٥٣٥، م ١.

(٣) معتمد العروة ٢: ١٩ ـ ٢٠. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٥٣٥، م ١.

ب ـ شروط المنوب عنه:

الشرط الأوّل ـ الإسلام:

لا تصحّ النيابة عن الكافر، وادّعي عليه الإجماع المتسالم عليه بينهم[1]. واستدلّ له بعد تقسيم الكفّار إلى: المشركين، ومن هم أعظم منهم ـ كالملحدين ـ وإلى غيرهم، أي أهل الكتاب، وبالتالي:

أمّا المشركون والملحدون فلا ريب في عدم جواز النيابة عنهم مطلقاً في الواجبات والمندوبات؛ لعدم قابليّة التقرّب بالنسبة إليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾[2]، فهم غير قابلين للغفران فلا تجوز النيابة عنهم.

وأمّا غيرهم من أصناف الكفّار ـ كاليهود والنصارى وكذا المجوس بناءً على أنّهم من أهل الكتاب ـ فهل تلزم النيابة عنهم في الحجّ الواجب إذا كان الوارث مسلماً، أم لا؟

فإن قلنا بعدم تكليف الكافر بالفروع فلا تلزم؛ لعدم كون الحج واجباً عليه ليستناب عنه، فلا موجب لإخراج الحجّ من التركة.

وإن قلنا بأنّه مكلّف بالفروع ـ كما هو المشهور ـ فأدلّة وجوب النيابة منصرفة عن الكافر؛ لأنّ ظاهر الأسئلة في روايات النيابة إنّما هو السؤال عمّن يتوقّع منه الحجّ ولم يحجّ، فإنّ قول السائل: (مات ولم يحجّ ولم يوصِ) ونحو ذلك، ينصرف إلى المسلم ولا يشمل الكافر الذي لا يتوقّع منه الحجّ، بل لا يبعد جريان السيرة على عدم الاستنابة عن الكافر من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام؛ لأنّ كثيراً من المسلمين كان أبواهم من الكفّار، خصوصاً في أوائل الإسلام، ولم يرد أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أو أحداً من الأئمّة عليهم السلام أمرهم بالنيابة عن آبائهم[3].

وأشكل في ذلك الانصراف بعدم الوجه له، ولو كان فهو بدويّ[4]، فإن لم يتم الانصراف فلا بأس بجواز النيابة عنه بعد القول بإمكان انتفاعه ولو بالتخفيف في عقابه في الآخرة[5].

---

(١) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٦.

(٢) التوبة: ١١٣.

(٣) معتمد العروة ٢: ٢٢.

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٦.

(٥) معتمد العروة ٢: ٢٣. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٥٣٦، م٣.

▫ النيابة عن الصبيّ المميّز والمجنون:

تجوز النيابة عن الصبي المميّز [1]؛ لعدم قصور أدلّة النيابة بالنسبة إليه. وعدم شمول التكليف له لا يمنع من شمول إطلاق أدلّة النيابة له [2].

وأمّا المجنون، فإن استقرّ عليه الحجّ حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً فيجب الاستئجار عنه [3]؛ لأنّ الحجّ صار ديناً عليه، والجنون لا يسقط دينه، وإنّما يوجب سقوط مباشرته بنفسه بالأداء.

نعم، صحّة النيابة عن المجنون في غير فرض استقرار الحجّ عليه لا تخلو عن إشكال [4].

الشرط الثاني ـ كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً عن الحجّ الواجب:

يشترط في المنوب عنه أن يكون ميّتاً أو حيّاً لكنّه عاجز عن أداء الحجّ [5]؛ أمّا كونه ميّتاً فلوجوب الحجّ مباشرة على الحيّ المتمكّن [6]؛ لإجماع المسلمين وظواهر أدلّة الفريقين [7].

وأمّا كونه حيّاً عاجزاً فلذهاب المشهور إلى وجوب الاستنابة عليه [8]؛ مستندين له ببعض الأخبار:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه» [9].

ومنها: ما رواه سلمة أبو حفص عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجّ قط، فقال: إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك» [10]. ونحوهما غيرهما [11].

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٥٣٧، م ٤. معتمد العروة ٢: ٢٣.
(٢) معتمد العروة ٢: ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٥٣٧، م ٤. معتمد العروة ٢: ٢٤.
(٤) معتمد العروة ٢: ٢٤.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٥٣٧، م ٣.
(٦) العروة الوثقى ٤: ٤٣٤، م ٧١.
(٧) مهذّب الأحكام ١٢: ١٢١.
(٨) العروة الوثقى ٤: ٤٣٤، م ٧٢. مهذّب الأحكام ١٢: ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٩) الوسائل: ١١: ٦٣، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ١.
(١٠) الوسائل: ١١: ٦٤، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(١١) الوسائل: ١١: ٦٣، ٦٦، ب ٢٤، ٢٥ من وجوب الحجّ.

▣ اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأُنوثة :

لا خلاف في الجملة في عدم اعتبار المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الجنس وإن وقع الخلاف في الصرورة، وأمّا النصوص الدالّة على عدم اعتبار المماثلة وجواز الاختلاف في الجنس فكثيرة، وفيها روايات معتبرة:

منها: صحيح حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحجّ الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة»[1].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: «لا بأس»[2].

وبإزائهما موثّقة عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: «لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟» قال: «إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل»، وقال: «لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة»[3].

وصدرها وإن كان يدلّ على المنع إلّا أنّ ذيلها يدلّ على استحباب المماثلة وجواز الاختلاف؛ لقوله عليه السلام: «إنّما ينبغي»، فإنّ كلمة (ينبغي) إن لم يرد عليها حرف النفي تدلّ على المدح والمحبوبية، فيحمل عدم الإجزاء في صدرها على الأفضلية[4].

٥ ـ أحكام النيابة في الحجّ :

والكلام يقع في أهمّ الأحكام الخاصة بالحجّ، وأمّا المسائل التي تشترك في أحكامها مع الإجارة فيراجع فيها مصطلح (إجارة)، وأمّا أهمّ الأحكام الخاصة فهي كالتالي:

أ ـ استنابة الصرورة:

في صحّة استنابة الصرورة[5] عن غيره

(١) الوسائل: ١١: ١٧٧، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ٦.
(٢) الوسائل: ١١: ١٧٦، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ٢.
(٣) الوسائل: ١١: ١٧٩، ب ٩ من النيابة في الحجّ، ح ٢.
(٤) معتمد العروة ٢: ٢٤ ـ ٢٥.
(٥) المراد من الصرورة من كان حجّه أوّل مرّة ولم يحجّ قبل ذلك، رجلاً كان أم امرأة.

اختلاف بين الفقهاء، فالمنسوب إلى الأكثر هو جواز استنابته، رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، كان المنوب عنه صرورة أو غير صرورة[1]؛ وذلك تمسّكاً بالإطلاقات الواردة في حجّ الرجل عن المرأة وبالعكس.

ومنها: ما رواه أبو أيّوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة، وقد حجّت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي، وكنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن تحجّ عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها؛ فإنّه أعظم لأجرها»[2].

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة»[3].

وظاهر ـ بل صريح ـ الشيخ الطوسي عدم جواز حجّ المرأة الصرورة عن غيرها، رجلاً كان المنوب عنه أو امرأة، صرورة أو غير صرورة[4].

واستدلّ له بخبر سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: «لا ينبغي»[5]، بناءً على أنّ قوله عليه السلام: «لا ينبغي» يدلّ على الحرمة.

وبخبر زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «... ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[6].

إلّا أنّ هذا القول ـ أي ما ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ يناقش فيه بضعف أسانيد رواياته، وعليه لا يبقى دليل على منع نيابة المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة أو الرجل الصرورة، ويكون قول الأكثر هو الأقوى، بل ذكر المحقّق النجفي أنّه المشهور[7].

ولم يستبعد السيّد الخوئي كراهة نيابة

---

(١) مصباح الهدى ١٢: ٢٠٨.
(٢) الوسائل ١١: ١٧٦، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٣) الوسائل ١١: ١٧٣، ب ٦ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٤) المبسوط ١: ٤٤٢. النهاية: ٢٨٠. الاستبصار ٢: ٣٢٢، ذيل الحديث ١١٤١. التهذيب ٥: ٤١٣، ذيل الحديث ١٤٣٥.
(٥) الوسائل ١١: ١٧٩، ب ٩ من النيابة في الحجّ، ح ٣.
(٦) الوسائل ١١: ١٧٨، ب ٩ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٧) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٤.

المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة أو عن الرجل غير الصرورة[1].

كما ذهب السيّد اليزدي إلى كراهة استنابة المرأة الصرورة مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لم يستبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل[2]، وهو ما استظهره المحقّق النجفي[3].

واستدلّ للقول الأخير ـ أي كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل ـ بروايتين:

الأُولى: رواية إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قطّ، حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله، فكتب عليه السلام: «لا يجزي ذلك»[4].

والرواية معتبرة عند من يوثّق رجال كتاب (كامل الزيارات)؛ لأنّ إبراهيم بن عقبة لم يوثّق في كتب الرجال، ولكنّه من رجال الكتاب.

إلّا أنّ دلالة الرواية على الكراهة ضعيفة؛ لأنّها ناظرة إلى الإجزاء وعدمه في السؤال والجواب، وأنّ العمل الصادر من النائب الصرورة هل يجزي عن حجّة الإسلام أم لا؟ وليست ناظرة إلى حكم الاستنابة وأنّها تجوز أم لا.

وأمّا حكمه عليه السلام بعدم الإجزاء فبالنسبة إلى النائب فواضح؛ لعدم القصد في عمله عن نفسه، وأمّا عدم الإجزاء عن المنوب عنه فيحمل على كون المنوب عنه حيّاً، فتوافق الروايات الآمرة بتجهيز الصرورة عن الحيّ العاجز[5].

فإنّ الظاهر من قوله: (عن رجل صرورة لم يحجّ) كون المنوب عنه حيّاً، وإلّا فلو كان ميّتاً لقال: (عن ميّت لم يحجّ)، فيكون الحكم بعدم الإجزاء حينئذٍ لأجل عدم صدور الحجّ منه بتسبيب من المنوب عنه، مع أنّ الظاهر من تلك

---

(١) معتمد العروة ٢: ٢٧.
(٢) العروة الوثقى ٤: ٥٣٨، م ٦.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٥.
(٤) الوسائل ١١: ١٧٣ ـ ١٧٤، ب ٦ من النيابة في الحجّ، ح ٣.
(٥) الوسائل ١١: ٦٣، ب ٢٤ من وجوب الحجّ.

الروايات اختصاص الإجزاء بصورة التسبيب من الحي دون التبرّع عنه، ولم يظهر من هذه الرواية أنّ الحجّ كان بتسبيب من الحي.

ولو فرض إطلاقها وشمولها للحي والميّت تقيّد بمورد الحيّ، فتكون النتيجة الإجزاء عن الميّت بالتبرّع عنه، كما هو الحال في الحجّ المندوب، وعدم الإجزاء في مورد الحجّ عن الحي؛ لعدم سقوط الحجّ عنه بالتبرّع له، وإنّما يسقط عنه فيما إذا كان بتسبيب وتجهيز من المنوب عنه[1].

الرواية الثانية: وهي معتبرة بكر بن صالح ـ بناءً على توثيق رجال كامل الزيارات ـ قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي، أيجزي عنها حجّة الإسلام؟ فكتب: «لا»، وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة[2].

والحكم بعدم الإجزاء في هذه الرواية إنّما هو بالنسبة إلى المنوب عنه خاصّة، بخلاف عدم الإجزاء المذكور في الرواية الأُولى فإنّه بالنسبة إلى النائب والمنوب عنه.

والجواب على الاستدلال بهذه الرواية يظهر ممّا تقدّم في الجواب عن الأُولى من حملها على كون المنوب عنه حيّاً، ولم يكن الحجّ الصادر من النائب بتسبيب من المنوب عنه.

فلا يستفاد من هاتين الروايتين كراهة استنابة الصرورة، بل المستفاد من الروايات[3] لزوم كون النائب صرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً.

كما أنّ المستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً، قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[4] ـ استحباب كون النائب صرورة إذا كان

(١) معتمد العروة ٢: ٢٩ ـ ٣٠.
(٢) الوسائل ١١: ١٧٤، ب ٦ من النيابة في الحجّ، ح ٤.
(٣) الوسائل ١١: ٦٣، ب ٢٤ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٤) الوسائل ١١: ٧١ ـ ٧٢، ب ٢٨ من وجوب الحجّ، ح ١.

المنوب عنه ميّتاً؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الجمع بينها وبين صحيحة أبي أيّوب ـ المتقدّمة ـ في المرأة الصرورة التي حجّت عن أخيها، وقول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «لا بأس بأن تحجّ عن أخيها...»[1]، فإنّها صريحة الدلالة على جواز نيابة غير الصرورة ولو كانت امرأة عن الرجل الميّت الذي لم يحجّ.

فكون النائب صرورة إمّا واجب أو مستحبّ، فأين الكراهة[2]؟!

ب ـ اعتبار قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو بالإجمال[3]؛ لأنّ النيابة عنوان قصدي لا يتحقّق إلّا بالقصد، والواجب على النائب إتيان العمل عن الغير، فهو وإن كان يمتثل الأمر المتوجّه إلى نفسه إلّا أنّ متعلّقه العمل للغير، فلابدّ أن يقصده، فهو مأمور بالقصد عن الغير، ولا يتعيّن العمل للمنوب عنه إلّا بالقصد عنه.

ثمّ إنّه لابدّ من تعيين المنوب عنه بالقصد؛ لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخّص لأحدها إلّا بالتعيين بالقصد ولو إجمالاً، كما إذا قصد العمل عمّن اشتغلت ذمّته له، ونحو ذلك[4].

وقال المحقّق النجفي: «لا يبعد عدم وجوب نيّة أصل النيابة في الحجّ والعمرة إلّا عند الإحرام لهما، فلا يجب تجديدها عند الطواف والوقوف والسعي وغيرها من الأفعال وإن أوجبنا نيّة القربة فيها، إلّا أنّها مع ذلك أجزاء للحج أو العمرة التي فرض نيّة النيابة في ابتدائهما، فتكفي حينئذٍ في كلّ مركّب... ولكن الاحتياط في جميع ذلك لا ينبغي تركه»[5].

وهل يعتبر أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن، وعند كلّ فعل من أفعال الحج والعمرة أم لا؟

---

(١) الوسائل ١١: ١٧٦، ب ٨ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٢) معتمد العروة ٢: ٣٠ ـ ٣١.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٥٣٨، م ٧.
(٤) معتمد العروة ٢: ٣٢ ـ ٣٣.
(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

صريح بعض الروايات ذكر الاسم، مثل صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل؟ قال: «يسمّيه في المواطن والمواقف»[1].

وفي بعضها جوّز الترك، كما في صحيح البزنطي، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟ قال: «الله لا تخفى عليه خافية»[2].

وخبر مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحجّ عن الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلّها؟ فقال: «إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها»[3].

والجمع العرفي بين هاتين الطائفتين من النصوص والروايات يقتضي حمل ما دلّ على التسمية على الاستحباب[4]، مضافاً إلى ذلك دعوى الاتّفاق بينهم على عدم وجوبه[5].

جـ ـ استنابة المعذور:

لا يجوز استنابة المعذور في ترك بعض أعمال الحجّ، وهو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار، مثل: أن لا يقدر على أداء التلبية أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح، أو لا يقدر على المشي بنفسه في الطواف والسعي، أو لا يقدر على رمي الجمرات، بل ذكروا أنّه يشكل الاكتفاء بنيابته تبرّعاً[6]؛ لأنّ الذي يجب على المكلّف أوّلاً إنّما هو العمل التام الواجد لجميع الأجزاء والشرائط، ولا ينتقل الأمر إلى الفاقد إلّا بعد العذر عن إتيان الواجد التام.

فالواجب على المكلّف استنابة النائب القادر على إتيان الأعمال التامّة، ولا يجوز له استنابة العاجز المعذور الذي لا يتمكّن من إتيان العمل التام؛ لعدم الدليل عليه[7].

---

(١) الوسائل ١١: ١٨٧، ب ١٦ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٢) الوسائل ١١: ١٨٨، ب ١٦ من النيابة في الحجّ، ح ٥.
(٣) الوسائل ١١: ١٨٨، ب ١٦ من النيابة في الحجّ، ح ٤.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧٣.
(٥) كشف اللثام ٥: ١٥٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٩٥.
(٦) العروة الوثقى ٤: ٥٣٩، م ٩.
(٧) معتمد العروة ٢: ٣٧.

▣ **طرق العذر أثناء الحجّ النيابي:**

ذكر الفقهاء أنّه إذا طرأ العذر على النائب أثناء الحجّ وترتّب عليه نقص في بعض أعمال النائب، فهنا لا يبعد بطلان الإجارة.

وذهب بعضهم إلى أنّ الأحوط في هذه الصورة التصالح على الأُجرة، وإعادة الحجّ عن المنوب عنه[1].

د ـ موت النائب قبل الإتيان بالمناسك:

يمكن تصوير هذه المسألة ضمن صور أربع:

الأُولى: ما إذا مات النائب في بيته قبل الشروع في سفر الحجّ.

الثانية: إذا مات بعد الخروج من منزله وبعد الشروع في السفر وقبل الإحرام.

الثالثة: ما إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

الرابعة: ما إذا مات بعد الإحرام وبعد دخول الحرم.

ولا إشكال في عدم الإجزاء في الصورة الأُولى؛ لأنّ مجرّد الاستنابة والإجارة لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت، بل لابدّ من إتيان العمل التامّ خارجاً[2].

خلافاً للمحدّث البحراني حيث حكم بإجزائها[3] ـ إن لم يمكن استعادة الأُجرة واستئجار آخر بها ثانياً ـ استناداً إلى مدلول جملة من الأخبار:

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلّف شيئاً؟ فقال: «إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ»[4].

ومنها: مرسلة الشيخ الصدوق، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجّة

---

(١) مناسك الحجّ (الخامنئي): ٣٢. وانظر: صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٤٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٨. معتمد العروة ٢: ٣٧.

(٣) الحدائق ١٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) الوسائل ١١: ١٩٤، ب٢٣ من النيابة في الحجّ، ح١.

من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً؟ فقال: «أجزأت عن الميّت، وإن كان له عند الله حجّة أُثبتت لصاحبه»[1].

ومنها: معتبرة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل أخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها، فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء، قال: «يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن». سئل: إن لم يقدر؟ قال: «إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة»[2].

والروايتان الأُولى والثانية ضعيفتان بالإرسال، والعمدة الرواية الثالثة.

هذا من جهة السند.

وأمّا من جهة الدلالة على كفاية الإجارة في فراغ ذمّة المنوب عنه فهي ضعيفة الدلالة على ذلك؛ لوجوه:

أحدها: عدم دلالة الروايات على أنّ الحجّ المذكور فيها حجّ الإسلام، وكلامنا فيه، بل ظاهر قوله: (أخذ دراهم رجل) كون المنوب عنه حيّاً، والحجّ عن الحي لا يكون بحج الإسلام؛ إذ لم يفرض فيه العجز والهرم.

ثانيها: لو سلّمنا إطلاق الروايات من حيث حجّ الإسلام وغيره، فتقيّد بتلك الروايات الدالّة على أنّ الحيّ يجهّز رجلاً للحجّ ـ كما تقدّم ـ والتجهيز لا يتحقّق إلّا بإرسال شخص للحجّ، فإنّ مجرّد التوكيل والإيجار لا يوجب صدق عنوان التجهيز.

ثالثها: عدم سقوط الحجّ عن ذمّة المنوب عنه إذا مات الأجير في الطريق قبل الإحرام ـ على ما سيأتي ـ فكيف إذا مات قبل خروجه؟ وعليه تحمل هذه الروايات على الحجّ الاستحبابي.

ولا يخفى أنّ مقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء في جميع الصور؛ لعدم صدور العمل المستأجر عليه من الأجير[3].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ح ٢٨٧١. الوسائل ١١: ١٩٤ ـ ١٩٥، ب ٢٣ من النيابة في الحجّ، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦١، ح ١٦٠٨. الوسائل ١١: ١٩٥، ب ٢٣ من النيابة في الحجّ، ح ٣، وليس فيه: «ليحجّ عنه».

(٣) معتمد العروة ٢: ٤٢.

كما يدلّ عليه أيضاً موثّق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق، قال: «قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجلٍ يركب في رحله ويأكل زاده فعل»[1]، للأمر فيه بالإيصاء إذا حصلت أمارة الموت للنائب في أثناء الطريق.

وأمّا بحسب الروايات والنصوص فلا ريب في الإجزاء في الصورة الرابعة (إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم) كما هو المستفاد من رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيُعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدراهم غيره، فقال: «إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل»، قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: «نعم»[2].

وأمّا الصورة الثالثة: ـ أي إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم ـ ففي الإجزاء قولان، والظاهر هو الإجزاء؛ لصدق عنوان أنّه مات في الطريق قبل أن يقضي مناسكه الذي ذكر في الموثّق، ولا معارض له سوى موثّقة عمّار الساباطي ـ المتقدّمة ـ فإنّ المستفاد منها عدم الإجزاء عن المنوب إذا مات النائب في الطريق، وأنّ عليه أن يوصي بأن يحجّ عنه رجل آخر، ولكن تحمل هذه على الموت قبل الإحرام؛ لأنّ المستفاد من موثّقة إسحاق هو الإجزاء إذا شرع في الأعمال ولو بالإحرام، فإنّ قوله: «قبل أن يقضي مناسكه» معناه قبل الانتهاء من المناسك والأعمال، ولا يصدق هذا إلّا بعد الشروع في الأعمال، ولا أقل من الإحرام.

كما أنّ هذه العبارة ظاهرة في الإجزاء إذا دخل مكّة ولم يتم مناسكه، بناءً على رجوع القيد (قبل أن يقضي مناسكه) إلى

---

(١) الوسائل ١١: ١٨٦، ب ١٥ من النيابة في الحجّ، ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ١٨٥، ب ١٥ من النيابة في الحجّ، ح ١.

الأمرين، أي الموت في الطريق والدخول إلى مكّة.

وأمّا إذا مات قبل الإحرام فلا يصدق عليه أنّه مات قبل انتهاء عمله؛ إذ لم يشرع فيه حتى ينهيه. هذا هو المستفاد من موثّق إسحاق.

وأمّا موثّق عمّار الساباطي الدالّ على عدم الإجزاء إذا مات في الطريق، فمطلق من حيث الإحرام وعدمه، فتكون النسبة بينه وبين موثّق إسحاق نسبة العموم والخصوص، ومقتضى الجمع بينهما هو الإجزاء إذا مات بعد الإحرام وعدمه قبله، وتختصّ موثّقة عمّار الدالّة على عدم الإجزاء بالموت قبل الإحرام.

وأمّا إذا قلنا بعدم ظهور رجوع القيد إلى الأمرين فتكون الرواية بالنسبة إلى الموت في الطريق مجملة؛ لاحتمال اختصاص رجوع القيد إلى الأخير وهو الدخول إلى مكّة، وحينئذٍ لابدّ من الاقتصار على المتيقّن وهو الإجزاء بعد الإحرام ودخول الحرم، فلا ظهور للموثّقة في الإجزاء قبل الإحرام بأيّ حال.

وممّا تقدّم يظهر حال الصورة الثانية، وهي ما إذا مات في الطريق بعد الخروج من بيته وبعد الشروع في السفر وقبل الإحرام؛ لعدم صدق الشروع في الأعمال ـ الذي هو موضوع الإجزاء ـ بمجرّد السفر[1].

هـ ـ حكم الكفّارة الّتي يلزم بها النائب:

إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله[2]، وهو المعروف بين الأصحاب[3]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[4]، بل الإجماع عليه[5]؛ وذلك لترتّب الكفّارة حسب مقتضى الأخبار على ما صدر من المُحرِم من الفعل الموجب لها، وهي عقوبة له عليه[6].

---

(١) انظر: معتمد العروة ٢: ٣٩ ـ ٤٣.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩. العروة الوثقى ٤: ٥٥٨، م١٨.

(٣) الحجّ (الشاهرودي) ٢: ٨٠.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٧٢. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

(٥) الغنية: ١٩٧.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

الفصل السابع ـ حكم من فاته الحجّ :

من فاته الحجّ لعدم إدراك الموقفين سقطت عنه بقيّة أفعال الحجّ من الهدي والرمي والمبيت بمنىٰ والحلق أو التقصير فيها، ويجب عليه التحلّل بعمرة مفردة[1]. وادّعي عدم الخلاف فيه[2]، بل الإجماع عليه[3].

ويدلّ عليه ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «... أيّما حاجّ سائق للهدي، أو مفرد للحجّ، أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[4].

وكذا في صحيح الحلبي[5] وغيرهما من النصوص الّتي هي في أعلى درجات الاستفاضة إن لم تكن متواترة[6].

قال السيّد الخوئي في هذا المقام: إنّ الروايات الواردة في فوت الموقفين على طوائف:

الأُولى: ما دلّ على أنّ من فاته الوقوف يجب عليه الحج من قابل، كرواية معاوية بن عمّار المتقدّمة.

الثانية: وهي بإزاء الأُولى، وهي تدلّ على التفصيل من أنّه لو اشترط الإحلال

---

(١) انظر: القواعد ١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨. كشف اللثام ٦: ١٠٢ ـ ١٠٥. نعم، احتاط بعضهم هنا في وجوب ذبح شاة للمتمتّع؛ قياساً على المحصر، ولخبر داود بن كثير الرقّي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: «نسأل الله العافية»، قال: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة، ويحلّون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا، فليس عليهم الحج من قابل...». الوسائل ١٤: ٥٠، ب ٢٧ من الوقوف بالمعشر، ح ٥. وصحيح ضريس بن أعين على ما في الفقيه (٢: ٣٨٥، ح ٢٧٧٢) حيث جاء فيه: «... ويحلق رأسه ويذبح شاته...». الوسائل ١٤: ٤٩، ب ٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٢، وليس فيه: «ويذبح شاته».
وفيه: أنّ الأوّل باطل مع أنّه مع الفارق، وخبر الرقّي قاصر سنداً ومعرض عنه عند الأصحاب وموافق للعامّة. وصحيح ضريس محمول على ما إذا كان معه شاة عيّنها للهدي بنذر أو نحوه. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٠ ـ ٢٢١. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٨٩.

(٢) الذخيرة: ٦٦٠. جواهر الكلام ١٩: ٨٦، ٨٩.

(٣) المنتهى ١٣: ٥٥. المدارك ٧: ٤٣٥، ٤٣٨. جواهر الكلام ١٩: ٨٦، ٨٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩، ب ٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦، ب ٢٢ من الوقوف بالمعشر، ح ٢.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٨٦.

يسقط عنه الحجّ في القابل وتجزي العمرة المفردة عن الحج الواجب عليه، وإن لم يكن اشترط فعليه الحجّ من قابل، كصحيحة ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكّة، فيطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل»[1].

الثالثة: ما يدلّ على أنّه لو أتى بعمرة مفردة أُخرى غير ما بيده يسقط الحج عنه في القابل، وإن لم يعتمر ثانياً فعليه الحج من قابل، كما في صحيحة داود الرقّي المتقدّمة.

فالمستفاد من هذه الطوائف سقوط الحج من قابل عمّن اشترط، أو عمّن أتى بعمرة مفردة ثانياً إذا فاته الموقف، فإن تمّ الإجماع المدّعى على أن من وجب عليه الحجّ وتمكّن منه لايسقط عنه ـ كما عن العلّامة وارتضاه غيره من الأكابر حتّى صاحب الحدائق الذي لا يعتني بأمثال هذه الإجماعات ـ فلابدّ من رفع اليد عن الخبرين الدالّين على سقوط الحجّ من قابل إذا اشترط أو أتى بعمرة مفردة ثانياً، وإلّا فلا مانع من الالتزام بمضمون الروايتين[2].

ثمّ ذهب جماعة إلى عدم الحاجة إلى نيّة قلب إحرامه إلى العمرة[3]؛ لظهور جملة من النصوص[4] في أنّ الانقلاب قهريّ، حيث إنّها مشتملة على قوله عليه السلام: «وهي عمرة»[5].

بينما ذهب جمع ـ منهم العلّامة الحلّي في أكثر كتبه ـ إلى أنّه يحتاج إلى النيّة؛ للأصل، وأنّ «الأعمال بالنيّات»، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «فليجعلها عمرة»، ومثله في صحيح حريز السابق ذكرهما[6].

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٩، ب ٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.
(٢) معتمد العروة ٢: ٥١٦ ـ ٥١٨.
(٣) المدارك ٧: ٤٣٨. الذخيرة: ٦٦٠. كشف اللثام ٦: ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٤) الوسائل ١٤: ٣٨، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح ٣، ٤.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٨٨.
(٦) التذكرة ٨: ٤١٠. المنتهى ١٣: ٥٧. التحرير ٢: ٨١.

وفيه: أوّلاً: أنّ الأصل محكوم بظواهر الإطلاقات[1].

وثانياً: أنّ المراد[2] بقوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات» إنّما هو قصد القربة وغيره بقرينة ذيله: «ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً، لم يكن له إلّا ما نوى»[3].

وثالثاً: أنّ المراد بقوله عليه السلام: «فليجعلها عمرة» أي يأتي بأعمال العمرة، لا أن ينويها كذلك[4].

وقال بعضهم: إنّه لا ينبغي ترك الاحتياط في نيّة العدول؛ خروجاً عن الخلاف[5].

ثمّ إنّ المشهور[6] حينئذٍ أنّه لا يجوز له البقاء على الإحرام ليحجّ به في العام القابل، بل لا خلاف فيه إلّا ما نسب إلى ابني حمزة والبرّاج مع عدم الاشتراط[7].

وهذه الحرمة تكليفيّة محضة، فلو أثم وبقي عليه ورجع إلى بلاده وعاد قبل التحلّل لم يحتج إلى إحرام جديد من الميقات وإن بعُد العهد؛ لبقاء الإحرام وعدم زواله بمحلّل شرعي. والنهي عن البقاء عليه ليس محلّلاً شرعيّاً، كما إذا كان متوضّئاً وكان في إبقاء طهارته ضرر عليه ومنهيّ عنه ومع ذلك أبقاها، فالطهارة باقية ويصحّ إتيان كلّ مشروط بها؛ لحصر النواقض، وليس التضرّر بالإبقاء أحدها، فكذا المقام[8].

وحينئذٍ يجب عليه إكمال العمرة أوّلاً، ثمّ يأتي بما يريد من النسك، حتّى لو كان فرضه التمتّع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة. ولا تجزي تلك العمرة عن عمرة الإسلام؛ لأنّها واجبة بسبب الفوات، فلا وجه للإجزاء عن غيره إلّا بدليل يدلّ على التداخل، وهو مفقود[9].

وأمّا وجوب الإتيان بطواف النساء في

---

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٠.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٨٨. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٠.
(٣) الوسائل ١: ٤٩، ب ٥ من مقدّمة العبادات، ح ١٠.
(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٠.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٨٨. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٠.
(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢١.
(٧) جواهر الكلام ١٩: ٨٦.
(٨) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢١.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

هذه العمرة فقال المحقق النجفي: «لم أجد في شيءٍ من النصوص ـ بل ولا الفتاوى ـ التصريح بذكر طواف النساء فيها، بل ظاهر النصوص المتعرّضة لتفصيل أفعالها هنا خلافه، ولعلّه الأقوى، ولكن الأحوط الإتيان به»[1].

ولعلّ عدم تعرّض الفقهاء إنّما كان لأجل مسلّميّة اعتبار طواف النساء في كلّ عمرة مفردة عندهم، فلو كان اعتباره في عمرة الفوات مورد التردّد لديهم لأشاروا إليه في ذلك الموضع، كما تعرّضوا لعدم اعتبار طواف النساء في عمرة التمتّع[2].

وكيف كان، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة ثمّ يقضي الحجّ بحسب ما فاته ـ تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً ـ وجوباً إن كان واجباً وإلّا ندباً، وادّعي الإجماع عليه ظاهراً[3].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، صحيح معاوية بن عمّار السابق، وصحيحه الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال: «يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق، ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل، يحرم من حيث أحرم»[4].

وصحيح حريز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم النّحر، فإن طلعتِ الشمس يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»[5].

ثمّ إنّه يستحبّ لمن فاته الحج الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق، ثمّ يأتي بأفعال العمرة الّتي يتحلّل بها؛ لصحيح ابن عمّار السابق، حيث قال عليه السلام: «يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق»، المحمول على الندب؛ جمعاً وإجماعاً[6].

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٩١.
(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٣) المنتهى ١٣: ٢٦. كشف اللثام ٦: ١٠٣. جواهر الكلام ١٩: ٨٨.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٠، ب ٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٤: ٥٠، ب ٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٤.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٩١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢٣.

الفصل الثامن ـ الصدّ والإحصار :

المحصور: من منعه المرض عن الحج والعمرة وإتمامهما بعد تلبسه بالإحرام.

والمصدود: هو من منعه العدوّ عن ذلك [١].

وقد اصطلح الفقهاء عليهما ذلك تبعاً للروايات [٢].

ثمّ إنّ (الصدّ) و (الإحصار) يشتركان في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إتمام النسك في الجملة، وكذا في غيره من الأحكام.

ولتفصيل البحث انظر: (إحصار، صدّ).

الفصل التاسع ـ حكم الوصيّة بالحجّ :

من وجب عليه الحجّ وفرّط فيه ثمّ عجز عن أدائه بنفسه أو باستنابة غيره، وجب عليه أن يوصي به؛ لأنّه حقّ واجب فتجب الوصيّة به كغيره من الديون، ولو لم يوصِ وجب على ورثته أن يخرجوا من صلب ماله ما يحجّ به عنه [٣].

ولو لم يخلّف شيئاً استحبّ للورثة قضاؤها عنه وتبرأ بذلك ذمّته [٤].

وكذا لو أوصى بالحجّ وعلم أنّه واجب أُخرج من أصل التركة، إلّا أن يصرّح بإخراجه من الثلث، فإن وفى به فهو، وإلّا يكون الزائد من الأصل [٥]؛ لأنّ الواجبات الماليّة في حال الحياة تخرج من أصل التركة، سواء أوصى بها الميّت أم لا [٦].

ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي [٧] على المشهور [٨]؛ لأنّه بأقسامه واجب ماليّ [٩]، والإجماع قائم على خروج كلّ واجب ماليّ من الأصل [١٠].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٤٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٧، ب ١ من الإحصار والصدّ، ح ١.

(٣) المنتهى ١٣: ١٧٣. وانظر: سفينة النجاة (كاشف الغطاء) ٢: ٦٨. مصباح الهدى ١٢: ٢٠.

(٤) المنتهى ١٣: ١٧٤.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٥٧٠ ـ ٥٧١، م ١. وانظر: الشرائع ١: ٢٣٤. المدارك ٧: ١٤١. كشف اللثام ٥: ١٧٤. جواهر الكلام ١٧: ٣٩٦. مهذّب الأحكام ١٢: ٢٧٢.

(٦) المسالك ٢: ١٨٤.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٥٧١، م ١. وانظر: الشرائع ١: ٢٣٠. القواعد ١: ٤٠٩. المسالك ٢: ١٥٥. كشف اللثام ٥: ١٣٨.

(٨) الحدائق ١٤: ٢٠٤.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٥٧١، م ١.

(١٠) العروة الوثقى ٤: ٥٧١، م ١. و انظر: المدارك ٧: ٩٦.

واستدلّ لذلك برواية معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه»[1].

وأشكل بعض الفقهاء في إخراج الحجّ النذري والإفسادي من أصل المال، بل منعه، وقال بوجوب إخراجهما من الثلث[2]؛ لما رواه ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: «إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دين عليه»[3].

ومثله صحيح عبد الله بن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام[4].

ونوقش في العمل بهما؛ بأنّ الفقهاء لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بهما في غيره[5]؟!

وأضاف السيّد الخوئي في الاستدلال على إخراجهما من الثلث: «أنّه لا دليل على إخراج الواجبات المالية من الأصل وحالها حال سائر الواجبات الإلهية، وما ورد في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين فهو في خصوص حجّ الإسلام دون سائر أقسام الحجّ، كما صرّح به في الصحيحة»[6].

ولو لم يكن عليه حجّ واجب فأوصى أن يحجّ عنه تطوّعاً صحّت الوصيّة وأُخرجت من الثلث[7] بالإجماع والنصّ[8]، كخبر معاوية بن عمّار المتقدّم

---

(١) الوسائل ١١: ٦٦، ب ٢٥ من وجوب الحجّ، ح ١. وانظر: ٦٧، ح ٤، ٥.
(٢) النهاية: ٢٨٣. المعتبر ٢: ٧٧٤. الجامع للشرائع: ١٧٦. معتمد العروة ٢: ١١٠.
(٣) الوسائل ١١: ٧٤، ب ٢٩ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٤) الوسائل ١١: ٧٥، ب ٢٩ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٥٠٢، م ٨.
(٦) معتمد العروة ٢: ١١٠.
(٧) الشرائع ١: ٢٣٤. المسالك ٢: ١٨٣. العروة الوثقى ٤: ٥٧١، م ١.
(٨) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٧٢. وانظر: المنتهى ١٣: ١٧٤.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه»[1].

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، بل قولان:

فذهب المشهور[2] إلى أنّ وصيّته تمضي من ثلث المال، وتبطل في الزائد إلّا مع الإجازة[3]؛ للأخبار المستفيضة[4]، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم»[5].

وما أُرسل في محكي الهداية عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس للميّت من ماله إلّا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث»[6].

وذهب بعض الفقهاء إلى خروجه من الأصل[7]؛ لأنّه أعلم بما فعله[8]، ولرواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز»[9].

ولكن الرواية ضعيفة والأحاديث الصحيحة معارضة لهذه الرواية[10].

ثمّ إنّ هنا مسائل وفروعاً ذكرها الفقهاء، وهي:

المسألة الأُولى: إذا أوصى بحجّة الإسلام ولم يعيّن المقدار انصرف إلى أُجرة المثل من جميع المال[11]؛ لأنّه لم ينتقل هذا المقدار من المال إلى الورثة ليتحقّق التزاحم[12].

---

(١) الوسائل ١١: ٦٦، ب ٢٥ من وجوب الحجّ، ح ١.
(٢) المختلف ٦: ٣٥٠.
(٣) الخلاف ٤: ١٤٣، م ١٢. المختصر النافع: ١٩١. الرياض ٩: ٥٤٤. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٦٦. العروة الوثقى ٤: ٥٧٣، م ١.
(٤) الرياض ٩: ٥٤٤. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٦٦.
(٥) المستدرك ١٤: ٩٦، ب ٩ من الوصايا، ح ٣.
(٦) الهداية: ٣٢٠.
(٧) الفقيه ٤: ٢٠١، ح ٥٤٦٥. الكافي ٧: ٧، ح ٢. وانظر: المقنعة: ٦٧١.
(٨) نقله عن والد الصدوق في المختلف ٦: ٣٥٠.
(٩) الوسائل ١٩: ٢٩٨، ب ١٧ من الوصايا، ح ٥.
(١٠) المختلف ٦: ٣٥١.
(١١) الشرائع ١: ٢٣٤. المسالك ٢: ١٨٣. المدارك ٧: ١٤٠ ـ ١٤١. جواهر الكلام ١٧: ٣٩٦. العروة الوثقى ٤: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، م ٣. جامع المدارك ٢: ٣١٩.
(١٢) معتمد العروة ٢: ١٢٠.

ولكن قال بعض المحقّقين بأنّ الحجّ لو كان واجباً فلا أثر لتعيين الموصي أُجرته مطلقاً، بل ليس له حقّ التعيين؛ لعدم ثبوت ولايته عليه. ودعوى الانصراف لا أثر لها في المقام[1].

ولو وجد من يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به، وعدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن؛ توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإن تبرّع ولم يأتِ به بعد فلا يجب على الوصي الصبر، بل له أن يستأجر من يحجّ عنه قبل إتيان المتبرّع به؛ لأنّ المال قبل الإتيان بالحجّ لم ينتقل إلى الورثة، بل هو باقٍ على ملك الميّت[2].

المسألة الثانية: لو عيّن الموصي النائب والقدر وكان بقدر ثلث التركة أو أقلّ، صحّ وتعيّنا، سواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً[3]؛ لعموم الوصيّة[4].

وإن كان المبلغ أزيد من الثلث وكان الحجّ واجباً ولم يجز الوارث في الزائد، كان مقدار أُجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث[5].

وإن كان الحجّ ندباً حجّ عنه من بلده إن احتمل الثلث، وإن قصر حجّ عنه من بعض الطريق، وإن قصر عن الحجّ صرف في وجوه البرّ[6] على المشهور[7]؛ لأنّه قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة[8].

وقال بعضهم: إنّه يعود ميراثاً إلى الورثة[9].

المسألة الثالثة: لو امتنع الموصى له من الحجّ وكان الحجّ واجباً بطلت الوصيّة[10]؛ لتعلّقها بشخص معيّن ويجب استيجار غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ به عنه؛ لوجوب قضاء الحجّ الواجب[11].

---

(١) معتمد العروة ٢: ١٢٠.

(٢) معتمد العروة ٢: ١٢١.

(٣) الشرائع ١: ٢٣٥. المدارك ٧: ١٤٩. مستند الشيعة ١١: ١٤٢. جواهر الكلام ١٧: ٤٠٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٤٠٥.

(٥) القواعد ١: ٤١٢. المدارك ٧: ١٤٩. كشف اللثام ٥: ١٧٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٣٥. الجامع للشرائع: ١٧٤.

(٧) المسالك ٦: ١٨٠. المدارك ٧: ١٥٧. الحدائق ١٤: ٣٠٦. مستمسك العروة ١١: ٩٥.

(٨) المنتهى ١٣: ١٨٢. المسالك ٦: ١٨٠.

(٩) السرائر ٣: ١٤. وانظر: الشرائع ١: ٢٣٥. القواعد ١: ٤١٢. المدارك ٧: ١٥١.

(١٠) المدارك ٧: ١٤٩.

(١١) مستند الشيعة ١١: ١٥١.

ونوقش فيه بأنّه لا وجه لبطلان الوصيّة إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعيّن بخصوصيّة الأجير المخصوص، بل تنفّذ الوصيّة بالمبلغ المعيّن لغيره[1].

ولذا قال بعضهم: إن لم يرضَ المعيّن استؤجر به غيره[2]؛ عملاً بالوصيّة مع الإمكان[3].

وأمّا الوصيّة بالحجّ المندوب فقد استظهر بعض الفقهاء بأنّه لو فرض امتناع الموصى له بطلت الوصيّة ويسقط الحجّ؛ لأنّ الوصيّة إنّما تعلّقت بذلك المعيّن فلا يتناول غيره[4].

نعم، لو علم تعلّق غرض الموصي بالحجّ مطلقاً وجب إخراجه؛ لأنّ الوصيّة على هذا تكون في قوّة شيئين، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر[5].

وإمّا أن يعيّن الأجير خاصّة وكان الحجّ واجباً فقال بعضهم بأنّه يستأجر بأقل ما يوجد أن يحجّ عنه به إن لم يزد على الثلث[6]، وقال آخرون بوجوب إعطائه أُجرة مثله إن اتّسع الثلث[7]، وقال ثالث: استوجر بأُجرة المثل من الأصل[8]، ولو امتنع الموصى له من الحجّ وجب استيجار غيره مهما أمكن[9].

وإن كان الحجّ ندباً كانت الأُجرة أجمع من الثلث[10]، ولو امتنع الموصى له سقطت الوصيّة، إلّا إذا علم تعلّق غرض الموصي بالحجّ مطلقاً[11].

وإمّا أن يعيّن الأُجرة خاصّة، فحينئذٍ إن كان الحجّ واجباً وكانت الأُجرة المعيّنة مساوية لأُجرة المثل صرفها الوارث إلى من شاء ممّن يقوم بالحجّ.

وكذا إن نقصت عن أُجرة المثل، وإن كان أزيد منها كان ما يساوي أُجرة المثل

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٠٦.
(٢) القواعد ١: ٤١٤.
(٣) كشف اللثام ٥: ١٩٢.
(٤) المدارك ٧: ١٤٩. وانظر: مستند الشيعة ١١: ١٥٢.
(٥) المدارك ٧: ١٤٩.
(٦) القواعد ١: ٤١٤. المدارك ٧: ١٤٩. كشف اللثام ٥: ١٩٢.
(٧) الدروس ١: ٣٢٥.
(٨) جواهر الكلام ١٧: ٤٠٦.
(٩) المدارك ٧: ١٤٩.
(١٠) جواهر الكلام ١٧: ٤٠٦. وانظر: المدارك ٧: ١٤٩. كشف اللثام ٥: ١٩٢.
(١١) المدارك ٧: ١٤٩. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٤٠٦.

من الأصل والزائد من الثلث، ولكن لو لم يكن له وصيّ كان ولاية ذلك إلى الحاكم لا إلى الوارث[1].

ولو كان الحجّ ندباً فالأُجرة كلّها من الثلث، إلّا مع إجازة الوارث، فتنفذ من الأصل[2].

المسألة الرابعة: لو أوصى بالحجّ وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد على المشهور[3]، إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار فيحجّ عنه حتى يستوفى الثلث من تركته[4]؛ لأنّ الوصيّة لا تنفذ إلّا في الثلث[5]، ولما رواه محمّد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً، فقال: «يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»[6].

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلثه[7]؛ لرواية محمّد بن الحسن، أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام:... سعد بن سعد أوصى: (حجّوا عنّي) مبهماً ولم يسمّ شيئاً، ولا يدري كيف ذلك؟ فقال: «يحجّ عنه مادام له مال»[8].

المسألة الخامسة: لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة، وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً، واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين، وهكذا[9]؛ لأنّه الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ، وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته[10].

وتدلّ عليه رواية إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني:

---

(١) الشرائع ١: ٢٣٥. المسالك ٢: ١٨٤. المدارك ٧: ١٤٩ ـ ١٥٠. كشف اللثام ٥: ١٧٤. مستند الشيعة ١١: ١٤٢. جواهر الكلام ١٧: ٤٠٧.

(٢) المدارك ٧: ١٥٠. جواهر الكلام ١٧: ٤٠٧. وانظر: القواعد ١: ٤١٢.

(٣) مصباح الهدى ١٢: ٢٧١.

(٤) الشرائع ١: ٢٣٤. القواعد ١: ٤١٢. المسالك ٢: ١٨٥. جواهرالكلام ١٧: ٣٩٨.

(٥) المدارك ٧: ١٤٣.

(٦) الوسائل ١١: ١٧١، ب ٤ من النيابة في الحجّ، ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ٤١٧. الاستبصار ٢: ٣١٩. ذيل الحديث ١١٣٠. الحدائق ١٤: ٢٩٩. مستند الشيعة ١١: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٨) الوسائل ١١: ١٧١، ب ٤ من النيابة في الحجّ، ح ١.

(٩) التذكرة ٧: ١٠٥. المدارك ٧: ١٤٤. كشف اللثام ٥: ١٧٩. الحدائق ١٤: ٢٩٧. معتمد العروة ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(١٠) العروة الوثقى ٤: ٥٧٩، م ٦.

أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة وليس يكفي، ما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «يجعل حجّتين في حجّة؛ فإنّ الله تعالى عالم بذلك»[1]، ومثله خبره الآخر[2].

المسألة السادسة: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وعليه حجّة الإسلام وعلم أنّ الورثة لا يؤدّون ذلك، جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج فيستأجر به[3]؛ لأنّه خارج عن ملك الورثة[4].

ويدلّ عليه خبر بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال: «حجّ عنه، وما فضل فأعطهم»[5].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه يلحق بالوديعة سائر الحقوق الماليّة مثل العارية والغصب والدين والعين المستأجرة[6]؛ لأنّه لا ريب في أنّ ذكر الوديعة في الصحيحة من باب المثال، والظهور العرفي يقتضي أنّ جهة السؤال في الرواية متمحّضة في وجود مال عند أحد لم يحجّ صاحبه، فلا خصوصيّة للوديعة[7].

الفصل العاشر ـ كفّارات الحجّ:

(انظر: كفّارات)

الفصل الحادي عشر ـ آداب الحجّ:

البحث في آداب الحجّ طرح في آداب أفعال الحجّ حيث تم التطرّق في كلّ فعل من أفعال الحجّ إلى بعض الآداب الخاصة به، كأداب الإحرام، وآداب الدخول إلى مكّة المكرّمة، وآداب الطواف، وآداب السعي، وهكذا في بقية أفعال الحجّ من الوقوف بعرفة والمشعر الحرام، ورمي الجمار، والحلق، وذبح الهدي.

وعليه، فيوكل البحث في هذه الآداب إلى مواطنها من المصطلحات الخاصّة بها.

---

(١) الوسائل ١١: ١٧٠، ب ٣ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٢) الوسائل ١١: ١٧٠، ب ٣ من النيابة في الحجّ، ح ٢.
(٣) الشرائع ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المسالك ٢: ١٨٦. المدارك ٧: ١٤٥. الحدائق ١٤: ٢٨٠. جواهر الكلام ١٧: ٤٠٢. العروة الوثقى ٤: ٥٩١ ـ ٥٩٢، م ١٧.
(٤) الشرائع ١: ٢٣٥. جواهر الكلام ١٧: ٤٠٢.
(٥) الوسائل ١١: ١٨٣، ب ١٣ من النيابة في الحجّ، ح ١.
(٦) الدروس ١: ٣٢٧. المدارك ٧: ١٤٦. كشف اللثام ٥: ١٨١. الحدائق ١٤: ٢٨٠. مهذب الأحكام ١٢: ٢٩٤. التهذيب في مناسك العمرة والحج ١: ٢٨٥.
(٧) معتمد العروة ٢: ١٥٨.

حُجّة

(انظر: إثبات)

حَجَر

أوّلاً ـ التعريف:

الحَجَر لغةً: الصخرة[1]، وهي المادّة الصلبة الشديدة المعروفة، والجمع: أحجار وحجارة[2].

ومنه الحجر الأسود المنصوب على ركن الكعبة، وسمّي الركن الذي هو فيه بركن الحجر[3].

وصغار الحجارة يسمّى حصى[4].

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الأحكام المتعلّقة بالحجر كثيرة ومتفرّقة، وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ الاستنجاء بالحجر:

يتخيّر من يريد الاستنجاء بين غسل المحلّ بالماء أو الاستجمار بالحجر في صورة عدم تعدّي الغائط المخرجَ إجماعاً محصّلاً ومنقولاً[5]؛ للروايات كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء»[6].

والمشهور[7] عدم إجزاء أقلّ من ثلاثة أحجار وإن حصل النقاء بالأقل، فيلزم إكمال العدد تعبّداً[8]؛ للأخبار التي منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) لسان العرب ٣: ٥٥. تاج العروس ٣: ١٢٥.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢: ١٣٨. المنجد: ٢٥٣.
(٣) انظر: لسان العرب ٣: ٥٦. تاج العروس ٣: ١٢٥.
(٤) العين ٣: ٢٦٧. لسان العرب ٣: ٢١٠. القاموس المحيط ٤: ٤٥٩. معجم لغة الفقهاء: ١٨٠. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٩٢.
(٥) جواهر الكلام ٢: ٣٣. وانظر: المدارك ١: ١٦٧. الرياض ١: ٢٠٤.
(٦) الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٢.
(٧) المدارك ١: ١٦٨. الذخيرة: ١٨.
(٨) الخلاف ١: ١٠٤، م ٥٠. المعتبر ١: ١٢٩. التحرير ١: ٦٥. الذخيرة: ١٨. الرياض ١: ٢٠٥. جواهر الكلام ٢: ٣٥.

«جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان[1]...»[2].

وذهب جماعة إلى أنّ الواجب ما يحصل به النقاء وإن حصل بالأقل؛ لما يظهر من بعض الروايات وكلام اللغويين من أنّ المدار على النقاء، وأنّ الاستنجاء هو غسل الموضع بالماء أو مسحه بالحجر، بحمل تلك الأخبار المحدّدة بالثلاثة على الغالب من عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة[3].

ثمّ إنّهم اشترطوا في استعمال الأحجار كونها بكراً لم تستعمل في إزالة النجاسة سابقاً[4]، وغير ذلك.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استنجاء)

٢ ـ التيمّم بالحجر:

ذهب الأكثر إلى جواز التيمّم بالحجر[5]، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً[6]، وفصّل بعضهم بين حالة الاختيار والتمكّن فلا يجوز التيمّم إلّا بالتراب، وحالة الاضطرار وعدم التمكّن فجوّزوا بغيره من الحجر والرمل ونحوهما[7].

وربما منع بعضهم منه مطلقاً، ومنشأ الخلاف الاختلاف في معنى الصعيد، وما يفهم من روايات التيمّم وغير ذلك.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تيمّم)

٣ ـ تطهير باطن الرجل أو النعل بالحجر:

صرّح بعض الفقهاء في مسألة مطهّرية الأرض لباطن الرجل بكفاية الأرض المفروشة بالحجر في تطهير باطن الرجل

---

(١) العجان: الاست، وقيل: هو القضيب الممدود من الخصية إلى الدبر، وقيل: هو ما بين الخُصية والفَقْحَة، والفَقْحَةِ حلقة الدُبُر. انظر: العين ٣: ٥٢. الصحاح ١: ٣٩٢، و ٦: ٢١٦٢. القاموس المحيط ١: ٤٨٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٣) المدارك ١: ١٦٨ ـ ١٦٩. الذخيرة: ١٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٧.

(٤) المقنعة: ٦٢. الوسيلة: ٤٧. السرائر ١: ٩٦. الشرائع ١: ١٩. نهاية الإحكام ١: ٨٩. كشف اللثام ١: ٢١١.

(٥) التذكرة ٢: ١٧٦. الروضة ١: ١٥٤. الروض ١: ٣٢٦.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١١٨.

(٧) النهاية: ٤٩. السرائر ١: ١٣٧.

أو النعل بالمسح أو المشي عليها[1]؛ لأنّه يصحّ أن يقال: إنّها أرض حقيقة، فإنّ الحجر من الأجزاء الأرضية انتقل من مكان إلى مكان، ومن الواضح أنّ الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه واستصحاب أرضيتها[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أرض، مطهّرات)

٤ ـ تطهير الحجر الواقع على الأرض بالشمس:

الحجر الواقع على الأرض في حكمها ما دام معدوداً من الأرض ومن أجزائها، فيطهر بالشمس إذا أصابته مع وجود الرطوبة، وإلّا يصبّ عليه الماء وغيره ممّا يورث الرطوبة حتى تجفّفه الشمس، وإذا أُخذ لحق بالمنقولات في الحكم، وإن أُعيد عاد حكمه[3].

(انظر: مطهّرات)

٥ ـ السجود على الحجر:

صرّح بعض الفقهاء بجواز السجود على الحجر[4]؛ لأنّه إن كان أرضاً ـ كما هو المنسوب إلى ظاهر الأكثر بل صريحهم ـ فجواز السجود عليه ظاهر[5]، وإن لم يكن أرضاً ـ كما هو ظاهر جماعة[6] ـ أو شكّ في أرضيته فيجوز السجود عليه أيضاً؛ لقيام الدليل الخاص، كرواية حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة[7] ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»[8]. وغيرها[9]، مضافاً إلى الإجماع[10].

(انظر: سجود)

---

(١) العروة الوثقى ١: ٢٤٦. مستمسك العروة ٢: ٦٧.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٢٤. فقه الصادق ٣: ٤٦٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٢٥٥، م ٤. مستمسك العروة ٢: ٨٦. تحرير الوسيلة ١: ١١٧، م ١٠.

(٤) مستند الشيعة ٥: ٢٤٧. الأحكام الشرعية: ١٩١، م ١٠٩١. أجوبة الاستفتاءات ١: ١٤٣.

(٥) مستند الشيعة ٥: ٢٤٦.

(٦) نقله عن الإسكافي في المختلف ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. السرائر ١: ١٣٧. المفاتيح ١: ٦٢.

(٧) الطنفسة ـ وهي بكسرتين، وفي لغة بكسر الطاء والفاء وبضمّهما وبكسر الطاء وفتح الفاء ـ: البساط الذي له خمل رقيق، وهي ما تجعل تحت الرحل على كتفي البعير، والجمع: طنافس. مجمع البحرين ٢: ١١١٥.

(٨) الوسائل ٥: ٣٤٧، ب ٢ ممّا يسجد عليه، ح ٢.

(٩) الوسائل ٥: ٣٤٧، ب ٢ ممّا يسجد عليه، ح ٣.

(١٠) مستند الشيعة ٥: ٢٤٧.

٦ ـ الاستتار بالحجر في حال الصلاة :

يستحبّ الاستتار بالحجر أو السهم وغيرهما إذا لم يوجد غيرها من العصا أو الرحل ليستره ممّن يمرّ بين يديه في حال الصلاة[١].

للروايات، كرواية السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه»[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة، مكان المصلّي)

٧ ـ أكل الصائم الحجر :

المشهور بين الفقهاء[٣] أنّ أكل الصائم غير المعتاد ـ أكله كالحجر والحصى والخزف ـ يبطل الصوم[٤]، وقد ادّعي عليه إجماع علمائنا[٥].

واستدلّ له بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]، وهو متناول لكلّ مأكول ومشروب، ثمّ أمر بإتمام الصيام، وهو الإمساك عن المأكول والمشروب وغيرهما.

ولرواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصيام من الطعام والشراب...»[٧].

وهو عام في كلّ مطعوم ومشروب، ويتناول المعتاد وغيره، ولأنّ الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركاً له في المقتضي للمنع[٨].

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ ذلك

---

(١) المنتهى ٤: ٣٣٢.

(٢) الوسائل ٥: ١٣٧، ب ١٢ من مكان المصلّي، ح ٤.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٢٢٧. الحدائق ١٣: ٥٧. جواهر الكلام ١٦: ٢١٧.

(٤) المقنعة: ٣٤٤ ـ ٣٤٥. المبسوط ١: ٢٦٩. الوسيلة: ١٤٢. السرائر ١: ٣٧٧. التذكرة ٦: ٢١، ٤٧.

(٥) الناصريات: ٢٩٤. الخلاف ٢: ٢١٢، م ٧١. الغنية: ١٣٨. السرائر ١: ٣٧٧. الرياض ٥: ٣٠٩.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٢، ب ١ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٨) المختلف ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

لا يبطله[1]؛ مستدلاً له بانصراف المأكول والمشروب إلى المتعارف المعتاد[2].

وأُجيب عنه[3] بما ليس هنا محلّ ذكره.

وأمّا مصّ الحجر فذهب جماعة من الفقهاء إلى جوازه كمصّ الخاتم[4]؛ للأصل وعموم حصر المفطر في غيره[5].

(انظر: صوم)

٨ ـ إخراج الحصى من المساجد:

المشهور[6] أنّه لا يجوز إخراج الحصى من المساجد المفروشة به ـ على ما هو المألوف قديماً ـ فلو فعل ردّه إلى نفس المسجد أو مسجد آخر[7]؛ وذلك لكونه من أجزاء الوقف فلا يجوز إتلافه[8]؛ للروايات[9].

وظاهر الشيخ الطوسي الكراهة، حيث عبّر عن ذلك بقوله: «لا ينبغي إخراج الحصى منها»[10]، ونسبه السيّد الخوئي إلى جماعة[11].

٩ ـ وضع الحصى على القبر:

يستحبّ بعد الدفن أن يوضع على القبر شيء من الحصى، والأولى كونها حمراً[12]، قال الشيخ كاشف الغطاء: «[يستحبّ] وضع الحصباء ـ وهي صغار الحصى، والأولى أن تكون حمراً ـ على قبره»[13]؛ وذلك لمرسلة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام[14] قال: «قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء»[15].

(انظر: دفن)

---

(١) نقله عن الإسكافي في المختلف ٣: ٢٥٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٢) نقله عن السيّد المرتضى في المختلف ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام ١٦: ٢١٨.

(٣) انظر: جامع المدارك ٢: ١٤٩.

(٤) الشرائع ١: ١٩. جواهر الكلام ١٦: ٢٦٠. العروة الوثقى ٣: ٥٨٦. مستمسك العروة ٨: ٣٢٦. مستند العروة (الصوم) ١: ٢٧٣.

(٥) مستمسك العروة ٨: ٣٢٦. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٦١. مستند العروة (الصوم) ١: ٢٧٣.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٤٥.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٤٠٧. جامع المدارك ١: ٥١٣ ـ ٥١٤. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٨) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٤٥.

(٩) انظر: الوسائل ٥: ٢٣١، ب ٢٦ من أحكام المساجد.

(١٠) النهاية: ١١٠.

(١١) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٤٥.

(١٢) العروة الوثقى ٢: ١٢٤. مستمسك العروة ٤: ٢٦١. مهذّب الأحكام ٤: ٢٠٢.

(١٣) كشف الغطاء ٢: ٢٩٩.

(١٤) مهذّب الأحكام ٤: ٢٠٢.

(١٥) الوسائل ٣: ٢٠٣، ب ٣٧ من الدفن، ح ١.

١٠ ـ فرش القبر بالحجر :

يكره فرش باطن القبر بالحجر ونحوه من الآجر والساج[١]؛ لأنّه إتلاف للمال، فيقف الجواز على الضرورة[٢]؛ وذلك إذا كانت الأرض نديّة[٣]، كما في رواية علي بن محمّد القاساني الآتية.

وأمّا فرش ظهر القبر بالحجر فصريح بعضهم أنّه لا بأس به[٤]؛ ولعلّه لذيل رواية علي بن محمّد القاساني، قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّه ربما مات عندنا الميّت وتكون الأرض نديّة فيفرش القبر بالساج أو يُطبَق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز»[٥]، بناءً على شمول قول السائل: (أو يطبق عليه) وضع الحجر ونحوه على ظاهره.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دفن، قبر)

١١ ـ الحجر الأسود فضله وأحكامه :

للحجر الأسود في الحجّ أحكام نشير إليها إجمالاً فيما يلي تاركين التفصيل إلى محلّه من مصطلح (حجّ، الحجر الأسود):

أ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله :

يستحبّ استلام الحجر الأسود وتقبيله[٦]، وادّعي عليه الإجماع[٧]؛ لرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله...»[٨].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ، الحجر الأسود)

ب ـ ابتداء الطواف من الحجر الأسود وختمه به :

ابتداء الطواف من الحجر الأسود وختمه

---

(١) الوسيلة: ٦٩. الشرائع ١: ٤٣. القواعد ١: ٢٣٣.
(٢) المعتبر ١: ٣٠٤. وانظر: نهاية الإحكام ٢: ٢٨٣. التذكرة ٢: ١٠٥.
(٣) الذكرى ٢: ٢٣.
(٤) العروة الوثقى ٢: ١٢٧.
(٥) الوسائل ٣: ١٨٨، ب ٢٧ من الدفن، ح ١.
(٦) النهاية: ٢٦٤. الشرائع ١: ٢٦٨. التذكرة ٨: ١٠٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٠.
(٧) التذكرة ٨: ١٠٢.
(٨) الوسائل ١٣: ٣١٣، ب ١٢ من الطواف، ح ١.

به من واجبات الطواف في جميع موارده الواجبة والمندوبة[1]، وادّعي عليه الإجماع[2]؛ لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف)

ج ـ الدعاء عند الحجر الأسود:

يستحبّ الوقوف عند الحجر الأسود والدعاء والتكبير ورفع اليدين والحمد لله والثناء عليه[4]؛ لرواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك...»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ، الحجر الأسود)

١٢ ـ رمي الجمار بالحصى:

ترمى الجمار في الحجّ بما يسمّى حصاة، وهو صغار الحجر، فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمّى حصاة، ولا بالصغير جدّاً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة، ولا بالذي لا يسمّى حجراً؛ لخروجه عن حقيقته كالخزف ونحوه[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ)

١٣ ـ الخمس في حجر الرحى:

ذكر بعض الفقهاء أنّ حجر الرحى والحصى والنورة وغيرها من المعادن يجب فيها الخمس على الأحوط؛ وذلك للشكّ في صدق المعدن عليها، ثمّ قوّى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل من جهة كونها داخلة في أرباح المكاسب،

---

(١) التذكرة ٨: ٨٨. المدارك ٨: ١٢٥. الرياض ٦: ٥٣٣.

(٢) الرياض ٦: ٥٣٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٧، ب ٣١ من الطواف، ح ٣.

(٤) الجامع للشرائع: ١٩٧. التذكرة ٨: ١٠٢. المدارك ٨: ١٥٨. فقه الصادق ١١: ٢٧٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣١٣، ب ١٢ من الطواف، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٩٣. وانظر: الانتصار: ٢٥٩. الخلاف ٢: ٣٤٢، م ١٦٣. السرائر ١: ٥٩٠. مختلف الشيعة ٤: ٢٧٥. المدارك ٧: ٤٤٠.

فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة [١].

كلّ ذلك للخلاف في معنى المعدن بين اللغويين والفقهاء [٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خمس، معدن)

١٤ ـ الصيد بالحجر:

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط آلة الصيد كونها محدّدة كالسهم والسيف والرمح ونحوها ممّا يخرق.

فلا يحلّ أكل ما قتلته الآلة غير المحدّدة كالحجر والبندق ونحوهما [٣]، ومجرّد إطلاق اسم السلاح عليها باعتبار أنّها آلة يقتل بها لا يقتضي الحلّية، خصوصاً بعد أصالة عدم التذكية [٤].

مضافاً إلى الروايات الخاصّة، كرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: «لا» [٥].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صيد)

١٥ ـ الذبح بالحجر:

يقوم الحجر القاطع للحلقوم مقام الحديد عند فقده في التذكية مع استجماع سائر الشرائط الأُخرى ككون المذكّي مسلماً، والتسمية واستقبال القبلة [٦] بلا خلاف [٧]، بل ادّعي عليه الإجماع ظاهراً [٨]؛ للأخبار، كما في خبر زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أيذبح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به» [٩].

(انظر: ذباحة)

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٣٥. مستمسك العروة ٩: ٤٥٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٢٦.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٠: ١٩. مستمسك العروة ٩: ٤٥٥.

(٣) انظر: الدروس ٢: ٣٩٧. مجمع الفائدة ١١: ١٤. الرياض ١٢: ٤٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ١٥.

(٥) الوسائل ٢٣: ٣٧٥، ب ٢٣ من الصيد، ح ٦.

(٦) السرائر ٣: ٨٦. جامع الخلاف والوفاق: ٥٤٠. المختلف ٨: ٢٨١. مستند الشيعة ١٥: ٣٩٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ١٠٠.

(٨) المسالك ١١: ٤٧٠. كفاية الأحكام ٢: ٥٨٣. كشف اللثام ٩: ٢٢٤.

(٩) الوسائل ٢٤: ٩، ب ٢ من الذبائح، ح ٣.

١٦ ـ رجم الزاني بالحجر:

يرجم الزاني بالحجر الصغار بعد أن تدفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقويه، ويبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الرجم بالإقرار، وإذا ثبت بالبيّنة فيبدأ به الشهود ثمّ الناس[١]؛ لرواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام، ثمّ الناس بعد بأحجار صغار»[٢].

وقد وقع الكلام في حجم الأحجار، وهل ينبغي أن تكون صغاراً لئلّا يسرع التلف إليها، أم تكون معتدلة لئلّا يعذّب بطول الضرب؟ احتمالان بل قولان.

نعم، لا يكفي الرمي بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله؛ لخروج ذلك عن معنى الرجم[٣]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: زنى)

١٧ ـ بيع الحصاة:

لا يجوز بيع الحصاة بجميع معانيه الآتية؛ لأنّه كان من بيوع الجاهلية[٤] التي نهى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله عنها[٥]؛ لما فيه من الجهالة[٦].

وقد اختلف في تفسيره على أقوال:

فقيل: هو أن يقول البائع: (بعتك من السلع ما تقع عليه الحصاة إذا رميت بها)[٧].

وقيل: هو أن يقول البائع أو المشتري: (إذا نبذت ـ رميت ـ إليك الحصاة فقد وجب البيع)[٨]، أو يقول: (بعتك من الأرض إلى حيث انتهى حصاتك).

وكلّها بيوع الجاهلية[٩]، وكلّها باطلة؛ للجهل بالمبيع ومدّة الخيار واختلاف الصيغة[١٠]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع)

---

(١) مجمع الفائدة ١٣: ٦١. وانظر: الدرّ المنضود (الگلپايگاني) ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٢) الوسائل ٢٨: ٩٩، ب ١٤ من حدّ الزنا، ح ١.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٥٥.
(٤) المنتهى ١٥: ٣٤٥. نهاية الإحكام ٢: ٥١١.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٩، ح ٢١٩٤.
(٦) الغنية: ٢١٣.
(٧) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٥١١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٤٨٥.
(٨) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٩٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢١٦.
(٩) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٩٨.
(١٠) نهاية الإحكام ٢: ٥١١.

ويدلّ على شرعيته الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (٦).

وأمّا السنّة فروايات عدّة:

منها: ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه، فقسّم بينهم»، يعني ماله (٧).

حَجْر

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

من معاني الحجر ـ بفتح الحاء وضمّها وكسرها ـ: الحرام والمنع والحظر والتضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿ حِجْراً مَحْجُوراً ﴾ (١)، أي حراماً محرّماً؛ لما فيه من المنع، ويسمّى العقل حجراً؛ لإمساكه ومنعه الإنسان عن القبائح وإحاطته بالتمييز (٢)، فهو متضمّن للمنع في الجملة.

◻ اصطلاحاً:

واستعمله الفقهاء في المنع الشرعي من التصرّف في المال، كما في منع الصبي والمجنون من التصرّف في جميع مالهما، والمريض مرض الموت في بعض ماله (٣).

ثانياً ـ مشروعية الحجر:

لا إشكال في مشروعية الحجر في الجملة (٤).

---

(١) الفرقان: ٢٢.

(٢) انظر: ترتيب إصلاح المنطق: ١٢١. لسان العرب ٣: ٥٧ ـ ٥٩. المصباح المنير: ١٢١، ١٢٢. مجمع البحرين ١: ٣٦٥. تاج العروس ٣: ١٢٣.

(٣) الحدائق ٢٠: ٣٤٢. جواهر الكلام ٢٦: ٣. تحرير الوسيلة ٢: ١١. مهذّب الأحكام ٢١: ١١٧ ـ ١١٨. فقه الصادق ٥: ٨٩.

(٤) فقه الصادق ٥: ٨٩.

(٥) النساء: ٦.

(٦) النساء: ٥.

(٧) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ح ١.

ومنها: ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليّه ماله»[1].

ومنها: ما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل[2].

ثالثاً ـ أسباب الحجر:

ذكر الفقهاء عدّة أسباب للحجر، يكون بعض منها لمصلحة المحجور عليه، وبعضها الآخر لصالح غيره:

١ ـ الأسباب التي لصالح المحجور عليه:

وهي ثلاثة:

أ ـ الصغر:

يطلق الفقهاء (الصغير) على من لم يبلغ حدّ البلوغ الشرعي[3]، فيشمل مرحلة التمييز أيضاً.

والمشهور بين الفقهاء[4] أنّ الصغير محجور عليه فلا تصحّ تصرّفاته المالية لو كان مستقلّاً فيها[5] بلا خلاف[6].

نعم، اختلف الفقهاء في صحّة تصرّفات المميّز مع إذن الولي على قولين:

الأوّل: عدم صحّتها، وهو المشهور[7].

والثاني: صحّته[8] ويبقى الحجر عليه حتى يصل إلى حدّ البلوغ والرشد[9]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[10]، بل الإجماع عليه[11].

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٠٩، ب ١ من الحجر، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٠، ب ١ من الحجر، ح ٤.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٥٤. وانظر: السرائر ٢: ٦٥٣. المسالك ٩: ١٦٤. جواهر الكلام ٢٦: ٤. مهذّب الأحكام ٢١: ١١٩.

(٤) الحدائق ١٨: ٣٧٢.

(٥) الخلاف ٣: ١٧٨، م ٢٩٤. الشرائع ٢: ١٤. التذكرة ١٤: ١٨٥. المسالك ٣: ١٥٥.

(٦) الرياض ٨: ١١٤. جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠. مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٤.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٤٤٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٨) مجمع الفائدة ٨: ١٥٣. حاشية المكاسب (الإيرواني) ٢: ١٧١.

(٩) المبسوط ٢: ٢٤٩. التذكرة ١٤: ١٨٥. الحدائق ١٨: ٣٧٢. جواهر الكلام ٢٦: ٤. تحرير الوسيلة ٢: ١١، م ١. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٩٦، م ١٠٦٧.

(١٠) المبسوط ٢: ٢٤٩.

(١١) الغنية: ٢٥١. التذكرة ١٤: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٦: ٤، ٤٨. مهذّب الأحكام ٢١: ١١٩.

وهو المستفاد من الآية الأُولى المتقدّمة حيث اشترط في تصرّفهم الرشد والبلوغ، وعبّر عن البلوغ بالنكاح؛ لأنّه يُشتهى بالبلوغ[1].

وأمّا من السنّة فالنصوص التي يستدلّ بها كثيرة:

منها: خبر أبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه»، قال: وما أشدّه؟ قال: «احتلامه»، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[2]، وهو ظاهر في أنّه ما لم يبلغ فإنّه لا يجوز أمره ولا تصرّفه فيه بوجه من الوجوه إلّا ما دلّ دليل من خارج على استثنائه[3].

ويمكن الاستدلال عليه بدليل العقل أيضاً؛ لأنّ تصرّف الصبي في معرض الفساد والإفساد والتضييع، والعقل يحكم بقبح ذلك كلّه[4].

وقد نُسب إلى الشيخ الطوسي جواز بيعه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً[5]، ونسبه آخر إلى بعض الأصحاب[6].

وقد اختاره المقدّس الأردبيلي حيث قال: «إذا جوّز عتقه ووصيّته وصدقته بالمعروف وغيرها من القربات ـ كما هو ظاهر الروايات[7] الكثيرة ـ لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً مميّزاً رشيداً، يعرف نفعه وضرره في المال وطريق الحفظ والتصرّف... وبالجملة، ظاهر عموم الآيات والأخبار والأصل هو الجواز مع التميّز التام وإذن الولي»[8].

ونوقش فيه بمنع القياس أوّلاً، والمقيس عليه ثانياً إلّا ما قام الدليل المعتدّ به عليه فيكون مع الفارق.

---

(١) التذكرة ١٤: ١٨٥.
(٢) الوسائل ١٨: ٤١٢، ب ٢ من الحجر، ح ٥.
(٣) الحدائق ١٨: ٣٧٠.
(٤) مهذّب الأحكام ٢١: ١١٩.
(٥) نقله عنه في الرياض ٨: ١١٤.
(٦) نقله عنه في جامع المقاصد ٤: ٦١.
(٧) انظر: الوسائل ١٩: ٣٦٠، ٣٦٦، ب ٤٤، ٤٥ من الوصايا.
(٨) مجمع الفائدة ٨: ١٥٢ ـ ١٥٣.

والأصل معارض بمثله مقطوع بالأخبار المستفيضة الصريحة بالمنع عن بيعه وشرائه وأمره إلى أوان بلوغه[1].

وحيث إنّ الحجر لا يرتفع عن الصغير إلّا بالبلوغ والرشد، والأوّل يعلم بأُمور بعضها مشترك بين الذكر والأُنثى، كخروج المني، وإنبات الشعر على العانة، والسنّ ـ وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة، وفي الأُنثى ببلوغ تسع سنين على المشهور ـ وبعضها مختصّ بالأُنثى كالحيض والحمل[2].

وأمّا الرشد فالمراد به إصلاح المال[3].

وعرّفه الشهيد الثاني: بأنّه «ملكة نفسانية تقتضي إصلاح المال وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء»[4].

ويثبت الرشد بالاختبار والبيّنة والشياع[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بلوغ، رشد)

ب ـ الجنون:

لا خلاف بين الفقهاء[6] في الحجر على المجنون بسبب جنونه المانع من جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلّا في بعض الأوقات[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8]، فلا ينفذ شيء من تصرّفاته؛ لسلب أهليته لذلك، فلا يصحّ بيعه وإجارته ورهنه وتدبيره وهبته ووقفه ونذره وإقراره وضمانه، وإن أذن له الولي[9]؛ لأنّ من شروط صحّة العقد العقل، فلا أثر للعقد الصادر من المجنون[10].

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢: ٥٤٧، ٥٤٨.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ٢٤٩. الحدائق ٢٠: ٣٤٤ ـ ٣٥٠. جواهر الكلام ٢٦: ٥ ـ ٤٥. فقه الصادق ٢٠: ١٠٢ ـ ١١١.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٤٨.

(٤) المسالك ٤: ١٤٨.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٠٥. جواهر الكلام ٢٦: ٥١. رسالة في الشياع (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ١٩٧، ١٩٨.

(٦) التذكرة ١٤: ٢٠١. المفاتيح ٣: ١٨٥.

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٥٤٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٠: ٣١٨.

(٨) مهذّب الأحكام ٢١: ١٣٥.

(٩) التذكرة ١٤: ٢٠١.

(١٠) القواعد ٢: ١٧.

واستدلّ له بعدّة روايات، كحديث رفع القلم المشهور بين المسلمين[1]، وهو قول رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»[2].

ولا فرق في محجورية المجنون بين كونه من صغره ولا يرجى زواله، وبين ما كان الجنون عارضاً ويرجى زواله بالعلاج.

كما لا فرق فيه بين الجنون الإطباقي وهو الملازم الممتدّ، وبين الأدواري وهو الإفاقة في بعض الأوقات والجنون في بعضها الآخر، فالمجنون محجور عليه ما دام الجنون باقياً[3].

نعم، ذكر غير واحد نفاذ تصرّفاته حال إفاقته في الأدواري إذا كان جامعاً لسائر شرائط الأهلية الأُخرى[4].

(انظر: جنون)

جـ ـ السفه:

السفه يقابل الرشد، والرشيد: هو من كان مصلحاً لماله، كما أنّ السفيه: هو من كان يصرف ماله في الأغراض غير الصحيحة، ويفسدها ولا يصلحها[5]، فهو محجور عليه شرعاً، ولا تنفذ تصرّفاته في أمواله[6]، وقد ادّعي عليه إجماع الفقهاء[7] بل العقلاء[8].

واستدلّ لمشروعية الحجر على السفيه بالآيات والروايات، أمّا الآيات فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[9].

وإضافة الأموال إلى الأولياء؛ لكونهم قوّامين عليها مدبّرين لأمرها[10].

---

(١) انظر: السرائر ٣: ٣٢٤.

(٢) عوالي اللآلئ ٣: ٥٢٨، ح ٣. وانظر: الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٢: ٦٩٠.

(٤) انظر: التنقيح الرائع ٢: ١٨١.

(٥) انظر: الشرائع ٢: ١٠١. التحرير ٢: ٥٣٥. الرياض ٨: ٥٦٣. مهذّب الأحكام ٢١: ١٣٧.

(٦) المبسوط ٢: ٢٤٨. الخلاف ٣: ٢٨٥، م ٤، ٥. الرياض ٨: ٥٦٣. مهذّب الأحكام ٢١: ١٣٨.

(٧) الغنية: ٢٥٢. مجمع الفائدة ٩: ٢١٠. مهذّب الأحكام ٢١: ١٣٩.

(٨) مهذّب الأحكام ٢١: ١٣٩.

(٩) النساء: ٥.

(١٠) التذكرة ١٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[1].

وأمّا الروايات فمضافاً إلى روايتي هشام وأبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمتين، قول أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي الجارود: «... إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة [مفسدة] وولده سفيه مفسد، لا ينبغي له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً...»[2].

ثمّ إنّه بعد ثبوت الحجر على السفيه يمنع من التصرّفات المالية، من غير فرق بين ما ناسب أفعال العقلاء وغيره، ولا بين الذكر والأُنثى[3].

(انظر: سفه)

٢ ـ أسباب الحجر التي هي لصالح غير المحجور عليه:

وهي أربعة:

أ ـ الفلس:

من موجبات الحجر الفَلَس، وهو اسم مصدر بمعنى: ذهاب المال والانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، والمفلّس: هو من حجر عليه عن ماله؛ لقصوره عن ديونه[4].

والمشهور[5] ـ بل المجمع عليه ـ بين الفقهاء[6] أنّ المديون إذا تراكمت عليه الديون وطالب الغرماء بها، يحكم الحاكم الشرعي بإنقاذ حقّ الغرماء، فيمنعه من التصرّف في أمواله الموجودة حال الحكم بالحجر بما ينافي حقّ الغرماء[7]، سواء كان بعوض أو بغير عوض كالهبة والوقف والعتق، مع اجتماع الشرائط المعتبرة[8].

وحيث إنّ الأصل سلطنة الإنسان على

---

(١) النساء: ٦.
(٢) المستدرك ١٣: ٤٢٧، ب ١ من الحجر، ح ٢.
(٣) المسالك ٤: ١٥٢. مفتاح الكرامة ١٦: ١٣١.
(٤) انظر: الشرائع ٢: ٨٩. المسالك ٤: ٨٥. مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٣.
(٥) الحدائق ٢٠: ٣٨٣.
(٦) الخلاف ٣: ٢٦٢، م ١. الغنية: ٢٤٧، ٢٤٨. مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٣.
(٧) جامع المقاصد ٥: ٢٢٦. المسالك ٤: ٨٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٧، م ٤.
(٨) الوسيلة: ٢٣٥. الشرائع ٢: ٨٩. القواعد ٢: ١٤٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٦، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

نفسه وماله بمقتضى قاعدة السلطنة، والحجر عليه ومنعه من التصرّف في أمواله خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا مع وجود المصلحة وقيام الدليل.

وما يمكن الاستدلال به على مشروعية الحجر على المفلّس هو سيرة العقلاء والروايات الخاصة الواردة في المقام.

أمّا سيرة العقلاء فحيث إنّ الحجر على المفلس نحو احتياط واحتفاظ بالنسبة إلى أموال الناس، فيحكم بصحّته العقلاء، والظاهر جريان سيرتهم عليه في الجملة[1] وعدم الردع عن هذه السيرة العقلائية من قبل الشرع، بل هي ممضاة بالروايات الواردة على جواز حجر الحاكم على المفلس[2].

وأمّا الروايات فهي كثيرة:

منها: رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص...»[3].

ولا يمنع المفلّس من التصرّفات غير المالية أو تلك التي لا تتعلّق بالمال الموجود حال الحجر[4]، وهذا ممّا لا خلاف فيه[5].

وكذا التصرّفات التي تؤول إلى تحصيل المال ونحو ذلك[6].

واشترط أكثر الفقهاء في الحجر على المفلس أربعة شروط[7]، وهي:

١ ـ ثبوت الدين عند الحاكم، وإلّا لا يحجر عليه إجماعاً[8]؛ إذ الحجر إنّما يكون لأجل الديون وأدائها، فمع عدم ثبوتها لا يبقى مجال للحجر[9].

٢ ـ أن تكون ديونه حالّة[10]؛ إذ

---

(١) مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٧.
(٢) انظر: الإجارة (الهاشمي) ١: ١٣٠.
(٣) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب٦ من الحجر، ح ١.
(٤) الغنية: ٢٤٧. التذكرة ١٤: ٢٣، ٢٤. كفاية الأحكام ١: ٥٧٣.
(٥) مفتاح الكرامة ١٦: ٢٤٨.
(٦) مجمع الفائدة ٩: ٢٤٢. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢.
(٧) الغنية: ٢٤٧. الشرائع ٢: ٨٩. التحرير ٢: ٥٠٧. مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٥.
(٨) المفاتيح ٣: ١٥٣. مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٣.
(٩) تفصيل الشريعة (المضاربة... الحجر): ٣٢١.
(١٠) المبسوط ٢: ٢١٠. الشرائع ٢: ٨٩. التذكرة ١٤: ١٦. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

لا يستحقّ الدائن المطالبة بالدين قبل حلول الأجل[1]، والمفلس بالنسبة إلى من لم يحلّ أجل دينه غير ملزم بالأداء لا قانوناً ولا شرعاً، وإنّما هو ملزم به وقت حلول الأجل[2].

٣ ـ قصور أمواله عن الدين[3]، فإن لم تكن قاصرة عنه فلا حجر عليه إجماعاً[4]؛ حيث إنّ الأصل الأوّلي سلطنة الإنسان على أمواله، ولا وجه لحجره عن التصرّف فيه إلّا إذا قام الدليل عليه.

نعم، للغرماء المطالبة بديونهم، فإن قضاها وإلّا رفعوا أمره إلى الحاكم فيحبسه حتى يقضيها[5].

٤ ـ طلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم الحجر عليه[6]؛ لأنّ الحقّ لهم ولا معنى للحجر مع عدم مطالبة من له الحقّ[7].

(انظر: تفليس)

ب ـ المرض:

لا خلاف بين الفقهاء[8] في أنّ المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث كالصحيح، بل ادّعي عليه الإجماع[9].

وإنّما الخلاف في منعه من التبرّعات المنجّزة الزائدة عن الثلث، فذهب جماعة منهم إلى أنّ المريض في مرض الموت تحجر عليه تبرّعاته فيما زاد عن الثلث، فلا ينفذ على الورثة إلّا مع إجازتهم[10]، بل نسبه غير واحد إلى عامة المتأخّرين[11].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٠. مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٥.

(٢) انظر: التذكرة ١٤: ١٦. مباني المنهاج ٩: ٢٣٦.

(٣) الخلاف ٣: ٢٧١، م ١٤. الجامع للشرائع: ٣٦١. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٢.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٢٢٣. المسالك ٤: ٨٦. المفاتيح ٣: ١٥٣.

(٥) انظر: المسالك ٤: ٨٦.

(٦) المبسوط ٢: ٢١٠. القواعد ٢: ١٤٢. جامع المقاصد ٥: ٢٢٤. تحرير الوسيلة ٢: ١٧، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٧) مهذّب الأحكام ٢١: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٨) المبسوط ٣: ٢٠٥.

(٩) الشرائع ٢: ١٠٢. القواعد ٢: ٥٢٩. الحدائق ٢٠: ٣٥٣. الرياض ٩: ٥١٠. جواهر الكلام ٢٦: ٥٩.

(١٠) القواعد ٢: ١٤١. الدروس ٢: ٣٠٢. جامع المقاصد ٥: ٢١٤. المسالك ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١١) غاية المراد ٢: ٢٠٠. مجمع الفائدة ٩: ٢١٤. وانظر: جواهر الكلام ٢٦: ٦٤.

واستدلّ له بالأخبار المتواترة[1]:

منها: خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: «له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً»[2].

ومنها: خبر علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»[3].

ومنها: خبر سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده، فقال: «أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح»[4].

وذهب جماعة إلى عدم المنع، وأنّها من الأصل كالصحيح[5]، وادّعي أنّه المشهور بين القدماء[6]؛ وذلك للأصل، وقاعدة السلطنة[7]، وبعض الأخبار، كخبر أبي المحامد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الإنسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه»[8].

وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: مرض، وصية)

جـ ـ الرّق:

صرّح أكثر الفقهاء بأنّ الرّق محجور عليه في التصرّفات المالية إلّا ما كان بإذن المالك[9].

فليس له أن يبيع أو يشتري بعين المال أو يتّجر أو يستأجر أو يؤجر إلّا بإذن سيّده، فإن فعل شيئاً من ذلك دون إذن مولاه كان تصرّفه باطلاً أو موقوفاً، على الخلاف بينهم في تصرّف المحجور عليهم[10].

---

(١) جامع المقاصد ١٠: ٢٠٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٧٢، ب ١٠ من الوصايا، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٩: ٢٧٤، ب ١٠ من الوصايا، ح ٨.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٠٠، ب ١٧ من الوصايا، ح ١١.

(٥) المقنعة: ٦٧١. الانتصار: ٤٦٥. النهاية: ١٧٦. المهذّب ١: ٤٢٠. السرائر ٣: ١٥. الجامع للشرائع: ٤٩٧. كفاية الأحكام ٢: ٧٢ ـ ٧٣.

(٦) الرياض ٩: ٥٤٥.

(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٦٣.

(٨) الوسائل ١٩: ٢٩٩، ب ١٧ من الوصايا، ح ٨.

(٩) المبسوط ٢: ٢٤٨. المسالك ٤: ١٥٥. كفاية الأحكام ١: ٥٨٧. الرياض ٨: ٥٦٥. جواهر الكلام ٢٦: ٥٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(١٠) انظر: التحرير ٢: ٥٣٦. جامع المدارك ٣: ٣٦٩.

وقد استدلّ له بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ ﴾[1]؛ فإنّ وصف العبد بعدم القدرة بمنزلة الحكم عليه بذلك[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رقّ)

د ـ الارتداد:

والكلام فيه تارة في المرتدّ الملّي، وأُخرى في المرتدّ الفطري:

أمّا المرتدّ الملّي فقد صرّح الفقهاء بأنّه يحجر عليه، ويمنع من التصرّف بأمواله؛ وذلك لئلّا يتصرّف فيها بالإتلاف ونحوه ممّا فيه ضرر على وارثه المسلم ولو الإمام، فإن عاد إلى الإسلام فهو أحقّ بها، وإن التحق بدار الحرب فإنّه يحتفظ بها عيناً أو قيمة، ويباع منها ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان وما يفسد[3].

ولا فرق في الحجر على أموال المرتدّ الملّي بين أمواله السابقة على ارتداده وما يتجدّد له بالاحتطاب أو الاتّجار أو غير ذلك[4].

ولكن قال المحقّق الأردبيلي: «إنّ دليل حجر المرتدّ الملّي عن ماله غير ظاهر؛ فإنّه مالك حرّ بالغ رشيد إلّا أن يكون إجماعاً أو نصّاً، ما رأيتهما»[5].

وأمّا المرتدّ الفطري فإنّه تخرج أمواله عن ملكه وتقسّم بين ورثته بمجرّد الارتداد[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ارتداد)

---

(١) النحل: ٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٧٢.

(٣) المبسوط ٥: ٣٢٦. الشرائع ٤: ١٨٤. التحرير ٥: ٣٩١. المسالك ١٥: ٣٠. كشف اللثام ١٠: ٦٧٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٠.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦٢٠. الدرّ المنضود (الگلپايگاني) ٣: ٣٨٨.

(٥) مجمع الفائدة ١٣: ٣٣٥.

(٦) النهاية: ٥٢٤. الشرائع ٤: ١٨٣. التحرير ٥: ٣٨٩. الدروس ٢: ٥٤. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٩، م ١٠.

رابعاً ـ أحكام الحجر:

ويبحث فيه عن عدّة أُمور، هي:

الأمر الأوّل ـ اعتبار حكم الحاكم في ثبوت الحجر وعدمه:

١ ـ الموارد التي يتوقّف الحجر فيها على حكم الحاكم:

هناك موردان من موارد الحجر السبعة المتقدّمة يتوقّف الحجر فيها على حكم الحاكم، وهي:

أ ـ أموال المفلّس:

لا خلاف[١] في عدم ثبوت الحجر على المفلس إلّا بحكم الحاكم الشرعي[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]، فلو لم يحجر عليه الحاكم الشرعي جاز له التصرّف في أمواله وليس للغرماء منعه من شيءٍ منها إلّا بعد حجر الحاكم عليه[٤].

واستدلّ له بالنصوص الخاصة الواردة في المقام، كالمروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن معنى التفليس، قال: «إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء، فذلك تفليس، ولا يكون ذلك إلّا من سلطان»[٥]، حيث يدلّ ذيلها على أنّ الحجر والمنع من التصرّف من شؤون السلطان والحكومة.

كما يظهر ذلك ممّا تقدّم في بعض الروايات من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص[٦]، حيث يظهر منه أنّ الحجر بعد حكمه عليه بذلك.

(انظر: تفليس)

ب ـ أموال السفيه:

السفيه إذا كان سفهه متّصلاً بالصغر فلا يتوقّف حجره على حكم الحاكم، بل يحكم بالحجر عليه بمجرّد السفه[٧]، وأمّا

(١) المسالك ٤: ١٥٨. جواهر الكلام ٢٦: ٩٤.
(٢) المبسوط ٢: ٢٥٤. الشرائع ٢: ١٠٢. الجامع للشرائع: ٣٥٩. المسالك ٤: ١٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ١٦، م ١. مباني المنهاج ١: ٢٣٦. فقه الصادق ٢٠: ١٢٣.
(٣) الخلاف ٣: ٢٦٨، م ٩.
(٤) التذكرة ١٤: ١٠.
(٥) المستدرك ١٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ب ٧ من الحجر، ح ٢.
(٦) الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ح ١ وذيله.
(٧) مجمع الفائدة ٩: ٢١٨، ٢١٩. مفتاح الكرامة ١٦: ١٣٣.

إذا كان سفهه بعد البلوغ والرشد أو زال حجره ثمّ صار سفيهاً، ففي توقّف ثبوت الحجر عليه وزواله على حكم الحاكم أقوال:

الأوّل: أنّه متوقّف عليه ثبوتاً وزوالاً، كما قد صرّح به جماعة من الفقهاء[1]، بل عليه دعوى الشهرة[2].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى أصالة عدم الحجر، وقاعدة تسلّط الناس على أموالهم عقلاً ونقلاً[3] ـ بأنّ الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول إلّا بدليل شرعي، وأنّ السفه أمر خفي والأنظار فيه مختلفة؛ فناسب كونه منوطاً بنظر الحاكم[4].

ونوقش في الأصل بأنّه مقطوع بظاهر قوله سبحانه وتعالى[5]: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[6]؛ ضرورة إطلاق النهي فيها من دون تعرّض للحاكم.

بل قد يستفاد من مفهوم قوله تعالى أيضاً: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[7] كاستفادة عدم توقّف زواله على حكم الحاكم[8]؛ حيث علّق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقّف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً، ومفهوم الشرط حجّة عند المحقّقين[9].

القول الثاني: عدم التوقّف على حكم الحاكم مطلقاً، وقد ذهب إليه غير واحد من الفقهاء[10]، بل ادّعي أنّه أحد القولين المشهورين[11].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى أنّ المقتضي

---

(١) المبسوط ٢: ٢٥٤. الشرائع ٢: ١٠٢. المختلف ٥: ٤٦٢. التذكرة ١٤: ٢٢١. تحرير الوسيلة ٢: ١٤.
(٢) مجمع الفائدة ٩: ٢١٩. الرياض ٨: ٥٦٣.
(٣) مجمع الفائدة ٩: ٢١٩. وانظر: الرياض ٨: ٥٦٣. جواهر الكلام ٢٦: ٩٤.
(٤) المختلف ٥: ٤٦٢. المسالك ٤: ١٥٨.
(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٩٤.
(٦) النساء: ٥.
(٧) النساء: ٦.
(٨) جواهر الكلام ٢٦: ٩٦.
(٩) المسالك ٤: ١٥٨ ـ ١٥٩. الحدائق ٢٠: ٣٦٠.
(١٠) جامع المقاصد ٥: ١٩٦. المسالك ٤: ١٥٩. كفاية الأحكام ١: ٥٨٧. المفاتيح ٣: ١٨٦. الحدائق ٢٠: ٣٦٠، ٣٦٦. جواهر الكلام ٢٦: ٩٧.
(١١) الرياض ٨: ٥٦٣.

للحجر هو السفه فيجب تحقّقه، فإذا ارتفع زال المقتضي فيجب أن يزول ـ بما يستفاد من الآيات والروايات، من أنّ الحجر وعدمه دائر مدار تحقّق السفه وعدمه، ولا دلالة في شيء منها على حكم الحاكم لا في الحجر ولا في زواله[1]، وذلك كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[2]، حيث علّق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقّف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً، ومفهوم الشرط حجّة، وهو هنا أنّه مع عدم إيناس الرشد لا تدفع إليهم أموالهم، فدلّ على أنّ وجود السفه وزواله كافيان في إثبات الحجر ورفعه؛ لأنّ السفه والرشد متقابلان[3].

ولظاهر قوله تعالى أيضاً: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾[4]، حيث أثبت عليه الولاية بمجرّد السفه، فتوقّفها على أمر آخر يحتاج إلى دليل.

وما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾[5]، «فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة [مفسدة] وولده سفيه مفسد، لا ينبغي له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً...»[6].

القول الثالث: توقّفه على حكم الحاكم في الزوال دون الثبوت[7].

واستدلّ له بأنّ المقتضي للحجر هو السفه، فيجب تحقّقه بتحقّقه، فلا يحتاج إلى حكم الحاكم، وأمّا زواله فيفتقر إلى الاجتهاد وقيام الأمارات؛ لأنّه أمر خفي فيناط بنظر الحاكم[8].

ونوقش فيه بأنّه إذا قطعنا بزوال السفه زال الحجر، وقد يعسر إعلام الحاكم فيلزم

---

(١) الحدائق ٢٠: ٣٦٠.
(٢) النساء: ٦.
(٣) المسالك ٤: ١٥٩. الحدائق ٢٠: ٣٦٠.
(٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) النساء: ٥.
(٦) المستدرك ١٣: ٤٢٧، ب ١ من الحجر، ح ٢. وانظر: الحدائق ٢٠: ٣٦٤.
(٧) اللمعة: ١٣٣.
(٨) انظر: الروضة ٤: ١٠٧. الحدائق ٢٠: ٣٦٣. مفتاح الكرامة ١٦: ١٣٨.

الضرر بالمنع من تصرّفه في ماله مع عدم السفه[1].

القول الرابع: توقّفه على حكم الحاكم في الثبوت دون الزوال. ويمكن استفادته من كلام ابن حمزة[2] حيث قال: السفيه محجور عليه بحكم الحاكم، وإذا صلح السفيه انفكّ الحجر.

وكذا يستفاد ذلك أيضاً من كلام ابن سعيد الحلّي[3]، بل صرّح به الشهيد الأوّل في القواعد والفوائد، حيث قال: «ويفتقر الحجر عليه إلى حكم الحاكم، ولا يفتقر في زواله إلى حكمه»[4].

ووجه ذلك: أنّ حكم الحاكم كان مشروطاً بوجوده، فلمّا عدم السفه امتنع ثبوت الحجر؛ إذ يمتنع بقاؤه من دون الشرط خصوصاً على القول بأنّ البقاء يحتاج إلى علّة، وأنّ علّة البقاء علّة الحدوث[5].

وقد يظهر من كلام المقدّس الأردبيلي تفصيل آخر في المقام، حيث قال: «ويمكن قول ثالث في أصل المسألة لو لم يكن خرقَ إجماع، وهو أنّه قد يكون ممنوعاً بمجرّد السفه من التصرّف فيما لا مصلحة له في ذلك التصرّف أصلاً، بل يكون مضرّاً مثل الغبن الفاحش وشراء المحرّمات وصرف الأموال بلا عوض، وفي غير الأغراض الصحيحة لا مطلقاً، ويكون ممنوعاً عنه مطلقاً بحكم الحاكم أو لا يكون له ذلك»[6].

ثمّ إنّه يستحبّ للحاكم إذا حجر على السفيه أن يشهر حاله ويشيع حجره عند الناس؛ ليمتنعوا من معاملته وتسلم أموالهم عليهم، وإن احتاج في ذلك إلى النداء عليه نادى بذلك؛ ليعرفه الناس. وليس الإشهاد شرطاً في صحّة الحجر؛ لأنّه متى حجر ولم يشهد كان الحجر صحيحاً، فإذا حجر عليه واشترى كان الشراء باطلاً[7].

---

(١) مفتاح الكرامة ١٦: ١٣٨.
(٢) الوسيلة: ٢٣٥.
(٣) الجامع للشرائع: ٣٥٩.
(٤) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٠.
(٥) مفتاح الكرامة ١٦: ١٣٨ ـ ١٣٩. وانظر: غاية المراد ٢: ٢٠٢.
(٦) مجمع الفائدة ٩: ٢٢٧.
(٧) التذكرة ١٤: ٢٢٨. وانظر: المبسوط ٢: ٢٥٣. الجامع للشرائع: ٣٦٠.

إعادة الحجر على السفيه لتجدّد السبب:

لمّا كان السفه علّة الحكم بالحجر ـ إمّا بنفسه أو بحكم الحاكم على ما بيّناه ـ كان وجود العلّة يقتضي وجود المعلول، ورفعها رفعه، من غير فرق بين المرّة والمرّات، وهذا ممّا لا خلاف فيه، فلو فكّ حجر السفيه بحصول الرشد، ثمّ عاد مبذّراً وقلنا بتحقّق السفه به، حجر عليه، ولو زال فكّ حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه، وهكذا دائماً[1].

٢ ـ الموارد التي لا يتوقّف الحجر فيها على حكم الحاكم:

أ ـ أموال الصبي:

لا يتوقّف الحجر على الصبي على حكم الحاكم قطعاً، وادّعي عدم الخلاف فيه[2]، وكذلك زوال الحجر عنه، لا يتوقّف على حكم الحاكم[3] بل ادّعي الإجماع عليه[4].

واستدلّ[5] له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[6]، حيث علّق دفع المال على شرطين: البلوغ والرشد، فلا يثبت الحكم بدونهما، ولا يحتاج إلى غيرهما.

ومن الروايات بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»[7].

ب ـ أموال المجنون:

لا خلاف بين الفقهاء[8] في ثبوت الحجر على المجنون بمجرّد الجنون، ولا يفتقر إلى حكم الحاكم، ويزول عنه بمجرّد الإفاقة[9]، سواء حكم به الحاكم أو لا،

---

(١) المسالك ٤: ١٦١. جواهر الكلام ٢٦: ١٠١. وانظر: الشرائع ٢: ١٠٢. مجمع الفائدة ٩: ٢٣٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ٤٨، ٥١.

(٣) الوسيلة: ٢٣٥. الشرائع ٢: ١٠٠. التذكرة ١٤: ٢١٦. جامع المقاصد ٥: ١٨٦. الحدائق ٢٠: ٣٥١. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٢، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٤) الغنية: ٢٥١، ٢٥٢. المسالك ٤: ١٥٠. مجمع الفائدة ٩: ١٩٣. جواهر الكلام ٢٦: ٤٨.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٠٤. جواهر الكلام ٢٦: ٤٨.

(٦) النساء: ٦.

(٧) الوسائل ١: ٤٤، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٦.

(٨) التذكرة ١٤: ٢٠١.

(٩) مفتاح الكرامة ١٦: ١٣٤. وانظر: الوسيلة: ٢٢٥. الروضة ٤: ١٠٥.

وسواء كان الجنون يعتوره دائماً أو يأخذه أدواراً، فينفذ تصرّفه حال إفاقته إذا عرف رشده، ولا ينفذ حالة جنونه.

جـ ـ أموال المرتدّ الملّي:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم توقّف الحجر على أموال المرتدّ الملّي على حكم الحاكم، فيتحقّق الحجر بنفس الردّة[1].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الأصل ـ بأنّ علّة الحجر هو الارتداد، وثبوت العلّة يستلزم ثبوت المعلول[2].

ولكن يظهر من كلمات بعضهم أنّ الحجر على أمواله يحتاج إلى حكم الحاكم.

قال المحقّق الحلّي: «ويحجر الحاكم على أمواله؛ لئلّا يتصرّف فيها بالإتلاف، فإن عاد فهو أحقّ بها»[3].

وقال ابن فهد الحلّي: «يحجر الحاكم على أمواله؛ لئلّا يتصرّف فيها بالإتلاف؛ ارفاقاً به، لتكون محفوظة عليه ينتفع بها إذا تاب»[4].

واحتمله أيضاً فخر المحقّقين والفاضل الأصفهاني؛ لأنّ الارتداد أمر اجتهادي يناط حكمه بنظر الحاكم[5].

وقد أشكل عليه بأنّه غير ظاهر؛ إذ كون الارتداد اجتهاديّاً لا دخل له في المطلوب، فإنّ الكلام في أنّه بعد ثبوت الارتداد هل هو محجور عليه بمجرّد الردّة أو يحتاج إلى حكم الحاكم[6]؟

هذا، ولكن السيّد الگلبايگاني بعد نسبة هذا القول إلى المشهور قال: «هذا القول ـ أي حجر الحاكم على أموال المرتدّ الملّي ـ وإن لم يوجد له دليل معتبر من الآيات والروايات إلّا أنّ الأصحاب رضي الله عنهم قد أرسلوه إرسال المسلّمات، ولعلّهم قد ظفروا لذلك بدليل معتبر من إجماع أو رواية معتبرة لم يصل إلينا...

---

(١) التذكرة ١٤: ٢٢١. القواعد ٣: ٥٧٨. الإيضاح ٤: ٥٥٤. الدروس ٢: ٥٤. المسالك ١٥: ٣٠. كشف اللثام ١٠: ٦٧٤. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٠.

(٢) الإيضاح ٤: ٥٥٤. المسالك ١٥: ٣٠. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٦٧٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٨٤.

(٤) المهذّب البارع ٤: ٣٤٠.

(٥) الإيضاح ٤: ٥٥٤ ـ ٥٥٥. كشف اللثام ١٠: ٦٧٤.

(٦) مجمع الفائدة ١٣: ٣٣٥.

ولذا قال في الجواهر في شأن هذه المسألة: لا خلاف أجده بيننا في أنّه يحجر الحاكم على أمواله، أي يمنعه من التصرّف فيها حتى ما يتجدّد له باحتطاب أو اتّهاب أو اتّجار أو غير ذلك»[1].

الأمر الثاني ـ الولاية على المحجور عليه:

لا خلاف[2] في ثبوت الولاية للأب والجدّ له وإن علا على أموال الطفل والمجنون، ثمّ الوصي لأحدهما مع فقدهما، ثمّ للحاكم[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

ولا ولاية للأُمّ والجدّ للأُمّ والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال حتى مع فقد الحاكم، والظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم[5].

واستدلّ على ولاية الأب والجدّ بالنصوص المستفيضة بل المتواترة[6] الواردة في التزويج[7]، ودلالتها على ما هنا بالأولويّة، وبالنصوص الخاصّة الواردة في بحث أموال اليتامى والوصية وغيرهما من المباحث الكثيرة[8].

واستدلّ على ولاية الوصي لأحدهما بقاعدة (أنّ كلّ ما جاز حال الحياة جازت الوصيّة به بعد الممات إلّا ما خرج بالدليل) ولا دليل على الخروج في المقام، مضافاً إلى الإجماع والسيرة المستمرّة بين المتشرّعة[9].

ويستدلّ على ولاية الحاكم مع فقد الأب والجدّ والوصي لهما ـ مضافاً إلى الإجماع على أنّه وليّ من لا وليّ له ـ بأنّ ذلك من أهم الأُمور الحسبية التي لابدّ له من قيامه بها[10].

---

(١) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٠٢. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٢٠.

(٢) المسالك ٤: ١٦١. كفاية الأحكام ١: ٥٨٨.

(٣) المبسوط ٢: ٢٥٤. التبصرة: ١١٨. جامع المقاصد ٥: ١٨٧. الروضة ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦. المفاتيح ٣: ١٨٦. جواهر الكلام ٢٦: ١٠١. مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٦.

(٤) التذكرة ١٤: ٢٤٣. مصباح الفقاهة ٥: ١١. مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٦.

(٥) التذكرة ١٤: ٢٤٤. مفتاح الكرامة ١٦: ٨٣. جواهر الكلام ٢٦: ١٠٣. مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٦.

(٦) الرياض ٨: ٥٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.

(٧) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٧٥، ب ٦ من عقد النكاح.

(٨) الرياض ٨: ٥٦٦. جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.

(٩) مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٦.

(١٠) مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٦. مجمع الفائدة ٩: ٢٣١.

والمراد من الحاكم ـ حيث يطلق في أبواب الفقه ـ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعاً[1].

ثمّ إنّه لا خلاف[2] في أنّ الأب والجدّ مستقلّان في الولاية، فينفذ تصرّف السابق منهما ويلغى اللاحق[3]، وإنّما الكلام في أنّهما إذا تعارضا وأوقعا دفعة، ففي تقديم الأب أو الجدّ أو البطلان أقوال ثلاثة: ذهب العلّامة في وصايا التذكرة إلى تقديم ولاية الأب؛ لشدّة اتّصاله وكون ولاية الجدّ بواسطته[4].

وذهب بعضهم إلى تقديم الجدّ؛ لثبوت ولايته على الأب في بعض الأحوال[5]، وفحوى ما دلّ على ثبوته في التزويج[6] من الإجماعات المحكيّة والنصوص المستفيضة[7].

والظاهر من المحقّق النجفي البطلان؛ لعدم الترجيح[8].

هذا كلّه بالنسبة إلى الطفل، وأمّا المجنون فقد صرّح بعضهم بأنّه من تجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده تكون الولاية عليه للحاكم[9]؛ لسقوط ولاية الأب والجدّ له ببلوغه ورشده، فعودها يحتاج إلى دليل[10].

واحتاط بعضهم بتوافق الولي مع الحاكم[11].

وأمّا المفلّس فالولاية في ماله للحاكم لا غير[12]، ولا خلاف فيه[13].

وأمّا السفيه ففي الولاية عليه قولان:

القول الأوّل: أنّ ولايته للحاكم، سواء بلغ سفيهاً أو تجدّد سفهه بعد الرشد[14]،

---

(١) المسالك ٤: ١٦٢.
(٢) الرياض ٨: ٥٦٦.
(٣) مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) التذكرة ٢٢: ٢١ ـ ٢٢.
(٥) التذكرة ١٤: ٢٤٤. مفتاح الكرامة ١٦: ٨٠. الرياض ٨: ٥٦٦.
(٦) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٨٩، ب ١١ من عقد النكاح.
(٧) الرياض ٨: ٥٦٦.
(٨) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢.
(٩) جامع المقاصد ٥: ١٩٤. مجمع الفائدة ٩: ٢٣١. جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.
(١٠) جامع المقاصد ١٢: ٩٧. وانظر: النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ١٥٢.
(١١) جواهر الكلام ٢٦: ١٠١. مهذّب الأحكام ٢١: ١٣٥.
(١٢) الشرائع ٢: ١٠٣.
(١٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٤.
(١٤) الشرائع ٢: ١٠٣. التذكرة ١٤: ٢٤٤. جواهر الكلام ٢٦: ١٠٤.

وجعله في المسالك أشهر القولين[1].

واستدلّ له بأنّ الحجر يفتقر إلى حكم الحاكم، وزواله أيضاً يفتقر إليه، فكان النظر في ماله إليه، ولا ولاية للأب ولا للجد ولا لوصيّهما على السفيه[2].

القول الثاني: أنّه إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجدّ، ثمّ وصيّ أحدهما، ثمّ الحاكم كالصبي.

وإن بلغ رشيداً ثمّ تجدّد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما[3]، واستجوده في المسالك؛ نظراً إلى استصحاب ولايتهما في الأوّل وارتفاعها في الثاني، فيحتاج عودها إلى دليل، والحاكم وليّ عام لا يحتاج إلى دليل[4].

ونوقش في الدليل بأنّه لا يثبت حجّية أمثال هذه الاستصحابات، وعموم ولاية الحاكم مطلقاً في محلّ منع، وإنّما يثبت لو ثبت عدم ولاية الأب والجدّ هاهنا[5].

وأمّا الضابط في تصرّف المتولّي لأموال المحجور عليهم فقد صرّح بعضهم باعتبار الغبطة وكون التصرّف على وجه النظر والمصلحة، فللوليّ أن ينظر في مصالحهم وشؤونهم، سواء كان ذلك التصرّف بيعاً أو إجارة أو مضاربة بالمال أو رهناً أو غير ذلك، وسواء كان الولي أباً أو جدّاً له أو وصيّاً أو حاكماً أو أمين حاكم[6].

لكن جملة من الفقهاء لم يشترطوا أكثر من عدم المفسدة في فعل الولي[7]؛ لأنّ الأدلّة لم تنه إلّا عن الفساد والمضارّة، فيتمسّك بإطلاق الروايات المثبتة لولايته في غير هذا الفرض.

وأمّا اشتراط العدالة فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعضهم إلى اشتراطها، فلو كان الولي فاسقاً لا ينفذ تصرّفه؛ مستدلّاً بأنّها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله، ويستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً تقبل إقراراته

---

(١) المسالك ٤: ١٦٢. المفاتيح ٣: ١٨٧.

(٢) التذكرة ١٤: ٢٤٤.

(٣) جامع المقاصد ٥: ١٩٧. الروضة ٤: ١٠٦. مجمع الفائدة ٩: ٢٣١. جواهر الكلام ٢٦: ١٠٤، ١٠٥.

(٤) المسالك ٤: ١٦٢.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٥٨٨.

(٦) المبسوط ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣. التذكرة ١٤: ٢٤٥. مفتاح الكرامة ١٦: ٩٠.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢١، م ٨٠.

وإخباراته على غيره، مع نصّ الكتاب العزيز على خلافه[1].

لكن المشهور عدم اعتبار العدالة[2]؛ للأصل والإطلاق[3].

وقد يقال باعتبار عدم العلم بخيانته وإلّا انعزل ومنعه الحاكم من التصرّف حسبة[4].

(انظر: ولاية)

الأمر الثالث ـ ما يرتفع به الحجر:

يختلف ارتفاع الحجر عن المحجور عليه باختلاف الموارد وأسباب الحجر، أمّا الصغير فلا يرتفع الحجر عنه إلّا بأمرين: البلوغ والرشد، ولا يتوقّف ارتفاعه على حكم الحاكم[5]، ولا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد[6]، فإذا لم يتحقّق الرشد مع البلوغ لم يزل محجوراً عن التصرّف في ماله وإن كبر سنّه[7].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[8] ـ رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»[9].

وأمّا المجنون فيرتفع الحجر عنه بمجرّد الإفاقة، سواء حكم به الحاكم أو لا[10].

وأمّا السفيه فقد تقدّم أنّ في ارتفاع الحجر عنه قولين، كلاهما ادّعي أنّه مشهور[11]:

---

(١) الإيضاح ٢: ٦٢٨.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٥٣٥. مصباح الفقاهة ٥: ١٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٥٣٥. مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٧. وانظر: كفاية الأحكام ١: ٥٨٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٣، و ٢٦: ١٠٢.

(٥) المبسوط ٢: ٢٥١. الوسيلة: ٢٣٥. القواعد ٢: ١٣٤. جامع المقاصد ٥: ١٨٦. الحدائق ٢٠: ٣٥١. الرياض ٨: ٥٥٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩.

(٦) التحرير ٢: ٥٣٥. جواهر الكلام ٢٦: ٥١. وسيلة النجاة ٢: ٧٠، م ٤. تحرير الوسيلة ٢: ١٢، م ٤. مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٥. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٨٨، م ٢٦٣.

(٧) كلمة التقوى ٦: ٢٢٠.

(٨) النساء: ٦.

(٩) الوسائل ١: ٤٤، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٦.

(١٠) مجمع الفائدة ٩: ٢٣٥. وانظر: الوسيلة: ٢٣٥.

(١١) انظر: الرياض ٨: ٥٦٣. جواهر الكلام ٢٦: ٩٤.

الأوّل: يرتفع الحجر عنه بزوال سفهه ولا يحتاج إلى حكم الحاكم[1].

واستدلّ له بالآيات[2] والروايات[3]، حيث يستفاد منها أنّ الحجر دائر مدار تحقّق السفه وعدم الحجر دائر مدار عدم تحقّق السفه، ولا دلالة في شيء منها على حكم الحاكم لا في الحجر ولا في زواله[4].

القول الثاني: توقّف ارتفاع الحجر عن السفيه على حكم الحاكم[5].

واستدلّ له بأنّ الحجر حكم شرعي لا يزول إلّا بدليل شرعي، وأنّ السفه أمر خفي، والأنظار فيه مختلفة، فناسب كونه منوطاً بنظر الحاكم[6].

وأمّا المفلّس فقد يرتفع الحجر عنه بمجرّد تقسيم أمواله بين الغرماء ولا يحتاج إلى حكم الحاكم[7]؛ لأنّ الحجر لحفظ المال على الغرماء، وقد حصل الغرض فيزول الحجر[8]، وكذا لو اتّفق الغرماء على رفع الحجر عنه؛ لأنّ الحقّ لهم وهم بالنسبة إلى أموال المفلّس تماماً كالمرتهن بالنسبة إلى العين المرهونة[9].

وقيل بأنّه لا يزول إلّا بحكم الحاكم[10]؛ وذلك لأنّه لم يثبت إلّا بإثباته فلا يرتفع إلّا برفعه[11].

وأمّا المرتدّ الملّي فالظاهر أنّه لا يحتاج ارتفاع الحجر عنه إلى حكم الحاكم[12]، فإن رجع إلى الإسلام وتاب ارتفع الحجر عنه قهراً.

---

(١) جامع المقاصد ٥: ١٩٦. المسالك ٤: ١٥٩. المفاتيح ٣: ١٨٦. كفاية الأحكام ١: ٥٨٧. جواهر الكلام ٢٦: ٩٧.

(٢) النساء: ٦.

(٣) المستدرك ١٣: ٤٢٧، ب ١ من الحجر، ح ٢. وانظر: الحدائق ٢٠: ٣٦٤.

(٤) الحدائق ٢٠: ٣٦٠.

(٥) المبسوط ٢: ٢٥٤. الشرائع ٢: ١٠٢. المختلف ٥: ٤٦٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٤.

(٦) المختلف ٥: ٤٦٢. المسالك ٤: ١٥٨.

(٧) المبسوط ٢: ٢٤٣، ٢٥٤. القواعد ٢: ١٥٣. جامع المقاصد ٥: ٣٠١. المسالك ٤: ١٣٥. جواهر الكلام ٢٥: ٣٦١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٨١، م٨٤٦.

(٨) التذكرة ١٤: ٦٣. جامع المقاصد ٥: ٢٥٧، ٣٠١. الحدائق ٢٠: ٤١٤.

(٩) فقه الصادق ٥: ١١٣.

(١٠) انظر: المبسوط ٢: ٢٤٣، ٢٥٤. المفاتيح ٣: ١٥٧. الحدائق ٢٠: ٢١٥.

(١١) انظر: المسالك ٤: ١٣٥. المفاتيح ٣: ١٥٧. الحدائق ٢٠: ٤١٤.

(١٢) مجمع الفائدة ١٣: ٣٣٤.

حِجر إسماعيل عليه السلام

أوّلاً ـ التعريف:

الحِجر ـ بالكسر ـ يطلق في اللغة على معانٍ: منها: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ويقال لمن في حمايته شخص: إنّه في حجره ـ بكسر الحاء وفتحها ـ أي كنفه.

والحِجر: المنع.

وحجر إسماعيل: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي[1]، طرفاه إلى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذيين للركن العراقي والركن الشمالي، ويبعد عنهما بمسافة مترين وثلاثين سنتيمتراً من كلّ جهة، ويبلغ ارتفاعه متراً وواحداً وثلاثين سنتيمتراً، وسمكه متراً ونصف المتر. وهو مغلّف بالرخام.

والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع وأربعون سنتيمتراً، والمسافة بين بابي الحجر ثمانية أمتار[2].

وقد روي أنّه بيت إسماعيل عليه السلام، وفيه قبر أُمّه هاجر، فكره أن يوطأ قبرها حينما يطوف الناس[3] فبنى الحائط المسمّى بالحطيم ليمنع الناس من المرور هناك[4].

وفيه قبر النبي إسماعيل عليه السلام وأنبياء آخرين[5].

ثانياً ـ دخول حجر إسماعيل في الكعبة وعدمه:

اختلف الفقهاء في أنّ حجر إسماعيل هل هو من الكعبة أم أنّه ليس منها؟ فقد صرّح أكثر الفقهاء بخروجه عن البيت،

(١) لسان العرب ٣: ٥٩. مجمع البحرين ١: ٣٦٦. مصطلحات الفقه: ١٩٩.
(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٥٣.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ب ٣٠ من الطواف، ح ١ ـ ٣.
(٤) ما وراء الفقه ٢: ٢١٦.
(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٣، ب ٣٠ من الطواف، ح ١.

وعدم دخول شيء منه فيه[1]، بل ادّعي أنّه المشهور بينهم[2].

واستدلّ له بنصوص متعدّدة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكنّ إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[3].

ومنها: موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت أُصلّي في الحجر فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فإنّ في الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت»[4].

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامة ظفر»[5].

هذا، ولكن ذهب العلّامة الحلّي في بعض كتبه إلى أنّ الحجر من البيت[6]، ونسبه الشهيد الأوّل إلى المشهور[7].

واستدلّ لذلك بالنقل المتضمّن أنّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى أن بَنَت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة.

وبذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجّاج بعده وردّه إلى مكانه[8].

ونوقش فيه بعدم ثبوت ذلك النقل من طرقنا وإنّما هو منقول في كتب العامّة[9].

---

(١) مستند الشيعة ٤: ١٦٣. الصلاة (الكاظمي) ١: ١٤٨. مستمسك العروة ٥: ١٧٥. كلمة التقوى ١: ٣٠٨.

(٢) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ١١: ٤٢٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٣، ب ٣٠ من الطواف، ح ١.

(٤) الوسائل ٥: ٢٧٦، ب ٥٤ من أحكام المساجد، ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ٢٧٦، ب ٥٤ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢. وانظر: التذكرة ٣: ٢٢.

(٧) الدروس ١: ٣٩٤.

(٨) الذكرى ٣: ١٦٩.

(٩) المدارك ٣: ١٢٣. مستند الشيعة ٤: ١٦٢. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ١١: ٤٢١.

نعم، في مرسلة الفقيه: «كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً...»[1].

وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها؛ لأنّ الطول الآن خمس وعشرون ذراعاً[2].

ولكنّ الظاهر أنّ ذلك لا يعارض الأخبار الكثيرة[3] المتقدّمة الدالّة على خلاف ذلك.

ثالثاً ـ ما يتعلّق بحجر إسماعيل من أحكام:

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بحجر النبي إسماعيل عليه السلام في موارد، نشير إليها فيما يلي:

١ ـ إدخال حجر إسماعيل في الطواف:

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط الطواف إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه[4].

وهذا أمر متسالم عليه عند المسلمين، والنصوص فيه مستفيضة[5]:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»[6].

ومنها: رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[7].

وغير ذلك من الروايات[8].

ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت ودخوله فيه[9].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧، ح ٢٣٢٢. الوسائل ١٣: ٢١٧، ب ١١ من مقدّمات الطواف، ح ١٤.
(٢) جواهر الكلام ٧: ٣٢٧.
(٣) انظر: الوسائل ٥: ٢٧٦، ب ٥٤ من أحكام المساجد.
(٤) المبسوط ١: ٤٨٠. الشرائع ١: ٢٦٧. الرياض ٦: ٥٣٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢. دليل الناسك: ٢٥١. تحرير الوسيلة ١: ٣٩٧. تقريرات الحج (الگلبايگاني) ٢: ٦٥. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٩٢، م ٧. فقه الصادق ١١: ٢٤٣.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣٧.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٦، ب ٣١ من الطواف، ح ١.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٧، ب ٣١ من الطواف، ح ٣.
(٨) انظر: الوسائل ١٣: ٣٥٣، ٣٥٦، ب ٣٠، ٣١ من الطواف.
(٩) جواهر الكلام ١٩: ٢٩٣. فقه الصادق ١١: ٢٤٤.

ثمّ إنّه إذا دخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابدّ من إعادته[1]، وذهب بعض الفقهاء إلى إعادة الطواف بعد إتمامه احتياطاً[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف)

٢ ـ استقبال حِجر إسماعيل في الصلاة:

صرّح أكثر الفقهاء[3] بأنّه لا يجوز التوجّه في الصلاة نحو حجر إسماعيل من دون استقبال الكعبة.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك ممّا تقدّم من البحث، فإنّه على القول بعدم كون الحجر جزءاً من الكعبة لا يجزي التوجّه إليه من دون استقبالها[4].

وعلى القول بكون الحِجر جزءاً من الكعبة يجزي التوجّه إليه، كما هو قول بعض الفقهاء[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استقبال)

٣ ـ الإحرام للحجّ من حجر إسماعيل:

يستحبّ الإحرام بالحجّ من المسجد الحرام، وأفضله مقام إبراهيم عليه السلام أو الحجر[6].

ويدلّ عليه ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله، فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد ـ إلى أن قال: ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحِجر، ثمّ أحرم بالحجّ...»[7].

(انظر: إحرام)

---

(١) المدارك ٨: ١٢٩. الحدائق ١٦: ١٠٨. مستند الشيعة ١٢: ٧٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٤. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٩٢، م٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٣٩٧. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٤٦.

(٣) مستمسك العروة ٥: ١٧٥. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ١١: ٤٢٠.

(٤) المدارك ٣: ١٢٣. الذخيرة: ٢١٥. جواهر الكلام ٧: ٣٢٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢. التذكرة ٣: ٢٢. جامع المقاصد ٢: ٦٨.

(٦) المسالك ٢: ١٩٥. المدارك ٧: ١٦٩. الحدائق ١٤: ٣٥٩. مستند الشيعة ١١: ٢٥١. دليل الناسك: ٣١٦ ـ ٣١٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٣٠.

(٧) الوسائل ١١: ٣٣٩، ب ٢١ من المواقيت، ح ١.

الحجر الأسود

أوّلاً ـ التعريف :

الحجر الأسود: حجر شبه بيضاوي في شكله، كرّمه الله تعالى، وهو حجر البيت حرسه الله، وربما أفردوه فقالوا: الحجر؛ إعظاماً له[1]. يقع في أحد أركان الكعبة، وهو الركن الجنوبي الشرقي منها، ويُعرف باسمه، فيقال له: ركن الحجر، يستلمه الطائفون عند طوافهم[2].

وفي الحديث: «نزل الحجر الأسود من الجنّة وهو أشدّ بياضاً من اللبن، فَسَوّدَته خطايا بني آدم»[3].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالحجر الأسود من أحكام :

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بالحجر الأسود في بعض أبواب فقه الحجّ، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ ابتداء الطواف بالحجر الأسود والختم به :

اتّفق الفقهاء[4] على أنّ من واجبات الطواف الابتداء بالحجر الأسود والختم به، فلا يصحّ أن يبدأ بالطواف من غيره، كما لا يصحّ الاختتام بغيره أيضاً.

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى السيرة القطعية المتّصلة إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ـ الأخبار[5]:

منها: ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحِجر[6] في الطواف فليعد

---

(١) انظر: لسان العرب ٣: ٥٦. تاج العروس ٣: ١٢٥. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٥٢.

(٢) المعجم الوسيط ١: ١٥٧. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٥٣.

(٣) كنز العمّال ١٢: ٢١٦، ح ٣٤٧٣٧. وانظر: الوسائل ١٣: ٣١٨، ب ١٣ من الطواف، ح ٦.

(٤) التذكرة ٨: ٨٦ ـ ٨٨. المدارك ٨: ١٢٥. الرياض ٦: ٥٣٣. مستند الشيعة ١٢: ٦٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣٤.

(٦) المراد به وجوب كون الطواف حول البيت وحِجر إسماعيل، ولا يدخل أثناء الطواف داخل الحجر. روضة المتّقين ٤: ٥٥٠.

طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[1].

ثمّ إنّه صرّح بعضهم في كيفية الابتداء والاختتام بالحجر الأسود بجعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم البدن، بحيث يمرّ عليه بجميع بدنه بعد النيّة علماً أو ظنّاً[2].

بينما اكتفى البعض الآخر بحصول الابتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط وختامه[3]، ولا يعتبر مرور جميع أجزاء بدنه بالحجر بأن يحاذي أقدم عضو من أعضائه للحجر[4].

نعم، الأحوط الأولى أن يمرّ بجميع أعضاء بدنه على جميع الحجر بأن يقف دون الحجر بقليل من باب المقدّمة العلمية، فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق المحاذاة واقعاً، ويكون الزائد لغواً[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف)

٢ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله:

يستحبّ استلام الحجر الأسود في مواضع متعدّدة، وهي كما يلي:

أ ـ استلامه قبل الطواف:

ذهب الفقهاء[6] إلى استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله قبل الطواف، وقد ادّعي عليه الإجماع[7].

واستدلّ له بروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٧، ب ٣١ من الطواف، ح ٣.

(٢) التذكرة ٨: ٨٧. الدروس ١: ٣٩٤. جامع المقاصد ٣: ١٩٠. المسالك ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) المدارك ٨: ١٢٦. الرياض ٦: ٥٣٣. مستند الشيعة ١٢: ٧٠. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣٥. مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١١٠.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣٥.

(٥) انظر: المدارك ٨: ١٢٩. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٤٣. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٩١، م ١٣٤.

(٦) كشف اللثام ٥: ٤٦٠. المدارك ٨: ١٥٨. الرياض ٧: ٣٣. مستند الشيعة ١٢: ٦٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٨٣. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٨١.

(٧) التذكرة ٨: ١٠٢.

عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله تعالى وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله...»[1].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله...»[2]، وغيرهما[3].

وهذه الروايات وإن كان ظاهرها الوجوب، إلّا أنّه لابدّ من حملها على الاستحباب؛ إذ هناك روايات أُخرى صريحة أو لها ظهور قويّ في عدم وجوب الاستلام والتقبيل، وذلك من قبيل: صحيحة ابن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: «إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك»[4].

ثمّ إنّ جماعة من اللغويين ذكروا أنّ الاستلام هو اللمس باليد، ولكن ذكر جماعة من الفقهاء في المقام أنّه يستحبّ استلام الحجر ببدنه أجمع، والمراد به ما يناسب التعظيم والتبرّك والتحبّب أو الاعتناق والالتزام[5].

وذكر بعض الفقهاء أنّه يمكن أن يستدلّ لكفاية الاستلام في حصول الأمر الاستحبابي بقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر سعيد الأعرج قال: «يجزيك حيث ما نالت يدك»[6]، فإنّه ليس فيه ما يخصّه بحال التعذّر.

وبخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو

(١) الوسائل ١٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ١.
(٢) الوسائل ١٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، ب ١٢ من الطواف، ح ٣.
(٣) الوسائل ١٣: ٣١٥، ب ١٢ من الطواف، ح ٤.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٢٦، ب ١٦ من الطواف، ح ٦.
(٥) كشف اللثام ٥: ٤٦٣. الرياض ٧: ٣٦. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٤.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٢٣، ب ١٥ من الطواف، ح ١.

الرجل...»[1]، فإنّ المصافحة إنّما تكون باليد.

وقال بعد ذلك: «وكلٌّ حسن. نعم، لا إشكال في كفاية الاستلام باليد مع الزحام كما في جملة من النصوص الصحيحة كصحيح معاوية بن عمّار: «ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك»[2]»[3].

ومن كان مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع، ولو قطعت من المرفق استلم بشماله؛ لما رواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»[4].

ثمّ إنّ استحباب استلام الحجر الأسود مخصوص بالرجال، وليس على النساء استلام[5]؛ وذلك لجملة من الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر...»[6].

ومنها: رواية ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض»[7]، إلى غير ذلك من الروايات[8].

ويستحبّ تقبيل الحجر الأسود ولكن إن لم يتمكّن منه استلمه بيده وقبّلها، وإن لم يتمكّن من ذلك أشار إليه بيده.

وتدلّ على ذلك بعض الروايات، مثل: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه... ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه...»[9].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٢٤، ب ١٥ من الطواف، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٣١٣، ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ١.
(٣) فقه الصادق ١١: ٢٧٠.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٣، ب ٢٤ من الطواف، ح ١.
(٥) المقنع: ٢٢٦. أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٢.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٢٩، ب ١٨ من الطواف، ح ١.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٢٩، ب ١٨ من الطواف، ح ٢.
(٨) انظر: الوسائل ١٣: ٣٢٩، ب ١٨ من الطواف.
(٩) الوسائل ١٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ١.

ب ـ استلامه حال الطواف:

ذكر جماعة من الفقهاء بأنّه يستحبّ استلام الحجر الأسود وتقبيله في كلّ أشواط الطواف[1]، بل ادّعي عليه الإجماع[2]، وذلك مع الإمكان من دون أن يؤذي أحداً[3]، وإن تعذّر افتتح به وختم به[4].

ويستدلّ له بالنصوص:

منها: خبر أبي أُسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام، وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك، تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه»[5].

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام أيضاً ـ في حديث ـ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة»[6].

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كنّا نقول: لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»[7]، فإنّ المراد استلامه لا الابتداء والختم؛ لأنّه واجب مع الكثرة أيضاً[8].

جـ ـ استلامه قبل الخروج إلى السعي:

يستحبّ استلام الحجر الأسود بجميع البدن[9] وتقبيله[10] مع الإمكان قبل

---

(١) الاقتصاد: ٤٥٠. المهذّب ١: ٢٣٣. الوسيلة: ١٧٢. الجامع للشرائع: ١٩٧. المنتهى ١٠: ٣٤٦. الروضة ٢: ٢٥٤، ٢٥٥. الرياض ٧: ٣٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٢.

(٢) التذكرة ٨: ١٠٢. الرياض ٧: ٣٧.

(٣) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٠٢، م١٣٦.

(٤) السرائر ١: ٦١٥. التذكرة ٨: ٣٨٠. الروضة ٢: ٢٥٥. مستند الشيعة ١٢: ٦٧. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٨، ح ١٠. الوسائل ١٣: ٣٣٨، ب ٢٢ من الطواف، ح ٣، وفيه: «مع أبي» بدل «مع أبي عبد الله عليه السلام».

(٦) الوسائل ١٣: ٣١٦، ب ١٣ من الطواف، ح ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٢٥، ب ١٦ من الطواف، ح ١.

(٨) مستند الشيعة ١٢: ٦٧.

(٩) السرائر ١: ٥٧٨.

(١٠) رياض المسائل ٧: ٨٩. مستند الشيعة ١٢: ١٥٩.

الخروج إلى السعي[1] والإشارة إليه مع عدم الإمكان[2].

وتدلّ عليه بعض الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله واستلمه وأشر إليه...»[3].

د ـ استلامه عند الخروج من مكّة المكرّمة ووداع البيت:

صرّح أكثر الفقهاء بأنّه يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة المكرّمة أن يطوف طواف الوداع ويستلم الحجر الأسود في كلّ شوط، فإن لم يتمكّن افتتح به وختم به، وأن يدعو الله عزّوجلّ بما شاء، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى اليدين على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي وآله عليهم السلام[4].

وتدلّ عليه صحيحة علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلمّا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين... قال: فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ أتى الحجر فقبّله ومسحه، وخرج إلى المقام فصلّى خلفه، ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت...[5].

---

(١) النهاية: ٢٤٣. المهذّب ١: ٢٣٩. الوسيلة: ١٧٥. الشرائع ١: ٢٧٢. القواعد ١: ٤٣٠. الروضة ٢: ٢٦٢. الرياض ٧: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٤١١.

(٢) الرياض ٧: ٨٩. مستند الشيعة ١٢: ١٥٩.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٣، ب ٢ من السعي، ح ١.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥١١. وانظر: المبسوط ١: ٥١١. السرائر ١: ٦١٥. التذكرة ٨: ٣٨٠. كشف اللثام ٦: ٢٧٠. الحدائق ١٧: ٣٣٩. مستند الشيعة ١٣: ٩١.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٢، ح ٣. الوسائل ١٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ب ١٨ من العود إلى منى، ح ٣، وفيه: (الحسن بن علي الكوفي) بدل (علي بن مهزيار).

٣ ـ الدعاء عند الحجر الأسود:

يستحبّ أن يقف الطائف بالبيت عند الحجر الأسود ويدعو ويكبّر عند محاذاة الحجر، ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه[١].

وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دنوت الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللّهمّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى، وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، وقل: اللّهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظُمت رغبتي، فاقبل مسحتي، واغفر لي وارحمني، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[٢].

وقال الكليني والشيخ: وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه، وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، أكبر من خلقه وأكبر ممّن أخشى وأحذر، ولا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، وتصلّي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وآله وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول: إنّي أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك»[٣]. وقد تضمّنت بعض النصوص أدعية أُخرى[٤].

---

(١) التذكرة ٨: ١٠٢. وانظر: الشرائع ١: ٢٦٨. الجامع للشرائع: ١٩٧. المدارك ٨: ١٥٨. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٠. كلمة التقوى ٣: ٣٦٨. فقه الصادق ١١: ٢٧٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ٨١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، ب ٢ من الطواف، ح ٣.

(٤) انظر: الوسائل ١٣: ٣١٣، ب ١٢ من الطواف.

مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **الإجارة:** السيّد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ . ق = ٢٠٠٣م.

٣ ـ **أجوبة الاستفتاءات:** السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، ومكتبة الفقيه ـ الكويت، سنة ١٤٢٤هـ . ق = ٢٠٠٣م.

٤ ـ **الإحصار والصدّ:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / كامپيوتر.

٥ ـ **الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام:** حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكّر ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

٦ ـ **أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

٧ ـ **أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار:** محمّد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، ط / انتشارات الشريف الرضي ـ قم، سنة ١٤١١هـ . ق.

٨ ـ **إرشاد الأذهان:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ . ق .

٩ ـ **الأسئلة والأجوبة (اثنا عشر رسالة):** السيّد محمّد الشيرازي، ط / كامبيوتر.

١٠ ـ **الاستبصار:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ . ق .

١١ ـ **إشارة السبق:** علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

١٢ ـ **إصباح الشيعة:** قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٣ ـ **إقبال الأعمال:** السيّد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٣٧٦ هـ . ش.

١٤ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

١٥ ـ **أقرب الموارد:** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٦ ـ **الانتصار:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

١٧ ـ **أنوار الفقاهة (الحجّ):** حسن بن جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ . ق.

١٨ ـ **إيضاح تردّدات الشرائع:** نجم الدين جعفر بن محمّد الزهدري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٩ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ . ق .

٢٠ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

٢١ ـ **براهين الحجّ للفقهاء والحجج:** آقا رضا المدني الكاشاني، ط / مكتب المنشورات الإسلامية ـ كاشان، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٢ ـ **البلد الأمين:** تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح العاملي، ط / الكفعمي.

٢٣ ـ **تاج العروس:** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ . ق .

٢٤ ـ **تبصرة المتعلمين:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩٠ م .

٢٥ ـ **التبيان:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٦ ـ **تحرير الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٢٧ ـ **تحرير الوسيلة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٢٨ ـ **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق ، والطبعة الحجرية.

٢٩ ـ **ترتيب إصلاح المنطق:** ابن السكّيت الأهوازي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٣٠ ـ **تعاليق مبسوطة على المناسك:** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / أمير ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٣١ ـ **تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى:** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / انتشارات محلّاتي ـ قم.

٣٢ ـ **تفسير القمّي:** علي بن إبراهيم القمّي، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٣٦٧ هـ . ش.

٣٣ ـ **تفصيل الشريعة (الحجّ):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٩٨٤ م، و ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧١ هـ . ش.

٣٤ ـ **تفصيل الشريعة (المضاربة و...):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق.

٣٥ ـ **تقريرات الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدس النجفي، ط / مخطوط.

٣٦ ـ **تقريرات الحدود والتعزيرات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي، ط / مخطوط.

٣٧ ـ **التنقيح الرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٣٨ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

٣٩ ـ **تهذيب الأحكام:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .

٤٠ ـ **التهذيب في مناسك العمرة والحجّ:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق .

٤١ ـ **جامع الأحكام الشرعية:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، الطبعة التاسعة.

٤٢ ـ **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمّد القمّي السبزواري، ط / باسدار اسلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ . ش .

٤٣ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٤٤ ـ **جامع المدارك:** السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٤ هـ . ش .

٤٥ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٤٦ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٤٧ ـ **الجمل والعقود (الرسائل العشر):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٤٨ ـ **الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية:** قدرت الله وجداني فخر، ط / منشورات سماء قلم ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق.

٤٩ ـ **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٥٠ ـ **جواهر الكلام:** محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت، ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٥١ ـ **حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق .

٥٢ ـ **حاشية الشرائع:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٥٣ ـ **حاشية المكاسب:** الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق .

٥٤ ـ **الحجّ:** السيّد حسن الطباطبائي القمّي، ط / باقري ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٥٥ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جنّاتي، ط / القضاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٢ هـ . ق = ١٩٦٢ م.

٥٦ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد المحقّق الداماد، بقلم عبد الله الجوادي الآملي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ . ق.

٥٧ ـ **الحجّ:** السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٧ هـ . ق = ٢٠١٦ م.

٥٨ ـ **الحجّ (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ١٣٨٣ هـ . ش.

٥٩ ـ **الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء:** جعفر السبحاني، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق.

٦٠ ـ **الحدائق الناضرة:** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٦١ ـ **حول مسائل الحجّ:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٦٢ ـ **الخلاف:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٦٣ ـ **الدرّ المنضود:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٦٤ ـ **الدرّ المنضود:** على بن محمّد بن طي العاملي الفقعاني، ط / مطبعة أمير ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٦٥ ـ **دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري:** باقر الإيرواني، ط / دار الفقه ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق.

٦٦ ـ **الدروس الشرعية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٦٧ ـ **دعائم الإسلام:** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

٦٨ ـ **دليل الناسك:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق = ١٩٩٥ م.

٦٩ ـ **ديوان الأدب:** أبو إبراهيم الفارابي، ط / الكامبيوتر.

٧٠ ـ **ديوان امرئ القيس:** امرئ القيس، ط / الدار العالمية ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق.

٧١ ـ **ذخيرة المعاد:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٧٢ ـ **ذكرى الشيعة:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٧٣ ـ **رسائل الشهيد الثاني:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٧٤ ـ **الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية):** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٣٧٠ هـ . ش.

٧٥ ـ **رسالة في الحجّ (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٧٦ ـ **رسالة في الشياع (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق.

٧٧ ـ **رمي الجمرات في بحث جديد:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق.

٧٨ ـ **روض الجنان:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٧٩ ـ **الروضة البهية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق، ومكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٨٠ ـ **روضة المتّقين:** محمّد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنك إسلامي ـ قم، سنة ١٣٩٩ هـ . ق .

٨١ ـ **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل:** السيّد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ . ق .

٨٢ ـ **زبدة البيان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق = ١٣٧٨هـ . ش.

٨٣ ـ **الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية:** السيّد محمّد حسن ترحيني العاملي، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ . ق = ١٩٩٥م.

٨٤ ـ **سداد العباد ورشاد العباد:** حسين بن محمّد آل عصفور، ط / انتشارات محلاتي ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق .

٨٥ ـ **السرائر:** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق .

٨٦ ـ **سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادة:** أحمد بن علي بن محمّد رضا كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٣هـ . ق.

٨٧ ـ **سند العروة الوثقى (الحجّ):** محمّد السند البحراني، ط / مؤسسة أُمّ القرى للتحقيق والنشر ـ بيروت، سنة ١٤٢٣هـ . ق.

٨٨ ـ **سنن ابن ماجة:** محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٨٩ ـ **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٩٠ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣هـ . ق = ١٩٩٢م.

٩١ ـ **شرائع الإسلام:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ . ق = ١٩٦٩م.

٩٢ ـ **شرح أُصول الكافي:** محمّد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ . ق = ٢٠٠٠م.

٩٣ ـ **شرح تبصرة المتعلمين:** ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

٩٤ ـ **الشرح الصغير في شرح المختصر النافع (حديقة المؤمنين):** السيّد علي الطباطبائي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ . ق.

٩٥ ـ **الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني ابن قدامة):** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٦ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد بن سعد، الحميري، ط / دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ . ق = ١٩٩٩ م.

٩٧ ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٧ م.

٩٨ ـ **الصحيفة السجّادية:** الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٤ هـ . ش.

٩٩ ـ **صراط النجاة:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٠٠ ـ **صراط النجاة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق.

١٠١ ـ **الصلاة:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

١٠٢ ـ **عدّة الداعي:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة وجداني ـ قم .

١٠٣ ـ **العروة الوثقى:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.

١٠٤ ـ **علل الشرائع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / دار الحجّة للثقافة ـ قم، سنة ١٤١٦ و ١٤٢١ هـ . ق .

١٠٥ ـ **عوالي اللآلي:** محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ . ق = ٢٠٠٩ م.

١٠٦ ـ **العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١٠٧ ـ **غاية المراد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٠٨ ـ **غاية المرام:** مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

١٠٩ ـ **غنية النزوع:** السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

١١٠ ـ **فقه الحجّ:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / مؤسسة السيّدة معصومة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق = ١٣٨١ هـ . ش.

١١١ ـ **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:** ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

١١٢ ـ **فقه الصادق:** السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١١٣ ـ **فقه القرآن:** سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١١٤ ـ **القاموس الفقهي:** حسين مرعي، ط / دار المجتبى ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٢ م.

١١٥ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:** سعدي أبو جيب، دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

١١٦ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٩٩١ م.

١١٧ ـ **قلائد الدرر في مناسك من حجّ واعتمر:** أحمد بن علي بن محمّد رضا، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٦٧ هـ . ق.

١١٨ ـ **قواعد الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١١٩ ـ **القواعد والفوائد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

١٢٠ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ هـ . ش، ودار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

١٢١ ـ **الكافي في الفقه:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٢٢ ـ **كشف الرموز:** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٢٣ ـ **كشف الغطاء:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

١٢٤ ـ **كشف اللثام:** محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

١٢٥ ـ **كفاية الأحكام:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق .

١٢٦ ـ **كفاية المحتاج إلى مناسك الحجّ (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق.

١٢٧ ـ **كلمة التقوى:** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٢٨ ـ **كنز العرفان:** المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٧٣ هـ . ش.

١٢٩ ـ **كنز العمال:** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

١٣٠ ـ **لسان العرب:** ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

١٣١ ـ **اللمعة الجلية في معرفة النية (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١٣٢ ـ **اللمعة الدمشقية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.

١٣٣ ـ **ما وراء الفقه:** السيّد محمّد الصدر، ط / محبّين ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

١٣٤ ـ **مباني منهاج الصالحين:** السيّد تقي الطباطبائي القمّي، ط / منشورات قلم الشرق ـ قم، سنة ١٤٢٦هـ . ق = ٢٠٠٥م.

١٣٥ ـ **المبسوط:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨هـ . ق .

١٣٦ ـ **مجمع البحرين:** فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

١٣٧ ـ **مجمع البيان:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ . ق .

١٣٨ ـ **مجمع الفائدة والبرهان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ . ق = ١٣٦٤هـ . ش.

١٣٩ ـ **مجمل اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ . ق = ١٩٩٤م.

١٤٠ ـ **المجموع:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٤١ ـ **المحرّر (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ . ق .

١٤٢ ـ **المحيط في اللغة:** إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ . ق = ١٩٩٤م.

١٤٣ ـ **مختار الصحاح:** محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١هـ . ق = ١٩٨١م.

١٤٤ ـ **المختصر من مرشد الأنام لحجّ بيت الله الحرام:** علي بن محمّد رضا كاشف الغطاء، ط / مطبعة الآداب، ومكتبة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٩٨هـ . ق = ١٩٧٨م. و ١٤٢٣هـ . ق = ٢٠٠٢م.

١٤٥ ـ **المختصر النافع:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ . ق = ١٩٨٥م.

١٤٦ ـ **مختلف الشيعة:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق = ١٣٧٥هـ . ش.

١٤٧ ـ **مدارك العروة:** علي پناه الاشتهاردي، ط / دار الأُسوة ـ طهران، سنة ١٤١٧هـ . ق .

١٤٨ ـ **مدارك الأحكام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٤٩ ـ **مرآة العقول:** محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش.

١٥٠ ـ **المراسم في الفقه الإمامي:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق، ودار الزهراء.

١٥١ ـ **المرتقى إلى الفقه الأرقى (الحجّ):** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / دار الجلي ـ طهران، سنة ١٤١٩ هـ . ق = ١٣٧٧ هـ . ش.

١٥٢ ـ **مسالك الأفهام:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٥٣ ـ **مسالك الأفهام:** محمّد جواد شمس الدين الكاظمي، الفاضل الجواد، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

١٥٤ ـ **مستدرك الوسائل:** الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

١٥٥ ـ **مستمسك العروة الوثقى:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥٦ ـ **مستند الشيعة:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

١٥٧ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٥٨ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

١٥٩ ـ **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق = ٢٠٠٧ م.

١٦٠ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي:** أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط / دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

١٦١ ـ **مصابيح الأحكام:** السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، ط / مخطوط.

١٦٢ ـ **مصباح الفقاهة:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي التوحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

١٦٣ ـ **مصباح الكفعمي (أو جنّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية):** تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح العاملي، الكفعمي، ط / منشورات الرضي ـ زاهدي.

١٦٤ ـ **مصباح المتهجّد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩١ م.

١٦٥ ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٦٦ ـ **مصباح الناسك في شرح المناسك:** السيّد تقي الطباطبائي، القمّي، ط / انتشارات محلّاتي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق.

١٦٧ ـ **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ . ق = ١٣٣٧ هـ . ش.

١٦٨ ـ **مصطلحات الفقه:** الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ . ش.

١٦٩ ـ **معالم الدين في فقه آل ياسين:** محمّد بن شجاع القطان الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .

١٧٠ ـ **المعتبر:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

١٧١ ـ **معتصم الشيعة في أحكام الشريعة:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مدرسة عالي مطهري ـ طهران، سنة ١٤٢٩ هـ . ق.

١٧٢ ـ **معتمد العروة الوثقى:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

١٧٣ ـ **المعتمد في شرح المناسك:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٣٦٨ هـ . ش.

١٧٤ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري:** أحمد فتح الله، ط / المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥ هـ . ق = ١٩٩٥ م.

١٧٥ ـ **معجم البلدان:** أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ . ق = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.

١٧٦ ـ **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

١٧٧ ـ **معجم لغة الفقهاء:** محمّد القلعجي، ط / دار النفائس ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

١٧٨ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة:** محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة ـ القاهرة.

١٧٩ ـ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

١٨٠ ـ **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨١ ـ **المغني:** موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٨٢ ـ **مفاتيح الشرائع:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ . ق .

١٨٣ ـ **مفتاح الكرامة:** السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

١٨٤ ـ **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٩٢٢ م، وطليعة النور ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ . ق .

١٨٥ ـ **المقنع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

١٨٦ ـ **المقنعة:** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٨٧ ـ **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

١٨٨ ـ **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:** محمّد باقر بن محمّد تقي، المجلسي الثاني، ط / خيّام ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ . ق .

١٨٩ ـ **مناسك حجّ (ضمن كتاب الحجّ، تراث الشيخ الأعظم، بالفارسيّة):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٥هـ . ق.

١٩٠ ـ **مناسك حجّ (بالفارسيّة):** السيّد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر ـ قم، سنة ١٣٨٢هـ . ش .

١٩١ ـ **مناسك حجّ (بالفارسيّة):** السيّد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / انتشارات محراب قلم ـ طهران سنة ١٣٩٠هـ . ق .

١٩٢ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢هـ . ق .

١٩٣ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

١٩٤ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

١٩٥ ـ **مناسك الحجّ:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

١٩٦ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ بيروت.

١٩٧ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / نشر مشعر ـ قم، سنة ١٤٢٦هـ . ق.

١٩٨ ـ **مناسك الحجّ:** محمّد الفاضل اللنكراني.

١٩٩ ـ **مناسك الحجّ:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق.

٢٠٠ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد موسى الشبيري الزنجاني، ط / مؤسسة الولاء للدراسات ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق .

٢٠١ ـ **مناسك الحجّ:** حسين الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥هـ . ق = ١٣٨٣هـ . ش.

٢٠٢ ـ **مناسك حجّ:** محمّد تقي البهجت .

٢٠٣ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد الحسيني الشيرازي.

٢٠٤ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد صادق الحسيني الشيرازي.

٢٠٥ ـ **مناسك الحجّ وأحكام العمرة:** جعفر السبحاني، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق.

٢٠٦ ـ **مناسك حجّ (بالفارسية):** حسين النوري الهمداني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٤ هـ . ش.

٢٠٧ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد كاظم الحائري، ط / دار البشير ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق.

٢٠٨ ـ **مناسك الحجّ:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / دار نشر الإمام علي بن أبي طالب ـ قم، سنة ١٤٣١ هـ . ق = ١٣٨٨ هـ . ش.

٢٠٩ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة المنار.

٢١٠ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مطبعة إسماعيليّان ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق.

٢١١ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي.

٢١٢ ـ **مناسك الحجّ:** إسحاق الفياض، ط / منشورات العزيزي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق.

٢١٣ ـ **مناسك جامع حجّ (بالفارسية):** ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ١٣٨٤ هـ . ش.

٢١٤ ـ **مناسك الحجّ والعمرة:** حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكّر ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢١٥ ـ **مناسك الحجّ والعمرة (رسائل الشهيد الثاني):** زين الدين بن علي العاملي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٢١٦ ـ **مناهج الأخيار في شرح الاستبصار:** السيّد أحمد العلوي العاملي، ط / مؤسسة إسماعيليان ومكتب السيّد الداماد ـ قم.

٢١٧ ـ **منتهى المطلب:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢١٨ ـ **المنجد:** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٢١٩ ـ **المنسك الكبير (موسوعة الشهيد الأوّل):** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٦٠ هـ . ق = ٢٠٠٩ م.

٢٢٠ ـ **من لا يحضره الفقيه:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق.

٢٢١ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ . ق = ١٩٨٠ م.

٢٢٢ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٢٣ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد علي السيستاني، ط / مكتب السيّد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق ، ودار المؤرّخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ٢٠٠٦ م.

٢٢٤ ـ **منهاج الملّة في بيان الوقت والقبلة:** مولى علي علي ياري الغروي، ط / مؤسسة الثقافة الإسلاميّة ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق.

٢٢٥ ـ **منهاج المؤمنين:** السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٢٦ ـ **موجز أحكام الحجّ:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مكتبة نينوى الحديث ـ طهران.

٢٢٧ ـ **المهذّب:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٢٨ ـ **مهذب الأحكام:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٢٩ ـ **المهذّب البارع:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٣٠ ـ **الناصريّات:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٣١ ـ **النُجعة في شرح اللمعة:** محمّد تقي التستري، ط / مكتبة الصدوق ـ طهران، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

٢٣٢ ـ **النخبة في الحكمة العمليّة والأحكام الشرعيّة:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / منظّمة الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٢٣٣ ـ **نزهة الناظر وتنبيه الخاطر:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ . ق .

٢٣٤ ـ **النكاح (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٢٣٥ ـ **النهاية:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم، ودار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٠هـ . ق = ١٩٨٠م.

٢٣٦ ـ **النهاية:** المبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤هـ . ش.

٢٣٧ ـ **نهاية الإحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠هـ . ق .

٢٣٨ ـ **الوافي:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٦هـ . ق = ١٣٦٥هـ . ش.

٢٣٩ ـ **وسائل الشيعة:** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠هـ . ق .

٢٤٠ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة:** محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ . ق .

٢٤١ ـ **الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ . ق .

٢٤٢ ـ **هدى المتّقين إلى شريعة سيّد المرسلين:** هادي بن عباس بن علي بن جعفر كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٣هـ . ق.

٢٤٣ ـ **الهداية:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨هـ . ق .

٢٤٤ ـ **هداية العباد:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

الفهرست التفصيلي

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

حجّ

(٩ - ٣٩٦)

أوّلاً ـ التعريف ٩
لغةً ٩
اصطلاحاً ٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلّة ١٠
العُمرة ١٠
ثالثاً ـ تشريع الحجّ وفضله وآثاره ١١
رابعاً ـ أقسام الحجّ ١٤
خامساً ـ الأحكام ١٥
الفصل الأوّل ـ الحكم التكليفي ١٥
١ ـ حجة الإسلام ١٥
أ ـ وجوب حجّة الإسلام مرّة واحدة في تمام العمر ١٧
ب ـ فوريّة الحجّ ٢١
٢ ـ الحجّ الواجب بالعرض ٢٤

أ ـ الحجّ الواجب بالنذر وشبهه ٢٤
المسألة الأُولى ـ أداء الحجّ النذري وقضاؤه ٢٥
المسألة الثانية ـ الحجّ النذري والاستطاعة الشرعيّة ٢٩
المسألة الثالثة ـ تداخل الحجّ النذري وحجّة الإسلام ٢٩
المسألة الرابعة ـ لحاظ قيد المشي في نذر الحجّ ٣٢
ب ـ الحجّ الواجب بالنيابة ٣٧
جـ ـ الحجّ الواجب بالإفساد ٣٧
▣ حكم المرأة المستكرهة على الوطء ٣٨
▣ وطء المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً ٤٠
▣ إذا واقع الرجل زوجته وكان أحدهما محرماً ٤١
د ـ الوجوب الكفائي للحجّ ٤٣
٣ ـ الحجّ المندوب (التطوّعي، الاستحبابي) ٤٣
الفصل الثاني ـ شرائط الحجّ ٤٤
١ ـ شرائط الوجوب ٤٤
الشرط الأوّل ـ الكمال بالبلوغ والعقل ٤٤
▣ حجّ الصبيّ والمجنون إذا كملا أثناء الحجّ ٤٧
الشرط الثاني ـ الحرّيّة ٥١
أ ـ اعتبار تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد البلوغ والعتق ٥٢
ب ـ اشتراط استطاعة العبد وعدمها ٥٣
جـ ـ اشتراط إدراك العبد خصوص المشعر في الإجزاء وعدمه ٥٥
د ـ شمول حكم الإجزاء لكلّ أقسام الحجّ وعدمه ٥٧
الشرط الثالث ـ الاستطاعة ٥٧
▣ اشتراط وجود المحرم في استطاعة المرأة وعدمه ٥٨
٢ ـ شرائط صحّة الحجّ ٥٩

الشرط الأوّل ـ الإسلام ٥٩
أ ـ إحرام الكافر ٥٩
ب ـ حجّ المسلم لو ارتدّ وتاب ٦٠
جـ ـ وجوبه على المرتدّ ٦٠
د ـ وجوب إعادة الحجّ على المخالف إذا استبصر وعدمه ٦١
الشرط الثاني ـ المباشرة ٦٢
الشرط الثالث ـ إباحة مال الحجّ ٦٣
الشرط الرابع ـ إذن الزوج في حجّ المرأة المندوب ٦٤
الفصل الثالث ـ أنواع الحجّ ٦٦
١ ـ حجّ التمتّع ٦٦
الجهة الأُولى ـ صورة حجّ التمتّع ٦٦
الجهة الثانية ـ من يجب عليه حجّ التمتّع ٦٧
▣ حكم النائي إذا جاور مكّة المكرّمة ٧١
▣ حكم المكّي إذا نأى عن مكّة المكرّمة ٧٣
الجهة الثالثة ـ ما يمتاز به حجّ التمتّع عن قسيميه ٧٤
الجهة الرابعة ـ فضل حجّ التمتّع على قسيميه ٧٥
الجهة الخامسة ـ شروط حجّ التمتّع ٧٧
الشرط الأوّل ـ النيّة ٧٧
الشرط الثاني ـ وقوع العمرة في أشهر الحجّ ٧٩
الشرط الثالث ـ إتيان الحجّ والعمرة في عام واحد ٨١
الشرط الرابع ـ الإحرام بالحجّ من بطن مكّة ٨٢
الجهة السادسة ـ أحكام حجّ التمتّع ٨٣
أ ـ خروج المتمتّع من مكّة قبل أن يقضي مناسك الحجّ ٨٣
ب ـ العدول عن التمتّع ٨٦

المورد الأوّل ـ خوف ضيق الوقت عن إدراك الأعمال ٨٦
المورد الثاني ـ المرأة الحائض والنفساء ٨٨
جـ ـ إجزاء العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة ٩٢
د ـ وجوب الهدي في حجّ التمتّع ٩٣
هـ ـ زمان التحلّل في التمتّع ٩٣
٢ ـ حجّ الإفراد ٩٤
الجهة الأُولى ـ صورة حجّ الإفراد ٩٤
الجهة الثانية ـ شروط حجّ الإفراد ٩٤
٣ ـ حجّ القران ٩٥
الجهة الأُولى ـ صورة حجّ القران ٩٥
الجهة الثانية ـ تخيير القارن في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار والتقليد ٩٦
الجهة الثالثة ـ حكم نحر الهدي أو ذبحه في حجّ القران ٩٧
▣ بعض ما يشترك فيه حجّ الإفراد والقران من أحكام ٩٨
أ ـ وجوب العمرة المفردة بعد الحجّ ٩٨
ب ـ عدول القارن والمفرد إلى التمتّع ٩٩
الفصل الرابع ـ أفعال الحجّ ١٠٢
١ ـ الصورة الإجماليّة لأفعال الحجّ ١٠٢
٢ ـ الصورة التفصيليّة لأفعال الحجّ ١٠٣
الفعل الأوّل ـ الإحرام ١٠٣
▣ آداب ما بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفات ١٠٤
١ ـ استحباب الخروج إلى منى يوم التروية ١٠٤
▣ تنبيهات ١١٠
الفعل الثاني ـ الوقوف بعرفات ١١٧

الأمر الأوّل ـ المراد بالوقوف ١١٨
الأمر الثاني ـ ركنيّته ومقداره ١١٩
الأمر الثالث ـ حدود عرفات ١٢٠
الأمر الرابع ـ واجبات الوقوف بعرفات ١٢٤
١ ـ النيّة ١٢٤
٢ ـ الكون بعرفات إلى الغروب ١٢٥
الأمر الخامس ـ الإفاضة من عرفات قبل الغروب الشرعي ١٢٩
الأمر السادس ـ الوقوف الاضطراري بعرفات ١٣٦
الأمر السابع ـ آداب الوقوف بعرفات ١٤٠
الفعل الثالث ـ الوقوف في المشعر الحرام ١٤٤
الأمر الأوّل ـ المراد بالوقوف في المشعر الحرام ١٤٦
الأمر الثاني ـ حدود المشعر الحرام ١٤٦
الأمر الثالث ـ واجبات الوقوف بالمشعر ١٤٩
١ ـ النيّة ١٤٩
٢ ـ الوقوف ضمن حدود المشعر في وقت معيّن ١٥١
أ ـ مكان الوقوف وحدوده ١٥١
ب ـ زمان الوقوف بالمشعر ١٥٤
أ ـ زمان الوقوف الاختياري بالمشعر ١٥٤
أ ـ مبدأ زمان الوقوف ١٥٤
ب ـ منتهى زمان الوقوف ١٥٦
ج ـ استيعاب زمان الوقوف ١٦٠
٢ ـ زمان الوقوف الاضطراري بالمشعر ١٦٠
أ ـ وقت الوقوف الاضطراري الليلي ١٦١
▣ تنبيهات ١٦٣

ب ـ وقت الوقوف الاضطراري النهاري ١٦٦
٣ ـ الواجب الركني من الوقوف بالمشعر ١٦٧
٤ ـ المبيت في ليلة العيد بالمشعر ١٧٢
▣ حكم ذكر الله سبحانه في الوقوف بالمشعر ١٧٧
الأمر الرابع ـ إدراك الوقوفين أو أحدهما ١٧٩
١ ـ إدراك اختياري عرفة خاصّة ١٧٩
٢ ـ إدراك اضطراري عرفة خاصّة ١٨٢
٣ ـ إدراك اختياري المشعر خاصّة ١٨٣
٤ ـ إدراك اضطراري المشعر النهاري خاصّة ١٨٣
٥ ـ إدراك اختياري عرفة مع اختياري المشعر ١٨٨
٦ ـ إدراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ١٨٨
٧ ـ إدراك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر ١٨٩
٨ ـ إدراك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ١٩٠
٩ ـ إدراك اضطراري المشعر الليلي خاصّة ١٩١
١٠ ـ إدراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ١٩٢
١١ ـ إدراك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ١٩٢
١٢ ـ عدم إدراك شيء من الموقفين ١٩٣
الأمر الخامس ـ آداب الوقوف بالمشعر ١٩٤
الفعل الرابع ـ نزول منى وأداء مناسكها ١٩٨
القسم الأوّل ـ ما يجب في منى يوم النحر ١٩٩
أوّلها ـ رمي جمرة العقبة ١٩٩
▣ ما يعتبر في رمي الجمار ٢٠١
أ ـ النيّة ٢٠١
ب ـ الرمي بالحصى ٢٠٢

جـ-عدد ما يرمي به الجمرة ٢٠٤
د-أخذ الحصى من الحرم ٢٠٧
هـ-التفريق والتتابع في رمي الحصى ٢١٠
و-إلقاء الحصى بما يسمّى رمياً ٢١٢
ز-رمي الحصى باليد ٢١٣
حـ-إصابة الجمرة أو محلّها بالحصى بسبب الرمي ٢١٤
ط-الرمي بحصيات أبكار ٢١٧
ي-إباحة الحصى ٢٢١
ك-اعتبار طهارة الحصى وعدمه ٢٢١
▣ آداب الرمي ٢٢٣
أ-طهارة الرامي ٢٢٣
ب-الدعاء عند الرمي ٢٢٤
جـ-التكبير والدعاء مع كلّ حصاة ٢٢٥
د-التباعد عن الجمرة بفاصلة ٢٢٥
هـ-الرمي خذفاً ٢٢٦
و-أخذ الحصى باليد اليسرى والرمي باليمنى ٢٢٧
ز-الرمي ماشياً ٢٢٨
حـ-استقبال الجمرة في الرمي ٢٣٠
▣ رمي الجمرة بعد التغيير والزيادة فيها ٢٣٢
▣ رمي الجمرة من الطابق العلوي ٢٣٥
ثانيها-ذبح الهدي أو نحره ٢٣٦
١-وجوبه على المتمتّع ٢٣٦
٢-ما يعتبر في ذبح الهدي ٢٣٨
المقام الأوّل-ما يعتبر في ذبح الهدي ٢٣٨

أ ـ النيّة ٢٣٨
ب ـ إيقاع الذبح نهاراً ٢٣٩
جـ ـ ذبح الهدي بمنى ٢٤٠
▣ تعذّر الذبح بمنى ٢٤١
د ـ أن يكون الهدي عن واحد ٢٤٣
المقام الثاني ـ ما يعتبر في الهدي ٢٤٦
أ ـ الصفات الواجبة في الهدي ٢٤٦
١ً ـ أن يكون من النعم الثلاثة ٢٤٦
٢ً ـ السنّ المعتبرة في الإجزاء ٢٤٧
٣ً ـ تمام الخلقة ٢٤٨
▣ عدم توفّر هدي واجد للشرائط ٢٥٣
ب ـ سنن الهدي ٢٥٤
١ً ـ أن تكون سمينة ٢٥٤
٢ً ـ أن يكون ممّا عرّف به ٢٥٥
٣ً ـ اختيار أفضل الهدي ٢٥٦
٤ً ـ نحر الإبل قائمة ٢٥٦
٥ً ـ الدعاء عند الذبح أو النحر ٢٥٧
٦ً ـ أن يتولّى الذبح بنفسه أو يجعل يده مع يد الذابح ٢٥٧
٧ً ـ قسمة الهدي أثلاثاً ٢٥٨
٨ً ـ ما يكره التضحية به ٢٦٠
٣ ـ بدل الهدي ٢٦١
▣ عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في الهدي ٢٦٦
٤ ـ إخراج الهدي المذبوح عن منى ٢٦٧
ثالثها ـ الحلق أو التقصير ٢٧٠

١ـ وجوبه ٢٧٠
٢ـ التخيير بين الحلق والتقصير ٢٧١
▣ تعيّن التقصير على النساء ٢٧٥
▣ الحلق والتقصير للخنثى المشكل ٢٧٥
٣ـ وقت الحلق أو التقصير ٢٧٧
٤ـ مكان الحلق أو التقصير ٢٧٨
▣ من تعذّر عليه الرجوع إلى منى للحلق ٢٨٠
٥ـ الحلق لمن ليس على رأسه شعر ٢٨١
٦ـ ما يتحلّل منه الحاجّ بالحلق يوم النحر ٢٨٣
٧ـ اعتبار المباشرة في الحلق والتقصير وعدمها ٢٨٥
٨ـ تقديم الحلق أو التقصير على الطواف والسعي ٢٨٥
٩ـ آداب الحلق والتقصير ٢٨٨
▣ ترتيب مناسك يوم النحر ٢٨٩
القسم الثاني ـ أعمال منى أيّام التشريق ولياليها ٢٩٣
الجهة الأُولى ـ المبيت في منى ٢٩٣
١ـ الحكم التكليفي ٢٩٣
٢ـ ما يجب في المبيت بمنى ٢٩٦
أ ـ النيّة ٢٩٦
ب ـ المبيت بمنى في وقت معيّن() ٢٩٧
١ـ كفاية المبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ٢٩٧
٢ـ من يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ٢٩٧
٣ـ القدر الواجب من المبيت ٢٩٧
٣ـ من يستثنى من حكم المبيت بمنى ٣٠٠

▣ وهنا فروع ٣٠١
٤ـ حكم من ترك المبيت بمنى ٣٠٨
▣ وهنـا فروع ٣٠٩
الجهة الثانية ـ رمي الجمار أيّام التشريق ٣١٦
١ـ الحكم التكليفي ٣١٦
▣ حكم رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر ٣١٧
٢ـ وقت رمي الجمرات ٣١٩
٣ـ اعتبار الترتيب في رمي الجمرات ٣٢١
▣ حكم الترتيب لو رمى جمرة وقد رمى سابقتها بأقلّ من سبع حصيات ٣٢٤
الجهة الثالثة ـ النفر من منى ٣٢٨
▣ النفر الأوّل ٣٢٨
▣ وهنا تنبيهان ٣٣٤
▣ النفر الثاني ٣٣٨
▣ منصرف الحاجّ بعد النفر ٣٣٩
الجهة الرابعة ـ ما يستحبّ للحاجّ في منى وما بعدها ٣٤٠
الفصل الخامس ـ استقرار الحجّ ٣٥٠
الفصل السادس ـ النيابة في الحجّ ٣٥٣
١ـ مشروعيّة النيابة فيه وحكمها ٣٥٣
٢ـ نيابة الحجّ عن الحيّ ٣٥٥
الأمر الأوّل ـ وجوب الاستنابة على من ٣٥٥
استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من المباشرة ٣٥٥
الأمر الثاني ـ اختصاص وجوب الاستنابة باليأس عن زوال العذر ٣٥٦
الأمر الثالث ـ إذا اتّفق ارتفاع العذر بعد أداء النائب أعمال الحجّ ٣٥٧
٣ـ نيابة الحجّ عن الميّت ٣٥٨

أ ـ قضاء الحجّ عن الميّت من صلب ماله ٣٥٨
ب ـ حكم من استقرّ عليه الحجّ وعليه دين ٣٦١
جـ ـ قضاء الحجّ عن الميّت من أقرب الأماكن ٣٦٤
٤ ـ ما يعتبر في نيابة الحجّ من شروط ٣٦٥
أ ـ شروط النائب ٣٦٥
الشرط الأوّل ـ العقل ٣٦٥
الشرط الثاني ـ البلوغ ٣٦٦
الشرط الثالث ـ الإسلام ٣٦٩
الشرط الرابع ـ الإيمان ٣٧٠
الشرط الخامس ـ العدالة ٣٧١
الشرط السادس ـ معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ٣٧٢
الشرط السابع ـ عدم اشتغال ذمّة النائب بحجّ واجب عليه ٣٧٣
ب ـ شروط المنوب عنه ٣٧٤
الشرط الأوّل ـ الإسلام ٣٧٤
▣ النيابة عن الصبيّ المميّز والمجنون ٣٧٥
الشرط الثاني ـ كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً عن الحجّ الواجب ٣٧٥
▣ اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأُنوثة ٣٧٦
٥ ـ أحكام النيابة في الحجّ ٣٧٦
أ ـ استنابة الصرورة ٣٧٦
ب ـ اعتبار قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ٣٨٠
جـ ـ استنابة المعذور ٣٨١
▣ طروّ العذر أثناء الحجّ النيابي ٣٨٢
د ـ موت النائب قبل الإتيان بالمناسك ٣٨٢
هـ ـ حكم الكفّارة الّتي يلزم بها النائب ٣٨٥

الفصل السابع ـ حكم من فاته الحجّ ٣٨٦
الفصل الثامن ـ الصدّ والإحصار ٣٩٠
المحصور من منعه المرض عن الحج ٣٩٠
والمصدود هو من منعه العدوّ عن ٣٩٠
الفصل التاسع ـ حكم الوصيّة بالحجّ ٣٩٠
الفصل العاشر ـ كفّارات الحجّ ٣٩٦
الفصل الحادي عشر ـ آداب الحجّ ٣٩٦

حُجّة (انظر : إثبات) ٣٩٧

حَجَر

(٣٩٧ ـ ٤٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٩٧
١ ـ الاستنجاء بالحجر ٣٩٧
٢ ـ التيمّم بالحجر ٣٩٨
٣ ـ تطهير باطن الرجل أو النعل بالحجر ٣٩٨
٤ ـ تطهير الحجر الواقع على الأرض بالشمس ٣٩٩
٥ ـ السجود على الحجر ٣٩٩
٦ ـ الاستتار بالحجر في حال الصلاة ٤٠٠
٧ ـ أكل الصائم الحجر ٤٠٠
٨ ـ إخراج الحصى من المساجد ٤٠١
٩ ـ وضع الحصى على القبر ٤٠١
١٠ ـ فرش القبر بالحجر ٤٠٢

١١ـ الحجر الأسود فضله وأحكامه ٤٠٢
أ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله ٤٠٢
ب ـ ابتداء الطواف من الحجر الأسود وختمه به ٤٠٢
جـ ـ الدعاء عند الحجر الأسود ٤٠٣
١٢ـ رمي الجمار بالحصى ٤٠٣
١٣ـ الخمس في حجر الرحى ٤٠٣
١٤ـ الصيد بالحجر ٤٠٤
١٥ـ الذبح بالحجر ٤٠٤
١٦ـ رجم الزاني بالحجر ٤٠٥
١٧ـ بيع الحصاة ٤٠٥

حَجْر

(٤٠٦ ـ ٤٢٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٦
لغةً ٤٠٦
اصطلاحاً ٤٠٦
ثانياً ـ مشروعية الحجر ٤٠٦
ثالثاً ـ أسباب الحجر ٤٠٧
١ـ الأسباب التي لصالح المحجور عليه ٤٠٧
أ ـ الصغر ٤٠٧
ب ـ الجنون ٤٠٩
جـ ـ السفه ٤١٠
٢ـ أسباب الحجر التي هي لصالح غير المحجور عليه ٤١١
أ ـ الفلس ٤١١

ب ـ المرض ٤١٣
جـ ـ الرّق ٤١٤
د ـ الارتداد ٤١٥
رابعاً ـ أحكام الحجر ٤١٦
الأمر الأوّل ـ اعتبار حكم الحاكم في ثبوت الحجر وعدمه ٤١٦
١ ـ الموارد التي يتوقّف الحجر فيها على حكم الحاكم ٤١٦
أ ـ أموال المفلّس ٤١٦
ب ـ أموال السفيه ٤١٦
▣ إعادة الحجر على السفيه لتجدّد السبب ٤٢٠
٢ ـ الموارد التي لا يتوقّف الحجر فيها على حكم الحاكم ٤٢٠
أ ـ أموال الصبي ٤٢٠
ب ـ أموال المجنون ٤٢٠
جـ ـ أموال المرتدّ الملّي ٤٢١
الأمر الثاني ـ الولاية على المحجور عليه ٤٢٢
الأمر الثالث ـ ما يرتفع به الحجر ٤٢٥

حِجر إسماعيل عليه السلام

(٤٢٧ ـ ٤٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٧
ثانياً ـ عدم دخول حجر إسماعيل في الكعبة ٤٢٧
ثالثاً ـ ما يتعلّق بحجر إسماعيل من أحكام ٤٢٩
١ ـ إدخال حجر إسماعيل في الطواف ٤٢٩
٢ ـ استقبال حِجر إسماعيل في الصلاة ٤٣٠
٣ ـ استحباب الإحرام للحجّ من حجر إسماعيل ٤٣٠

الحجر الأسود

(٤٣١ - ٤٣٧)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣١

ثانياً ـ ما يتعلّق بالحجر الأسود من أحكام ٤٣١

١ ـ ابتداء الطواف بالحجر الأسود والختم بـه ٤٣١

٢ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله ٤٣٢

أ ـ استلامه قبل الطواف ٤٣٢

ب ـ استلامه حال الطواف ٤٣٥

جـ ـ استلامه قبل الخروج إلى السعي ٤٣٥

د ـ استلامه عند الخروج من مكّة المكرّمة ووداع البيت ٤٣٦

٣ ـ الدعاء عند الحجر الأسود ٤٣٧